

فتاوى الإمام محمد عبده

الجزء الثانى

تصدير
أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

تقديم
أ. د. نيفين محمد موسى
رئيس مجلس الإدارة

فتاوى
الإمام محمد عبده
الجزء الثاني

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة

أ. د. نيڤين محمد موسى

الشيخ محمد عبده، محمد عبده بن حسن خير الله، ١٨٤٩ - ١٩٠٥.

فتاوى الإمام محمد عبده/ تصدير شوقى علام؛ تقديم نيڤين محمد موسى؛ نشر محمد فايد، جيهان على سالم. - القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، دار الوثائق القومية، ٢٠٢٢.

مج ٢؛ ٢٩ سم.

تدمك 3 - 1473 - 18 - 977 - 978

١ - الفتاوى الشرعية.

أ - علام، شوقي (تصدير)

ب - موسى، نيڤين محمد (مقدم)

جـ - فايد، محمد (ناشر)

جـ - سالم، جيهان على (ناشر مشارك) هـ - (العنوان)

٢٥٩

إخراج وطباعة:

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

www.darelkotob.gov.eg

رقم الإيداع بدار الكتب ٥٥٦٧/ ٢٠٢٢

I.S.B.N. 978 - 977 - 18 - 1473 - 3



فتاوى الإمام محمد عبده

الجزء الثاني

تصدير
أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

تقديم
أ.د. نيفين محمد موسى
رئيس مجلس الإدارة

نشر
أ. محمد فايد
مدير الإصدارات بدار الإفتاء المصرية

د. جيهان علي سالم
باحث بدار الوثائق القومية

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م)



فتاوى الإمام محمد عبده

الجزء الثاني

للمراسلات / وحدة البحوث الوثائقية
دار الوثائق القومية . دار الكتب والوثائق القومية
كورنيش النيل . رملة بولاق . القاهرة
ص.ب: ٢٣٥ . الرقم البريدي: ١١٧٤٩ رمسيس
ت: ٢٥٧٧٥٢٢٨ . فاكس: ٢٥٧٧٥٤٢١٣(٠٠٢٠٢)

www.nationalarchives.gov.eg
e-mail:info@nationalarchives.gov.eg

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبي الهدى وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الإمام محمد عبده (١٨٤٩م/ ١٩٠٥م) له دور رائد في الإحياء والتجديد في مسيرة الأمة المعاصرة، فقد ارتبط اسمه بالإصلاح الديني والتشريعي والاجتماعي لكونه أدرك أن تحديات الأمة ليست في الدين ولا في تراث المسلمين، إنما هي الفهم المغلوط والتدين المغشوش وعدم ربط الدين بقضايا العصر ومقتضيات الحضارة الإنسانية.

لقد كان حريصًا –رغم عمره القصير نسبيًّا (٥٦ عامًا)- على تقديم القدوة والريادة وبث روح النشاط والعزيمة في نفوس علماء الأمة ومفكريها خاصة الأزهريين من خلال أعماله العلمية وإنجازاته الإدارية وجهوده الدعوية والتوعوية، التي انطلق في تأسيس دعائمها من عقله المستنير وتكافؤ ملكاته العملية والفكرية واتزان نظرته النقدية وعمق إيمانه بالتجديد والإصلاح.

ومن ملامح هذا التجديد إحياء الإمام للاختيار الفقهي الذي يستمد مشروعيته من قطعيات الشرع الشريف التي تدعو دائمًا إلى التيسير والتخفيف والتماس أسباب الرحمة والسماحة، حيث قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا» متفقٌ عليه؛ فضلا عن نبذ الجمود ومراعاة تغير الواقع بتغير المصالح وتجدد العادات من عصر إلى عصر، وبتغير ظروف وأحوال الواقع أو المستفتي.

والاختيار الفقهي هو أن يختار الفقيه أو المفتي رأيًا من الآراء الفقهية المنقولة في المسألة المطروحة سواء وافق أو خالف المذهب الذي ينتسب إليه، وهو موضوع مهم ثارت حوله عدة أسئلة في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، وبحثها علماء هذا القرن في كتبهم الفقهية كالعلامة إبراهيم الباجوري (١٧٨٤م/ ١٨٦١م)، والشمس الإنبابي (١٨٢٤م/ ١٨٩٦م)، ومَنْ بعدهم من علماء أوائل القرن العشرين الميلادي كالعلامة محمد عبد الفتاح الشنواني.. وغيره.

وبعد أن تولى الإمام محمد عبده، مسئولية مفتي الديار المصرية (عام ١٨٨٩م) اعتمد "الاختيار الفقهي" ضمن مناهج الإفتاء وأصوله؛ فقد توسع في اختيار الآراء الفقهية واقترح الأخذ من المذهب المالكي ما يعالج مشكلة الناس ويصحح تصرفاتهم، تغييرًا لسريان العمل بضرورة الالتزام بمذهب واحد في كل الأمور والإفتاء بالراجح منه فقط خاصة المذهب الحنفي.

وهذا يؤكد على الدور الرائد للإمام محمد عبده في تجديد مناهج الفتوى وبنود اعتمادها في مؤسسة دار الإفتاء المصرية، والذي اتسعت بعده دائرة الاختيار الفقهي بعد عدة عقود حتى شملت المذاهبَ الأربعة المشهورة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) مع اعتبار المذاهب الأخرى كالأوزاعي والطبري والليث بن سعد، وغيرهم في أكثر من ثمانين مجتهدًا عبر تاريخ الأمة؛ فيستأنس المفتون بآرائهم وقد يرجحونها لقوة الدليل أو لشدة الحاجة إليها أو لمصلحة الناس أو لتحقيق مقاصد الشرع العليا.

وبذلك امتازت فتاوى الإمام محمد عبده التي أصدرها خلال فترة توليه الإفتاء، وقد بلغت (٩٤٤) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء -بالميل إلى التيسير والسماحة واستقلال الرأي والموافقة ما بين مقاصد الإسلام وأحكامه وبين مقتضيات الواقع ومطالب الحياة العصرية، والتي عالج من خلالها ظاهرة خطيرة وهي الجمود على رأي واحد في مسائل الخلاف، وأثبت أيضًا أن الفقه الإسلامي قادر على استيعاب المستجدات الطارئة ومواجهة المسائل الجديدة بفتاوى منضبطة لا يشوبها التخبط أو الفوضى.

وفي هذا السياق نقدم الجزء الثاني من كتاب "فتاوى الإمام عبده" الذي اشتمل على مختارات متنوعة من فتاويه المتميزة، التي أودعها فكره الرائد واجتهاده الراقي في إيقاظ وعي الأمة نحو التنوير والتحرر من الجمود على الرأي الواحد، وإحياء مسيرة التجديد والاجتهاد الفقهي.

فدونك أيها القارئ والمثقف مرجعًا وافيًا جمعت فيه مجموعة مختارة من فتاوى هذا العَلَم من أعلام الإفتاء والتي أجاب فيها عن أسئلة أهل عصره فيما عرض لهم في حياتهم اليومية، وهي تتناول موضوعات مهمة ومتنوعة الأبواب في العقائد والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والقصاص.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين،،،

أ د/ شوقي علّام

مفتي جمهورية مصر العربية

تقديم

الفتاوى أحد أهم مصادر دراسة المجتمع المصري وما يرتبط به من تغيرات مر بها على مدار ما يقرب من خمسة عشر قرنًا من الزمان، ونستطيع من خلالها إدراك واقع مجتمعنا المصري، وما أسهم في تشكيله وتطوره، ولا نغالي إن قلنا إنها تؤثر بشكل كبير وملحوظ على توجهاته المستقبلية ومعالجته للقضايا التي قد تستجد في حاضره ومستقبله.

ومحاولةً من دار الوثائق القومية لنشر التراث الإسلامي، والولوج إلى عالم الفتاوى الواسع والشامل والمؤثر في المجتمع المصري، وجدت الدار أن الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده قد ترك لنا إرثًا مُهمًّا ومتنوعًا من الفتاوى ظللنا بعيدين عنه، وجاهلين به أعوامًا طوال زادت على السبعين، وأن بهذا الإرث من التجديد والفهم الصحيح لروح الإسلام ودورانه- حيث تدور مصلحة المجتمع- ما يجعل هذه الفتاوى تحتل مكانًا بارزًا في تاريخ مؤسسة الإفتاء المصري وإرثًا مُهمًّا يحتاجه مَنْ هُمْ على صلة وثيقة بأمور الفقه وقضايا المجتمع.

وبتعاون علمي وثيق بين دار الوثائق القومية ودار الإفتاء المصرية، وبمتابعة دقيقة من فضيلة المفتي الأستاذ الدكتور شوقي علام شخصيًّا، أخذت دار الوثائق القومية على عاتقها تنفيذ مشروع نشر فتاوى الإمام المجدد الشيخ محمد عبده، التي قُيدت في سجلين من سجلات الإفتاء.

الأول: يضم أربعمائة وسبعًا وثمانين فتوى، ويغطي الفترة من ٢ صفر ١٣١٧هـ/ ١١ يونيو ١٨٩٩م إلى ٢٣ صفر ١٣٢٠ هـ/ ٣١ مايو ١٩٠٢م، والثاني: يضم أربعمائة وسبعًا وخمسين فتوى، ويغطي الفترة من ٢٧ صفر ١٣٢٠هـ/ ٦ يونيو ١٩٠٢م إلى ٤ ربيع الآخر هـ/ ٧ يونيه ١٩٠٥م، ضم السجلان معًا أربعًا وأربعين وتسعمائة فتوى متنوعة الموضوعات وتشمل إجابات وافية، كانت بمثابة مرآةٍ عكست مشاكل المجتمع وهمومه، وأسهمت في إلقاء الضوء على بعض الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها من القضايا المهمة في فترة صدورها، وهي على الجانب الآخر تظهر عقلية وفكر وتجديد ومنهج الإمام المجدد الشيخ محمد عبده. وقد قامت دار الوثائق بنشر الفتاوى المقيدة في السجل الأول، وقد قابله قارئنا العزيز بترحاب كبير وأحدث صدى واسعًا لدي ذوي الاختصاص والأفهام، ويسعدنا أن نقدم للقارئ الكريم فتاوى الإمام التي قيدت في السجل الثاني وهي التي بين يدي قارئنا العزيز.

وجدير بالذكر أن الجزء الأول من" فتاوى الإمام محمد عبده" قد احتوى على نشر فتاوى السجل الأول، سبقتها دراسة عامة عن تعريف الإفتاء والمفتي لغةً واصطلاحًا، وشروط المفتي، ودراسة لحياة الشيخ محمد عبده وسيرته، ومنهجه وطريقته في الإفتاء، فضلاً عن ذلك فقد تضمنت الدراسة الجهات الواردة منها الاستفتاءات المقيدة بالسجل، وتقسيم الفتاوى.

وقد جاء هذا الجزء سيرًا على نفس المنهج المتبع في الجزء الأول من حيث:

- ذكر أرقام الفتاوى كما وردت بالسجل في الحواشي.
- وَضْع عنوان لكل فتوى- تحت إشراف دار الافتاء المصرية- نظرًا لورود الفتاوى بدون عنوان.
- تقسيم الفتاوى إلى أبواب فقهية مختلفة.

وانقسمت أنواع الاستفتاءات التي وردت إلى الإمام محمد عبده وتم نشرها فى هذا الكتاب إلى:

أ- استفتاءات واردة من جهات رسمية: نظارات، محاكم، هيئات، شركات .....إلخ، وكانت تُرسل هذه الاستفتاءات إلى الشيخ محمد عبده لمعرفة الحكم الشرعي فيها، وإزالة الالتباس والغموض حول شرعية أو عدم شرعية تلك الأمور، وذلك بناءً على نص المادة ٢٢ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٨٨٠م بأنه كان لكل مديرية مُفْتٍ يجب الرجوع إليه، فإذا اشتبه الحكم الشرعي في القضية على مفتي الولاية وعلى القاضي أو اختلفا كان على القاضي الرجوع في شأنه لزومًا إلى مفتي السادة الحنفية بالديار المصرية، ويكون العمل بمقتضى فتواه. ومن خلال الاستفتاءات الواردة في السجل نجد الكثير من الدعاوي التي اشتبه الحكم الشرعي فيها على قاضي المديرية، أو اختلف المفتي والقاضي على الحكم فيها.

ب- استفتاءات واردة من جهات غير رسمية: من أفراد الشعب المصري بجميع طوائفه الدينية، سواء أكانوا مسلمين أم مسيحيين أم يهودًا.

ج- استفتاءات واردة من خارج مصر ومختلف بقاع الأرض.

أما موضوعات الفتاوى المقيدة بالسجل فتدور حول المسائل الشرعية وحكم الشرع فيما يتعلق بمسائل:

- الأحوال الشخصية، مثل: (الحضانة، والرَّضاع، والزواج، والطلاق، والعِدَّة، والميراث، والنفقة، والوصية ... إلخ).
- الجنايات والقصاص.
- العبادات، مثل: (الجنائز والقبور، الصلاة، الصيام ... إلخ).
- العقائد، مثل: (إسلام الصغيرة، إشهار الإسلام، .... إلخ).

د- العقائد

موضوعات الفتاوى	العدد	النسبة المئوية
إسلام الصغيرة	١	٪٠,٢
إشهار الإسلام	١	٪٠,٢
تكفير المسلم	١	٪٠,٢
حلف المفتي	١	٪٠,٢

هـ- المعاملات

موضوعات الفتاوى	العدد	النسبة المئوية
الإبراء	١	٪٠,٢
الإجارة	٢	٪٠,٤
إحياء الموات	١	٪٠,٢
البيع	٧	٪١,٥
الدين	٢	٪٠,٤
الرهن	٢	٪٠,٤
الشركات	٣	٪٠,٧
الشُّفْعَة	١	٪٠,٢
الإقرار	١	٪٠,٢
الملكية	١	٪٠,٢
الهبة	٢	٪٠,٤
الوقف	١٩٨	٪٤٣,٣
الوكالة	١	٪٠,٢

و- متنوعات

موضوعات الفتاوى	العدد	النسبة المئوية
إقرار بالبلوغ	١	٪٠,٢
لبس البرانيط وذبيحة الكتابي	١	٪٠,٢
الجنسية في الإسلام	١	٪٠,٢

ومن خلال موضوعات الفتاوى تبيَّن ما يلي:

١- أن نحو ٤٧٪ من الفتاوى المقيَّدة بالسجل تجيب عن استفتاءات تتعلق بمشكلات خاصة بالأحوال الشخصية.

- المعاملات ذات الطابع المالي والاقتصادي، مثل: (البيع، والإجـــارة، والـــرهن، والـــدَّيْن، والشفعة، والوقف وقضاياه ... إلخ).
- متنوعات (لبس البرانيط، وذبيحة الكتابي، وصلاة الشافعي خلف الحنفـــي، الجنســـية في الإسلام ومدى صحة اعتبارها في الحقوق والواجبات).

وفيما يلي حصر لموضوعات الفتاوى الرئيسية والفرعية المقيدة بالسجل، وعدد وثائق كـــل موضوع، والنسبة المئوية لكل موضوع من إجمالي عدد الفتاوى.

أ – الأحوال الشخصية

موضوعات الفتاوى	العدد	النسبة المئوية
الحضانة	١٢	٪٢,٦
حقوق المرأة	١	٪٠,٢
الخلع	٢	٪٠,٤
الرضاع	١	٪٠,٢
الزواج	١٤	٪٣,١
الطلاق	١٩	٪٤,١٥
العدة	٢	٪٠,٤
الميراث	١٣٨	٪٣٠,٢
النسب	٣	٪٠,٧
النفقة	٣	٪٠,٧
الوصايا	١٢	٪٢,٦
الوصية	٨	٪١,٨

ب – الجنايات والقصاص

موضوعات الفتاوى	العدد	النسبة المئوية
حق طلب القصاص	٦	٪١,٣

ج– العبادات

موضوعات الفتاوى	العدد	النسبة المئوية
أحكام الجنائز والقبور	٣	٪٠,٧
الصلاة	٤	٪٠,٩
الصيام	١	٪٠,٢

٢- تمثّل نسبة فتاوى الوقف ومشكلاته أعلى النسب إذا قيست بباقي أنواع الفتاوى المقيَّدة بالسجل حيث بلغت نحو ٤٣,٣٪.

٣- تحتل فتاوى الميراث وقضاياه المرتبة الثانية من حيث أعلى نسب الفتاوى بنسبة ٣٠,٢٪ ويرجع ذلك لحرص أفراد المجتمع على تقسيم التَّرِكَات بطريقة سليمة وفقًا للشريعة الإسلامية.

٤- شكلت فتاوى الرضاع، الشفعة، الإجارة أقل النسب بالنسبة لباقي الفتاوى.

٥- وجود بعض الفتاوى التي تتعلق بالعبادات (صلاة، وصوم،...).

وسوف نقدم فيما يلي نشر السجل الثاني من فتاوى الشيخ الإمام محمد عبده كاملة، والتي تعد كنزا مُهمًّا للباحثين والدارسين في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ حيث قدمت الفتاوى صورة لواقع المجتمع المصري في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وهي فترة ثرية وخصبة تحتاج إلى مزيد من الدراسات والأبحاث خاصة المصادر غير التقليدية مثل الفتاوى، والتي نقدمها اليوم لكل المهتمين علّها تُعينهم على إعداد دراسات جادة ورصينة تخدم مصرنا الحبيبة.

وختامًا لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر لفريق العمل: الدكتورة جيهان علي سالم الباحثة بدار الوثائق القومية، والأستاذ محمد فايد مدير إدارة الإصدارات بدار الإفتاء المصرية.

وأخيرًا أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وُفِّقت في إخراج هذا الكتاب على الوجه المأمول، خالصًا لوجهه الكريم.

أ د/ نيفين محمد موسى

رئيس مجلس الإدارة

الأحوال الشخصية

- الحضانة
- حقوق المرأة
- الخلع
- الرضاع
- الزواج
- الطلاق
- العدة
- الميراث
- النسب
- النفقة
- الوصايا
- الوصية



الحضانة

١- حضانة الصغير بعد وفاة أمه[1]

سأل حسين حجاج في رجل كان متزوجًا بامرأة، ورزق منها ببنت، ثم ماتت المرأة المذكورة وتركت البنت، ولها أم متزوجة تريد حضانة هذه البنت بأجرة، وللأب أخت وأم متبرعتان بحضانتها، فهل إذا كان الأب فقيرًا تكون حضانة بنته إلى أمه أو أخته المتبرعتين، أو إلى أم أمها المتزوجة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حضانة هذه الصغيرة تنتقل بموت أمها إلى جدتها أم أمها وإن علت، فإن كانت أم هذه الأم قد تزوجت بغير محرم للصغيرة ولا أم لها، انتقلت تلك الحضانة لأم الأب المذكورة. أما إذا كانت تزوجت بمحرم للصغيرة وكان الأب معسرًا، وطلبت منه أجرة الحضانة، وأمه متبرعة بذلك، فيقال لها: إما أن تحضنيها مجانًا، أو تدفعيها لأم الأب المتبرعة بحضانتها. والله أعلم.

٢- الأحق بحضانة الصغير[2]

سأل محمد أفندي عيسى من ذوي الأملاك بمصر في رجل مات عن والدته، وزوجته، وولد قاصر منها. فهل حضانته لوالدة المتوفى، أو لزوجته والدة القاصر متزوجة أو خالية، أو لأعمامه غير الأشقاء؟

أجاب حق حضانة هذا الصغير لأمه ما لم تكن متزوجة بغير محرم له، فإن كانت متزوجة بزوج غير محرم له سقط حقها في الحضانة، ومتى سقط حقها في الحضانة؛ انتقل إلى أمها وإن علت، فإن لم تكن أو كانت ليست أهلاً للحضانة، انتقلت الحضانة إلى أم الأب وإن علت. والله أعلم.

٣- ترتيب الحضانات[3]

سأل سليمان جويلي بمركز بلبيس شرقية في خالة لأولاد متبرعة بأجرة حضانتها، وعمة لهم تبرعت بأجرة الحضانة وبنفقة الأولاد، فمن المقدم فيهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث كان الأب معسرًا، والخالة متبرعة بأجرة الحضانة دون النفقة والعمة متبرعة بهما، كان للعمة ضم هؤلاء الأولاد الصغار دون الخالة. والله أعلم.

١- فتوى رقم (٤)، بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٣٢٠هـ/ ١١ يونيه ١٩٠٢م.

٢- فتوى رقم (٩٥)، بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ١٧ فبراير ١٩٠٣م.

٣- فتوى رقم (١٠٥)، بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٣٢٠هـ/ ٢ مارس ١٩٠٣م.

٤ – ترتيب الحضانات[٤]

سأل مسيحة أفندي سعد مسيحة الموظف بعموم هندسة السكة الحديد في أن شقيقه مات عنه، وعن والدهما، وزوجته، وبناته الثلاث القُصَّر، وماتت الزوجة بطنطا عن بناتها الثلاث المذكورات، وعن أبويها فقط، وأن البنتين: الأولى والثانية انتهت مدة حضانتهما، والثالثة مولودة في سنة ١٨٩٧ إفرنجية، ووالدة الأب موجودة، وغير متزوجة، ولم يكن لها أولاد صغار، ولا صناعة لها، وقادرة على الحضانة، ووالدة الأم متزوجة، ولا يمكنها القيام بالحضانة؛ لأن لها أولادًا صغارًا مشغولة بهم، ويخشى على البنات الضياع عندها؛ لاشتغالها عنهن بأولادها، وبالخروج من منزلها للسفر في غالب الأوقات إلى أهلها في البلاد المقيمين بها وتركها لهن، وأنه يخاف عليهن من العدوى بداء السل؛ لأن أمهن وخالهن وعم أمهن ماتوا جميعا به في المنزل القاطنات به مع أم أمهن، واستفهم عن الأحق بهن: هو لكونه مأمونًا عليهن، أو والدته القادرة على حضانتهن، أو جدتهن أم أمهن؟ ورغب الجواب.

أجاب لا حق لأم الأم في ضم البنتين اللتين انتهت مدة حضانتهما ببلوغ سنهما تسع سنين، وإنما الحق لعمهما العاصب المذكور في ضمهما إلى نفسه، أما البنت الثالثة التي لم يبلغ سنها تسع سنين فمتى كانت يخشى عليها الضرر والضياع عند جدتها أم أمها، يكون الحق في حضانتها لجدتها أم أبيها المذكورة. والله أعلم.

٥– حضانة الأم الكتابية للأولاد[٥]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢٣ محرم سنة ١٣٢١هـ نمرة ٧ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما تضمنته مكاتبة الداخلية نمرة ٣٨، والورقة المرفقة بها بشأن طلب جناب بطريرك الأقباط تسليم أولاد عبد الله إبراهيم صراف ناحية أبي كبير- الذي ضمهم إليه بعد إسلامه- لوالدتهم مريم بنت حنا تُفاد الحقانية عما يجب شرعًا في ذلك، ومضمون ذلك أن عبد الله إبراهيم المسيحي زوج مريم بنت حنا المسيحية له أولاد منها ثلاث: أكبرهم بنت عمرها خمس سنوات تقريبًا، والثاني ولد عمره سنتان، والثالث طفلة رضيعة عمرها ستة شهور، وقد أسلم هذا الزوج، ومنع هؤلاء الأولاد عن أمهم، وهي تريد أخذهم وضمهم إليها، ومرغوب معرفة الحكم الشرعي في ذلك حيث إنها لم تتزوج.

٤– فتوى رقم (١٢٤)، بتاريخ ١٦ محرم ١٣٢١هـ/ ١٣ إبريل ١٩٠٣م.

٥– فتوى رقم (١٣١)، بتاريخ ٢٥ محرم ١٣٢١هـ/ ٢٢ إبريل ١٩٠٣م.

أجاب من المقرر شرعًا أن حضانة الولد الصغير تثبت للأم ولو كتابية أو بعد الفرقة؛ لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين، ويستمر عندها إلى أن يخشى عليه أن يألف دينًا غير دين الإسلام، وذلك باعتبار السن إلى سبع سنين في الذكر والأنثى، فإذا بلغ واحد من أولئك الأولاد السابعة من سنه وجب نزعه من والدته وضمه إلى أبيه، فإذا خشي عليه أن يشرب بغير دين الإسلام بوسائل أخرى قبل بلوغه ذلك السن وجب أخذه من والدته وضمه إلى أبيه كذلك، وكل ذلك ما لم تتزوج الأم وإلا نزع منها الأولاد مطلقًا، وعلى ذلك فحق حضانة هؤلاء الأولاد هو لأمهم الآن إذا توفرت فيها شروط الحضانة ولم يخش على الأولاد شيء مما ذكر. والله أعلم.

٦- حكم إخراج الولد من بلد الحاضنة[٦]

سأل الشيخ عبد الجواد المصري بجرجا في رجل يدعى محمد أفندي عثمان من أهالي وسكان بلدة برديس المتباعدة عن بندر جرجا بنحو سير نصف ساعة للراجل، تزوج من جرجا بمن تدعى الست فريدة كريمة الشيخ عبد الجواد المصري، والعقد عليها والدخول بها والإقامة معها في جرجا، ثم طلقها وله بنت صغيرة منها في حضانتها، ثم تزوجت بغير محرم للصغيرة، ولها جدة لأمها في عصمة جدها، ومقيمة معه في جرجا وطنهما، وقد توفرت فيها شروط الحضانة، ويريد والد البنت أخذها من جدتها، أو تنتقل بها إلى برديس. فهل له والأمر كذلك أخذ البنت ونقلها إلى برديس، أو نقل جدتها معها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب مقتضى كلامهم أن الأم إذا تزوجت بزوج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة، ومتى سقط حقها انتقل إلى أمها التي تليها في الاستحقاق، وأن الأب يمنع من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها، واستظهروا أن غير الأم من الحاضنات كذلك. ومما ذكر يتبين أن حضانة البنت المذكورة في هذه الحادثة لجدتها أم أمها حيث كانت أهلاً لها، وأنه ليس لأب البنت أخذها من جدتها المذكورة، ولا إخراجها من بلدها بدون رضاها ما بقيت حضانتها، فلها الحق في بقائها بها في بلدها، ولا تجبر على الانتقال بها من هذه البلدة. والله أعلم.

٧- الجدة المتبرعة بالحضانة للصغير أولى من أختهما المتبرعة بها[٧]

سأل الشيخ طه محمد البيباني في صغيرتين في حضانة أم أمهما لهما مال في يد أبيهما الموسر، وطلبت جدتهما المذكورة نفقتهما وأجرة حضانتهما من الأب، وتبرعت أختهما لأبيهما بالإنفاق والتربية تريد بذلك نزعهما من يد الجدة، فهل لا تجاب الأخت لذلك، وتبقيان عند الجدة؟ وهل إذا

٦- فتوى رقم (١٥٢)، بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٢١هـ/ ٢٦ مايو ١٩٠٣م.

٧- فتوى رقم (١٨٨)، بتاريخ ٤ شعبان ١٣٢١هـ/ ٢٥ أكتوبر ١٩٠٣م.

تبرعت الجدة بحضانتهما لا تقدم الأخت المتبرعة عليها، ويؤمر الأب بالإنفاق عليهما وهما في حضانة الجدة؟ أفيدوا.

أجاب لاعبرة بتبرع الأخت بالحضانة مع تبرع الجدة بها، فتدفعان إليها لا إلى الأخت، وينفق عليهما الأب من ماله حيث كان موسرًا وليس في مالهما ما يفي بالإنفاق عليهما. والله أعلم.

٨- ترتيب الحضانات[٨]

سأل السيد عبد الهادي سماحة في امرأة مرزوقة بولد سِنُّه بلغ أربع سنوات وزيادة من رجل طلقها، وانقضت عدتها منه وتزوجت برجل آخر أجنبي عن الولد الصغير، ولها أم على ذمة جد الولد لأمه ولوالده أم على ذمة زوجها، والجدتان مقيمتان بالبلد التي بها أم الولد، ووالد الولد مقيم ببلد أخرى، وفي ذات يوم خطف ذلك الولد عمُّه، وأوصله إلى أبيه بالجهة المقيم بها ذلك الأب، فهل جدته لأمه أحق بحضانته؟ أو جدته لأبيه؟ وهل يجبر على إعادته لجدته لأمه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب أم الأم أحق بحضانة الصغير المذكور حيث كانت أهلاً للحضانة قادرة عليها متزوجة بجد ذلك الصغير الذي هو رحم محرم له، ولا حق لأم الأب في تلك الحضانة، وبذلك يجبر الأب على رد ذلك الصغير لجدته أم أمه المذكورة؛ لأنه ليس له أخذه منها بغير إذنها لما في رد المحتار من أنه إذا أخذه من حاضنته بغير إذنها وجب عليه رده إليها. والله أعلم.

٩- ترتيب الحضانات[٩]

سأل علي محمد فاضل في طفل يبلغ من العمر عشر سنين، وله جدّان أحدهما لأب والآخر لأم، فلمن تكون ولاية الضم منهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ولاية الضم في هذه الحادثة لجد ذلك الطفل أب أبيه؛ لأنه بمنزلة الأب عند عدمه في ذلك، فيجبر على أخذه لما في الفتح من أن الأب يجبر على أخذ الولد بعد استغنائه عن الأم؛ لأن نفقته وصيانته عليه بالإجماع، والجد بمنزلة الأب فيما ذكر كما في التنوير. والله أعلم.

١٠- حضانة الذمِّية[١٠]

سأل عثمان بك غالب في أنه تزوج طليانية، ورزق منها بولد اسمه عثمان يبلغ سنه الآن قريبًا من الخمس سنوات، ثم ظهر له من حاله ما أوجبه لطلاقها، ورتب لها بالاتفاق بينه وبينها خمسة

٨- فتوى رقم (٣٢٣)، بتاريخ ١١ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ٢٤ يونيه ١٩٠٤م.

٩- فتوى رقم (٣٢٥)، بتاريخ ١٢ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ٢٥ يونيه ١٩٠٤م.

١٠- فتوى رقم (٣٨٠)، بتاريخ ١٧ شوال ١٣٢٢هـ/ ٢٤ ديسمبر ١٩٠٤م.

جنيهات إنجليزية شهريًا نفقة له وأجرة لحضانته. وبعد هذا سافر خارج القطر نحو العشرين شهرًا، ولما عاد وجدها عائشة معيشة لا تناسب وجود ولده معها، ولا تليق بمقامه، وصار هذا الولد يُخشَى عليه أن يغرس في قلبه بمعاشرتها قواعد وأخلاق تنافي الآداب، وحسن السير، كما يخشى عليه أيضًا من اكتساب أخلاق ضد الدين. وقال هذا السائل: إن الواجب عليه أن يحافظ على عوائده، ودينه، وأخلاقه في تربية ولده، كما يحافظ عليها في نفسه، فهل والحالة هذه يكون له نزعه منها وضمه إليه، أم كيف الحال؟

أجاب الحاضنة الذِمِّية ولو مجوسية كمسلمة، فيبقى الولد عندها إلى أن يعقل دينًا، وقُدِّرَ ذلك بسبع سنين لصحة إسلامه حينئذ، أو إلى أن يخاف عليه أن يألف الكفر، فيترع منها وإن لم يعقل دينًا؛ كما في التنوير وشرحه، وحيث إن هذا الولد- وإن كان لم يبلغ سبع سنين- يُخشَى عليه مما ذكر بالسؤال، ويخاف عليه من فساد الأخلاق، فيكون لأبيه حق نزعه منها، وضمه إليه.

١١- حضانة الصغير[١١]

ثم بعد كتابة ذلك[١٢] غير السؤال المذكور، ورفع سؤالاً آخر خلافه من حضرة عثمان بيك غالب المذكور صورته: كان لي زوجة طليانية رزقت منها بولد اسمه عثمان بلغ من السن نحو خمس سنوات تقريبًا، وغبت عنها مدة، وعندما رجعت وجدتها تعيش معيشة غير لائقة، ويخاف على الولد لو استمر معها أن يكتسب أخلاقًا سيئة وصفات غير حميدة تضاد الفضيلة والدين معًا. فهل والحالة هذه يكون لأبيه الحق في أن يترعه منها، ويضمه إليه، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إن هذا الولد وإن كان لم يبلغ سبع سنين يخشى عليه مما ذكر بالسؤال، ويخاف عليه من فساد الأخلاق، فيكون لأبيه حق نزعه منها، وضمه إليه. والله أعلم.

١٢- ترتيب الحضانات[١٣]

سأل وهبة منقريوس من بندر المنيا في أنه كان متزوجًا، وماتت زوجته، وتركت ولدًا كان عمره وقت وفاتها عشرة شهور، وسلمه وقتها إلى والدة أمه، وهي امرأة كبيرة في السن ووقتها نزل لها اللبن وأرضعته، وهو الآن يبلغ من العمر ثلاث سنوات وزيادة، ولكون أُم أمه كان حصل لها عياء تسبب منه مرض هذا الولد الذي لم يزل في حالة المرض، كشف عليه بواسطة الحكيم، وأمر أن يمنع

١١- فتوى رقم (٣٨١)، بتاريخ ١٧ شوال ١٣٢٢هـ/ ٢٤ ديسمبر ١٩٠٤م.

١٢- المقصود (بذلك) الفتوى السابقة لها.

١٣- فتوى رقم (٤٥٣)، بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٣٢٣هـ/ ٢٩ مايو ١٩٠٥م.

عنه اللبن؛ لكونه كبيرًا يأكل غير محتاج للرضاع. وقد أبت أم أمه ذلك، وأراد أبوه أخذه للاعتناء به، فهل له ذلك أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت الأم انتقلت حضانة الصغير لأمها. وحيث مضت مدة الرضاع فعليها أن تمنع إرضاعه، كما أن عليها تربيته بحق حضانتها، وليس لأبيه أخذه منها ما دامت أهلاً للحضانة حتى يتم سن حضانته شرعًا. والله أعلم.

حقوق المرأة

١- زيارة المرأة لأبويها وذويها[١٤]

سأل الشيخ ناصر بن إسماعيل المصري أصلاً، العدني وطنًا بالتواهي بعدن في رجل متزوج بامرأة كلما أرادت أن تزور أبويها، يمنعها الزوج، ويدَّعِي عدم جواز زيارتها أهلها شرعًا، فهل من قول يقضي على الزوج أن يُرَخِّصَ لزوجته بزيارة أهلها؟ أفيدونا.

أجاب صرحوا بأنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إنْ لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره في الاختيار، ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة كذا في التنوير وشرحه، وهو ما اختاره في فتح القدير حيث قال: "وعن أبي يوسف في النوادر تقييد خروجها بأن لا يقدرا على إتيانها فإن قدرا، لا تذهب وهو حسن"، وصرح بأن الأخذ بقول أبي يوسف هو الحق "إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت، وإلا ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف، أما في كل جمعة فبعيد؛ فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصًا إذا كانت شابة، والزوج من ذوي الهيئات بخلاف خروج الأبوين، فإنه أيسر". وهذا ترجيح منه لخلاف ما ذكر في البحر أنه الصحيح المفتى به من أنها تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه، وبدون إذنه. وللمحارم في كل سنة مرة بإذنه، وبغير إذنه كذا في رد المحتار. وصرح في البحر بأن "الخروج للأهل زائدًا على ذلك يكون لها بإذنه". وعلى ذلك يجوز لهذه المرأة أن تخرج إلى أبويها في كل جمعة أذنها الزوج أو لم يأذن، ولها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه، وبغير إذنه كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالإذن وبدونه. أما خروجها زائدًا على ذلك للأهل، فيسوغ لها بإذنه . والله أعلم.

١٤- فتوى رقم (٣٤٧)، بتاريخ ١٩ رجب ١٣٢٢هـ/ ٢٨ سبتمبر ١٩٠٤م.

الخلع

١- حقوق المرأة في حال الخلع[١٥]

سأل أحمد العزبي الدخاخني في امرأة اسمها عائشة سألت زوجها المدعو علي علوي أن يخالعها من عصمته على مؤخر صداقها وعلى نفقة عدتها لحين انقضائها منه، فخالعها على ذلك وقبلت. فهل هذا الخلع لا يدخل فيه حقوق أخرى تَدَّعِي عليه بها لا تتعلق بالنكاح، أو يُسقط ذلك الخلع جميع مؤخر الصداق ونفقة العدة، وما تدَّعي به عليه من الحقوق المذكورة؟

أجاب نعم، لا تسقط تلك الحقوق التي لا تتعلق بالنكاح بذلك الخلع. والله أعلم.

٢- خلع[١٦]

سأل محمد سالم بغيط العدة في امرأة رشيدة سألت وهي صحيحة زوجها وهو مريض أن يخالعها على مؤخر صداقها ستة جنيهات إفرنجية ذهبًا، ونفقة عدتها إلى انقضائها منه شرعًا، فأجابها لسؤالها فورًا بقوله لها: "خالعتك على ذلك"، وقبلت منه ذلك، ثم بعد ذلك مات الزوج في هذا المرض قبل انقضاء عدتها منه، فهل ترث منه أم لا؟ أفيدوا.

أجاب صرحوا بأنها لو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض، فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك أو كثر، ولا ميراث بينهما سواء مات في العدة أو بعدها كما في العقود نقلاً عن العمادية؛ وعليه فلا ميراث لهذه المرأة من هذا الزوج الذي اختلعت منه على وجه ما ذكر بالسؤال ومات وهي في العدة. والله أعلم.

١٥- فتوى رقم (٣٦)، بتاريخ ١٩ رجب ١٣٢٠هـ/ ٢١ أكتوبر ١٩٠٣م.

١٦- فتوى رقم (٢٤٢)، بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ٧ فبراير ١٩٠٤م.

الرضاع

١- مدة الرضاع[١٧]

سأل جاب الله صقر فيمن رضع بعد حولين وستة أشهر رضعة واحدة على بنت من أمها التي تعترف بأنها أرضعته بعد المدة المذكورة، فهل يجوز للرضيع نكاح بنت المرضعة أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قال في الأنقروية: "ومدة الرضاع عندهما سنتان، وعند أبي حنيفة: سنتان ونصف. فالرضاع في هذه المدة محرم فُطِم الصبي أم لا، ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وإن لم يفطم، وبه يفتي القاضي الإمام"، وحيث كان رضاع الولد في هذه الحادثة بعد سنتين ونصف، فلا تحرم عليه تلك البنت التي رضع من أمها بعد تلك المدة. والله أعلم.

١٧- فتوى رقم (٤٥٠)، بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٣٢٣هـ/ ٢٤ مايو ١٩٠٥م.

الزواج

١- عقد النكاح غير المكتمل الأركان والشروط(١٨)

سأل الحاج إبراهيم سيد أحمد من عربان البياضية في رجل زوَّج بنته البالغة لآخر بلا إذن منها، ولا شهود، بل زوَّجها بالقصعة على عادة سكان البوادي. وكيفية ذلك أن يقبض ولي الزوجة بيده على خوصة من خوص النخل، ثم يمدها إلى الزوج قائلاً خذ قصلة فلانة على سنة الله ورسوله، فيقول: قبلت قصلتها على ذلك. فهل يعتبر ذلك عقدًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن كل عقد نكاح لم تحضره الشهود، أو فقد شرطًا آخر من شروط الصحة فهو فاسد لا تترتب عليه أحكام النكاح، ويجب التفريق بين الزوجين إن لم يفترقا. فعلى فرض أن ما ذكر عقد على ما هو معروف عند سكان البوادي، وكان بدون شهود فإنه فاسد لا تبنى عليه أحكام النكاح، ويفرق بينهما. والله أعلم.

٢- تزويج القاصرة لصغير(١٩)

سأل جمعة بدوي من بلقاس في يتيمة قاصرة عمرها عشر سنوات زوَّجها عمها من ابن له عمره سنتان وزيادة، وأمها وصية عليها، فهل لكون هذا الابن محمولاً على الأكتاف يفسخ النكاح؟ وإذا كان لا يفسخ، للوصية طلب مهرها لحفظه خوفًا من اغتيال العم له؟ وهل يقدر لها نفقة، وخادمًا، ومسكنًا؟ وهل إذا بلغت يكون لها الاختيار، وتفسخ النكاح؛ لكون الذي زوَّجها غير الأب والجد؟ أفيدوا الجواب.

أجاب أما هذا العم فله ولاية الزواج، ولا يفسخ النكاح لكون الزوج صغيرًا، وللوصية ولاية أخذ المهر لحفظه، وللزوجة أن تفسخ العقد حين البلوغ حيث كان المزوِّج غير الأب والجد، وأما النفقة فإنها لا تجب على الأب، بل تجب في مال الزوج ولو صغيرًا، فإن لم يكن له مال يستدين عليه الأب، ثم يرجع عليه إذا أيسر. والله أعلم.

٣- غيبة الزوج(٢٠)

سئل بإفادة من نظارة الحربية مؤرخة في ٩ إبريل سنة ١٩٠٣م نمرة ٣٦٥ سائرة مضمونها أنه ورد في آخر المادة ١٩ من قانون القرعة العسكرية الصادر عليه الأمر العالي بتاريخ ٤ نوفمبر سنة

١٨- فتوى رقم (٧٣)، بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٣١ يناير ١٩٠٣م.

١٩- فتوى رقم (١١٥)، بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٣٢٠هـ/ ٢٤ مارس ١٩٠٣م.

٢٠- فتوى رقم (١٢٥)، بتاريخ ١٧ محرم ١٣٢١هـ/ ١٤ إبريل ١٩٠٣م.

١٩٠٢م ما نصه: "وعند تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص الغائب غيابًا شرعيًا كأنه ميت". وحيث إن بعض أنفار القرعة حاصل الادعاء منهم بغياب آبائهم، وإخوتهم وجارٍ إثبات غيابهم بإعلامات من المحاكم الشرعية، مع اختلاف مدة الغياب من سنتين، وثلاثة، وأكثر، وإن نص ذيل تلك المادة يستدعي معرفة مدة الغياب التي يمكن تطبيقها عليه. والمرجو الإفادة عن ذلك.

أجاب ما ذكر في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فيما يتعلق بالمرأة التي غاب عنها زوجها، وهو: "أو غاب عنها زوجها غيابًا شرعيًا، أو تركها ولا يعلم مقره" يدل على أن الغرض من الغياب الشرعي غيبة أخرى غير غيبة المفقود، وإن كانت غيبة المفقود تعد غيابًا شرعيًا أيضًا، فهذا النص يشمل الغيبة التي تترتب عليها أحكام شرعية، وتعد غيبة صحيحة سواء غيبة مفقود، أو غيبة أخرى معتبرة شرعًا.

وغيبة المفقود هي غيبة من لا يعرف مكانه، ولا يعلم موته ولا حياته، وهو ما ذكر في الفقرة الثالثة في عبارة: "أو تركها ولا يعلم مقره"، ومتى كانت حالة الغائب كذلك، عدت غيبة شرعية سواء طالت مدة الغيبة أو قصرت، ومن أنواع الغيبة الشرعية ما يسمى: "غيبة منقطعة"، وهي: أن يكون الغائب في مكان لا يمكن الوصول إليه وإن كان ذلك المكان معلومًا كمن يكون في الهند أو المغرب الأقصى بالنسبة إلى المصريين، فإن مثل هذا الغائب لا يمكن أن ينفع من يتصل به من الزوجة، وذي القرابة بشيء إذا لم يثبت ثبوتًا كافيًا أنه يرسل إلى ذوي قرابته بأي طريق من الطرق ما يعينه في معيشته. وهذا النوع من الغيبة تشمله تلك المادة بدليل ما جاء في الفقرة الثالثة كما قلنا، ويعتبر صاحبها في حكم المفقود، ويكون بالنسبة إلى قانون القرعة بمنزلة الميت بدون مدة. وهناك نوع ثالث من الغيبة، وهو ما كان الغائب فيه من البلد على مسافة ثلاثة أيام بلياليها بالسير المتوسط، وهذا النوع لا تشمله المادة التاسعة عشرة. والله أعلم.

٤- نكاح فاسد[٢١]

سأل الشيخ أحمد الطيب في رجلين كانا بمجلس، ومعهما رجل فطلب أحدهما من الآخر زواج بنته على صداقٍ عيَّنه، فأجابه والد البنت بالقول، وأشهد الثالث على ذلك- وهو الذي كان معهما-، وقال ذلك الشاهد: إنه كان معهم داخل المكان الذي كانوا جالسين فيه شخص آخر، وهو تابع طالب الزواج، وبسؤاله عما سمعه، أجاب بأنه لم يسمع شيئًا مما ذكر، بل الذي سمعه أن الأول قال للآخر: إنْ زوَّجتني بنتك فلانة، واستحضرتها لي في الحال حتى أدخل بها، أعطيك كذا، وأعطيك بناتي الاثنتين فلانة وفلانة، واحدة لك، والثانية لابنك، وأن طالب الزواج ووالد البنت والشاهد

٢١- فتوى رقم (١٦٩)، بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٣٢١هـ/ ٢٤ يونيه ١٩٠٣م.

الأول كانوا في آخر درجة من السكْر، ثم إن طالب الزواج مات بعد ذلك بسنتين، وقد مضى للآن نحو سبع سنوات، ولم يذكر لهذا الأمر شيء، وكانت البنت قاصرة، وبلغت الآن رشدها، ويريد ولد طالب الزواج التزوج بها، فهل لا تحرم عليه تلك البنت؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من شروط صحة النكاح حضور شاهدين سامعين معًا فاهمين أنه نكاح على المذهب، فإذا لم يوجد ذلك بتمامه لا يصح العقد، وهنا على تحقق وجود الشاهد الأول لم يوجد الشاهد الثاني كذلك، فالنكاح إذًا باطل، على أن الشاهد الثاني صرح بعدم سماع تلك الصيغة التي جرت بين طالب الزواج وأب البنت، وذكر ما يفيد الوعد بشروط لا تلزم، فكل منها قد انفرد عن الثاني فيما شهد به، فلا عبرة بقولهما؛ وعلى هذا فلا تحرم البنت المذكورة على ابن ذلك الطالب، وقولهم: "إذا زَوَّجَ الأب ابنته بحضرة واحد ينعقد النكاح" محله ما إذا كانت البنت بالغة حاضرة؛ لأن عبارته تنتقل إليها، ويعتبر شاهدًا مع الحاضر، فيتم نصاب الشهادة، وحادثتنا ليست كذلك؛ لأن البنت كانت قاصرة وقت ذلك، وقولهم: "لو أمر الأب رجلاً بتزويج صغيرته، فزوجها عند رجل صح" محله إذا وجد المأمور؛ لأن عبارته تنتقل للآمر، فيكون المأمور والحاضر شاهدين، فيتم نصاب الشهادة، ويكون الأب هو المزوج، وما هنا ليس كذلك؛ لعدم وجود المأمور، وأيضًا فإن القبول لم يوجد من طالب الزواج بعد إجابة الأب، والقبول كان لابد منه، فَقَدْ فُقِدَ ركن العقد وذلك مبطل له بالضرورة، وبالجملة فالنكاح في هذه الحادثة باطل، ولا تحرم تلك البنت على ذلك الابن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥- تزويج الأب الماجن بنته الصغيرة[٢٢]

سأل إسماعيل محمد دوير عم الزوج المذكور بعد في بنت صغيرة زوَّجها أبوها- وهو سيئ الاختيار مجانة وفسقًا- لصغير يبلغ من السن سبع سنين، وقَبِلَ النكاح له أبوه، والبنت قد بَلَغَت، وعند بلوغها أعلنت بفساد العقد، والولد فقير لا يقدر على المهر والنفقة، فهل هذا النكاح صحيح أو غير صحيح؟ وإن كان غير صحيح يحتاج في الفرقة بينهما إلى مرافعة شرعية؟ أم كيف.

أجاب سوء اختيار الأب ومجانته تجعلانه بمنزلة غير الأب؛ فإن سوء الاختيار والمجانة مما يضعف الرأي، وقد صرحوا في تزويج الأم بأنه صحيح ويجوز للزوج أو الزوجة أن يختار الفسخ عند البلوغ، وعللوا ذلك بأن الشفقة وإن توفرت فالرأي غير كامل، فضعف الرأي فيها سوّغ جواز الفسخ للصغيرة إذا بَلَغَت، والوالد الماجن السيئ الاختيار قد يفقد الشفقة مع الرأي، خصوصًا من أهل زماننا الذين فشا فيهم فساد الرأي وغلب على وجدانهم، حتى إن الرجل الذي لا دين له لا يبالي بما يكون

٢٢- فتوى رقم (٢٠٦)، بتاريخ ٤ رمضان ١٣٢١هـ/ ٢٣ نوفمبر ١٩٠٣م.

في شأن بنته في مستقبل قريب- فضلا عن بعيد-، وليس من الفقه أن يسوى بين كامل الرأي حسن الاختيار، وبين الماجن السيئ الاختيار في لزوم العقد.

على أن الذي يظهر من كلام عم الزوج في هذه الحادثة أن أباه مات ولا مال له، فالولد فقير لا يملك نفقة ولا مهرًا، ولو بقيت البنت في عصمته أصابها من الضرر ما هو معلوم، فالزوج في هذه الحالة غير كفء؛ لشدة فقره، وفقر البنت لا مدخل له في الكفاءة عند العجز عن النفقة، فالفقير غير كفء وإن كانت الزوجة فقيرة بنت فقراء كما صرحوا به؛ لأن لزوم النكاح يقضي بالنفقة، فالعاجز عنها عاجز عن توفية حق الزوجة، فهو غير كفء لها على كل حال، فللبنت بعد أن اختارت فسخ النكاح أن ترفع الأمر إلى القاضي ليقضي به متى صح عنده جميع ما ذكر في السؤال. والله أعلم.

٦- حكم عقد ذي الرحم النكاح مع وجود عاصب[٢٣]

سأل سلامة أفندي منصور في مسألتين:

الأولى: بنت صغيرة لها ثلاثة أعمام أشقاء موجودون ببلدها، وأهل لولاية النكاح، ولها ثلاثة أخوال، فقام أحد الأخوال المذكورين وزوَّجها لشخص غير كفء لها، فهل لا يصح هذا الزواج؟

الثانية: ابن كان ساكنًا مع أبيه ومقيمًا معه هو وزوجته في معيشة واحدة، فحصل بينهما زعل، فحلف الابن بالطلاق الثلاث أن لا يعاشر أباه، وخرج مع زوجته من عند أبيه في الحال، وسكن بمسكن آخر في معيشة مستقلة، ولكنه اشتغل بالزراعة في أرض أبيه، فهل لا يعتبر ذلك الاشتغال من قبيل المعاشرة؟ وإذا أراد الابن أن يعود ثانيًا لمعاشرة أبيه يقع عليه اليمين أو لا يقع؟ أفيدوا الجواب.

أجاب في هذه الحادثة تكون ولاية النكاح لهؤلاء الأعمام الأشقاء؛ لأنهم عصبة بالنفس، فلا ولاية للخال مع وجودهم؛ لأنه من ذوي الأرحام، وقد قالوا: إن الولاية في النكاح على ترتيب الإرث والحجب، فيقدم العصبة على ذوي الأرحام، فإذن يكون النكاح الذي تولاه الخال هنا من غير الكفء باطلاً شرعًا، لا تترتب عليه أحكام النكاح، فليست تلك الصغيرة زوجة لذلك الشخص.

أما الاشتغال بالزرع، فلا يعتبر معاشرة، فلا تقع به اليمين، وتبقى اليمين منعقدة؛ فإن عاد الابن إلى المعاشرة، وقع عليه ذلك الطلاق. والله أعلم.

٢٣- فتوى رقم (٢١٥)، بتاريخ ٢٣ رمضان ١٣٢١هـ/ ١٢ ديسمبر ١٩٠٣م.

٧- تزويج المرأة نفسها من غير كفء[٢٤]

سأل الدكتور إبراهيم أفندي زكي في رجل مسيحي أصوله غير مسلمين عدل عن دينه واعتنق دين الإسلام، ثم تزوج بامرأة مسلمة أصولها مسلمون، وتلك المرأة لها ابن بالغ رشيد حضر عقد نكاحه عليها ورضي به قبل العقد، ودخل بها ذلك الزوج وعاشرها معاشرة الأزواج، والآن قام رجل يدعي أنه ابن عمها، ويريد فسخ ذلك النكاح بدعوى أن هذا الزوج غير كفء لتلك الزوجة، فهل ليس له حق في ذلك نظرًا لرضاء الابن بما ذكر قبل العقد، فلا يفسخ حينئذ ذلك النكاح للزومه بسبب رضاء الابن لكونه مقدمًا في ولاية النكاح على ابن العم على فرض أنه ابن عم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب أجمع علماؤنا على أن أقرب الأولياء إلى المرأة الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا، ثم العم لأبوين، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأبوين، ثم ابن العم لأب وإن سفلوا... إلى آخر ما ذكروه من الترتيب في أولياء النكاح العصبة بأنفسهم على ترتيب الإرث والحجب كما في رد المحتار والهندية وغيرها من كتب المذهب. وصرحوا بأن المرأة إذا زوّجت نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما؛ دفعًا لضرر العار عن أنفسهم، وأن رضاء بعض الأولياء المستوين في درجة كرضاء كلهم؛ لأنه حق لهم لا يتجزأ، فيثبت لكل منهم على الكمال، فإذا أبطله أحدهم لا يبقى كحق القصاص، أما لو رضي الأبعد كان للأقرب الاعتراض كما في الفتح وحواشيه. وصرحوا بأن المرأة إذا زوّجت نفسها من غير كفء ورضي به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي، ولا لمن في درجته، أو دونه في الولاية حق الفسخ، ويكون ذلك لمن فوقه كما في الخانية. وصرحوا بأن المرأة إذا زوّجت نفسها من غير كفء صح النكاح في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قول صاحبيه آخرًا حتى إنه يثبت فيه قبل التفريق حكم الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث وغير ذلك، ولكن للأولياء حق الاعتراض، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النكاح لا ينعقد، وبه أخذ كثير من المشايخ كما في المحيط وقالوا باختيار هذه الرواية للفتوى كما في الهندية، وذكر برهان الأئمة أن الفتوى في جواز النكاح بكرًا كانت أو ثيبًا على قول الإمام، وهذا إذا كان لها ولي، فإن لم يكن صح النكاح اتفاقًا. وقد علم من السؤال وجود الولي الأقرب هنا وهو الابن، ورضاؤه بزواج أمه المذكورة من غير الكفء قبل العقد، فصح النكاح، ولا حق في فسخه لابن العم المذكور؛ لأنه ليس له ذلك لما تقرر من أنها إذا زوّجت نفسها من غير كفء ورضي به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله أو دونه في الولاية

٢٤- فتوى رقم (٢١٩)، بتاريخ ١٢ شوال ١٣٢١هـ/ ٣١ ديسمبر ١٩٠٣م.

حق الفسخ، وهو دون الابن في الولاية لا محالة، وعلى ذلك لا يملكه كما لا يملكه لو فرض وكان مساويًا للابن في الدرجة متى رضي الابن؛ لأن رضاء البعض كرضاء الكل كما قلنا. وبالجملة فالنكاح المسؤول عنه صحيح على ظاهر الرواية، ولا حق لابن العم في الاعتراض لما ذكر، وعلى رواية الحسن لوجود الابن الذي ولايته فوق ولاية ابن العم ورضاؤه قبل العقد، فهو صحيح لازم باتفاق أئمة المذهب، فلا وجه لفسخه في حال من الأحوال. والله أعلم.

٨- فسخ عقد النكاح بعد البلوغ[٢٥]

سأل عبد السميع الشيخ في صغيرة ليس لها أب ولا جد، زَوَّجها ابن عمها ودخل بها الزوج، ثم حصل بينها وبين زوجها نزاع، وكان ذلك قبل البلوغ، واستفتت بعض أهل العلم، فأفتاها بأن لها أن تختار نفسها عند رؤية الدم، ويكون اختيارها لنفسها فسخًا للنكاح، وللقاضي أن يحكم بالتفريق متى ثبت لديه اختيارها لنفسها وقت البلوغ. وقد انتظرت رؤية الدم، وبمجرد رؤيته اختارت نفسها بأن قالت: اخترت نفسي، فهل لها ذلك، ويحكم القاضي بالفسخ أم كيف؟

أجاب صرحوا بأنه إذا بلغ الصغير والصغيرة، واختارا فسخ النكاح الذي باشره غير الأب والجد لزمهما أن يرفعا الأمر إلى الحاكم؛ ليفسخ النكاح إذا لم يوجد مسقط للخيار، وعليه فلو كان الذي باشر النكاح هو ابن العم كما في هذه الحادثة، وبلغت الصغيرة، واختارت فسخ نكاحها، ورفعت أمرها إلى الحاكم، وتحقق لديه ما ذكر، ولم يقع منها مسقط للخيار كان للقاضي أن يفسخ ذلك النكاح. والله أعلم.

٩- زواج الكتابية[٢٦]

سأل الدكتور محمود لبيب محرم بيك المصري المسلم في أنه يريد الزواج بالست آلن سكوت ماركس المسيحية الكتابية، فهل يجوز ذلك أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر في الشريعة الإسلامية أنه يجوز زواج المسلم بالكتابية. وحيث أراد الدكتور محمود لبيب محرم بيك المسلم المصري المذكور أن يتزوج بالست آلن سكوت ماركس المسيحية المذكورة، وهي من أهل الكتاب، فلا مانع شرعًا من زواجه بها. والله أعلم.

٢٥- فتوى رقم (٢٧٦)، بتاريخ ٢٨ محرم ١٣٢٢هـ/ ١٣ إبريل ١٩٠٤م.

٢٦- فتوى رقم (٣٥٠)، بتاريخ ٢٤ رجب ١٣٢٢هـ/ ٣ أكتوبر ١٩٠٤م.

١٠- ولاية العاصب في التزويج بعد البلوغ[٢٧]

سأل محمد إسماعيل أفندي من قوص في بِكر ليس لها أب ولا جد، ولها إخوة غير أشقاء. تبلغ من العمر خمس عشرة سنة ونصفًا، زَوَّجها أخوها لأبيها ممن ينتمي إليه بغير إذنها ورضاها، وادعى عدم بلوغها، ووافقه على ذلك المأذون الشرعي، وأجرى عقد زواجها بالولاية، لا بالوكالة، فهل لا ينفذ هذا النكاح مع بلوغها هذه السن، وعدم إذنها ورضاها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ببلوغها هذه السن تعتبر بالغة، وحيث كانت كذلك وقد زوَّجها أخوها بغير إذنها ورضاها، فلا ينفذ النكاح لانقطاع ولايته ببلوغها لو كانت له الولاية، ولا أثر لدعواه عدم بلوغها والحال ما ذكر. والله أعلم.

١١- حكم امتناع الزوجة عن الانتقال مع زوجها[٢٨]

سأل السيد سليمان من كفر شكر في رجل متزوج بامرأة من بلدة تسمى كفر شكر التابع لمديرية المنصورة قد انتقل منها إلى مصر لضرورة معيشته، وأبت زوجته أن تسافر معه. وبين البلد ومصر يوم أو يومان- أعني أقل من مسافة القصر- فهل في هذه الحالة تجبر على التوجه معه؟ وإذا امتنعت يجبر الرجل على نفقتها، أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى كان هذا الزوج قد أوفاها المعجل، وكان مأمونًا عليها ولا يقصد بنقلها مضارة كان له نقلها من ذلك البلد إلى المصر المذكور، حيث كانت المسافة أقل من مسافة القصر، وإذا امتنعت من ذلك الانتقال تعد ناشزة لا نفقة لها عليه، ولا كسوة. والله أعلم.

١٢- زواج العبد لبنت سيده[٢٩]

سؤال أحضره حضرة الشيخ محمد حسنين العدوي مضمونه أن امرأة زَوَّجها أبوها لعبده المملوك له، ثم مات السيد وصار العبد ملكًا للمرأة بطريق الإرث، فهل بمجرد موت السيد يفسخ نكاح العبد؟ وعلى أنه يفسخ هل يحتاج لحكم حاكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه متى مَلِك أحد الزوجين الآخر كلاً أو بعضًا انفسخ النكاح، وأن ذلك مما لا يحتاج إلى القضاء، وعلى ذلك قد انفسخ نكاح هذه الزوجة بملكها لذلك الزوج بدون حاجة إلى قضاء القاضي. والله أعلم.

٢٧- فتوى رقم (٣٧٧)، بتاريخ ٧ شوال ١٣٢٢هـ/ ١٤ ديسمبر ١٩٠٤م.

٢٨- فتوى رقم (٣٨٤)، بتاريخ ١٩ شوال ١٣٢٢هـ/ ٢٦ ديسمبر ١٩٠٤م.

٢٩- فتوى رقم (٣٩٥)، بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١٣٢٢هـ/ ٢٨ فبراير ١٩٠٥م.

١٣- الولي العاصب[٣٠]

سأل حسن علي مرزوق من محلة بشر في بنت قاصرة لم يكن لها من الأولياء سوى عمها. وعمها عاضل لها، وأم هذه البنت تريد أن تزوّجها بكفء لها، وبمهر المثل، فهل يسوغ لها ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى كان هذا العم الذي هو وليها العاصب عاضلاً عن تزويجها من كفء بمهر المثل، فللقاضي تزويجها نيابة عنه، حيث لا ولي لها غيره من العصبات، ولا تنتقل الولاية بعضله إلى الأم، فليس لها تزويجها. والله أعلم.

١٤- زواج الصغيرة[٣١]

سأل عبد الباقي أحمد ريحان بالأزهر في يتيمة أقيم عليها عمها وصيًا، ولها أخ رشيد شقيق، فهل لهذا الوصي أن يزوّجها مع وجود أخيها المذكور؟ وإذا زوّجها يكون لأخيها فسخ النكاح؟ أفيدوا.

أجاب صرح في الأنقروية بأنه إذا زوّج الصغير أو الصغيرة أبعد الأولياء، فإن كان الأقرب حاضرًا وهو من أهل الولاية توقف نكاح الأبعد على إجازته. وحيث إن ولاية النكاح في هذه الحادثة للأخ الشقيق الرشيد المذكور؛ لأنه أقرب من العم، فهو الذي يزوّجها، وليس للعم زواج هذه الصغيرة، فلو زوّجها بدون رضاء ذلك الأخ الأقرب الحاضر، كان النكاح موقوفًا، فإن أجازه الأخ نفذ، وإلا فلا. والله أعلم.

٣٠- فتوى رقم (٤١٢)، بتاريخ ١٣ محرم ١٣٢٣هـ/ ١٩ مارس ١٩٠٤م.

٣١- فتوى رقم (٤١٣)، بتاريخ ١٣ محرم ١٣٢٣هـ/ ١٩ مارس ١٩٠٥م.

الطلاق

١- طلاق المشتبه في بلوغه[٣٢]

سأل السيد محمود من إبنهس منوفية في شخص يسمى إبراهيم أبوعلي تزوج ببنت ودخل بها، وبعد مدة حضر أمام مأذون ناحيته، واعترف بأنه بالغ بالاحتلام، وسنه في ذلك الوقت ثلاث عشرة سنة ونصف، وأبرأته زوجته من مؤخر صداقها، وعلى ذلك طلقها طلقة بائنة، وأخذ عليه المأذون الإشهاد بذلك، ثم بعد انقضاء عدتها تزوجت بزوج آخر، ودخل بها، ثم قام أب الزوج الأول الآن يَدّعي أن ابنه قاصر عن درجة البلوغ، وأن طلاقه غير واقع شرعًا، فهل ما حصل من هذا الابن يعتبر شرعًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب إذا أقر بالبلوغ بالاحتلام في هذه السن المذكورة في السؤال، وكانت حالة جسمه تحتمله، ولم يكذبه الظاهر قبل ذلك منه، وصح طلاقه. والله أعلم.

٢- طلاق مُعَلَّق[٣٣]

سأل محمد علي طاجن من الأخماس بمركز النجيلة بحيرة في رجل قال لزوجته: عليَّ اليمين بالثلاث إن خرجت إلى منزل والدك، أو إلى منزل أحد خلاف أقاربي بدون علمي تكوني خالصة. وكان قد سبق منه يمين واحد قبل ذلك ورده، فبعد ذلك أعلمته بأنها تريد الذهاب إلى منزل أبيها، فسكت؛ وعلى ذلك ذهبت إلي منزل أبيها. فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حلفه بأنها إن خرجت إلى منزل أبيها، أو أحد خلاف أقاربه بدون علمه لا يحنث فيه إلا إن خرجت لذلك المنزل بدون علمه، وحيث إنها أعلمته بأنها تريد الذهاب إلى منزل أبيها، وذهبت إليه، فلا يقع عليه شيء. والله أعلم.

٣- طلاق غير الزوجة[٣٤]

سأل عفيفي عفت حيدر في رجل دخل على زوجته بمنزله، فوجد في يدها زجاجة غلب على ظنه أن بها راحًا، فاشتد غضبه حتى صار في حالة لا يعي ما يقوله ولا ما يقال له، ثم خرج من منزله، وجلس على بابه على تلك الحال، ثم بعد مضي اليوم أخبره اثنان بأنه وهو جالس على باب منزله

٣٢- فتوى رقم (٧)، بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٣٢٠هـ/ ١١ يونيه ١٩٠٢م.

٣٣- فتوى رقم (١٠)، بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٣٢٠هـ/ ١٦ يونيه ١٩٠٢م.

٣٤- فتوى رقم (١٥)، بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٣٢٠هـ/ ٢٦ يونيه ١٩٠٢م.

بحالته المذكورة أشار إلى امرأة مارة بالطريق وقال: هذه المرأة طالقة بالثلاثة. فهل والحالة هذه لا يقع عليه طلاق لزوجته المذكورة، ولو فرض أنها المشار إليها؛ حيث كانت عادته أنه إذا قام به غضب شديد يوجبه للذهول والدهشة، وهذا أمر مشهور معلوم بين الناس؟ أفيدوا الجواب.

أجاب إذا صح ما في السؤال من أن المرأة التي أشار إليها وقال للشخصين: إنها طالقة بالثلاثة هي غير زوجته لا يقع عليه الطلاق، فإن كانت هي زوجته في الحقيقة، وكان الرجل في حالة دهشة لا يعي ما يقول، وتحقق ذلك وكان معروفًا عند الناس به، لم يقع الطلاق أيضًا؛ لأنه يكون في دور من أدوار جنونه المتقطع، والمجنون لا يقع عليه طلاق. والله أعلم.

٤- طلاق الغضبان[٣٥]

سأل أحمد أفندي حسنين في أنه حصل بينه وبين زوجته مشاجرة أدت إلى شدة الغضب والحماقة الكلية، وصار لا يملك رشده حتى ترتب على ذلك تكسير بعض الأواني المنزلية ذات القيمة، وبعد ذلك قالت له امرأة كانت موجودة في المنزل بعدما أفاق: أنت قلت لامرأتك: أنت خالصة بالثلاثة. وهو لم يعلم إن كان حصل منه طلاق بالثلاثة، أو واحد، أو لا، وعادته أنه إذا حصل له غضب شديد لم يكن عنده شعور، ولا يعلم، ولا يدري ما يقول، ويحصل منه الهذيان في القول، كما حصل منه في هذه الحالة، ورفع سؤالاً بذلك إلى الشيخ حسين المنفلوطي الحنفي مفتي مديرية المنيا سابقًا، وكتب له عليه بعدم وقوع ذلك الطلاق في هذه الحالة، واستشهد بنصوص منها أنه ذكر في الخيرية نقلاً عن التتارخانية نقلاً عما شرح الطحاوي عدم وقوع طلاق المدهوش، ومنها أنه نقل في التنوير إجماعهم على أن غير العاقل لا يقع طلاقه إلا إذا كان زوال عقله بسبب السكر، وأنه دخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون، أو دهشة... إلخ، ومنها أنه قال في رد المحتار: "إن كلاً من المدهوش، والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان، واختلاط الجد بالهزل"... إلى آخر ما ذكره من هذا القبيل، ورفع هذا السؤال لحضرة العلامة مفتي أفندي الديار المصرية للاطلاع عليه، والتصديق على الفتوى المذكورة وعن ذلك.

أجاب إذا صح ما في السؤال من صدور هذا الطلاق من ذلك الرجل وهو بالصفة المذكورة كان ما تضمنته هذه الفتوى من عدم وقوعه هو ما تقتضيه النصوص الفقهية التي استشهد بها المفتي؛ إذ مقتضاها عدم وقوع مثل ذلك الطلاق. والله أعلم.

٣٥- فتوى رقم (١٩)، بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٣٢٠هـ/ ١٠ يوليه ١٩٠٢م.

٥- الحلف بالطلاق(٣٦)

سأل السيد أبو العطا علي من مصطاي في رجل حلف بالطلاق ليحرقن هدوم والده المتوفى، وقد تمكن من حَرْقِها وحَرَقَها. فهل لا يقع الطلاق المذكور عليه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إنه حلف أن يحرق الثياب فأحرقها فقد بر في يمينه، وإن كان بعد زمن الحلف بأيام أو شهور، فلا يقع عليه الطلاق. والله أعلم.

٦- طلاق المجنون جنونًا متقطعًا حال إفاقته(٣٧)

سأل عامر حجازي في رجل اعتراه جنون متقطع، وكانت إفاقته في أوقات معلومة، فحجر عليه الحاكم وأقام عليه قيِّما، وحال إفاقته أوقع على نفسه طلاقًا ثلاثًا بقوله: "زوجتي فلانة طالق ثلاثًا". وأشهد على نفسه بذلك، وثبت ذلك بدفتر المأذون، وصدر ذلك منه حال كونه محجورًا عليه. فهل والحالة هذه يقع عليه ذلك الطلاق؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرح علماؤنا بأن من يجن ويفيق يكون في حال إفاقته كعاقل بالغ في جميع تصرفاته التي منها الطلاق، وأن كل ما يستوي فيه الهزل والجد كالطلاق والنكاح ينفذ من المحجور عليه، وعلى ذلك فالطلاق الصادر من المجنون المحجور عليه المذكور في حال إفاقته واقع عليه، وتترتب عليه أحكامه. والله أعلم.

٧- حكم جعل أمر الزوجة بيدها(٣٨)

سأل أحمد صقر من المحلة الكبرى في امرأة أساء زوجها معاشرتها، فشكت له أمر الإساءة، وأرادت منه أن يجعل عصمتها بيدها، فقال لها أمام الحاضرين: "قد سلمت إليها أمرها بيدها"، ثم قال: "وإذا حصل مني ضربها، أو شتمها، أو إيذاؤها بالقول، أو الفعل تكون بائنة مني بينونة كبرى"، فما الحكم في ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قالوا: "إذا جعل أمر امرأته بيدها إن نوى الطلاق، أو كان الحال حال مذاكرة الطلاق أو الغضب ونوى الطلاق أو لم ينو فسمعت، أو كانت غائبة فعلمت، فقالت في المجلس قبل أن يتبدل المجلس وإن تطاول يوما أو أكثر: "اخترت نفسي" يقع الطلاق، وهذا إذا أطلق، أما إذا وقّته: "كأمرك بيدك يومًا" فلها الخيار ما دام الوقت كما في الأنقروية، ورد المحتار وغيرهما، والزوج هنا وإن جعل

٣٦- فتوى رقم (٧٢)، بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٣١ يناير ١٩٠٣م.

٣٧- فتوى رقم (٩٢)، بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ١١ فبراير ١٩٠٣م.

٣٨- فتوى رقم (١١٦)، بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٣٢٠هـ/ ٢٤ مارس ١٩٠٣م.

أمرها بيدها حال شكواها الإساءة التي لا تخرج عن حال الغضب، وحال إرادتها جعل عصمتها بيدها، وسمعت ذلك بنفسها إلا أنه وقّت، حيث قال: "ما دامت في عصمتي" فلها أن تختار نفسها ما دامت في العصمة. أما قوله: "وإذا حصل مني ضربها، أو شتمها، أو إيذاؤها بالقول أو الفعل، تكون بائنة مني بينونة كبرى". فهو تعليق بالضرورة، فإن حصل المعلق عليه، وقع المعلق وهو البينونة الكبرى. والله أعلم.

٨- طلاق معلق(٣٩)

سأل رمضان سيد أحمد بالطور بحيرة في رجل حلف بالطلاق الثلاث أن يسكن زوجته في بيته ما لم يبعه، أو ينهدم، وإن باعه يشترِ آخر. وباع بيته وأسكنها في آخر، والبحث جار منه على بيت آخر يشتريه، فهل بتأخيره الشراء فور البيع يقع عليه الطلاق، أو لا يقع؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث أطلق في اليمين المذكور ولم يقيد الشراء بوقت، وقد باع بيته ولم يشتر غيره فورًا، فلا يقع عليه ذلك اليمين إلا باليأس من الشراء بموته. والله أعلم.

٩- وقوع الطلاق(٤٠)

سأل محمد محمد كشك في رجل له قطعتان من الأرض مزروعتان بنوع من المزروعات، وله وكيل للبيع منهما، وفي بعض الأيام توجه لقطعة منهما فوجد امرأة من المشترين أخذت فوق حقها فقال: "الطلاق يلزمني إن اشترت هذه المرأة من زرعي في هذا العام"، قاصدًا القطعتين لتيقنه أنها لا تتغير طباعها، وبعد أيام ذهبت إلى القطعة الثانية واشترت منها، مع علم الوكيل البائع باليمين، فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟

أجاب بمجرد شراء تلك المرأة في العام الذي عيَّنه من زرعه في القطعة الثانية المذكورة، وقع عليه ذلك الطلاق؛ لتحقق الشرط بذلك الشراء على وجه ما ذكر. والله أعلم.

١٠- طلاق رجعي(٤١)

سأل الشيخ عفيفي النقراشي في رجل تشاجر مع زوجته وقال لها: "روحي طالقة"، وسكت، فقال له رجل كان حاضرًا: لأي شيء تفعل ذلك في حضوري؟ فقال: "بالثلاث". أفتونا بالحكم في ذلك.

٣٩- فتوى رقم (١٧٩)، بتاريخ ١٧ رجب ١٣٢١هـ/ ٨ أكتوبر ١٩٠٣م.

٤٠- فتوى رقم (١٨١)، بتاريخ ٢٠ رجب ١٣٢١هـ/ ١١ أكتوبر ١٩٠٣م.

٤١- فتوى رقم (٢٢٥)، بتاريخ ٢٥ شوال ١٣٢١هـ/ ١٣ يناير ١٩٠٤م.

أجاب صرح في الخانية بأنه لو قال لامرأته: "أنت طالق" وسكت، ثم قال: "ثلاثًا": إن كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثًا، وإلا فواحدة؛ لأن السكوت لانقطاع النفس لا يفصل. وعليه فلا يقع على الرجل في هذه الحادثة إلا طلقة واحدة؛ لأن سكوته ليس لانقطاع النفس على ما يظهر من السؤال، فقوله بعد سكوته: "بالثلاث" لا يلتحق. والله أعلم.

١١- طلاق بائن(٤٢)

سؤال بإمضاء أحمد حبيب مبارك الزوج، وسلمى عارف الزوجة، مضمونه: أن أحمد حبيب مبارك حلف يمينًا بالطلاق من زوجته قائلاً: "إذا شربت صنف الوسكي أو الكنياك تكون امرأتي طالقًا"، ثم شرب صنفًا يُقال له: البيرة. وحصل عنده غيبة، فسولت له نفسه وقوع اليمين الذي حلفه، ثم بعد ذلك شرب الصنفين المحلوف عليهما. واستفتى عن ذلك أحد علماء الجامع الأزهر، فأفتاه بأن اليمين لم تقع لشربه غير المحلوف عليه، وأنه بظنه الوقوع وشربه المحلوف عليه وقع عليه يمين واحد، وله أن يراجع زوجته ما دامت في العدة، فراجعها الرجل المذكور، وعاشرها مدة، ثم إن أخاه إسماعيل مبارك ادَّعى عليه وعلى زوجته أمام محكمة مصر الشرعية أن الطلاق وقع ثلاثًا، واحتال عليه، وجعله يقرر أمام المحكمة في محضر الدعوى المرفق بهذا بأن الطلاق الذي كان حلفه ثلاثًا، والذي حمل أخاه على ذلك أن أحمد حبيب المذكور باع لزوجته جزءًا من أطيانه أراد أخوه أن يشفع فيه، فاعتمادًا على حادثة الطلاق السابقة أنذر المشترين بأنه شفيع فيما اشترت، وسمَّاها في الإنذار مطلقة حتى يكون طلبه للشفعة صحيحًا؛ إذ لا شفعة فيما بيع لأحد الزوجين من الآخر، فهل المستفاد من كل ما ذكر أن الطلاق وقع ثلاثًا، والمذكور بالمحضر المنوه عنه أن أحمد بيك حبيب المذكور قال: "إن الست سالمة زوجتي مطلقة ثلاثًا؛ لأني كنت حلفت اليمين المذكور، ووقع، وصارت الست سالمة المذكورة مطلقة ثلاثًا"، وعرف أحمد بيك المذكور بأن الست سالمة المذكورة بائنة منه بينونة كبرى، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، والمحضر المذكور من محاضر جلسات القضية الجزئية نمرة ٣٨٣٩ سنة ١٩٠٣م المنعقدة جلستها في يوم الأحد ١٨ شعبان سنة ١٣٢١هـ / ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٣م بمحكمة مصر الشرعية لدى حضرة الشيخ أحمد أبي خطوة أحد أعضائها المأذون له من قبل فضيلة قاضي أفندي مصر بسماعها والفصل فيها.

أجاب من المقرر شرعًا أن حجج الشرع ثلاث: الإقرار، والبيِّنة، والنكول، فالإقرار حجة على المقر، فيؤاخذ- ولا شك- بما أقر به. وحيث أقر هذا الرجل بالمحكمة الشرعية لدى القاضي الشرعي بأن زوجته مطلقة ثلاثًا، وأنه كان حلف اليمين المذكور، ووقع كما علم ذلك من المحضر المذكور،

٤٢- فتوى رقم (٢٥٥)، بتاريخ ٧ ذي الحجة ١٣٢١هـ/ ٢٣ فبراير ١٩٠٤م.

فلا ريب يعامل بذلك الإقرار من أن زوجته المذكورة مطلقة ثلاثًا، وتكون بائنة منه بذلك بينونة كبرى، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. والله أعلم.

١٢- طلاق معلق[٤٣]

سأل محمود أفندي سعيد في رجل قال لأم زوجته في غير بيت الزوجة: "إن دخلت فلانة في بيتي وخرجت ابنتك معها ومشت خطوة واحدة تكون طالقًا بالثلاث"، ثم بعد يومين خرجت تلك الزوجة بمفردها غضبانة لمنزل أهلها، ودخلت في بيت المحلوف عليها، ومشت معها لمنزل آخر، فهل لا يقع هذا اليمين لعدم دخول فلانة المحلوف عليها في بيت الزوج الحالف، ولعدم خروج الزوجة من بيته معها؟ تكرموا بالجواب.

أجاب حيث لم يوجد المحلوف عليه فلا يقع الطلاق المذكور. والله أعلم.

١٣- طلاق رجعي[٤٤]

سأل عبد السلام عبد المجيد الفقي من دلجون في رجل قال لزوجته: "روحي طالقة"، وسكت زمنًا من غير ضرورة ضيق نفس، أو سعال، أو نحو ذلك، ثم قال: "وبالثلاثة، وبالتسعين"، فما الحكم؟

أجاب صرح في الخانية بأنه "لو قال لامرأته: "أنت طالق"، وسكت، ثم قال: "ثلاثًا": إن كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثة، وإلا فواحدة؛ لأن السكوت لانقطاع النفس لا يفصل". وعلى ذلك لا يقع على الحالف في هذه الحادثة إلا طلاق واحد؛ لأن سكوته زمنًا بعد قوله: "روحي طالقة" ليس لضيق النفس على ما في السؤال، فلا أثر لقوله بعد ذلك السكوت: "وبالثلاثة، وبالتسعين". والله أعلم.

١٤- طلاق بائن[٤٥]

سأل أحمد عبد الوهاب الساكن بحارة البجيرمية في رجل من العوام قال لزوجته بحضرة شهود: "إنْ سافرتِ إلى مصر لا تكوني على ذمتي". فسافرت مع عمها إلى مصر، وأقامت بها مدة أيام، فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق أو لا؟ وإذا قلتم بالوقوع، فهل يكون رجعيًا أو بائنًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الطلاق المذكور يقع بائنًا، ولا يحتاج إلى نية؛ لاستعماله عرفًا في رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح. والله أعلم.

٤٣- فتوى رقم (٢٦٢)، بتاريخ ٥ محرم ١٣٢٢هـ/ ٢١ مارس ١٩٠٤م.

٤٤- فتوى رقم (٢٦٩)، بتاريخ ١٦ محرم ١٣٢٢هـ/ ١ إبريل ١٩٠٤م.

٤٥- فتوى رقم (٢٩٠)، بتاريخ ١٥ صفر ١٣٢٢هـ/ ٣٠ إبريل ١٩٠٤م.

١٥- طلاق بائن[٤٦]

سأل عبد المعطي محمد يوسف في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: "عليّ الطلاق الثلاث ما أنت على ذمتي". هل يقع الطلاق ثلاثًا أو واحدة؟ أفيدوا.

أجاب قوله: "ما أنت على ذمتي" يقع به طلاق بائن، ولا يحتاج إلى نية؛ لاستعماله عرفًا في الطلاق الرافع للعقد. ولا يقع بقوله: "عليّ الطلاق الثلاث" شيء؛ لأنه يمين قصد به تأكيد ذلك الطلاق البائن. والله أعلم.

١٦- يمين معلق[٤٧]

سأل سيد أحمد حسين من الوادي في رجل تشاجر مع أبيه، وبقى زمنًا في مكان عمه، وبين مكان عمه ومكان أبيه سفر يوم ونصف تقريبًا، وبعد زمن صالحه أبوه، وأراد التوجه مع أبيه المذكور، فقال الولد لزوجته: "قومي نزور أهلك، وبعد ذلك نتوجه إلى بيت أبي"، فأبت الرواح معه إلى بيت أبيه، فقال: "إن لم تروحي إلى بيت أبي فتكوني طالقًا ثلاثًا"، ولم يقيد بزمن للرواح، وبعد ذلك منعها أهلها من الذهاب معه، ولم يذهب إلى بيت أبيه إلى الآن، فهل لا يقع عليه ذلك الطلاق؟ أفيدوا ولكم الثواب.

أجاب هذا اليمين لا دلالة فيه على الفور فعدم ذهابها إلى بيت أبيه فور الحلف لا يوجب الحنث، ويبر في يمينه بذهابها إلى ذلك البيت بعد ذلك في أي زمن ما لم ييأس من ذهابها، فيقع عليه حينئذ ذلك اليمين، بسبب ذلك اليأس. والله أعلم.

١٧- الحلف بالطلاق[٤٨]

سأل حسن أفندي الغنيمي كاتب أورطة السكة الحديد السودانية بحلفا معسكر في أنه ذات ليلة كان جالسًا خارج باب المنزل القاطن به بحلفا مع بعض أصدقائه لتناول العشاء وإذا برسول أتاه من قِبَل أهل بيته فقام ودخل فوجد زوجته لابسة ملابسها ومستعدة للخروج من البيت لزيارة بعض الجيران، واستاذنته في الخروج، فحصل عنده انفعال شديد لغيابه من وسط إخوانه لهذا الأمر، فحلف عليها بالطلاق الثلاث أنها لا تخرج من البيت إلا إلى بلده بالقطر المصري، وقد امتنعت من الخروج إلى أن توجهت إلى بلده بمصر وعادت، فهل الآن يصح لها الخروج دون أن يقع عليه شيء؛ لأنه لم

٤٦- فتوى رقم (٣٣٨)، بتاريخ ٢ رجب ١٣٢٢هـ/ ١١ سبتمبر ١٩٠٤م.

٤٧- فتوى رقم (٣٤٩)، بتاريخ ٢٤ رجب ١٣٢٢هـ/ ٣ أكتوبر ١٩٠٤م.

٤٨- فتوى رقم (٤٠٤)، بتاريخ ٦ محرم ١٣٢٣هـ/ ١٢ مارس ١٩٠٥م.

يقع في ذهنه أنها بعد ذهابها إلى البلد بمصر ترجع أو لا ترجع، وقال إن البيت ليس ملكه، واستفهم عما إذا كان يجوز له بعد دخولها البيت أنه ينتقل إلى بيت آخر، والتمس الجواب عن ذلك.

أجاب حلفه بأنها لا تخرج من البيت إلا إلى بلده بالقطر المصري حال وجودها مستعدة للخروج لزيارة بعض الجيران لا يقع إلا بخروجها حين الحلف إلى غير بلده، وهي لم تخرج وقته فلا يقع به شيء؛ لأنه يمين الفور، وهو يتقيد بالحال، وحال صدوره لم يحصل خروج إلى غير بلده فلا حنث، وحيث إنها لم تخرج بعد ذلك اليمين من البيت الذي حلف عليها فيه إلا إلى بلده ثم عادت إلى ذلك البيت وأراد الزوج الخروج منه والسكنى بغيره، كان له ذلك الخروج وتلك السكنى ومعه تلك الزوجة، ولها أن تخرج منه بإذنه في أي شأن آخر ولا تقع هذه اليمين بذلك. والله أعلم.

١٨- الحلف بالظن[٤٩]

سأل الشيخ محمد إبراهيم اللقاني الشهير بحمودة في رجل جالس مع جماعة بعد الغروب، ثم مرت عليهم امرأة متأزرة غير بادية الوجه وهو لا يعرفها، فأخبره بعض الحاضرين بأن هذه ابنة فلان، ثم بعد مضي زمن اتهمه فيها شخص، فحلف مُبَرِّئًا نفسه قائلا: "عليه الطلاق الثلاث ما رآها ولا يعرف لها ذاتا"، فهل تعتبر هذه الرؤية ويقع عليه الطلاق الثلاث أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب رؤية هذه المرأة حال مرورها مع عدم معرفتها من قبل لا تعتبر رؤية توجب الاتهام، وحلفه بأنه ما رآها ولا يعرف لها ذاتًا إنما يريد به تلك الرؤية التي توجب الاتهام الذي رمي به، فنفيها أمر طابق الواقع فلا يحنث به، ولا يقع عليه شيء والحال ما ذكر. والله أعلم.

١٩- الطلاق بيد موكل عن الزوجة وطلاق من أبرأته زوجته من حقوقها[٥٠]

سأل أحمد محمد أبو رية في امرأة وكلت رجلاً أن يزوِّجها لآخر على أن أمرها بيدها، أو بيد وكيلها تطلق نفسها متى شاءت بأي عدد شاءت أو يطلقها الوكيل كذلك، فهل العقد صحيح؟ وإذا كان، وحصل الطلاق منها أو وكيلها، هل يتوقف نفاذه على حكم القاضي؟ وهل يجري الحكم في صحته، ونفاذه في ولي الصغيرة كالكبيرة؟ وفي رجل طلبت زوجته منه الطلاق فقال لها: "أبرئيني".

٤٩- فتوى رقم (٤٤٣)، بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٢٣هـ/ ١٠ مايو ١٩٠٥م.

٥٠- فتوى رقم (٤٥٤)، بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٣٢٣هـ/ ٢٩ مايو ١٩٠٥م.

فقالت: "أبرأتك". فقال لها: "وأنت روحي على ذلك" قاصدًا الطلاق، فهل يقع الطلاق أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرح في الأنقروية نقلاً عن الفقيه أبي الليث بأنه "إن بدأت المرأة فقالت: "زوَّجت نفسي منك على أني طالق، أو على أن يكون الأمر بيدي أطلق نفسي كلما شئت". فقال الرجل: "قبلت". جاز النكاح، ويقع الطلاق، ويكون الأمر بيدها؛ لأن البداية إذا كانت من قبل المرأة يكون التفويض بعد النكاح؛ لأن الزوج لما قال بعد كلام المرأة: "قبلت". والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، فصار كأنه قال: "قبلت على أنك طالق، أو على أن يكون الأمر بيدك"، فيصير مفوضًا بعد النكاح". وحيث بدأ ذلك الوكيل بأن زوَّجه موكلته على أن يكون أمرها بيدها، أو بيد ذلك الوكيل تطلق نفسها متى شاءت، أو يطلقها الوكيل كذلك بناء على توكيلها له فيما ذكر، وقَبِلَ الزوج ذلك جاز النكاح، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت، وكذلك وكيلها له أن يطلقها متى شاء ولا يتوقف ذلك على حكم من القاضي؛ لأنها ووكيلها يملكان ذلك بشرطه في العقد، وقبول الزوج له وكذلك ولي الصغيرة لو بدأ، وقال: "زوجت موليتي منك على أن يكون أمرها بيدي أطلقها كلما شاءت"، وقال الرجل: "قبلت" جاز النكاح، ويكون الأمر بيد الولي يطلقها كلما شاء.

أما الرجل الذي طلبت زوجته منه الطلاق، فقال لها: "أبرئيني". فقالت: "أبرأتك". فقال لها: "وأنت روحي على ذلك" قاصدًا الطلاق، فإن قوله هذا يقع به طلاق بائن؛ لأنه كناية كاذهبي كما صرح به صاحب البحر، ولو لم يقصد به الطلاق لصدوره منه أثناء مذاكرة الطلاق، وبالأولى إذا قصد به الطلاق كما هنا. وتنصرف تلك البراءة لحقوق النكاح القائمة لها إذ ذاك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

العدة

١- مكان عدة المرأة[٥١]

سأل الشيخ حسين برادة من المدينة المنورة- على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام- في امرأة مات عنها زوجها في دار وقف وهي قادرة على دفع أجرة مثلها، وعندها من يقوم بجميع مصالحها، ويغنيها عن الخروج. فهل إذا امتنعت عن وفاء العدة في الدار المذكورة التي مات فيها زوجها وهي ساكنة معه فيها، وأبت أن تدفع أجرة مثلها مدة العدة لناظر الوقف، وأرادت الخروج منها قبل وفاء العدة، يجوز لها الخروج والاعتداد في مكان آخر؟ وهل للحاكم إذا بلغه ذلك منعها من الخروج؟ وإذا أراد ناظر الوقف إخراجها تعنتا مع كونها تدفع الأجرة يساعده الحاكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا يسوغ لتلك المرأة انتقالها من البيت الذي وجبت عليها عدة الوفاة فيه متى كانت قادرة على دفع الأجرة مدة العدة؛ لارتكابها بالانتقال حرمة هي حق من حقوق الله تعالى. فإذا علم الحاكم بإرادتها ذلك الانتقال كان عليه منعها منه، فلا تخرج إلا أن تُخْرَج، أو ينهدم البيت، أو تخاف انهدامه، أو تلف مالها، ونحو ذلك من الضرورات، فتخرج لأقرب موضع إليه. وأما الناظر فلا يجبر على التأجير لها، فإذا أخرجها ساغ لها الخروج. والله أعلم.

٢-عدة الآيسة[٥٢]

سأل الشيخ إسماعيل رزق عامر الطحاوي في امرأة متزوجة وهي من ذوات الحيض، ثم انقطع حيضها من نحو سنة وزيادة، وصارت آيسة من الحيض لبلوغ عمرها خمسًا وخمسين سنة، ثم طُلقت من نحو أربعة أشهر. والآن تريد التزوج بغيره، فهل والحالة هذه تصدق بقولها إنها بلغت السن المذكورة، ويسوغ لها التزوج بغير الزوج المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه يؤخذ بقولها إنها بلغت سن اليأس وهو خمس وخمسون سنة، وأنه إذا كان الدم منقطعا قبل مدة الإياس ثم تمت مدة الإياس وطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر، وحيث بلغت هذه المرأة ذلك السن، وكان الدم منقطعا قبل مدة الإياس، ثم تمت مدته، وحصل ذلك الطلاق فإنه يحكم بإياسها وتعتد بالأشهر، وبعدها يسوغ لها التزوج. والله أعلم.

٥١- فتوى رقم (٧٧)، بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ١ فبراير ١٩٠٣م.

٥٢- فتوى رقم (٩٣)، بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ١١ فبراير ١٩٠٣م.

الميراث

١- الإرث بالتعصيب[٥٣]

سأل إبراهيم الزرقاني في رجل مات عن ابنه وبناته الثلاث. ثم ماتت إحدى البنات عن زوجها، وولديه منها: أحمد، وأمان، فما يكون نصيب كل وارث من تركة هذا الرجل المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل عن ابنه وبناته الثلاث تقسم تركته بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص الابن تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط، ويخص كل واحدة من البنات الثلاث أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط. ثم بموت نعمة- احدى هؤلاء البنات- يقسم نصيبها المذكور بين زوجها، وولديها المذكورين على فرائض الله تعالى لزوجها ربعه فرضًا قيراط واحد وخُمس قيراط، وباقيه- وهو ثلاثة قراريط وثلاثة أخماس قيراط- لولديها المذكورين تعصيبًا. والله أعلم.

٢- الرد على أصحاب الفروض[٥٤]

سأل محمد أفندي عارف في امرأة ماتت عن بنت، وابن بنت، وبنت أخ، وتركت تركة، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب تختص بتركة هذه المرأة المتوفاة بنتها المذكورة النصف فرضًا، والباقي ردًا، ولا شيء لابن البنت، ولا لبنت الأخ؛ لأنهما من ذوي الأرحام فلا يرثان مع وجود هذه البنت التي هي من ذوي الفروض النسبية؛ لأن الرد عليها مقدم على توريثهما. والله أعلم.

٣- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٥٥]

سأل محمد عبد العال موسى الدروي من دروة بمركز ملوي بأسيوط في رجل مات عن أخوين شقيقين، وأخت شقيقة، وأم، وعن أخ وأخت لأم فقط. فمن الوارث؟ وما نصيبه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل عن هؤلاء الورثة تقسم تركته بينهم على فرائض الله تعالى لأمه السدس فرضًا أربعة قراريط، ولأخويه لأمه الثلث فرضًا ثمانية قراريط مناصفة بينهما، ولأشقائه المذكورين الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص كل واحد من الشقيقين أربعة قراريط،

٥٣- فتوى رقم (٥)، بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٣٢٠هـ/ ١١ يونيه ١٩٠٢م.

٥٤- فتوى رقم (٦)، بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٣٢٠هـ/ ١١ يونيه ١٩٠٢م.

٥٥- فتوى رقم (١٧)، بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٣٢٠هـ/ ٣ يوليه ١٩٠٢م.

وأربعة أخماس قيراط، ويخص الأخت الشقيقة قيراطان اثنان، وخُمسان اثنان من قيراط. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤- التخارج من الميراث[٥٦]

سأل الشيخ عبد الفتاح وهيبة في تركة تشتمل على نقود وعروض وعقار أراد الورثة عمل تخارج فيما بينهم على أن بعضهم يأخذ قدرًا معلومًا من النقود زائدًا عما يستحقه فيها عِوَضًا عما له فيها وفي بقية الأنواع، ورَضي ذلك البعض، فهل هذا التخارج صحيح؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم، التخارج على هذا الوجه صحيح متى كان النقد الذي يقع به التخارج حاضرًا وقت الصلح، وعلم من يراد التخارج معه بقدر نصيبه في نقود التركة. والله أعلم.

٥- ميراث أقباط[٥٧]

سأل ميخائيل قسطندي بشارة في امرأة اسمها مرومة ماتت عن أخوالها- إخوة أمها لأبيها- وهم: ديمتري، وميخائيل، وكترينة، وعن أولاد خالها وخالتها أخوي أمها من الأب والأم، وهم: إسكندر، وحنة، ويوسف، وحبيب، ونقولا، وهيلانة، لا وارث لها سواهم، وتركت ما يورث عنها. فمن يرث من هؤلاء؟ وما يخصه؟ ومن لا يرث؟ أفيدونا ولكم الثواب.

أجاب تركة هذه المرأة المتوفاة تكون موروثة عنها لأخوالها إخوة أمها لأبيها الذين هم: ديمتري، وميخائيل، وكترينة؛ لاتحادهم في حيز القرابة، فتقسم التركة على أبدانهم اتفاقًا؛ لاتفاق الأصول حينئذ، ويعطى للذكر ضعف الأنثى، فيعطى لديمتري من هذه التركة تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط، ويعطى منها كذلك لميخائيل تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط، وباقيها وهو أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط يعطى لكترينة، أما أولاد خالها وخالتها أخوي أمها من الأب والأم المذكورون فلا حظ لهم من هذه التركة لبعدهم في الدرجة عن الخالين والخالة المذكورين. والله أعلم.

٦- الإرث بالفرض والتعصيب[٥٨]

سأل كرابيت باغوص في رجل مات عن عمَّيه شقيقي والده، وعن أخواته شقيقاته بنات ثلاث. فهل الأخوات الثلاث والعمَّان يكون لكل منهم نصيب في التركة، أو الأخوات والعم الكبير دون العم الصغير؟ أفيدوا ولكم الثواب.

٥٦- فتوى رقم (٢٣)، بتاريخ ١١ ربيع الثاني ١٣٢٠هـ/ ١٧ يوليه ١٩٠٢م.

٥٧- فتوى رقم (٢٩)، بتاريخ ٢٦ جمادى الثاني ١٣٢٠هـ/ ٢٩ سبتمبر ١٩٠٢م.

٥٨- فتوى رقم (٣٣)، بتاريخ ٦ رجب ١٣٢٠هـ/ ٨ أكتوبر ١٩٠٢م.

أجاب بموت هذا الرجل عن عمَّيه شقيقي والده، وأخواته شقيقاته الثلاث تقسم تركته بينهم على فرائض الله تعالى: لهؤلاء الأخوات الثلاث الثلثان فرضًا ستة عشر قيراطًا سوية بينهن، والثلث الباقي لعميه المذكورين تعصيبًا مناصفة بينهما، فيخص العم الكبير أربعة قراريط، ويخص العم الصغير كذلك أربعة قراريط. والله أعلم.

٧- العول في الميراث(٥٩)

سأل الشيخ قاسم العرابي من رواق الشوام في رجل مات عن زوجته، وأمه، وأخت لأم، وثلاث أخوات شقيقات، وعن إخوة وأخوات لأب. فمن يرث في تركته منهم ومن لا يرث؟

أجاب هذه المسألة من اثني عشر، وتعول لخمسة عشر: فيخص الزوجة الربع عائلاً ثلاثة، ويخص الأم السدس عائلاً اثنان، ويخص الأخت لأم السدس عائلاً اثنان كذلك، ويخص الأخوات الشقيقات الثلثان عائلاً ثمانية، وهذا بحسب فروضهن، وعليه فلا شيء للإخوة والأخوات لأب؛ لاستغراق الفروض التركة مع العول، وفي هذه الحالة يسقط العصبة وهم الإخوة والأخوات لأب. والله أعلم.

٨- ميراث ذوي الأرحام(٦٠)

سأل السيد مصطفى قلة في امرأة ماتت عن ابن خالتها، وعن ابن ابن خالتها، وعن بنتي بنت خالتها، وعن بنتي ابن بنت خالتها وتركت تركة. فلمن يكون ميراثها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر أن ذوي الأرحام كالعصبات فيحوز الواحد منهم إذا انفرد جميع المال، ويحجب أقربهم الأبعد، وعليه يكون الوارث لهذه المرأة ابن خالتها المذكور؛ لأنه أقرب ممن عداه ممن ذكر، فهو الذي يختص بهذه التركة. والله أعلم.

٩- الإرث بالتعصيب(٦١)

سأل أبو الوفا علي من غزالة التابعة لمركز السنبلاوين دقهلية في رجل مات عن أولاد أخوين شقيقين له، وهو ليس له أولاد قط، وأولاد الأخوين الشقيقين أربعة ذكور واثنان إناث، وأولاد أخ لأب. فمن يرث من هؤلاء؟ أفيدوا الجواب.

٥٩- فتوى رقم (٣٥)، بتاريخ ١٩ رجب ١٣٢٠هـ/ ٢١ أكتوبر ١٩٠٢م.

٦٠- فتوى رقم (٣٩)، بتاريخ ٢٥ رجب ١٣٢٠هـ/ ٢٧ أكتوبر ١٩٠٢م.

٦١- فتوى رقم (٤٣)، بتاريخ ٣ شعبان ١٣٢٠هـ/ ٤ نوفمبر ١٩٠٢م.

أجاب الذي يختص بتركة هذا الرجل المتوفى أولاد شقيقيه الذكور الأربعة بالسوية بينهم، ولا شيء لمن سواهم ممن ذكر. والله أعلم.

١٠- الحرمان من الميراث للقتل(٦٢)

سألت الحرمة نِعَم الخالق بنت المرحوم أحمد نجم الساكنة بخط باب الشعرية في رجل قتل زوجته قتلاً موجبًا للحرمان من الإرث، وثبت ذلك لدى المحاكم، وتركت هذه الزوجة من الورثة ثلاث بنات، وأمًّا، وأخًا وأختًا شقيقين، وزوجها المذكور، وتركت ما يورث عنها شرعًا، فمن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى كان القتل المحدث عنه ثابتًا، وكان موجبًا للحرمان من الإرث، فلا يرث هذا الزوج القاتل شيئًا من تركة الزوجة المذكورة؛ بل تكون تركتها لأمها، وبناتها الثلاث، وأخيها وأختها الشقيقين: للأم السدس فرضًا أربعة قراريط، وللبنات الثلثان فرضًا ستة عشر قيراطًا سوية بينهن، وللشقيقين الباقي تعصيبًا وهو أربعه قراريط للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

١١- ميراث ذوي الأرحام(٦٣)

سأل ميخائيل قسطندي بشارة فيما إذا ماتت امرأة عن ابن بنت عم والدها الشقيق، وعن أخوالها ذكرين وأنثى إخوة أمها من الأب، وتركت تركة، فمن يرث منهم ومن لا يرث؟ أفيدونا ولكم الشكر.

أجاب صرحوا بأن جزء الجدين والجدتين وهم الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وأن هؤلاء الأولاد لا يرثون إلا عند عدم أصولهم، وأن أهل هذا الصنف إن اتحد حيز قرابتهم بأن كانوا من جهة أب الميت أو أمه قُدم الأقوى ولو أنثى، وقسم الميراث على الأبدان اتفاقًا للذكر ضعف الأنثى كعم وعمة كلاهما لأم، أو خال وخالة كلاهما لأبوين أو لأب أو لأم، وعلى هذا فلا يرث ابن بنت عم الأب في هذه الحادثة مع وجود الخالين والخالة المذكورين؛ لأن الخالين والخالة من الأصول وهو من الفروع؛ بل تكون التركة المذكورة جميعها للخالين والخالة المذكورين للذكر ضعف الأنثى. والله أعلم.

٦٢- فتوى رقم (٤٥)، بتاريخ ٤ شعبان ١٣٢٠هـ/ ٥ نوفمبر ١٩٠٢م.

٦٣- فتوى رقم (٤٦)، بتاريخ ٤ شعبان ١٣٢٠هـ/ ٥ نوفمبر ١٩٠٢م.

١٢- الإرث بالفرض والتعصيب(٦٤)

سأل أحمد عوض كشك بالمنصورة في رجل اسمه الحاج مصطفى كشك المعصراني مات وخلف مكانًا يشتمل على سرجة ومعصرة ومحل سكن، وترك من الورثة زوجته أمونة، وأولاده منها: أحمد، ومحمد، والسعيد، وزبيدة، والسيدة، وزنوبة، وعيوشة، وبنته خدوجة من زوجة مطلقة في حياته. ثم ماتت عيوشة عن أمها، وأشقائها المذكورين. ثم ماتت أمونة عن أمها زليخا، وأولادها المذكورين، واشترى أحمد حصة جدته زليخا المذكورة، وحصة أخته زبيدة من غير أمها. ثم ماتت زبيدة عن ولديها: أحمد المنياوي، ونفيسة، ثم اشترى كل من السعيد، ومحمد حصة نفيسة المذكورة، وصالَحَا أحمد المنياوي المذكور مناصفة. ثم مات أحمد كشك عن أولاده: عوض، ومصطفى، وهنومة، وزهرة. ثم ماتت زهرة عن أمها جلفدان المستولدة، وإخوتها المذكورين، ثم صَالَحَ باقي ورثة أحمد المذكور مستولدةَ أبيهم جلفدان المذكورة بالفريضة. ثم ماتت خدوجة عن زوجها أحمد أبو سلامة، وأمها فطومة، وأولادها منه: أحمد، ومحمد، وبدوي، ودسوقي، وحسن، وحفيظة. ثم ماتت فطومة عن ابنها حسن العجمي. ثم مات أحمد أبو سلامة الكبير عن زوجته نفيسة الشناوية، وأولاده المذكورين، وحسنين، وإسماعيل من مستولدة. ثم مات حسن عن أشقائه المذكورين. ثم مات إسماعيل بعد أمه عن شقيقه حسنين، ثم اشترى محمد كشك، وأخوه السعيد حصص أحمد أبو سلامة، ومحمد، وبدوي، وحفيظة، وحسنين، وحسن العجمي، ونفيسة الشناوية، ثم صَالَحَ كلٌّ من محمد، والسعيد، أيضًا مصطفى ابنَ أخيهم عن حصته مناصفة. ثم مات محمد كشك المذكور عن زوجته حفيظة، وأولاده منها: أحمد، وهنومة، وبنبة، وجلسن، وأمونة. ثم مات السعيد عن زوجته أمينة، وأولاده: محمد، وبهية، ونفيسة، وشمس نور المرزوقين له منها، ومحمد، وبنبة المرزوقين له من مطلقته جنينة، وحسن المرزوق له من زوجته فاطمة المتوفاة في حياته، واشترت أمونة بنت محمد كشك حصة حسن بن السعيد، وقسم ذلك المخلف على هؤلاء الورثة، وصار حصر حصص الموجودين منهم، وبين ما يخص كلاً منهم بمراعاة ما وقع من الصلح والشراء، وأنه بضم ما اشترته أمونة بنت محمد كشك بن حسن بن السعيد وهو حصته التي آلت له بالإرث من أبيه المذكور على حصتها التي آلت لها بالإرث من أبيها المذكور صار لها قيراطان اثنان وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثمانية أتساع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، ونصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وأربعة أتساع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، ونصف تُسع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وجزء من أحد عشر جزءًا من نصف تُسع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثمن جزء من أحد عشر جزءًا من نصف تُسع نصف

٦٤- فتوى رقم (٤٧)، بتاريخ ٧ شعبان ١٣٢٠هـ/ ٨ نوفمبر ١٩٠٢م.

تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وجزآن من خمسة عشر جزءًا من ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من نصف تُسع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثلاثة أرباع جزء من خمسة عشر جزءًا من ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من نصف تُسع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وخُمس نصف ربع جزء من خمسة عشر جزءًا من ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من نصف تُسع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط. ويضم ذلك على حصة أمها حفيظة المذكورة التي آلت لها بالإرث من زوجها محمد كشك المذكور بلغ مجموع ذلك ثلاثة قراريط وجزأين من أحد عشر جزءًا من قيراط، وسبعة أتساع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثمانية أتساع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، ونصف تُسع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وستة أجزاء من أحد عشر جزءًا من نصف تُسع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من نصف تُسع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وخمسة أجزاء من خمسة عشر جزءًا من ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من نصف تُسع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وخُمس نصف ربع جزء من خمسة عشر جزءًا من ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من نصف تُسع نصف نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط. فهل هذا المجموع باعتبار ذلك التقسيم الشرعي صحيح شرعًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قد اطلعت على هذه القسمة فرأيت أن مجموع حصص أمونة، وأمها حفيظة المذكورتين وهو ثلاثة قراريط وجزآن اثنان من أحد عشر جزءًا من قيراط، وسبعة أتساع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثمانية أتساع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، ونصف تُسع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وستة أجزاء من أحد عشر جزءًا من نصف تُسع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من نصف تُسع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وخمسة أجزاء من خمسة عشر جزءًا من ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من نصف تُسع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وخُمس نصف ربع جزء من خمسة عشر جزءًا من ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من نصف تُسع نصف تُسع نصف جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط في المخلف المذكور على الوجه المسطور بهذا السؤال صحيح شرعًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٣- المناسخات(٦٥)

سألت الحرمة حُسْن بنت محمد الزمهريري في أن والدها توفي عنها وعن إخوتها: محمد، وفاطمة، ومنى، وزينب، وستيتة، ووالدهم عيدة زوجته، ثم ماتت فاطمة عن والدتها عيدة وولديها، ثم ماتت عيدة عن أولادها المذكورين، وهذا المتوفى ترك منزلاً. فما يخص كل وارث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت محمد الزمهريري عن زوجته عيدة وأولاده منها محمد، وفاطمة، وحُسْن، ومنى، وزينب، وستيتة المذكورين يقسم بينهم ذلك المنزل على فرائض الله تعالى لزوجته عيدة الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط من ذلك، ولأولاده المذكورين أحد وعشرون قيراطًا باقي ذلك بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت فاطمة البنت المذكورة يقسم ما خصها في ذلك وهو ثلاثة قراريط بين أمها عيدة وولديها المذكورين لأمها السدس فرضًا نصف قيراط، ولولديها قيراطان ونصف قيراط للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت عيدة المذكورة يكون ما ورثته من زوجها محمد الزمهريري وبنتها فاطمة وهو ثلاثة قراريط ونصف قيراط لأولادها محمد، وحُسْن، ومنى، وزينب، وستيتة المذكورين، فيصير لهم بذلك أحد وعشرون قيراطًا ونصف قيراط من ذلك المنزل للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقي وهو قيراطان ونصف قيراط لولدي فاطمة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

١٤- الإرث بالفرض والتعصيب(٦٦)

سأل عطية محمد عليوة من شاه شلمون شرقية في رجل مات عن بنت له، وزوجتيه، وأخ وأخت لأب، وأخ لأم. فما يستحقه كل منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب إذا كان هذا الرجل مات عن هؤلاء المذكورين فيخص زوجتيه من تركته الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط مناصفة بينهما، ويخص بنته النصف فرضًا اثنا عشر قيراطًا، ويخص أخويه لأبيه الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط الأخ لأم بهذه البنت فلا يرث شيئًا مع وجودها. والله أعلم.

١٥- ميراث المطلقة(٦٧)

سأل عبد العال علي من مصر بقسم عابدين في رجل طلق امرأته طلقة رجعية واحدة وهو مريض قبل وفاته باثني عشر يومًا، ثم مات وهي في عدته. فهل ترث منه ما فرضه الله للزوجة من تركته؟ أفيدوا الجواب.

٦٥- فتوى رقم (٥٠)، بتاريخ ١٦ شعبان ١٣٢٠هـ/ ١٧ نوفمبر ١٩٠٢م.

٦٦- فتوى رقم (٥١)، بتاريخ ٢١ شعبان ١٣٢٠هـ/ ٢٢ نوفمبر ١٩٠٢م.

٦٧- فتوى رقم (٥٣)، بتاريخ ٢٣ شعبان ١٣٢٠هـ/ ٢٤ نوفمبر ١٩٠٢م.

أجاب نعم، للمعتدة من الطلاق الرجعي الإرث من زوجها إذا مات وهي في العدة. والله أعلم.

١٦- استغراق أصحاب الفروض التركة[٦٨]

سأل الخواجة تكفور الموظف بالتلغراف الإنجليزي بمصر في امرأة ماتت عن زوجها، وبنتيها منه المقيمين بمصر، وأمها التي تبلغ من العمر الثمانين، وأخويها وأختيها الغائبين عن القطر المصري. فمن الوراث منهم؟ وما هي حصته في تركتها؟ وللزوج أُمٌّ مقيمة معه بمصر فلمن الولاية على البنتين القاصرتين؟ ولمن تكون حضانتهما؟ أفيدوا.

أجاب تركة هذه المرأة المتوفاة من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، فيخص الزوج منها الربع عائلاً ثلاثة، ويخص البنتين الثلثان عائلاً ثمانية، ويخص أمها السدس عائلاً اثنان، ولا شيء لأخويها وأختيها المذكورين مطلقًا؛ لأنهم إن كانوا لأم كانوا محجوبين بالبنتين، وإن كانوا أشقاء، أو لأب كانوا ساقطين باستغراق الفروض التركة. ومن المعلوم أن الولاية في مال الصغير لأبيه، فالولاية في مال هاتين البنتين لأبيهما الزوج المذكور متى كانتا صغيرتين، وحضانتهما تنتقل بموت أمهما إلى أمها المذكورة، فإن كانت ليست أهلاً للحضانة، تنتقل إلى أم الأب المذكورة. والله أعلم.

١٧- بيع المورث في مرض موته لبعض الورثة[٦٩]

سأل سيد يوسف مشالي في رجل حصل له مرض ألزمه الفراش، ومنعه عن قضاء حوائجه الخارجية أربعة شهور وزيادة تقريبًا، ثم مات وهو في الفراش. وقبل وفاته بشهرين باع لأولاده الذكور جميعًا البالغ منهم والقاصر معظم أطيانه، وجميع عقاراته بثمن بخس، وحرم الإناث جميعًا البالغ منهن والقاصر. فهل والحالة هذه يوقف البيع، ويكون باطلاً إلا إذا أجازه باقي الورثة، أم ينفذ ويكون صحيحًا ولو لم يجزه باقي الورثة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بيع المريض لوارثه موقوف على إجازة الباقي، وعلى صحة المريض، فإن صح في مرضه نفذ، وإن مات فيه ولم تُجز الورثة بطل. هكذا قال علماؤنا، ومنه يعلم أن البيع الصادر من هذا الرجل يكون نافذًا إن أجازه باقي الورثة، وإلا فلا. والله أعلم.

٦٨- فتوى رقم (٥٩)، بتاريخ ٢٥ رمضان ١٣٢٠هـ/ ٢٥ ديسمبر ١٩٠٢م.

٦٩- فتوى رقم (٦٠)، بتاريخ ٢٥ رمضان ١٣٢٠هـ/ ٢٥ ديسمبر ١٩٠٢م.

١٨- أداء الدَّين من التركة قبل توزيعها[٧٠]

سألت الست خديجة جهان شاه في أن المرحوم سليم أغا راسم مُعتَق داود باشا يكن أوصى حال حياته لها بثلث كامل ما يكون مخلفًا عنه بعد وفاته من أطيان وعقار وغير ذلك، على أن يصرف من الثلث المذكور مائتا جنيه ذهب ضرب مصر أو ما يقوم مقام ذلك من النقود في وجوه خيرات وقربات وصدقات وقراءة قرآن عظيم، ويكون ذلك برأي الوصية، وما يبقى بعد ذلك من الثلث المذكور يكون ملكًا لها تتصرف فيه لنفسها، وأقامها وصية مختارة بعد وفاته على تركته وعلى تنفيذ وصيته المذكورة وقبلت ذلك. فهل لها أن تقضي ديون المتوفى الموصي المذكور، وليس لأحد من ورثته أخذ شيء من التركة إلا بعد قضاء ديونه؟ وإذا رضي الورثة بأخذ التركة بديونها وتحملوا قضاء ما عليها لهم ذلك؟ نرجو الإفادة. أفندم.

أجاب قالوا إذا أراد الورثة أداء دين مورثهم لتبقى تركته لهم، فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك، ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه، ولا يلتفت إلى قولهم. وقالوا: إذا ترك ضياعًا وعليه دين فأراد الورثة أن يقضوا دينه من أموال أنفسهم حتى تبقى الضياع لهم: إن عجلوا قضاء الدين فلهم ذلك، وإن أبطؤوا فالوصي يقضي الدين من الضياع. ومن ذلك يعلم أنه لو أراد الورثة في هذه الحادثة أداء دين الميت وإنفاذ وصيته من مالهم لتكون التركة لهم كان لهم ذلك إن عجلوا ما ذكر. أما إذا أبطؤوا كان للوصي أداء ذلك من التركة، وما يبقى يكون حقًا موروثًا لهم. والله أعلم.

١٩- ميراث ذوي الأرحام[٧١]

سأل محمد أفندي عمر ببوستة مصر في بنت ماتت عن أخوالها وأولاد بنت عم أبيها. فمن يرث منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الأخوال وأولاد بنت العم من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وفيهم يقدم الأقرب على الأبعد، ولذلك يكون الميراث كله للأخوال؛ لقربهم دون أولاد بنت العم لبعدهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٠- فتوى رقم (٦١)، بتاريخ ٦ شوال ١٣٢٠هـ/ ٥ يناير ١٩٠٣م.

٧١- فتوى رقم (٦٢)، بتاريخ ٦ شوال ١٣٢٠هـ/ ٥ يناير ١٩٠٣م.

٢٠- ميراث ذوي الأرحام[٧٢]

سأل مصطفى إسماعيل صدقي في امرأة ماتت عن أولاد أختها من أبيها، وأولاد أولاد أختها من أبيها. فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما حصة الذي يرث؟ أفيدوا.

أجاب أولاد الأخت، وأولاد أولاد الأخت المذكورون من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، وفيهم يقدم الأقرب على الأبعد، ولذلك يختص أولاد الأخت المذكورون بتركة هذه المرأة المتوفاة بالسوية بينهم إن كانوا ذكورًا أو إناثًا، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورًا وإناثًا؛ وذلك لقربهم دون أولاد أولاد الأخت لبعدهم. والله أعلم.

٢١- مصاريف كفن المرأة[٧٣]

سأل الشيخ عبد المتجلي الحنفي برواق الصعايدة بالأزهر في امرأة ماتت بالإسكندرية وانحصر ميراثها في زوجها وخالتها فقط، ثم أراد الزوج أن ينقل جثمانها إلى مصر لتدفن فيها، وظن الزوج والخالة أن مؤن التجهيز تلزمهما معًا بحسب استحقاقهما في التركة، فكتب الزوج صكًا على الخالة بأن مؤن التجهيز وأجرة نقل الجثة من الإسكندرية إلى مصر وما صرف منه في الثلاثة أيام المعتاد أعمالها مأتمًا تكون مناصفة. فهل يلزم الخالة النصف في ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن كفن المرأة ولو غنية على زوجها؛ بناء على المفتى به، وأن أحد الورثة إذا أنفق في المأتم بلا وصية ولا إذن من باقي الورثة فإنه يحسب من نصيبه لو كان ما صرفه من التركة، أما إذا كان من مال نفسه كان متبرعًا فيه، وعلى ذلك فمؤنة التكفين والتجهيز على الزوج خاصة لا مدخل للخالة فيها، ولما كان ما صرفه في أيام المأتم ونحوه بإذن الخالة- كما يعلم من السؤال- فعليها نصيبها منه. والله أعلم.

٢٢- نزاع بين الورثة[٧٤]

سأل الشيخ حسين برادة المذكور قبله[٧٥] في زوجين ساكنين في دار على حدتهما توفي أحدهما وله ورثة خارجون عن الدار المذكورة، ينازعون الحي في أمتعة المنزل المذكور زاعمين أنها تركة مورثهم، والحي يدَّعي أن تلك الأمتعة ملكه لا حق للمتوفى فيها. فهل إذا تنازع الورثة مع الحي من

٧٢- فتوى رقم (٦٤)، بتاريخ ١٦ شوال ١٣٢٠هـ/ ١٥ يناير ١٩٠٣م.

٧٣- فتوى رقم (٦٩)، بتاريخ ٢٨ شوال ١٣٢٠هـ/ ٢٧ يناير ١٩٠٣م.

٧٤- فتوى رقم (٧٨)، بتاريخ ٤ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ١ فبراير ١٩٠٣م.

٧٥- الشيخ حسين برادة من المدينة المنورة. ورد ذكره في فتوى رقم (١) فتاوى العدة.

الزوجين في تلك الأمتعة من يكون المدعي؟ ومن يكون المدعى عليه؟ ومن يعد واضع اليد؟ ومن يعد خارجًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب واضع اليد هو الحي، وهو المدعى عليه. والخارج هو الورثة، وهم المدعون. والله أعلم.

٢٣- الإرث بالتعصيب(٧٦)

سأل محمد عبد الدايم بدر في رجل مات- اسمه متولي علي عبد اللطيف النداف- عن أولاده: محمد وحسن ورقية وبخيتة ونبيهة. ثم مات ابنه حسن عن شقيقته رقية، ووالدته جميلة مستولدة أبيه، وإخوته لأبيه: محمد وبخيتة ونبيهة. ثم ماتت جميلة المذكورة عن بنتها رقية، ومحمد ابن متولي المذكور العاصب لها بطريق الولاء، ثم إن متولي المتوفى الأول المذكور ترك مبلغًا قدره تسعة آلاف قرش، وأحد وستون قرشًا صاغًا. فما كيفية قسمته على الورثة؟ وما يخص كل واحد؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من هذا السؤال يظهر أن تركة المتوفى الأول المذكور قد انحصرت الآن في ابنه محمد، وبناته: رقية وبخيتة ونبيهة؛ لأنه لا وارث موجود الآن من الورثة المذكورين سواهم. وبقسمة التركة المذكورة التي هي المبلغ المذكور بمراعاة ما ذكر من المناسخات خص ابنه محمد ميراثًا منه، ومن أخيه لأبيه حسن، ومن جميلة مستولدة أبيه التي عتقت بموته: ثلاثة آلاف قرش ومائتان وستة وثلاثون قرشًا وثلاثة فضة. وخص بنته رقية ميراثًا منه، ومن شقيقها حسن، ومن أمها جميلة: ألفا قرش وثمانمائة قرش، وأربعة قروش، وثلاثة وعشرون فضة ونصف. وخص بنتيه بخيتة ونبيهة مناصفة بينهما ميراثًا منه، ومن أخيهما لأبيهما حسن: ثلاثة آلاف قرش وعشرون قرشًا، وثلاث عشرة فضه ونصف باقي المبلغ المذكور. والله أعلم.

٢٤- ميراث أصحاب الفروض(٧٧)

سأل إسحاق بن حمق في رجل اشترى جارية، ثم عتقها وعقد عليها، ثم ماتت وهي في عصمته عنه وعن أخت حرة شقيقة لها، وتركت تركة. فما نصيب كل واحد منهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لكل منهما النصف فرضًا متى كان الميراث منحصرًا فيهما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٦- فتوى رقم (٨٠)، بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٢ فبراير ١٩٠٣م.

٧٧- فتوى رقم (٨٥)، بتاريخ ٧ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٤ فبراير ١٩٠٣م.

٢٥- العول في الميراث[٧٨]

سأل خليل أحمد سليمان في امرأة ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخوين لأم، وخلفت تركة. فما نصيب كل منهم؟

أجاب يخص الزوج من هذه التركة النصف فرضًا عائلاً تسعة قراريط، ويخص الأخت الشقيقة كذلك النصف فرضًا عائلاً تسعة قراريط، ويخص الأخوين لأم الثلث فرضًا عائلاً ستة قراريط مناصفة بينهما باقي التركة المذكورة. والله أعلم.

٢٦- ميراث الجد مع الإخوة[٧٩]

سأل حسن علي خاطر من ناحية بندف شرقية في رجل مات عن جده أب أبيه، وأخ شقيق، وأخ وأخوات لأب. فمن يرث منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الوارث لهذا الرجل هو جده أب أبيه، ولا شيء لغيره من الإخوة والأخوات المذكورين؛ لسقوطهم بالجد عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى. والله أعلم.

٢٧- موانع الإرث[٨٠]

ورد سؤال بإفادة من إدارة عموم الحسابات المصرية بالمالية مؤرخة في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٢٠هـ نمرة ١٤٩ مضمونه أن رجلاً اسمه يوسف بيك جناب مات، وضبطت تركته، وثبت وراثة زوجته إليه فطيمة بنت يوسف فخري بإعلام شرعي من محكمة أسيوط تاريخه ٤ محرم سنة ١٢٩٩هـ نمرة ٢٥٩، وقُسمت تركته بين الزوجة وبيت المال، ثم حصل الادعاء من حرمة تركية أنها بنت أخيه درويش أغا، ومن التحقيقات التي جرت في ذلك علم إقرار كل من إستيلو ولد الست إرجيرو بنت بلوماس أن المتوفى هو عم والدته، وأنه كان أسر وقت حرب القرم في سنة ١٨٢١م، وحضر لمصر وأسلم، وكذلك إقرار من آخرين خواجات ومسلمين من أعيان أسيوط، وأعلنت الحكومة بعريضة افتتاح دعوى بأنها وارثة لعمها، وأن وفاته كانت على الدين المسيحي، وحيث إنه ثابت من جملة حجج ودفتر القسام، وإعلانات شرعية وفاته عن الزوجة والحكومة، والإقرارات من ولد المدعية أنه كان مسلمًا لا مسيحيًا كما تدّعي المدعية الآن. فهل مع ما ذكر يعتبر قول المدعية الآن: إنه كان مسيحيًا، وتوفي، وأنها ترثه، أو لا يسمع ذلك شرعًا؟

٧٨- فتوى رقم (٨٦)، بتاريخ ١٢ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٩ فبراير ١٩٠٣م.

٧٩- فتوى رقم (٨٧)، بتاريخ ١٢ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٩ فبراير ١٩٠٣م.

٨٠- فتوى رقم (٨٩)، بتاريخ ١٣ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ١٠ فبراير ١٩٠٣م.

أجاب بالاطلاع على السؤال المرفق بهذا الرقيم ظهر أن الثابت بالإعلامات الشرعية وغيرها وفاة يوسف بيك جناب مسلمًا عن زوجته، وأنه قسمت تركته بينها وبين بيت المال باعتباره مسلمًا، وأن حرمة تركية ادعت أنها بنت أخيه، وأنه مات مسيحيًا إلى آخر ما هو مذكور بذلك السؤال. وحيث إنه مات مسلمًا وهي تدعي خلاف ذلك؛ فلا يعتبر قولها، ولا تسمع دعواها باستحقاق الميراث في تركته؛ لوجود المانع في إرثها وهو تخالف الدينين. والله أعلم.

٢٨- الإرث بالتعصيب(٨١)

سأل علي شحوت الوقاد بالمسجد الحسيني في امرأة ماتت عن ولدين وبنت كل منهم من رجل، فهم إخوة لأم، وتركت بيتًا. فما يرثه كل منهم؟ ثم مات أحد الولدين عن أخيه وأخته المذكورين، ثم مات الأخ الثاني عن بنتيه، وأخت أبيه لأمه. فما يرثه كل منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب تقسم تركة هذه المرأة المتوفاة بين ابنيها وبنتها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص الابنين منها أربعة أخماسها مناصفة، ويخص البنت خُمسها الباقي. وبموت أحد الابنين عن أخيه وأخته لأمه يقسم ما خصه وهو خُمس التركة المذكورة بينهما مناصفة بدون تفضيل للذكر على الأنثى كما هو الحكم في توريث الإخوة والأخوات لأم، فيكون للأخ ثلاثة أخماس التركة، وللأخت خُمساها الباقيان. وبموت ذلك الأخ يختص بنصيبه المذكور الذي هو ثلاثة أخماس التركة بنتاه المذكورتان فرضًا وردًا مناصفة بينهما، ولا شيء لأخته لأمه لحجبها بالبنتين. والله أعلم.

٢٩- ميراث العتاقة(٨٢)

سأل محمد إبراهيم العقاد في رجل أعتق أَمَة له، ثم زوَّجها، ومات بعد ذلك عن بنت له، ثم ماتت الجارية المعتقة بعد وفاته عن زوجها. فهل ترثها بنت معتقها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه لو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة معتق، فلا شيء لابنة المعتق، وأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن كما في الحديث. وعلى ذلك فبنت المعتق في هذه الحادثة لا ميراث لها في تركة الجارية، بل الميراث يكون نصفه لزوج الجارية، والنصف الآخر يحوزه بيت المال. والله أعلم.

٨١- فتوى رقم (٩١)، بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ١١ فبراير ١٩٠٣م.

٨٢- فتوى رقم (٩٦)، بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ١٧ فبراير ١٩٠٣م.

٣٠- تقسيم الميراث[٨٣]

سأل بشارة غبريال من كفر عطا الله بمديرية القليوبية أسئلة ثلاثة: الأول: في ورثة اتفقوا على إعطاء فدان من تركة المتوفى مورثهم شائعًا في أطيانه غير محدود إلى مبروكة السودانية؛ للانتفاع بزراعته؛ لكونها خادمة المتوفى، وقد قام بعض الورثة يريد أخذ حقه منه، فهل له ذلك؟ الثاني: اتفق هؤلاء الورثة على إبقاء زوجة المتوفى في مترله المتروك عنه مدة حياتها بدون تمليك المترل لها منهم، ويريد أحدهم أخذ حقه منه. فهل له ذلك؟ الثالث: أن إحدى الورثة أخذت بهيمة من المواشي المخلفة عن المتوفى مما يخصها قبل أن تعرف حقها فيها، وقالت: "إنها تنازلت عن باقي ما يخصها من المواشي لوالدها من غير تعيين، ومن غير ثمن، ولا في مقابلة شيء، فهل الرجوع عن هذا التنازل جائز؟

أجاب يجوز لبعض الورثة أن يأخذ حقه في الفدان المذكور بالسؤال الأول؛ لأن إعطاءه ليس من قبيل التمليك، وإنما هو من قبيل العارية، ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء. وكذلك يجوز له أن يأخذ حقه في المترل المذكور بالسؤال الثاني؛ لأن اتفاقه على بقاء الزوجة فيه لا يمنعه حقه منه، غاية الأمر أنه يكره قبل تمام المدة. أما التنازل على وجه ما ذكر بالسؤال الثالث فإنه غير معتبر شرعًا. والله أعلم.

٣١- استغراق أصحاب الفروض التركة[٨٤]

سأل سيد حسنين عمارة من القلج في رجل مات عن زوجة، وأم، وخمس أخوات أشقاء، وأخ وأخت لأم، وأخ وأخت لأب. ثم ماتت إحدى الأخوات الأشقاء عن زوج، وأم، وأربع أخوات أشقاء، وأخت وأخ لأم، وأخ وأخت لأب. فمن الوارث منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل يكون لزوجته من تركته الربع فرضًا، ولأمه السدس كذلك، ولشقيقاته الخمس الثلثان كذلك، وللأخ والأخت لأم الثلث كذلك، فالمسألة عائلة؛ لأنها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر: للزوجة منها الربع عائلاً ثلاثة، وللأم السدس عائلاً اثنان، وللشقيقات الخمس الثلثان عائلاً ثمانية، وللأخ والأخت لأم الثلث عائلاً أربعة، ولا شيء للأخ والأخت لأب؛ لسقوطهما باستغراق الفروض التركة. وبموت إحدى الشقيقات المذكورات يكون لزوجها فيما تركته النصف فرضًا، ولأمها السدس كذلك، ولشقيقاتها الأربع الثلثان كذلك، وللأخ والأخت لأم الثلث كذلك، فمسألتها أيضا عائلة؛ لأنها من ستة، وتعول إلى عشرة، للزوج النصف عائلاً ثلاثة، وللأم

٨٣- فتوى رقم (١١٤)، بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٣٢٠هـ/ ٢١ مارس ١٩٠٣م.

٨٤- فتوى رقم (١١٧)، بتاريخ ٢ محرم ١٣٢١هـ/ ٣٠ مارس ١٩٠٣م.

السدس عائلاً واحد، وللشقيقات الأربع الثلثان عائلاً أربعة، وللأخ والأخت لأم الثلث عائلاً اثنان، ولا شيء للأخ والأخت لأب؛ لسقوطهما باستغراق الفروض التركة. والله أعلم.

٣٢- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٨٥]

سأل طنطاوي سيد في رجل مات عن أولاد أخيه الشقيق ذكورًا وإناثًا، وترك ما يورث عنه شرعًا. فمن الوارث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الميراث كله للذكور من أولاد الأخ الشقيق المذكور؛ لأنهم من العصبات دون الإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام، ومن المقرر أن الذكور من العصبات يقدمون عليهم. والله أعلم.

٣٣- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٨٦]

سأل محمود محمد عطية في بنت ماتت عن أمها، وأختها شقيقتها، وإخوتها لأبيها ذكورًا وإناثًا، وإخوتها لأمها ذكورًا وإناثًا، فمن الوارث منهم؟ وما نصيبه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذه البنت يخص أمها من تركتها السدس فرضًا أربعة قراريط، ويخص أختها الشقيقة النصف فرضًا اثنا عشر قيراطًا، ويخص إخوتها لأمها الذكور والإناث بالسوية بينهم الثلث فرضًا ثمانية قراريط باقي التركة المذكورة، ولا شيء لإخوتها لأبيها؛ لسقوطهم باستغراق الفروض التركة. والله أعلم.

٣٤- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٨٧]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢٠ محرم سنة ١٣٢١هـ نمرة ٥ مضمونها أن نظارة المالية طلبت بخطاب مؤرخ في ١٥ إبريل سنة ١٩٠٣م بيان نصيب كل من ورثة محمد بيك رحمي الذي مات عن زوجته، ووالدته، وابنته فيما تركه. والمرجو الإفادة لإجابة المالية كطلبها.

أجاب يخص الزوجة من تركة زوجها الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ويخص الأم السدس فرضًا وردًّا خمسة قراريط وربع قيراط، ويخص البنت النصف فرضًا وردًّا خمسة عشر قيراطًا ونصف، وربع قيراط باقي التركة. والله أعلم.

٨٥- فتوى رقم (١١٨)، بتاريخ ٢ محرم ١٣٢١هـ/ ٣٠ مارس ١٩٠٣م.

٨٦- فتوى رقم (١١٩)، بتاريخ ٣ محرم ١٣٢١هـ/ ٣١ مارس ١٩٠٣م.

٨٧- فتوى رقم (١٢٨)، بتاريخ ٢٣ محرم ١٣٢١هـ/ ٢٠ إبريل ١٩٠٣م.

٣٥- ميراث ذوي الأرحام(٨٨)

سأل بشارة أفندي منقريوس في رجل يسمى حبشي منصور مات عن زوجة تسمي حنونة، وعن بنت عم أمه الشقيق المسماة بفر، وعن بنت ابن خاله أخ أمه الشقيق المسماة جميانة، وعن ابن ابن عم أمه الشقيق المسمى عوض الله، وخلف تركة، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب الوارث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل يكون لزوجته من تركته الربع فرضًا، ولبنت ابن خاله الباقي، ولا شيء لبنت عم الأم، ولا لابن ابن عم الأم؛ لأن بنت ابن الخال مقدمة عليهما؛ وذلك لأن عمومة الأب والأم وخؤولتهما وأولادهم لا يرثون إلا بعد فقد عمومة الميت وخؤولته وأولادهم وإن نزلوا، فلا ميراث لهما حينئذ مع وجود بنت ابن الخال المذكورة، فهي التي يكون لها باقي التركة بعد فرض الزوجة كما قلنا. والله أعلم.

٣٦- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(٨٩)

سأل فرجاني عبد القادر بركات في رجل مات عن زوجاته الثلاث، وسبعة أولاد ذكور، وثلاث بنات، وترك ما يورث عنه شرعًا، فما هو نصيب كل منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لهؤلاء الزوجات الثلاث الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط سوية بينهن أثلاثًا، وللأولاد العشرة المذكورين أحد وعشرون قيراطًا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل ابن من الأبناء السبعة قيراطان اثنان وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط، ولكل بنت من البنات الثلاث قيراط واحد وجزآن اثنان من أحد عشر جزءًا من قيراط. والله أعلم.

٣٧- التصالح بين الورثة(٩٠)

رفع سؤال من محمد أحمد سعد من الشام لحضرة الشيخ محمد صالح مفتي الشام صورته:

ما قولكم فيما إذا مات زيد عن بنته منيرة، وعن ابني أخيه العصبي هما: محمد وحسين، وخلف تركة معلومة من الذهب، فصالحت البنت ابني الأخ المذكورين على طريق التخارج من التركة المذكورة على مبلغ معلوم من النقود الذهب هو أقل من نصيبها فيها. فهل يكون الصلح المذكور غير جائز حيث كان الحال ما ذكر؟ وأجاب عليه حضرة المفتي المذكور بقوله: "الحمد لله وحده. نعم،

٨٨- فتوى رقم (١٣٤)، بتاريخ ٢٧ محرم ١٣٢١هـ/ ٢٤ إبريل ١٩٠٣م.

٨٩- فتوى رقم (١٣٥)، بتاريخ غرة صفر ١٣٢١هـ/ ٢٨ إبريل ١٩٠٣م.

٩٠- فتوى رقم (١٤٠)، بتاريخ ١٢ صفر ١٣٢١هـ/ ٩ مايو ١٩٠٣م.

يكون الصلح المذكور غير جائز حيث كان الحال ما ذكر؛ كما في فتاوى الأنقروية، وتنقيح الفتاوى الحامدية. والله سبحانه وتعالى أعلم".

أجاب جواب مفتي الشام على السؤال صحيح منطبق على الحكم الشرعي.

٣٨- ميراث أصحاب الفروض(٩١)

سأل متولي عطية في امرأة ماتت عن زوجها الذي عقد عليها ولم يدخل بها، وعن أمها، وأختها شقيقتها، وأختيها لأبيها، وأختها لأمها. فهل جميعهم يرثون؟ وما نصيب كل منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب يخص الزوج من تركة زوجته المتوفاة المذكورة النصف فرضًا عائلاً ثمانية قراريط، ويخص الأخت الشقيقة كذلك النصف فرضًا عائلاً ثمانية قراريط، ويخص الأختين لأب السدس فرضًا عائلاً تكملة الثلثين قيراطان اثنان وثلثان اثنان من قيراط، ويخص الأخت لأم السدس فرضًا عائلاً قيراطان اثنان وثلثان اثنان من قيراط، ويخص الأم السدس فرضًا عائلاً قيراطان اثنان وثلثان اثنان من قيراط باقي الأربعة والعشرين قيراطًا. والله أعلم.

٣٩- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(٩٢)

سأل سعادة عثمان باشا غالب في رجل مات عن زوجته، وشقيقته، وأخيه لأبيه. فكيف تقسم تركته عليهم؟ وإذا كان له مكافأة من الحكومة ومن ديوان الأوقاف يستحقها عن مدة خدمته تعتبر تركة عنه وتقسم على ورثته المذكورين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل عن هؤلاء الورثة يخص زوجته الربع فرضًا ستة قراريط، ويخص الأخت الشقيقة النصف فرضًا اثنا عشر قيراطًا، ويخص الأخ لأب ستة قراريط تعصيبًا باقي تركة ذلك الرجل، ولا ريب أن تلك المكافأة تعتبر تركة وتقسم بين أولئك الورثة على وجه ما ذكر. والله أعلم.

٤٠- ميراث المفقود(٩٣)

سأل أبو العزم سليمان عمار من أهالي ناحية هيت بمديرية المنوفية في أنه أقامه نائب محكمتها بعد الإذن له من قاضيها قيِّمًا شرعيًا على ما يملكه والده سليمان عمار الغائب المفقود من أهالي هيت المذكورة؛ ليحفظه إلى حين حضوره أو ثبوت وفاته، وأن يقبض كامل حقوقه المقر بها بموجب إعلام

٩١- فتوى رقم (١٤١)، بتاريخ ١٢ صفر ١٣٢١هـ/ ٩ مايو ١٩٠٣م.

٩٢- فتوى رقم (١٤٥)، بتاريخ ١٩ صفر ١٣٢١هـ/ ١٦ مايو ١٩٠٣م.

٩٣- فتوى رقم (١٤٩)، بتاريخ ٢٢ صفر ١٣٢١هـ/ ١٩ مايو ١٩٠٣م.

محرر من هذه المحكمة مؤرخ في ٢٩ شوال سنة ١٣١١هـ، وبعد ذلك وضع يده هذا القيِّم على ما يملكه والده المفقود من الأطيان والعقارات التي بتلك الناحية الآيلة له بالإرث الشرعي عن والده، ثم إن أخ المفقود الذي هو عم ذلك القيِّم المدعو عوض عمار وضع يده غصبًا على الأطيان والعقارات المملوكة لذلك المفقود، فرفع القيِّم الأمر إلى محكمة منوف الأهلية، وهي قررت إيقافها؛ بناء على أن ذلك الإعلام المحرر له بالقوامة لم يصرح فيه القاضي له بالخصومة مع عمه المذكور في شأن ما يملكه ذلك المفقود، فتوجه القيِّم لقاضي المديرية المذكورة، وطلب منه الإذن له بتلك الخصومة، فامتنع وأخبره أنه لا يمكنه أن يأذنه بالخصومة فيما ذكر إلا بفتوى من حضرة مفتي الديار المصرية بجواز صدور الإذن منه لذلك القيِّم بتلك الخصومة. فهل والحال ما ذكر يجوز للقاضي المذكور أن يأذن ذلك القيِّم بتلك الخصومة ولا مانع من ذلك شرعًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه لو كان للمفقود نصيب في دار مقسومة لا ينبغي لأحد أن يتصرف فيه بلا إذن القاضي، وأنه لو غصب شيء للغائب كان للقاضي قبضه، ولو كان في ملك المفقود كان له أخذه بالطريق الأولى؛ لأن للقاضي بسوطة يد في مال المفقود ما ليس له في مال الغائب، وأن للقاضي أن يُنَصِّب عن المفقود وصيًا لطلب ديونه من غرمائه، كما في جامع الفصولين، وصرح في الأنقروية بأن للقاضي أن ينصب وكيلاً في جميع جهات المفقود طلب الورثة أو لم يطلبوا، ولهذا الوكيل أن يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد حقًا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل، ولا يخاصم ما سوى ذلك إلا أن يكون القاضي ولاه ذلك. ومما ذكر يتبين أن قَيِّم المفقود له أن يتقاضى ويقبض ويخاصم فيما للمفقود من الحقوق الغير المقر بها متى ولاه ذلك القاضي وأذن له فيه، وحيث إن القيِّم في هذه الحادثة الذي أقامه النائب بعد الإذن له من القاضي على ما يملكه والده الغائب المفقود ليحفظه له إلى حين حضوره أو ثبوت وفاته، وأن يقبض كامل حقوقه المقر بها على ما في ذلك الإعلام، لم يصرح له فيه بالإذن بالخصومة فيما سوى ذلك، وقد دلت تلك النصوص الصريحة على جواز ذلك له إن ولاه القاضي ذلك وأذن له فيه، فلا مانع حينئذ لقاضي المديرية المذكورة أن يأذن ذلك القيِّم بأن يخاصم عمه المذكور فيما وضع يده عليه مما هو مملوك لذلك المفقود. والله أعلم.

٤١- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٩٤]

سأل إبراهيم حسين في رجل مات عن أمه، وزوجته، وبنتيه، وشقيقه، وشقيقتيه، وترك ما يورث عنه شرعًا، فما نصيب كل منهم؟ أفيدوا الجواب.

٩٤- فتوى رقم (١٥٤)، بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٣٢١هـ/ ٢ يونيه ١٩٠٣م.

أجاب يخص الزوجة من تركة زوجها المتوفى الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ويخص أمه السدس فرضًا أربعة قراريط، ويخص بنتيه الثلثان فرضًا ستة عشر قيراطًا مناصفة بينهما، والباقي وهو قيراط واحد لشقيقه وشقيقتيه المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

٤٢- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(٩٥)

سأل جلبي علي من بني سويف في رجل مات عن بنته، وشقيقتيه، وإخوة وأخوات لأب، وترك ما يورث عنه شرعًا، فمن الوارث؟ وما نصيبه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب يخص هذه البنت من تركة أبيها المتوفى النصف فرضًا اثنا عشر قيراطًا، ويخص هاتين الشقيقتين النصف الباقي تعصيبًا مناصفة بينهما، ولا شيء للإخوة والأخوات لأب؛ لحجبهم بالشقيقتين المذكورتين. والله أعلم.

٤٣- ميراث المطلقة رجعيًا(٩٦)

سؤال مرسل من حضرة درويش بيك الموظف بديوان الأشغال في رجل طلق زوجته طلاقًا رجعيًا حال مرضه الذي مات فيه وهي في عدته، فهل ترثه شرعًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب المطلقة طلاقًا رجعيًا حلال لزوجها لقيام نكاحها، فإذا طلقها رجعيًا ومات وهي في عدته لا تمنع الميراث، بل ترثه ميراث الزوجة لا فرق في ذلك الطلاق بين أن يكون في حال الصحة أو في حال المرض. والله أعلم.

٤٤- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(٩٧)

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٤ يونيه سنة ١٩٠٣م مضمونها أن يُفاد عما طلبته المالية بخطابها نمرة ١٤٠ من بيان أنصباء ورثة حسن أحمد الذي كان سقّاء بمدرسة الناصرية في المبلغ الذي تريد المالية إعطاءه إياه من الإحسانات، وقد بيَّنت الورثة بذلك الخطاب مع إجمال في الإخوة.

أجاب نفيد سعادتكم أنه بوفاة حسن أحمد المذكور واعتبار ذلك المبلغ تركة عنه، يكون لبناته: نبوية ونفيسة وأمينة وعائشة ثلثاه سوية بينهن، وثلثه الباقي يكون لإخوته: أحمد وزنوبة ومنتهى، للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا إخوة أشقاء أو لأب، وإن كانوا لأم لا يأخذون شيئًا؛ لسقوطهم بالبنات، بل تكون التركة جميعها لهؤلاء البنات فرضًا وردًا سوية بينهن، وإن كان بعضهم شقيقًا

٩٥- فتوى رقم (١٥٥)، بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٣٢١هـ/ ٥ يونيه ١٩٠٣م.

٩٦- فتوى رقم (١٥٨)، بتاريخ ١١ ربيع الأول ١٣٢١هـ/ ٦ يونيه ١٩٠٣م.

٩٧- فتوى رقم (١٦١)، بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٣٢١هـ/ ١٥ يونيه ١٩٠٣م.

والبعض لأب كان هذا الثلث الباقي للشقيق منهم، فإن كان هذا الشقيق أخًا واحدًا اختص به، وإن كان أخًا وأختًا اشتركا فيه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانتا أنثيين قُسم بينهما بالسوية. وبموت نبوية إحدى هؤلاء البنات يكون ما ورثته من ذلك لأولادها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك بموت أختها نفيسة يكون ما ورثته لبنتها عزيزة. والله أعلم.

٤٥- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٩٨]

سأل عبد الهادي سماحة في رجل يدعى علي ناصف مات عن زوجتيه بنبة، وسعدة، وعن أولاده: فرج، ومحمد، وعلي، وعبد العزيز، وناصف، وأحمد، والسيد الذكور، وبناته: بدر، وبسيونية، وعديلة، وأم الفرح، وستوتة. ثم ماتت بنته أم الفرح عن زوجها، وبنتها، وشقيقها. ثم مات ابنه فرج عن والدته، وزوجته، وولديه: السيد، وحافظة. وترك المتوفى الأول المذكور تركة، فما يخص كل وارث منها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت علي ناصف المذكور يخص زوجتيه الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط مناصفة، ويخص أولاده الذكور والإناث أحد وعشرون قيراطًا باقي تركته المذكورة بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت بنته أم الفرح يخص زوجها فيما ورثته من أبيها المذكور الربع، ويخص بنتها النصف، ويخص شقيقها الباقي. وبموت ابنه فرج يخص أمه فيما ورثه من أبيه السدس، ويخص زوجته الثُمن، والباقي لولديه السيد وحافظة بالفريضة الشرعية بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

٤٦- ميراث ذوي الأرحام[٩٩]

سأل أحمد محمد صبيح شيخ قسم الخليفة في امرأة ماتت عن بنت بنت عمة أبيها، وعن ابن ابن خال أبيها، وخلفت تركة، فكيف تقسم بينهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه إذا اختلفت جهة القرابة كما في هذه الحادثة، كان لقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، ومن ذلك يعلم أن الذي يخص بنت بنت عمة الأب المذكورة في هذه التركة الثلثان، والذي يخص ابن ابن خال الأب المذكور الثلث الباقي. والله أعلم.

٩٨- فتوى رقم (١٦٧)، بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٣٢١هـ/ ١٧ يونيه ١٩٠٣م.

٩٩- فتوى رقم (١٦٨)، بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٣٢١هـ/ ٢١ يونيه ١٩٠٣م.

٤٧- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٠٠]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٢١هـ / ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣م نمرة ١٠ مضمونها أن المالية أرسلت لها خطابًا نمرة ١٥٠ مرسلاً مع هذه الإفادة بطلب الحكم الشرعي في مسألة وراثة أحمد الشافعي الذي مات وهو من أرباب المعاشات، وتنازع وراثته فريقان من أقاربه، قدم كل منهما سندًا شرعيًا بدعواه، ونريد الوقوف على المعتبر من السندين لصرف المعاش بمقتضاه. ومضمون السند الأول وهو المحرر من محكمة مصر الشرعية في ٦ محرم سنة ١٣١٨هـ: وفاة المذكور عن زوجته زينب، وبنته نفيسة، وأبناء أبناء أعمام والده الاثني عشر؛ بناء على إخبار بعضهم، ولم يشتمل ذلك السند على حكم شرعي بذلك. ومضمون السند الثاني وهو المحرر من محكمة مديرية الجيزة الشرعية المسجل في ١٤ شعبان سنة ١٣٢٠هـ: الحكم ضمن دعوى شرعية بوفاة أحمد الشافعي المذكور ووراثة ورثته له، وهم: بنته نفيسة، وزوجته زينب، وأولاد ابن عمه عويس، وعبد ربه، وإبراهيم. وبمنع المدعى عليه من معارضته لعويس المذكور في وراثته لذلك المتوفى منعًا كليًا.

أجاب بالاطلاع على هذا الرقيم وعلى ما معه من الأوراق، ظهر أن الإعلام الذي يصح أن يرتكن عليه في صرف المبلغ المتبقي للورثة هو الإعلام الشرعي الصادر من محكمة مديرية الجيزة الشرعية المسجل في ١٤ شعبان سنة ١٣٢٠هـ، المحكوم فيه بوراثة الزوجة، والبنت، وأولاد ابن العم الثلاثة: عويس، وعبد ربه، وإبراهيم. والله أعلم. طيّه ثمانية أوراق.

٤٨- حرمان أحد الورثة[١٠١]

سأل غالي أبو العينين في رجل له أربعة أولاد ذكور، وولدا ابنه المتوفى، وقد كتب لهم تركته وما تحتوي عليه يده، وجعل لأولاده الأربعة أربعة أخماس التركة سوية، وأوصى لولدي ابنه المتوفى بالخُمْس مثل أحد أعمامهما، وأخرج بنتيه مما يخلف عنه، فهل حق الولدين ثابت بعد موته كحق أعمامهما؟ وحق البنتين ساقط أو ثابت؟ أفيدوا الجواب.

أجاب تركة الميت بعد موته يتعلق بها حق غيره وهو وارثه، فإذا مات الشخص عن تركة استحقها ورثته على حسب أنصبائهم الشرعية، ولا يملك الشخص حال حياته إخراج بعض ورثته من تركته؛ لتعلق حق ذلك البعض بتلك التركة بعد موت من يموت عنها، فإخراج هاتين البنتين مما يورث عن ذلك الرجل، لم يصادف موضعه شرعًا، بل بموته ترثان فيما تركه ميراثهما الشرعي. أما

١٠٠- فتوى رقم (١٧٢)، بتاريخ غرة ربيع الثاني ١٣٢١هـ/ ٢٦ يونيه ١٩٠٣م.

١٠١- فتوى رقم (١٧٣)، بتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٣٢١هـ/ ٢٧ يونيه ١٩٠٣م.

الوصية لولدي الابن بالخُمْس، فلا ريب في صحتها، فيبدأ به من تركته، ويقسم الباقي بعد ذلك بين أولاده الذكور، والإناث بالفريضة الشرعية بينهم، ولا أثر حينئذ لقوله: "مثل أحد أعمامهما". والله أعلم.

٤٩- الحرمان من الميراث(١٠٢)

سأل محمد سعيد من الزقازيق في رجل اسمه أبو العينين علي فرحات كان حال حياته كتب ورقة تتضمن إخراج بنتيه من تركته، وجعل لهما ثمانين جنيهًا في تركته، فهل والحالة هذه يصح إخراجهما من تركته ولا يرثان أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا ريب أن إخراج هاتين البنتين من هذه التركة لا يصح شرعًا؛ لأن الرجل بعد موته لا حق له في تركته حتى يتصرف فيها بمثل ذلك الإخراج؛ بل هي حق ورثته من بعده، فيرث البنتان المذكورتان فيها بعد موته ميراثهما الشرعي، ولا عبرة بذلك الإخراج. والله أعلم.

٥٠- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٠٣)

سأل حسن أحمد مقلد من بولاق في رجل مات عن زوجتين، وخمسة أولاد ذكور، وثلاث بنات، وخلف تركة فما يخص كلاً منهم فيها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب يخص كل زوجة من الزوجتين قيراط واحد ونصف قيراط من هذه التركة، ويخص كل ابن من الأبناء الخمسة المذكورين ثلاثة قراريط وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من قيراط من التركة المذكورة، ويخص كل بنت من البنات الثلاثة المذكورات قيراط واحد وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من قيراط باقي تلك التركة. والله أعلم.

٥١- التخارج من الميراث(١٠٤)

سأل عبد الفتاح الطير في رجل مات عن زوجته، وبنتيه، وأبيه، وعليه ديون، وخلف تركة من أطيان، وأملاك، وأمتعة، ونقود، وديون، ثم إن الأب والزوجة المذكورين أخرجا أنفسهما من هذه التركة في نظير مبلغ واصطلحا مع البنتين على ذلك بدون معرفة مقدار الديون التي للمتوفى، ولا ذكر ذلك المقدار، وبدون أن يكون مبلغ النقود الذي وقع الإخراج به حاضرًا وقت الصلح، وبدون

١٠٢- فتوى رقم (١٧٤)، بتاريخ ٥ ربيع الثاني ١٣٢١هـ/ ٣٠ يونيه ١٩٠٣م.

١٠٣- فتوى رقم (١٧٨)، بتاريخ ١٧ رجب ١٣٢١هـ/ ٨ أكتوبر ١٩٠٣م.

١٠٤- فتوى رقم (١٨٠)، بتاريخ ٢٠ رجب ١٣٢١هـ/ ١١ أكتوبر ١٩٠٣م.

علمهما مقدار نصيبهما من نقود التركة، وبدون إبراء البنتين لهما مما يخصهما في الدّين الذي على المتوفى، فهل يكون هذا التخارج صحيحًا أم لا؟ أفيدوا.

أجاب صرح في الدر وحواشيه بأن التخارج لا يكون صحيحًا متى كان النقد الذي وقع به التخارج غير حاضر وقت الصلح، وكذا لو كان المتخارج معه غير عالم بقدر نصيبه في نقود التركة، وفي الأنقروية ما نصه: "رجل مات وأوصى بثلث ماله لآخر، وترك ورثة صغارًا وكبارًا، فصالح بعض الورثة الموصى له في الوصية على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الموصى له، فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء: إن لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح، وإن كان فيها دين على رجل لا يجوز؛ لأن الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث، فإن كان في التركة نقد كان ثلث النقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز". وقالوا: "إنْ كان على الميت دين، فصولحت المرأة عن ثُمُنها على شيء، لا يجوز هذا الصلح كما في الخانية"، ومقتضى ما ذكر أن التخارج المذكور على الوجه المسطور بهذا السؤال غير صحيح شرعًا. والله أعلم.

٥٢- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٠٥]

سأل حسن أفندي رشدي المهندس في رجل مات عن زوجته، وابنين، وبنتين، وخلف تركة، فما نصيب كل منهم فيها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب يخص الزوجة من هذه التركة الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ويخص كل واحد من الابنين سبعة قراريط من التركة المذكورة، ويخص كل واحدة من البنتين ثلاثة قراريط ونصف قيراط باقي تلك التركة. والله أعلم.

٥٣- الإرث بالتعصيب[١٠٦]

سأل دياب سعد في رجل هو سعد بك بدوي مات عن أولاده: دياب أفندي سعد، وصديق أفندي سعد، والست أنيسة سعد دون سواهم، وترك ما يورث عنه شرعًا. فما هو نصيب كل واحد منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب يخص كل واحد من دياب أفندي وصديق أفندي تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط من هذه التركة، ويخص الست أنيسة أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط باقي التركة المذكورة. والله أعلم.

١٠٥- فتوى رقم (١٨٢)، بتاريخ ٢٠ رجب ١٣٢١هـ/ ١١ أكتوبر ١٩٠٣م.

١٠٦- فتوى رقم (١٨٣)، بتاريخ ٢٢ رجب ١٣٢١هـ/ ١٣ أكتوبر ١٩٠٣م.

٥٤- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٠٧]

سأل فرج محمد من المرج في رجل مات عن أمه، وأخيه لأمه، وأخويه شقيقيه، وإخوته لأبيه، وترك ما يورث عنه شرعًا، فما يخص كلا منهم؟

أجاب تقسم هذه التركة بين أم الميت، وأخيه لأمه، وأخويه شقيقيه على فرائض الله تعالى: لأمه السدس فرضًا أربعة قراريط، ولأخيه لأمه كذلك السدس فرضًا أربعة قراريط، ولأخويه شقيقيه الباقي ستة عشر قيراطًا مناصفة بينهما تعصيبًا، ولا شيء لإخوته لأبيه؛ لحجبهم بهذين الشقيقين. والله أعلم.

٥٥- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٠٨]

سأل باسيلي أفندي بقطر بباب البحر في رجل مات عن زوجته، وبنتيه، وأولاد أخوين شقيقين ذكورًا وإناثًا: أربعة ذكور وثلاث بنات من أحد الأخوين، وذكر واحد من الأخ الآخر، وخلف تركة، فمن يرث منهم ومن لا يرث؟ وما يخص كل وارث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب يخص الزوجة الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ويخص البنتين الثلثان فرضًا ستة عشر قيراطًا مناصفة بينهما، ويخص أولاد الأخوين الشقيقين الذكور الخمسة المذكورين باقي التركة المذكورة، وهو خمسة قراريط تعصيبًا سوية بينهم، لكل واحد منهم قيراط واحد، ولا شيء لبنات أحد الأخوين الثلاث المذكورات؛ لأنهن من ذوي الأرحام، وهم لا شيء لهم مع وجود العصبة. والله أعلم.

٥٦- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٠٩]

سأل أحمد حسن من المرج في رجل مات عن أخت شقيقة، وعن عمته لأبيه، وعن أخوين لجده أب أبيه أحدهما شقيق، والآخر لأب. وترك ما يورث عنه شرعًا، فمن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا.

أجاب الذي يرث هذا الرجل المتوفى أخته الشقيقة بحق النصف فرضًا، وعم أبيه الذي هو أخو الجد للأبوين بحق النصف الباقي تعصيبًا، ولا شيء للعمة، ولا لأخي الجد لأبيه؛ لأن العمة من ذوي الأرحام وهم لا يأخذون شيئًا مع وجود العاصب، ولأن أخا الجد لأبويه مقدم على أخيه لأبيه. والله أعلم.

١٠٧- فتوى رقم (١٨٤)، بتاريخ ٢٢ رجب ١٣٢١هـ/ ١٣ أكتوبر ١٩٠٣م.

١٠٨- فتوى رقم (١٨٦)، بتاريخ ٢٤ رجب ١٣٢١هـ/ ١٥ أكتوبر ١٩٠٣م.

١٠٩- فتوى رقم (١٨٩)، بتاريخ ٤ شعبان ١٣٢١هـ/ ٢٥ أكتوبر ١٩٠٣م.

٥٧- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١١٠]

سأل عثمان عمارة في رجل مات عن أخت شقيقة، وبنت، وزوجة. ثم ماتت البنت عن أمها، وعمتها، فما إرث كلٍّ منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب يخص الزوجة من تركة زوجها المتوفى الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ويخص بنته من هذه التركة النصف فرضًا اثنا عشر قيراطًا، والباقي وهو تسعة قراريط تأخذه الأخت الشقيقة تعصيبًا مع البنت. وبموت هذه البنت عن أمها المذكورة وعمتها التي هي شقيقة أبيها، تأخذ أمها جميع ما خصها وهو ذلك النصف فرضًا وردًا، ولا شيء لعمتها؛ لأنها من ذوي الأرحام، والرد مقدم على توريثهم. والله أعلم.

٥٨- أحقية في ميراث[١١١]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٨ شعبان سنة ١٣٢١هـ نمرة ١٥ مضمونها طلب الاطلاع على الإعلام الشرعي المرسل مع تلك الإفادة، وبيان ورقة اعتباره في ثبوت الوفاة والوراثة اللتين هما موضوعه، وإن كان يعوَّل عليه في صرف نقود مودعة بخزينة محكمة مصر المختلطة لورثة المتوفى المذكور فيه؛ لإفادة جناب النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة، كما طلب بخطابه نمرة ٣٢٦٨ الذي أرسل معه ذلك الإعلام. وبالاطلاع على الإعلام المذكور ظهر أنه صورة إعلام محررة من محكمة مصر الشرعية مؤرخة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠٣م/ أول رجب سنة ١٣٢١هـ مضمونها: صدور دعوى من الشيخ عبد المنعم عيسى المحامي الوكيل عن الست زرتان البيضاء الشهيرة بزهرتان، المتوطنة بالمنشية، معتقة المرحومة الست بنبة قادن أفندي والدة المرحوم الحاج عباس باشا والي مصر كان على كل من: الشيخ محمد مصطفى الفقي المتوطن بدرب غزية بقسم الخليفة ابن مصطفى بن حسين، والست بديعة المتوطنة بشارع السيدة زينب بمصر بنت عبد الرحمن أفندي البلبيسي ابن حسين في وجه وكيلها الشيخ محمد عمر الأنجباوي المحامي بما يتضمن أن المرحوم خليل أفندي مصطفى بن مصطفى أغا ابن حسين بن علي توفي بناحية الكُنَيِّسة بمديرية الجيزة، ودفن بمحل وطنه بمصر، وانحصر إرثه في زوجاته الثلاث: بديعة المدعى عليها، وموكلتيه: زرتان، وزينب بنت عبد الله عابدين ابن عابدين، وولديه القاصرين مصطفى المرزوق له من زوجته بديعة المذكورة، وعزيزة المرزوقة له من مستولدته حليمة السودانية من غير شريك. ومما كان يملكه المتوفى المذكور وتركه ميراثًا عنه لورثته المذكورين: طشت حمام محضر بالمجلس خص زوجاته الثلاث الثُمن منه،

١١٠- فتوى رقم (١٩١)، بتاريخ ٦ شعبان ١٣٢١هـ/ ٢٧ أكتوبر ١٩٠٣م.

١١١- فتوى رقم (١٩٣)، بتاريخ ١٢ شعبان ١٣٢١هـ/ ٢ نوفمبر ١٩٠٣م.

وخص مصطفى الابن أربعة عشر قيراطًا منه، وخص عزيزة البنت سبعة قراريط الباقية، ثم توفي مصطفى المذكور، وانحصر إرثه في والدته بديعة، وأخته لأبيه عزيزة، وعمه شقيق والده الشيخ مصطفى أحد المدعى عليهما، ولا وارث له سواهم، فآل نصيبه المرقوم إليهم، فخص أمه الثلث، وخص أخته النصف، وخص عمه السدس، وأن مجموع ما خص عزيزة من والدها وأخيها أربعة عشر قيراطًا من الطشت المذكور، وأن المدعى عليهما معارضان لزرتان المذكورة في وراثة محجورتها عزيزة لوالدها وأخيها المذكورين واستحقاقها لما ذكر، وأن الشيخ محمد مصطفى المدعى عليه المذكور واضع يده على نصيبها المذكور، وممتنع من رفع يده عنه، وتسليمه للست زرتان الوصية عليها بغير حق، وأن قاضي محكمة مركز الجيزة الشرعية أقام الست زرتان وصيًّا عامًّا من قبله على عزيزة القاصرة بإعلام من المحكمة المذكورة مؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٨٩٩م، وأن الست زرتان وكَّلته عنها في طلب ثبوت وراثة محجورتها عزيزة لوالدها وأخيها المذكورين، وطلب الحكم على المدعى عليهما بوفاة المتوفيين المذكورين، وحصر ميراث كل منهما في ورثته، واستحقاق عزيزة للنصيب المرقوم، ومنع معارضة المدعى عليهما لها في ذلك، ورفع يد المدعى عليه الثاني عن نصيبها، وتسليمه للوصية عليها لتحوزه لها، وأن بديعة المدعى عليها وكلت عنها الشيخ محمد عمر الأنجباوي الوكيل المعين بالإعلام المحرر من محكمة مصر في ٢٢ جمادى الثاني سنة ١٣٢٠هـ، وأجيبت من الشيخ محمد عمر الأنجباوي، والشيخ محمد مصطفى المذكورين بالاعتراف بجميع الدعوى، وطلب الشيخ عبد المنعم عيسى المذكور إحضار بيّنة تشهد بدعواه المذكورة لتعدي الحكم لغير المدعى عليهما، ثم عدل عن هذا الطلب واكتفى بإقرار المدعى عليهما، وطلب الحكم عليهما بما طلبه بدعواه. وبعد الاطلاع على محاضر جلسات هذه القضية وأوراقها، والتحقق من التوكيلين، تقرر أنه حيث تنازل الشيخ عبد المنعم عيسى عن طلبه إثبات الدعوى بالبينة، والمدعى عليهما اعترفا بجميع دعواه، أمر الشيخ محمد مصطفى أحد المدعى عليهما بتسليم الست زرتان هذه المدعية نصيبي محجورتها عزيزة أربعة عشر قيراطًا في هذا الطشت النحاس، وأمر المدعى عليهما المذكوران بعدم معارضة المدعية في وراثة محجورتها لمورثيها، واستحقاقها عنهما النصيبين المذكورين بحضور المدعية ووكيلها ووكيل المدعى عليها، والشيخ محمد مصطفى المذكورين.

أجاب قد اطلعت على الإعلام المرسل مع هذا الرقيم، فرأيت أنه معتبر في موضوعه بالنسبة إلى ثبوت الوفاة والوراثة معًا، فيمكن الأخذ به في موضوعه لصرف تلك النقود ما دام لا يوجد ما ينافيه. والله أعلم.

٥٩- العول في الميراث(١١٢)

سألت جلسوم بنت نصر علي من ناحية أبشواي الرمان بمديرية الفيوم في امرأة ماتت عن أمها، وعن شقيقتها، وعن إخوتها من أمها، وعن أختها لأبيها، وتركت ما يورث عنها، فما نصيب كل منهم؟ أفيدوا.

أجاب هذه المسألة من ستة وتعول إلى سبعة؛ لضيق الستة عن الوفاء بفروض هؤلاء الورثة، فيخص الأم منها السدس فرضًا واحدًا، ويخص الإخوة للأم الثلث اثنان فرضًا بالسوية، ويخص الأخت الشقيقة النصف ثلاثة فرضًا، ويخص الأخت للأب السدس واحد فرضًا منضمًا لنصيب الأخت الشقيقة تكملة للثلثين. والله أعلم.

٦٠- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١١٣)

سأل مرشد مصطفى بسندبيس قليوبية في رجل مات وترك ستة أفدنة، عن أبيه، وزوجته، وأولاده منها الذكور الثلاثة والبنات الثلاث. ثم مات أحد هؤلاء الأولاد عن أمه، وإخوته، وأخواته المذكورين. وكان قد مات قبله جده أب أبيه المذكور عن أولاده إخوة أبيه المتوفى الأول. فما يخص كل واحد من الورثة المذكورين؟ وما مقدار ما يخص إحدى البنات من أبيها؟ ومقدار ما يخصها من أخيها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل عن ورثته المذكورين يخص أباه من تركته المذكورة السدس فدان واحد، ويخص زوجته الثُمن نصف وربع فدان، ويخص أولاده الذكور الثلاثة، والبنات الثلاث المذكورين الباقي، وهو أربعة أفدنة وربع فدان بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل واحد من الأولاد الذكور الثلاثة نصف وربع وسدس فدان وثلثا قيراط من فدان، ولكل واحدة من هؤلاء البنات الثلاث ثلث وثُمن فدان وثلث قيراط من فدان. وبموت أحد الأولاد الذكور الثلاثة المذكورين بعد موت جده أب أبيه على وجه ما ذكر، يقسم ما خصّه من ذلك بين ورثته المذكورين: لأمه سدسه وهو ثُمن فدان ونصف وربع قيراط وثلثا سهم قيراط من فدان، وباقي ما خصّه وهو نصف وربع فدان ونصف وربع وثُمن قيراط وثلث سهم قيراط من فدان لأخويه وأخواته الثلاث المذكورين بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل واحد من أخويه خمسة قراريط وتسعة أسهم وثلث سهم وأربعة أسباع سهم قيراط من فدان، ولكل واحدة من أخواته الثلاث قيراطان وثلثا قيراط وثلثا سهم قيراط وسُبعا سهم قيراط من فدان. فمجموع ما خصّ كل واحدة من

١١٢- فتوى رقم (٢٠١)، بتاريخ ٢٤ شعبان ١٣٢١هـ/ ١٤ نوفمبر ١٩٠٣م.

١١٣- فتوى رقم (٢٠٤)، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٢١هـ/ ١٨ نوفمبر ١٩٠٣م.

البنات الثلاث في هذه التركة ميراثًا من أبيها وأخيها نصف فدان وقيراطان وثلثا سهم قيراط وسُبعا سهم قيراط. والله أعلم.

٦١- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١١٤)

سأل مرشد مصطفى علام في رجل مات عن أبيه، وزوجته، وأولاده الذكور الثلاثة، وبناته الثلاثة من زوجته المذكورة، وترك ستة أفدنة، فما يخص كلاً منهم فيها؟ ثم مات أحد الأولاد الذكور الثلاثة عن جده أب أبيه المذكور، وعن والدته المذكورة، وأشقائه المذكورين؟ فمن يرث منهم؟ وما نصيب الوارث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب يخص أبا الميت من تركته المذكورة السدس فرضًا فدان واحد، ويخص زوجته منها الثُمن فرضًا نصف وربع فدان، وباقيها وهو أربعة أفدنة وربع فدان لأولاده المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص كل واحد من الأولاد الذكور الثلاثة المذكورين نصف وربع وسدس فدان وثلثا قيراط من فدان، ويخص كل واحدة من البنات الثلاث ثلث وثُمن فدان وثلث قيراط من فدان. وبموت أحد الأولاد الذكور الثلاثة المذكورين يخص أمه من حصته المذكورة سدسها فرضًا وهو ثُمن فدان ونصف وربع قيراط وثلثا سهم قيراط من فدان، وباقي حصته المذكورة وهو نصف وربع فدان ونصف وربع وثُمن قيراط وثلث سهم قيراط من فدان يأخذه جده أبو أبيه المذكور بطريق التعصيب، ولا شيء لأشقائه المذكورين؛ لسقوطهم بالجد عند أبي حنيفة كما عليه الفتوى. والله أعلم.

٦٢- وضع اليد(١١٥)

سأل إيلي باروخ في رجل مات عن ورثة وترك لهم أطيانًا، فوضع يده عليها رجل آخر مدة طويلة، فقام أحد الورثة وادَّعى على واضع اليد ملكية الأطيان لمورثه، ووفاة مورثه عن ورثته الذي هو منهم، وطلب رفع يده عما خصّه منها، وتسليمه إليه، وأثبت جميع دعواه، وحكم له بجميع دعواه، وبتسليم ما خصه من الأطيان المذكورة، واستلمه فعلاً، ثم إن باقي الورثة يطلبون من واضع اليد رفع يده عن أنصبائهم منها، وتسليمها إليهم، وهو يعارض بملكيته للأطيان المذكورة بناء على وضع يده المدة الطويلة، فهل لهم تلك المطالبة بناء على ذلك الحكم؟ ولا حق له بعد صدوره في دعواه الملكية بوضع اليد؟ أفيدوا الجواب.

١١٤- فتوى رقم (٢١١)، بتاريخ ١٤ رمضان ١٣٢١هـ/ ٣ ديسمبر ١٩٠٣م.

١١٥- فتوى رقم (٢١٣)، بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٢١هـ/ ٩ ديسمبر ١٩٠٣م.

أجاب حيث ثبت امتلاك هذا الرجل لتلك الأطيان، وأنه مات وهو يملكها عن ورثته الـذين منهم المدعي، وحكم بالملكية، وبوارثة الورثة جميعًا، فلا ريب تكون تلك الأطيان تركة عن المـورث لهؤلاء الورثة كل منهم بحسب ما يخصه شرعًا؛ لأن الحكم بما ذكر لأحد الورثة الذي هو المدعي على واضع اليد وهو المدعى عليه حكم لباقيهم، والحكم له عليه بتسليم ما خصه من تلك الأطيان ما هـو إلا بناء على طلبه ذلك في دعواه؛ لأنه ليس له أن يطلب تسليمه ما خص غيره، وهذا لا يمنع بـاقي الورثة المذكورين من مطالبتهم واضع اليد برفع يده عن أنصبائهم وتسليمها لهم، وعليه رفع يده عنها وتسليمها لهم؛ لملكيتهم لها بالإرث عن مورثهم بمقتضى ذلك الحكم، ولا حق له في دعـواه الملكيـة بوضع اليد بعد صدور ذلك الحكم عليه، وبعد تسليمه ما خص المدعي في تلك الأطيان بالإرث عـن مورثه؛ إذ لا فرق بين المدعي وغيره من الورثة في إرثه في تلك الأطيان، فكما سلم أحـدهم نصـيبه لزمه أن يسلم الباقي أنصبائهم لشمول الحكم للجميع. والله أعلم.

٦٣- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١١٦]

سأل موسى بشر في رجل مات عن زوجته زنوبة، وأولاده لصلبه: السيد، وريـاض، وعبـد الستار الذكور، وسقاوة، وجندية، وجاز، وعزيزة، ونبيهة الإناث، وجواريه الثلاث اللاتي ملكهـن وتسرى بهن، ورزق من إحداهن ببنت من ضمن هؤلاء البنات، وخلف تركة، فمن يرث من هـؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب الذي يرث؟ أفيدوا.

أجاب يخص هذه الزوجة من تركة زوجها المذكور الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ويخـص أولاده المذكورين باقي تلك التركة أحد وعشرون قيراطًا تعصيبًا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حـظ الأنثيين، فيخص كل ولد من الأولاد الثلاثة الذكور ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء من أحد عشر جـزءًا من قيراط، ويخص كل واحدة من البنات الخمس قيراط واحد وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط، ولا شيء لمملوكاته المذكورات؛ لأنهن لسن زوجات له بالعقد حتى يـرثن فيـه، بـل هـن موطوءاته بملك اليمين على ما يظهر من السؤال. والله أعلم.

٦٤- الحقوق المتعلقة بالتركة[١١٧]

سأل عطية محمد السروري في امرأة ماتت عن ثلاث أخوات وهن: الست نور، وبهانة، وعز، وأخ واحد ذكر يدعى محمد أحمد القمحاوي، وتركت ما يورث عنها، والمذكورة مديونة بدين شرعي، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ أفيدوا، ولفضيلتكم الثواب.

١١٦- فتوى رقم (٢١٧)، بتاريخ ٧ شوال ١٣٢١هـ/ ٢٦ ديسمبر ١٩٠٣م.

١١٧- فتوى رقم (٢٢٣)، بتاريخ ١٤ شوال ١٣٢١هـ/ ٢ يناير ١٩٠٤م.

أجاب يبدأ من تركة هذه الميتة بأداء دينها الثابت شرعًا، والباقي بعد ذلك يقسم بين إخوتها المذكورين إن كانوا أشقاء أو لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانوا إخوة لأم، أخذوا الثلث فرضًا بالسوية، والباقي ردًا كذلك. والله أعلم.

٦٥- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١١٨)

سأل عفيفي محمد غزالة من كفر مويس بمركز منيا القمح شرقية في رجل مات عن بنت، وبنتي ابن، وزوجة، وأولاد ابن أخيه ذكرين وأنثى، وخلف تركة. ثم ماتت إحدى بنتي الابن عن أمها، وأختها. ثم ماتت بنت الابن الأخرى عن زوجها، وأمها، وابنها. ولم تقسم تركة الرجل المذكور أصلاً، فهل لزوج بنت الابن وابنها حقًا في هذه التركة؟ وإن كان، فما يخص كلاً منهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل عن هؤلاء تقسم تركته بينهم: لبنته النصف فرضًا اثنا عشر قيراطًا، ولبنتي ابنه مناصفة بينهما السدس فرضًا أربعة قراريط تكملة الثلثين، ولزوجته الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولولدي ابن أخيه الذكرين الباقي تعصيبًا مناصفة بينهما إن كان الأخ لأبوين أو لأب، ولا شيء لبنت ابن الأخ؛ لأنها من ذوي الأرحام. وبموت إحدى بنتي الابن يقسم ما خصها بين أمها وأختها: لأمها ثلثه فرضًا، ولأختها المذكورة نصفه كذلك، وباقيه يرد عليهما بحسب أنصبائهما. وبموت ثانية البنتين المذكورتين يقسم ما خصها كذلك بين زوجها وأمها وابنها: لزوجها ربعه فرضًا، ولأمها سدسه كذلك، وباقيه لابنها. والله أعلم.

٦٦- الرد على أصحاب الفروض(١١٩)

سأل طه عواض من (.....) المجاور بالأزهر في رجل هو ابن معتَق رزق له ولد ذكر من امرأته التي هي حرة الأصل، وبعد موته مات هذا الولد عن بنتين، وزوجة، وأخ لأم، وعن أولاد سيد جده ذكورًا وإناثًا، وأوصى لرجل غير وارث بثلث ما يملكه، وليس عليه دين، وترك تركة، فما الحكم في الوصية والميراث؟ أفيدوا.

أجاب يبدأ من هذه التركة الخالية من الديون بعد التجهيز بالثلث الموصى به لذلك الأجنبي لصحة الوصية به، وعدم توقف صحتها على إجازة الورثة، وما يبقى بعد ذلك يقسم على ورثة الموصي لزوجته الثُمن فرضًا، والباقي لبنتيه فرضًا وردًا، ولا ميراث لعصبة معتق جده، حيث كانت

١١٨- فتوى رقم (٢٢٦)، بتاريخ ٢٥ شوال ١٣٢١هـ/ ١٣ يناير ١٩٠٤م.

١١٩- فتوى رقم (٢٢٧)، بتاريخ ٢٩ شوال ١٣٢١هـ/ ١٧ يناير ١٩٠٤م.

أمه حرة الأصل؛ لأنه لا ولاء لأحد عليه في هذه الحالة، لما صرحوا به من أنه إذا كانت الأم حرة الأصل- بمعنى عدم الرق في أصلها- فلا ولاء لأحد على ولدها كما في الدر المختار، وكذا لا ميراث للأخ لأم؛ لحجبه بهاتين البنتين. والله أعلم.

٦٧- مكافأة ومعاش[١٢٠]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ٢٤ يناير سنة ١٩٠٤م نمرة ٢٣٤ مضمونها أن الست عنايت حرم المرحوم عمر أفندي رحمي الذي كان معاونًا بديوان الأوقاف المقيمة الآن ببلاد الترك أرسلت للديوان عريضة تقول فيها: إن باقي ورثة زوجها يطالبونها لدى محكمة لواء توقاء بولاية سواس بتقسيم مبلغ المكافأة المنصرفة لها من ديوان الأوقاف على عموم الورثة بالفريضة الشرعية، واستندوا في دعواهم على إفتاء من فضيلتكم، ولكون الديوان لم يصرف لها المكافأة إلا لأنها من حقوقها دون باقي الورثة، تلتمس إجراء ما فيه دفع ما يلحقها من الضرر بسبب تعرض الورثة لها، وقد عُلِم أن الإفتاء الصادر من فضيلتكم بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٣٢١هـ يقضي بتقسيم تركة المتوفى على الأخت، والأخ لأب، والزوجة، واعتبار المكافأة تركة تقسم بينهم، وحيث إن صرف المكافأة للست المذكورة على مدة خدامة المرحوم زوجها كان بالتطبيق لأحكام لائحة المعاشات والمكافآت الصادرة في ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧م، الجاري معاملة مستخدمي الأوقاف بها، التي نص في مادة ٢٤ منها: أن الذين لهم الحق في المعاش والمكافأة من عائلات أرباب المعاشات والموظفين هم الأرامل والأولاد، بحيث إذا لم يكن للمتوفى زوجة ولا أولاد فلا يصرف شيء من المكافأة لباقي الورثة بأي حال، وترون فضيلتكم من ذلك أن إعطاء المكافأة مبني على شروط مخصوصة بين المستخدم والمصلحة، ولا دخل لها في التركة، وليس للورثة غير الأرامل والأولاد حق فيها. وعليه نرجو الإفادة بما يرى لمخابرة ولاية سواس بواسطة نظارة الداخلية بمنع التعرض الحاصل من الورثة لزوجة المتوفى بدون حق.

أجاب اطلعت على هذا الرقيم المتعلق بما سبق صدوره منا من الإفتاء بأن المكافأة تركة، ونفيد سعادتكم أن ما سبق منا كان بناء على ما استفيد من سؤال السائل من أن المكافأة مكافأة للمستخدم على عمله يستحقها عند الموت أو الخروج من الخدمة، كما تستحق الديون التي له على دائنه، لكنْ حيث ظهر أن المكافأة مقيدة بقيد خاص قَبِله الموظف عند دخوله في الوظيفة، وجرى به العمل في جميع الموظفين، وهذا القيد هو أن المكافأة إنما تصرف لأرامل من يتوفون أي زوجاتهم وأولادهم فقط، فتكون المكافأة على هذا ليست من قبيل حقوق الموظف الشخصية التي تستحق بعد موته، بل

١٢٠- فتوى رقم (٢٢٩)، بتاريخ ٧ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ٢٤ يناير ١٩٠٤م.

هي من قبيل الصلات التي تصل بها الحكومة، أو المصلحة من يخلفه من أقرب الناس إليه وهم الأولاد والزوجات، وعلى هذا لا تكون المكافأة تركة شرعًا، فتختص بها الزوجة دون سواها من أقارب الميت إن لم يكن له أولاد. والله أعلم.

٦٨- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٢١)

سأل محمد أفندي صادق في رجل مات عن زوجته، وأولاده منها: خليل، ومحمد، وعبد الرحمن، وأمينة، وفاطمة. وترك منزلاً، وباع خليل، ومحمد ما خصهما وهو عشرة قراريط ونصف إلى أختهما أمينة. ثم ماتت الزوجة عن أولادها الخمسة المذكورين. ثم مات عبد الرحمن عن زوجته وأولاده الذكور والإناث. ثم ماتت أمينة عن إخوتها: خليل، ومحمد، وفاطمة. فما يخص كل واحد من الورثة في التركة المذكورة وهي المنزل؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل يقسم المنزل المتروك عنه بين ورثته المذكورين: لزوجته الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولكل واحد من أبنائه الثلاثة: خليل، ومحمد، وعبد الرحمن خمسة قراريط وربع قيراط، ولكل واحدة من بنتيه أمينة وفاطمة قيراطان اثنان وخمسة أثمان قيراط باقي المنزل المذكور. وبضم حصتي خليل ومحمد اللتين باعاهما لأختهما أمينة إلى حصتها التي ورثتها من أبيها المذكور، يكون لها ثلاثة عشر قيراطًا وثُمن قيراط. وبموت الزوجة عن أولادها الخمسة المذكورين يخص كل واحد من أبنائها الثلاثة من حصتها المذكورة ستة أثمان قيراط، ويخص كل واحدة من بنتيها ثلاثة أثمان قيراط. وبضم ما ورثته بنتها أمينة منها إلى ما ورثته من أبيها، واشترته من أخويها خليل ومحمد، يكون لها ثلاثة عشر قيراطًا ونصف قيراط. وبضم ما ورثه منها ابنها عبد الرحمن إلى ما ورثه من أبيه يكون له الربع ستة قراريط، وبموته يخص زوجته من ذلك نصف وربع قيراط، ويخص أولاده خمسة قراريط وربع قيراط للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت أمينة يخص كل واحد من شقيقيها خليل ومحمد خمسة قراريط وثلاثة أثمان قيراط وخمس ثُمن قيراط، ويخص شقيقتها فاطمة قيراطان اثنان وخمسة أثمان قيراط وثلاثة أخماس ثُمن قيراط. والله أعلم.

٦٩- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٢٢)

سأل السيد المناخلي من جهة فم البحر في امرأة ماتت عن أختها لأمها، وعن ابني عم لأب، وابن وبنت ابن ابن عم لأب، وخلفت ما يورث عنها شرعًا، فما الحكم في ميراث ذلك؟ أفيدوا الجواب.

١٢١- فتوى رقم (٢٣٠)، بتاريخ ٨ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ٢٥ يناير ١٩٠٤م.

١٢٢- فتوى رقم (٢٣١)، بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ٢٦ يناير ١٩٠٤م.

أجاب بموت هذه المرأة تقسم تركتها بين أختها لأمها، وابني عمها لأب: لأختها لأمها السدس فرضًا أربعة قراريط، ولابني العم لأب الباقي تعصيبًا وهو أحد وعشرون قيراطًا مناصفة بينهما، ولا حظ لابن ابن ابن العم لأب؛ لأنه وإن كان عاصبًا إلا أنه محجوب بالأقرب منه وهو ابن العم لأب؛ لما صرحوا به من أن العصبات يحجب أقربهم الأبعد، وكذا لا حظ لبنت ابن ابن العم لأب؛ لأنها من ذوي الأرحام، وهم لا شيء لهم مع وجود العصبة. والله أعلم.

٧٠- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٢٣)

سأل إبراهيم فورس في امرأة ماتت عن زوجها، وبنتين منه، وشقيقها. ثم إن زوجها تزوج بخلافها زوجة ثانية رزق منها بابن وبنت، ومات عن الجميع. ثم ماتت بعده بنته من زوجته الأولى عن أختها، وخالها، وأخ وأخت لها من امرأة أبيها، وامرأة أبيها على قيد الحياة، فمن الوراث؟ وما نصيبه؟ أفيدوا.

أجاب تقسم تركة هذه المرأة المتوفاة بين زوجها وبنتيها وشقيقها: لزوجها الربع فرضًا، ولبنتيها الثلثان كذلك مناصفة بينهما، وباقيها لذلك الشقيق بطريق التعصيب. وبموت هذا الزوج يقسم ما خصه بين ورثته لزوجته الثُمن فرضًا، وباقيه لجميع أولاده منها ومن زوجته المتوفاة قبله المذكورة للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت بنته المذكورة يقسم ما خصها منه ومن أمها المتوفاة قبله المذكورة بين شقيقها، وأخيها وأختها لأبيها: لشقيقها النصف فرضًا، وباقيه وهو النصف الثاني لأخيها وأختها لأبيها المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لخالها؛ لأنه من ذوي الأرحام، وهم لا حظ لهم مع وجود العصبة، ولا أثر لوجود امرأة أبيها؛ لأنه لا مدخل لها في الميراث فيها لانتفاء سببه. والله أعلم.

٧١- الرد على أصحاب الفروض(١٢٤)

سأل موسى خليل في أنثى اسمها شامية بنت دسوقي عيسى من الصالحية قليوبية ماتت عن زوجها عبده، وبنتها منه زكية، وأمها فاطمة، وبنت عمها مباركة، وأخوات أمها ثلاثة ذكور، واثنان إناث، ثم ماتت بنتها زكية عن هذه العائلة، فمن الوارث؟ وما نصيبه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت شامية المذكورة يقسم ما تركته بين زوجها، وبنتها، وأمها: لزوجها الربع ستة قراريط، ولبنتها النصف اثنا عشر قيراطًا، ولأمها السدس أربعة قراريط، والباقي يرد على البنت والأم

١٢٣- فتوى رقم (٢٣٣)، بتاريخ ١٢ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ٢٦ يناير ١٩٠٤م.

١٢٤- فتوى رقم (٢٣٦)، بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ١ فبراير ١٩٠٤م.

بحسب أنصبائهما، ولا شيء لإخوتها لأمها؛ لسقوطهم بتلك البنت، وكذا لا شيء لبنت عمها؛ لأنها من ذوي الأرحام والرد مقدم على توريثهم. وبموت بنتها المذكورة يقسم ما خصها من ذلك بين أبيها، وجدتها أم أمها: لجدتها السدس فرضًا، وباقيه لأبيها فرضًا وتعصيبًا، ولا شيء لأخوالها وخالتيها ولا لبنت عم أمها؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام، وهم لا شيء لهم مع وجود العاصب كالأب في هذه الحادثة. والله أعلم.

٧٢- ميراث العصبات(١٢٥)

سأل علي عبد النبي حسوب في رجل له إخوة ثلاثة أشقاء، مات أحدهم عن ابنه، والثاني عن أبنائه الثلاثة، وابنتيه، والثالث عن ابنتيه، ثم مات الرجل عن أولاد إخوته المذكورين، وترك تركة، فمن يرث منهم؟ وما نصيبه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل يقسم ما تركه بين أبناء إخوته الذكور الأربعة المذكورين بالسوية بينهم: لكل ابن منهم ربع هذه التركة، ولا شيء للإناث من أولاد الإخوة المذكورين؛ لأنهن من ذوي الأرحام، فلا حظ لهم مع وجود هؤلاء الأبناء العصبة. والله أعلم.

٧٣- عدم المطالبة بالإرث(١٢٦)

سأل محمد السيد عطا الله في رجل مات عن ابن وبنت، ثم مضت مدة قدرها أربعون سنة تقريبًا، وفي هذه المدة لم تطلب تلك البنت حقها من أخيها في التركة المخلفة عن أبيهما، والابن واضع يده عليها، ولم تكن البنت مع أخيها هذه المدة في معيشة واحدة، ثم ماتت البنت عن ورثة لها، ومات الابن عن ورثة له أيضًا، وورثة الابن واضعون يدهم على التركة أيضًا، ثم طلبت ورثة البنت حق أمهم من ورثة الابن، فأنكرت ورثته ذلك، فهل لورثة البنت حق في هذا الطلب بعد مضي هذه المدة مع إنكار ورثة الابن للحق؟ أفيدوا الجواب.

أجاب إن كان سكوت البنت عن طلب حقها من أخيها في تركة أبيها هذه المدة لغير عذر ولا مانع يمنعها من ذلك فلا وجه حينئذ لورثتها في طلبهم ذلك الحق من ورثة أخيها؛ لأن ما يمنع دعوى المورث يمنع دعوى الوارث. وتلك البنت لو كانت موجودة وسكتت هذه المدة عن دعواها، ومطالبتها بذلك مع التمكن، وعدم العذر الشرعي، فإنها تمنع من ذلك، وكذلك ورثتها يمنعون والحال ما ذكر. والله أعلم.

١٢٥- فتوى رقم (٢٣٧)، بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ١ فبراير ١٩٠٤م.

١٢٦- فتوى رقم (٢٣٩)، بتاريخ ١٩ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ٥ فبراير ١٩٠٤م.

٧٤- العول في الميراث[١٢٧]

سأل محمد عطية عبد الرحيم في رجل مات عن زوجته، وأختين شقيقتين، وأخت لأم، وأخ وأخت لأب، فما يكون نصيب كل منهم في تركته؟ أفيدوا الجواب.

أجاب مسألة هذا الرجل المتوفى من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، فيخص الزوجة الربع ثلاثة، ويخص الأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية، ويخص الأخت لأم السدس اثنان، ولا شيء للأخ وللأخت لأب؛ لاستغراق فروض هؤلاء التركة. والله أعلم.

٧٥-الرد على أصحاب الفروض[١٢٨]

سألت الست سعد الملوك في رجل يسمى محمد أفندي سعيد الإسكندراني كان يملك حصة قدرها النصف اثنا عشر قيراطًا شائعة في جملة أماكن، مات عن زوجتيه أمينة وظريفة، وأبنائه الثلاثة: محمود، وعبد الحميد، ومحمد. ثم مات محمود عن أمه هانم، وأختيه لأمه سعد الملوك وحفيظة بنتي عثمان خوجة، وأخويه لأبيه عبد الحميد ومحمد. ثم ماتت هانم الأم عن زوجها عثمان خوجة، وبنتيها منه سعد الملوك وحفيظة. ثم مات عثمان خوجة عن بنتيه سعد الملوك وحفيظة المذكورتين. فما يخص كلاً منهم في ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت محمد أفندي سعيد يقسم هذا النصف الذي يملكه في تلك الأماكن بين ورثته المذكورين: لزوجتيه أمينة وظريفة الثُمن من ذلك مناصفة بينهما، والباقي لأبنائه: محمود، وعبد الحميد، ومحمد سوية بينهم أثلاثًا. وبموت محمود الابن المذكور يقسم ما خصه من ذلك بين ورثته المذكورين: لأمه هانم السدس، ولأختيه لأمه سعد الملوك وحفيظة الثلث مناصفة بينهما، ولأخويه لأبيه عبد الحميد ومحمد المذكورين الباقي مناصفة بينهما. وبموت هانم الأم المذكورة يقسم ما خصها من ذلك بين ورثتها المذكورين: لزوجها عثمان خوجة الربع، ولبنتيها منه سعد الملوك وحفيظة الباقي فرضًا وردًا مناصفة بينهما. وبموت عثمان خوجة الزوج المذكور يقسم ما خصه من ذلك بين بنتيه سعد الملوك وحفيظة المذكورتين فرضًا وردًا مناصفة بينهما. والله أعلم.

١٢٧- فتوى رقم (٢٤٣)، بتاريخ ٢٣ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ٩ فبراير ١٩٠٤م.

١٢٨- فتوى رقم (٢٤٤)، بتاريخ ٢٣ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ٩ فبراير ١٩٠٤م.

٧٦- ميراث ذوي الأرحام[١٢٩]

سأل محمد واصف في رجل مات عن ابن أخته ولا وارث له غيره، فهل يرثه أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن توريث ذوي الأرحام باعتبار القرابة كالتعصيب، فيقدم الأقوى قرابة: إما بقرب الدرجة، أو بقوة السبب. ويأخذ المنفرد الكل كما في رد المحتار، ولا ريب أن ابن الأخت من ذوي الأرحام، وقد انفرد في هذه الحادثة؛ لعدم وجود غيره، فيأخذ جميع تركة خاله هذا المتوفى. والله أعلم.

٧٧- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٣٠]

سأل علي حسن في رجل يسمى محمد أفندي سكر مات عن أمه أمونة، وزوجتيه: زينب، وحميدة، وأولاده: أحمد، وحياة، وعيوشة. ثم ماتت أمه أمونة عن بنتيها: فاطمة، وحبيبة، فهل أولاد ابنها الثلاثة المذكورون يرثون فيها، مع وجود بنتيها أم لا؟ أفيدوا.

أجاب بموت أمونة الأم المذكورة تقسم تركتها بين بنتيها: فاطمة، وحبيبة، وأولاد ابنها الذي مات قبلها المذكور، وهم: أحمد، وحياة، وعيوشة: لبنتيها المذكورتين الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، ولأولاد ابنها الثلاثة المذكورين الثلث الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

٧٨- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٣١]

سأل محمد محمد الشناوي في رجل مات عن ولد، وبنت، وزوجة، وأم. ثم ماتت الزوجة عن ولدها، وبنتها، وأمها، وأبيها. ثم مات الولد عن ستة أعمام ذكور أشقاء أبيه، وأخت لهم شقيقتهم، وأخته شقيقته، وجدته أم أبيه، وجدته أم أمه، وجده أب أمه المذكورة، فما كيفية قسمة تركة المتوفى الأول، والمتوفاة الثانية، والمتوفى الثالث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل تقسم تركته بين ورثته المذكورين لزوجته الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولأمه السدس فرضًا أربعة قراريط، وباقيها لابنه وبنته تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت الزوجة المذكورة يقسم ما خصها بين ورثتها المذكورين لكل واحد من أبويها سدسه فرضًا، وباقيه لابنها وبنتها تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت الابن المذكور يقسم ما خصه من أبويه بين جدتيه

١٢٩- فتوى رقم (٢٤٦)، بتاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ١٢ فبراير ١٩٠٤م.

١٣٠- فتوى رقم (٢٥٧)، بتاريخ ٨ ذي الحجة ١٣٢١هـ/ ٢٤ فبراير ١٩٠٤م.

١٣١- فتوى رقم (٢٧٠)، بتاريخ ١٨ محرم ١٣٢٢هـ/ ٣ إبريل ١٩٠٤م.

لأبويه، وأخته شقيقته، وأعمامه الستة: لجدتيه المذكورتين السدس فرضًا مناصفة بينهما، ولشقيقته النصف فرضًا، وباقيه لأعمامه المذكورين بالسوية بينهم تعصيبًا، ولا شيء لعمته ولا لجده أب أمه؛ لأنهما من ذوي الأرحام، والعصبة مقدمون على توريثهم. والله أعلم.

٧٩- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٣٢)

سأل أحمد سليمان الفيومي في رجل مات عن زوجته حفيظة، وأولاده: أحمد، وزينب شقيقته، وحسن، وزنوبة شقيقته، ثم ماتت زينب عن شقيقها أحمد، وأخويها لأبيها حسن وزنوبة، فهل يستحق الأخوان لأب في تركتها، أو ينفرد شقيقها أحمد ويحجبهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل تقسم تركته بين الورثة المذكورين: لزوجته حفيظة الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولأولاده: أحمد وحسن وزينب وزنوبة الباقي؛ وهو واحد وعشرون قيراطًا تعصيبًا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. لكل من أحمد وحسن سبعة قراريط، ولكل من زينب وزنوبة ثلاثة قراريط ونصف قيراط. وبموت زينب يأخذ ما خصها أخوها شقيقها أحمد المذكور، فيكمل له بذلك عشرة قراريط ونصف قيراط من تلك التركة. ولا حظ فيما خصها لأخويها لأبيها المذكورين لسقوطهما بهذا الأخ الشقيق. والله أعلم.

٨٠- الرد على أصحاب الفروض(١٣٣)

سأل الخواجة إبراهيم نورس في رجل توفي عن أخته من أبيه، وخال، وعمة فقط، فمن يرثـه؟ وما نصيب الوارث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الوارث لهذا الرجل المتوفى أخته لأبيه المذكورة، فتختص بجميع تركته فرضًا وردًا، ولا شيء لخاله، وعمته؛ لأنهما من ذوي الأرحام والرد مقدم على توريثهم. والله أعلم.

٨١- ميراث العتاقة(١٣٤)

سأل وكيل دائرة حليم باشا في أنه ماتت من تُدعَى الست فاطمة كلي معتقة الست ماهتاب قادن معتقة المغفور له الحاج محمد علي باشا والي مصر سابقًا عن عصبة معتقتها وهم الأمراء: محمد سعيد باشا، ومحمد علي باشا، ومحمد عباس باشا، وإبراهيم باشا أنجال المغفور له البرنس محمد عبد الحليم باشا نجل محمد علي باشا، وخديوي مصر الأسبق إسماعيل باشا نجل المغفور له إبراهيم باشا نجل

١٣٢- فتوى رقم (٢٨٠)، بتاريخ غرة صفر ١٣٢٢هـ/ ١٦ إبريل ١٩٠٤م.

١٣٣- فتوى رقم (٢٨٦)، بتاريخ ٩ صفر ١٣٢٢هـ/ ٢٤ إبريل ١٩٠٤م.

١٣٤- فتوى رقم (٢٨٧)، بتاريخ ٩ صفر ١٣٢٢هـ/ ٢٤ إبريل ١٩٠٤م.

محمد علي باشا من غير شريك، فهل يعتبر في ذلك أصل كل من أنجال محمد عبد الحليم باشا وإسماعيل باشا، أو يعتبر عدد رؤوسهم وتقسم التركة أخماسًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت العتيقة المذكورة انحصر ميراثها في هؤلاء الأمراء الخمسة، فتقسم التركة عليهم أخماسًا على عدد رؤوسهم؛ لاستوائهم في النسبة إلى معتق معتقتها، ولا نظر لأصولهم حيث كان موتهما بعد موتهم. والله أعلم.

٨٢- ميراث العتاقة(١٣٥)

ثم أعيد **السؤال** المذكور مكتوبًا عليه من وكيل الدائرة المذكورة ما لفظه: إنه بعد كتابة ما ذُكِر من السؤال أعلاه، وإفتاء فضيلتكم عليه بما هو منطبق على الأصول الشرعية، تبين أن ماهتاب المذكورة أعلاه هي حرم ومعتقة أحمد طوسون باشا نجل محمد علي باشا والي مصر كان، لا معتقة محمد علي باشا، فهل والحال ما ذكر يختلف النصيب في الميراث المذكور أعلاه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا يختلف الحكم في ميراث هؤلاء الخمسة والحال ما ذكر؛ لاستوائهم في النسبة العصبية إلى أحمد طوسون باشا مُعتِق المُعتَقَة، حيث لم يكن له عاصب مقدم عليهم. والله أعلم.

٨٣- ميراث ذوي الأرحام(١٣٦)

سأل بدوي إبراهيم بمصر في امرأة ماتت عن تركة، وخلفت من الورثة: بنات ابن عمها، وبنات بنت عمها، وأولاد ابن ابن عمها، وابن ابن بنت عمها، فمن الوارث منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا في أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام بأنه عند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة؛ وبذلك يكون الميراث في هذه الحادثة لبنات ابن العم؛ لأنهن أولاد العاصب، فتقسم التركة بينهن بالسوية، ولا شيء لبنات بنت العم؛ لتقديم بنات ابن العم عليهن كما ذكر. كما أنه لا شيء لأولاد ابن ابن العم، ولا لابن ابن بنت العم؛ لبعدهم في الدرجة عن هؤلاء البنات. والله أعلم.

٨٤- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٣٧)

سأل محمد أحمد خليل في رجل توفي عن: زوجته، وبنتيه، وأختيه شقيقتيه. وترك ما يورث عنه شرعًا. ثم ماتت إحدى بنتيه عن زوجها، وولديها منه ذكر وأنثى، فما يخص كلاً منهم؟ أفيدوا الجواب.

١٣٥- فتوى رقم (٢٨٨)، بتاريخ ١٢ صفر ١٣٢٢هـ/ ٢٧ إبريل ١٩٠٤م.

١٣٦- فتوى رقم (٢٩١)، بتاريخ ١٥ صفر ١٣٢٢هـ/ ٣٠ إبريل ١٩٠٤م.

١٣٧- فتوى رقم (٢٩٧)، بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٢٢هـ/ ١٤ مايو ١٩٠٤م.

أجاب تقسم تركة هذا الرجل المتوفى بين ورثته المذكورين: لزوجته الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولبنتيه الثلثان فرضًا ستة عشر قيراطًا مناصفة بينهما، ولأختيه شقيقتيه خمسة قراريط مناصفة بينهما باقي تلك التركة تعصيبًا مع البنتين. وبموت إحدى هاتين البنتين يقسم نصيبها من ذلك وهو ثمانية قراريط بين ورثتها المذكورين: لزوجها الربع فرضًا قيراطان اثنان، ولولديها ستة قراريط تعصيبًا باقي ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

٨٥- استغراق أصحاب الفروض التركة(١٣٨)

سأل محمد حنفي في رجل مات عن عم لوالده شقيق لجده، وعن عمة، وعن خمس أخوات من الإناث، منهن أربعة شقيقاته، والخامسة أخته من أمه، وعن والدته. ثم ماتت إحدى أخواته عن زوجها، وعن والدتها، وعن أخواتها الإناث الثلاث، وعن أختها من أمها، وعن عم لوالدها شقيق لجدها، وعن عمتها. ثم ماتت أخته التي من أمه عن زوجها، وعن ولدها، وعن أمها، وعن أخواتها الإناث الثلاث من أمها، فمن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل المتوفى عن هؤلاء المذكورين يختص بتركته أمه، وأخواته شقيقاته، وأخته لأمه. لأمه السدس فرضًا أربعة قراريط، ولأخواته شقيقاته الثلثان فرضًا ستة عشر قيراطًا سوية بينهن، ولأخته لأمه السدس فرضًا أربعة قراريط باقي التركة المذكورة، وبذلك سقط عم أبيه؛ لاستغراق الفروض التركة، ولا شيء للعمة لأنها من ذوي الأرحام، فلا ميراث لها مع ذوي الفروض النسبية المذكورين. وبموت إحدى شقيقاته المذكورات يختص بنصيبها من ذلك زوجها، وأمها، وشقيقاتها الثلاث، وأختها لأمها المذكورون: لزوجها النصف فرضًا عائلاً، ولأمها السدس فرضًا عائلاً، ولشقيقاتها المذكورات الثلثان فرضًا عائلاً، ولأختها لأمها السدس فرضًا عائلاً، فمسألتها من ستة، وتعول إلى تسعة: للزوج ثلاثة منها، وللأم واحد منها، وللشقيقات أربعة منها بالسوية، وللأخت للأم الواحد الباقي، ولا شيء لعم والدها المذكور؛ لاستغراق الفروض التركة مع عولها، كما أنه لا شيء للعمة بالنظر لما قلنا. وبموت أخته لأمه المذكورة يختص بنصيبها الذي آل إليها من أخيها وأختها المذكورين: زوجها، وأمها، وابنها: لزوجها الربع فرضًا، ولأمها السدس فرضًا، وباقيه لابنها المذكور، ولا شيء لأخواتها الإناث الثلاث المذكورات؛ لسقوطهن بذلك الابن. والله أعلم.

١٣٨- فتوى رقم (٢٩٨)، بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٢٢هـ/ ١٤ مايو ١٩٠٤م.

٨٦- الإرث بالتعصيب[١٣٩]

سأل مصطفى مصطفى غانم النحاري في رجل مات عن ثلاثة ذكور أولاده، وعن ثلاثة آلاف ذراع معماري أرضًا وبناءًا. ثم مات أحد الثلاثة عن ولدين، وبنت، فما حصة كل منهم؟

أجاب يقسم المخلف عن ذلك الرجل المتوفى بين أولاده الذكور الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم. وبموت أحد هؤلاء الأولاد يقسم الثلث الذي خصه من ذلك المخلف بين أولاده الثلاثة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

٨٧- ميراث الغائب[١٤٠]

سئل بإفادة من جناب مدير عموم الحسابات المصرية مؤرخة في ١٨ مايو سنة ١٩٠٤م، ومعها ورقتان نمرة ٦٢٦، ومضمون ذلك أن المالية علمت من المكاتبة الواردة لها من مديرية المنوفية في ٢١ مارس سنة ١٩٠٤م نمرة ٢٧٩ وفاة أحمد أغا قربان في سنة ١٢٩٦هـ عن زوجته بنبه، وأخيه حسين، ثم مات أخوه سنة ١٢٩٨هـ عن بنته عيوشة، وابن أخيه يوسف بن بكر. واعترف يوسف المذكور بأن للمتوفى أختًا غائبة ببلاد الروم، وتوفي بعد ذلك، ثم قيل بأن بنبه المذكورة في الرق، وصار حصر تركتي أحمد أغا، وحسين أغا. وعندما شرعت مصلحة بيت المال الملغية في بيع ما يلزم بيعه، وتأجير ما يلزم تأجيره بسبب الغائبة المذكورة، منعتها عن ذلك الست عيوشة بدعوى أنها الوارثة الوحيدة، وواضعة اليد، فحولت المصلحة أمر الفصل، والنظر في مسألة ثبوت وراثة الورثة على محكمة المديرية الشرعية، وهي حولتها على قاضي محكمة مركز منوف، وبها رفعت الدعوى من عيوشة، وحكم لها بوفاة الأول عن والدها، ووفاة الثاني عنها من غير شريك، وصدر لها بذلك حكم شرعي تاريخه ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٩٦م، وكان ذلك بغير مواجهة الحكومة النائبة عن الغائبة، وصورته إحدى الورقتين، فهل الحكم المذكور صحيح، وكاف لحصر ميراثهما في الوارثة المذكورة دون غيرها، ورافع لإخلاء مسئولية الحكومة لدى الغائبة لو حضرت قبل مضي المدة القانونية وطالبت بحقوقها؟ أو لابد من حكم آخر في مواجهة الحكومة يكون سندًا لها في إخلاء مسئوليتها، أو ما هو الحكم الشرعي؟

أجاب اطلعت على هذا الرقيم، وعلى ما معه من الأوراق، فرأيت أن ما تضمنته صورة الإعلام الشرعي الصادر من محكمة مركز منوف الشرعية في ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣١٤هـ من الحكم بوفاة المتوفى الأول عن أخيه شقيقه. وبوفاة هذا الأخ الشقيق عن ابنته عيوشة على الوجه

١٣٩- فتوى رقم (٢٩٩)، بتاريخ غرة ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ١٥ مايو ١٩٠٤م.

١٤٠- فتوى رقم (٣٠٠)، بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ١٧ مايو ١٩٠٤م.

المسطور بتلك الصورة موافق شرعًا، وكاف في حصر الميراث على وجه ما ذكر. وتلك البنت لها الحق في طلب ما ورثته من أبيها ممن هو تحت يده بمقتضى ذلك الحكم. أما الأخت الغائبة فإذا حضرت وأثبتت أنها وارثة للميت الأول أو الثاني بالطريق الشرعي كان لها الرجوع بما يخصها بعد ذلك الثبوت على البنت المذكورة، وأما الحكومة فلا تبعة عليها في ذلك، ولا يرجع عليها أحد بشيء. وطيّه ورقتان.

٨٨- إثبات الزواج لاستحقاق ميراث[١٤١]

سئل بإفادة من جناب مدير عموم الحسابات المصرية مؤرخة في ١٨ مايو سنة ١٩٠٤م نمرة ٦٢٧ مضمونها أن أحمد أفندي بسمي قدم للمالية صورة رسمية من قسيمة عقد زواج الست بنبه بنت عبد الرحمن جلبي بمحمد أغا غنام. ويطلب بمقتضاها الإفراج له ولإخوته عن حقوقها الموروثة لها من زوجها المذكور، لكن بالاطلاع عليها وجد أنه لم يذكر فيها عن التوقيع من الزوج، ولا من وكيل الزوجة على النسخة الأصلية، وكذلك وجد اختلافات في أسماء بعض الشهود، وآبائهم، وأجدادهم، وفي اسم الزوج ووالده أيضًا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المعلوم بالمالية أن اسم والدها سليمان حسب ما قيل يوم وفاة الأغا المذكور. وبشهادة ثبوت الوراثة الإداري واسمه هو محمد أغا غنام بن محمد أغا غنام، والجيران وغيرهم اعترف بعضهم بأنها زوجة إليه، والآخر لم يعترف بذلك. وكذلك حُسْنة بنت عمر مطلقة المرحوم الوارثة في ولدها أحمد المتوفى بعد والده قالت بعدم معرفتها لها شخصيًا، وطلبت ثبوت زوجيتها له شرعًا. وفي هذه الحالة غير معلوم إذا كانت القسيمة المذكورة صحيحة، ومطابقة للأحوال الشرعية، ويعول عليها شرعًا أم لا. ولذا تحرر هذا وأوراق هذه المادة طيّه عدد ٣٢ للاطلاع عليها، والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب الذي يعول عليه شرعًا ثبوت أن الست بنبه المذكورة كانت زوجة للمرحوم محمد أغا غنام إلى حين وفاته، فإذا وقعت الشبهة في قسيمة الزواج وجب تحقيق أمرها، فمتى كانت خالية من التزوير، وثبتت الزوجية بالوجه الشرعي، استحقت الزوجة ميراثها، وإلا لم تستحق. وطيّه الأوراق عدد ٣٢.

١٤١- فتوى رقم (٣٠١)، بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ١٧ مايو ١٩٠٤م.

٨٩- ميراث ولد الزنا(١٤٢)

سئل بإفادة من جناب نائب بطركخانة الكلدان بمصر مؤرخة في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٤م نمرة ٥٣٥ مضمونها أن هندًا المسيحية ماتت عن أم، وابن وبنتين شرعيتين، وبنت ولدتها من الزنا، فهل ترث هذه الأخيرة أمها كبقية أولادها الشرعيين؟ أفيدوا.

أجاب صرح في البحر من كتاب الفرائض بما يفيد إرث ولد الزنا واللعان من الأم حيث قال: "ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع؛ فلا يرثه به، ومن جهة الأم ثابت، فيرث به أمه، وأخته من الأم بالفرض لا غير، وكذا ترثه أمه وأخته من أمه فرضًا لا غير". وعلى ذلك تكون هذه البنت التي من الزنا وارثة لأمها المذكورة. والله أعلم.

٩٠- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٤٣)

سأل محمد خليفة في ولد مات عن عمه شقيق أبيه، وعن أخواته الإناث الشقيقات، وعن والدته، وترك تركة، فما نصيب كل منهم؟ أفيدوا.

أجاب تقسم تركة هذا المتوفى بين ورثته المذكورين لأمه السدس فرضًا أربعة قراريط، ولأخواته شقيقاته الثلثان فرضًا ستة عشر قيراطًا سوية بينهن، وباقيها وهو أربعة قراريط لعمه شقيق أبيه تعصيبًا. والله أعلم.

٩١- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٤٤)

سأل أحمد أفندي سعيد الشيمي المحامي في رجل اسمه علي حسونة مات عن زوجته وبناته منها، وعن والدته بدوية، وأشقائه: محمد حسونة، ونفوسة، وزهرة. ثم مات أخوه محمد حسونة عن زوجته وأولاده منها: عثمان البالغ، ومحمد عثمان القاصر، وعثمان من زوجة أخرى، ووالدته بدوية. ثم ماتت بدوية عن بنتيها: نفوسة، وزهرة، وأولاد ولديها: علي حسونة، ومحمد حسونة، فهل نفوسة وزهرة ترثان؟ وما نصيبهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل المسمى علي حسونة تقسم تركته بين ورثته المذكورين: لزوجته الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولبناته الثلثان فرضًا ستة عشر قيراطًا سوية بينهن، ولأمه بدوية السدس فرضًا أربعة قراريط، ولأشقائه محمد حسونة ونفوسة وزهرة قيراط واحد باقي التركة تعصيبًا للذكر مثل

١٤٢- فتوى رقم (٣٠٢)، بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ٢٠ مايو ١٩٠٤م.

١٤٣- فتوى رقم (٣٠٣)، بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ١٩ مايو ١٩٠٤م.

١٤٤- فتوى رقم (٣٠٩)، بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ٢ يونيه ١٩٠٤م.

حظ الأنثيين. وبموت شقيقه محمد حسونة يقسم ما خصه من ذلك- وهو نصف قيراط- بين ورثته المذكورين: لزوجته ثُمنه فرضًا، ولأمه بدوية سدسه فرضًا، وباقيه لأولاده الذكور الثلاثة بالسوية بينهم. وبموت بدوية الأم المذكورة، يقسم ما ورثته من ابنيها: علي حسونة، ومحمد حسونة - وهو أربعة قراريط ونصف سدس قيراط- بين ورثتها المذكورين: لبنتيها نفوسة وزهرة ثلثاه فرضًا قيراطان وأربعة أسداس قيراط وثلثا نصف سدس قيراط مناصفة، وباقيه وهو قيراط واحد وثلث قيراط وثلث نصف سدس قيراط لأولاد ابنيها المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. وبضم ما ورثته نفوسة وزهرة من أمهما بدوية إلى ما ورثتاه من شقيقهما علي حسونة يكون لهما في هذه التركة ثلاثة قراريط وسدس قيراط وثلثا نصف سدس قيراط مناصفة بينهما. والله أعلم.

٩٢- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٤٥]

سأل وكيل دائرة البرنس جميل باشا طوسون في امرأة ماتت عن زوج، وأم، وأخ لأب، وأم، وأخ وأخت لأب، وإخوة وأخت لأم، فمن الوارث منهم؟ أفيدوا.

أجاب الوارث لهذه المرأة المتوفاة زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها المذكورون: لزوجها النصف فرضًا اثنا عشر قيراطًا، ولأمها السدس فرضًا أربعة قراريط، ولإخوتها لأمها ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم الثلث فرضًا ثمانية قراريط، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لأنه عاصب، والعاصب لا يأخذ إلا ما أبقت الفروض، وقد استغرقت الفروض التركة، فلا يأخذ هذا الأخ شيئًا، وكذا لا شيء للأخ للأب والأخت لأب؛ لأنهما وإن كانا عاصبين إلا أنهما مؤخران عن الأخ الشقيق، وهو لا شيء له، فهما كذلك بالأولى، هذا ما اتفق عليه علماء الحنفية. والله أعلم.

٩٣- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٤٦]

سأل جناب وكيل بطركخانة الأرمن الكاثوليك بمصر بإفادة مؤرخة في ١٥ يونيه سنة ١٩٠٤م نمرة ٢٠٦ مضمونها أن امرأة أرملة عثمانية ماتت عن أمها وأربعة أولاد: واحد ذكر، وثلاث بنات. غير أن ثالثتهن مولودة من نكاح غير شرعي، لكنها معروفة من والدتها زمن حياتها، ومعترفة بها أمام شهود، فهل تشترك مع أختيها في الميراث؟ وما يكون نصيبها؟ نرجو الجواب.

أجاب بموت هذه المرأة تقسم تركتها بين أمها وأولادها المذكورين: لأمها السدس فرضًا أربعة قراريط من ذلك، ولهؤلاء الأولاد عشرون قيراطًا باقي التركة المذكورة تعصيبًا للذكر مثل حظ

١٤٥- فتوى رقم (٣١٦)، بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ١٠ يونيه ١٩٠٤م.

١٤٦- فتوى رقم (٣١٨)، بتاريخ غرة ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ١٤ يونيه ١٩٠٤م.

الأنثيين، ولا يمنع من ذلك كون ثالثة البنات من نكاح غير صحيح؛ لأن ولد الزنا منسوب إلى أمه، فيرث منها، فيكون ميراثها كميراث أختيها لأمها، فيخصها أربعة قراريط، ويخص كل واحدة من أختيها المذكورتين أربعة قراريط، ويخص أخاهم لأمهم وهو الولد الذكر ثمانية قراريط باقي العشرين قيراطًا المذكورة. والله أعلم.

٩٤- ميراث ولد الزنا[١٤٧]

إلحاق بما هو مقيد بهذه المضبطة[١٤٨] بتاريخ ٥ ربيع الأول سنة ١٣٢٢هـ نمرة ٣٠٢ فتاوى وردت إفادة من جناب نائب بطركخانة الكلدان بمصر مؤرخة في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤م نمرة ٥٣٦ مضمونها طلب الإفادة ببيان نصيب ولد الزنا الذي يرثه من أمه المذكور بإفتاء فضيلتكم بتاريخ ٥ ربيع الأول سنة ١٣٢٢هـ.

أجاب أفدناكم سابقًا بتاريخ ٥ ربيع الأول سنة ١٣٢٢هـ نمرة ٣٠٢ بأن البنت التي من الزنا ترث من أمها، وكان ذلك على السؤال المرسل من جنابكم لنا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٠٤م نمرة ٥٣٥ الذي تضمن أن هندًا المسيحية ماتت عن أم، وابن، وبنتين شرعيتين، وبنت ولدتها من الزنا. وقد رغبتم بهذا الرقيم بيان نصيب تلك البنت التي من الزنا وأفيدكم أنه بوفاة هذه المذكورة عن هؤلاء يكون لأمها من تركتها السدس فرضًا أربعة قراريط، ولابنها ثمانية قراريط، ولكل واحدة من بنتيها الشرعيتين وبنتها التي من الزنا أربعة قراريط باقي تلك التركة. والله أعلم.

٩٥- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٤٩]

سأل أحمد العفيفي الجمل في رجل يدعى أحمد عفيفي الجمل الكبير مات عن زوجته، وأولاده ذكورًا وإناثًا، وخلف تركة. ثم مات بعد ذلك عفيفي أحد الأولاد المذكورين عن زوجتيه وأولاده ذكورًا وإناثًا، فكيف نقسم هذه التركة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت أحمد عفيفي الجمل الكبير عن ورثته المذكورين تقسم تركته بينهم: لزوجته الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولأولاده المذكورين واحد وعشرون قيراطًا باقي ذلك تعصيبًا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت عفيفي أحد الأولاد المذكورين يقسم ما خصه من ذلك بين ورثته المذكورين: لزوجتيه ثُمنه فرضًا مناصفة بينهما، وباقيه لأولاده تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

١٤٧- فتوى رقم (٣١٩)، بتاريخ غرة ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ١٤ يونيه ١٩٠٤م.

١٤٨- ملحقة بفتوى رقم (٨٧).

١٤٩- فتوى رقم (٣٢٠)، بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ٢٠ يونيه ١٩٠٤م.

٩٦- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٥٠]

سأل علي محمد فودة من كفر مويس تبع مركز منيا القمح في امرأة ماتت عن بنتها، وأولاد أخيها شقيقها ذكورًا وإناثًا، فمن يرثها منهم؟

أجاب يرث هذه المرأة المتوفاة بنتُها بحق النصف فرضًا اثني عشر قيراطًا، وأولاد أخيها شقيقها الذكور بحق النصف الثاني تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شيء للإناث من أولاد ذلك الأخ؛ لأنهن من ذوي الأرحام، والعصبة مقدمون عليهم. والله أعلم.

٩٧- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٥١]

سأل يوسف عبد الحق المنتسب بحارة العفيفي بالأزهر في رجل مات عن زوجة، وولدين، وبنت منها، ثم مات أحد الأولاد عن أخيه، وأخته، ووالدته، ثم ماتت والدته عن ولد وبنت، فما يستحقه كل وارث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل تقسم تركته بين ورثته المذكورين: لزوجته الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولأولاده أحد وعشرون قيراطًا تعصيبًا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت أحد هؤلاء الأولاد يقسم ما خصه من ذلك بين أمه، وأخيه، وأخته شقيقيه: لأمه سدسه فرضًا، وباقيه لشقيقيه تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت الأم المذكورة يكون ما خصها من زوجها وابنها المذكورين لابنها وبنتها تعصيبًا بالفريضة الشرعية بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

٩٨- ميراث ذوي الأرحام[١٥٢]

سأل محمد الجمل في امرأة ماتت عن ولدي أخيها لأمها، وبنت أختها لأمها، وخال شقيق، وخالتين كذلك، فمن يرثها منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب أما الخال والخالتان فلا يرثون هذه المرأة مع وجود ولدي أخيها لأمها، وبنت أختها لأمها؛ لأنهم من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وأولاد الأخ والأخت لأم من الصنف الثالث منهم، ومن المقرر أن أهل الصنف الثالث من ذوي الأرحام مقدمون على أهل الصنف الرابع منهم، وبذلك ينحصر الميراث في ولدي الأخ لأم وبنت الأخت لأم في هذه الحادثة، فتعتبر هذه المرأة المتوفاة كأنها ماتت عن أخوين لأم وأخت لأم، فتقسم تركتها حينئذ بين ولدي أخيها لأمها، وبنت أختها لأمها

١٥٠- فتوى رقم (٣٢١)، بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ٢٠ يونيه ١٩٠٤م.

١٥١- فتوى رقم (٣٢٤)، بتاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ٢٥ يونيه ١٩٠٤م.

١٥٢- فتوى رقم (٣٢٦)، بتاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ٢٥ يونيه ١٩٠٤م.

بالسوية بينهم للذكر مثل حظ الأنثى كالقسمة على أصولهم عند تعددهم، واعتبار صفة الأصول إنما هو عند اختلاف أنصبائهم، ولا اختلاف هنا. والله أعلم.

٩٩- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٥٣]

سأل يوسف الأصفر في امرأة ماتت عن بنت، وزوج، وابن معتق أبيها، فهل يرث ابن المعتق المذكور منها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذه المرأة تقسم تركتها بين ورثتها المذكورين: لبنتها النصف فرضًا، ولزوجها الربع فرضًا كذلك، ولابن معتق أبيها الربع الباقي تعصيبًا. والله أعلم.

١٠٠- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٥٤]

سأل عريان عبد الملك في زوجة ماتت عن زوجها، وابنها، وأمها، وتركت تركة، فما نصيب كل منهم؟ أفيدوا.

أجاب يخص الزوج من تركة زوجته المذكورة الربع فرضًا ستة قراريط، ويخص الأم منها السدس فرضًا أربعة قراريط، ويخص الابن أربعة عشر قيراطًا تعصيبًا باقي التركة المذكورة. والله أعلم.

١٠١- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٥٥]

سأل السيد علي حسن العطار في رجل مات عن والده، ووالدته، وزوجته، وله أولاد ذكور وإناث من زوجات أخر. والزوجة التي تركها على ذمته كانت حاملاً، ثم وضعت بعد وفاته بنتًا. وتلك البنت لها نصيب من تركة والدها موجود تحت يد جدها والد والدها، ثم ماتت البنت المذكورة، فمن يكون وارثًا لها في نصيبها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الوارث لهذه البنت أمها، وجدها أب أبيها المذكوران، فيقسم نصيبها بينهما: لأمها سدسه فرضًا لحجبها من الثلث إلى السدس بالجمع من الإخوة، والباقي لجدها المذكور تعصيبًا، ولا شيء لجدتها أم أبيها لسقوطها بالأم، كما أنه لا شيء لإخوتها المذكورين لسقوطهم بذلك الجد على قول الإمام أبي حنيفة، وعليه الفتوى. والله أعلم.

١٥٣- فتوى رقم (٣٢٨)، بتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ٢٦ يونيه ١٩٠٤م.

١٥٤- فتوى رقم (٣٢٩)، بتاريخ ١٤ ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ٢٧ يونيه ١٩٠٤م.

١٥٥- فتوى رقم (٣٣٦)، بتاريخ ٢٧ جمادى الثاني ١٣٢٢هـ/ ٧ سبتمبر ١٩٠٤م.

١٠٢- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٥٦)

سأل أحمد العفيفي الجمل من سند بسطا بمركز زفتى بمديرية الغربية في رجل يسمى أحمد عفيفي الجمل مات وترك ما يورث عنه شرعًا: أربعة وخمسين فدانًا وسبعة عشر قيراطًا وأربعة أسهم، وخلف من الورثة: زوجة، وولدين، وست بنات. ثم مات أحد الأولاد وهو عفيفي أحمد الجمل عن أولاده أربعة ذكور وإناث خمسة، وزوجتين، وباع بعض الورثة إلى السيد محمد فتوح من زفتى بحجة شرعية تاريخها ٢٤ يناير سنة ١٨٨٨م ذكر فيها أن ما بيع من البائعين كل منهم بحسب ما يخصه بالفريضة الشرعية، وباعوا أيضًا إليه بحجة مسجلة في ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٥م ذكر فيها أن البيع وقع منهم كل منهم بحسب ما يخصه بالفريضة الشرعية، وما بيع منهم يزيد على ما يخصهم وبسببه يحرم باقي الورثة الذين لم يبيعوا، فما الحكم في ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت أحمد عفيفي الجمل المذكور يقسم ذلك الذي تركه باعتباره أربعة وعشرين قيراطًا بين ورثته المذكورين: لزوجته ثُمنه ثلاثة قراريط فرضًا، وباقيه وهو واحد وعشرون قيراطًا لابنيه وبناته الست تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت أحد ابنيه المذكورين يقسم ما خصه من ذلك بين ورثته المذكورين لزوجتيه ثُمنه فرضًا مناصفة بينهما، وباقيه لأبنائه الأربعة، وبناته الخُمس تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. وبعد القسمة على هذا الوجه يعلم ما لكل وارث من هؤلاء الورثة في ذلك المخلف، فيسوغ له بيعه؛ لأنه يملكه، فلو باع زائدًا عنه لا يصح بيعه، بل يبقى ذلك الزائد الذي باعه بغير حق على ملك مستحقه شرعًا من باقي الورثة خصوصًا وقد صرح بحجتي البيع المذكورتين بأن ما بيع من كل من البائعين هو بحسب ما يخصه بالفريضة الشرعية، فلا يتعدى إلى ما لا يخصه، بل الذي يخصه هو الذي يعتبر تصرفه فيه، وما زاد عليه لا يجوز التصرف فيه إلا من مالكه. والله أعلم.

١٠٣- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٥٧)

سأل يوسف عطار برَيِّ قناطر زفتى في رجل مسيحي عاشر امرأة مسلمة، ورزق منها سفاحًا بولدين وبنتين، ومات عنهم، وعن شقيقة له، وعن ولدين وبنتين لأخ شقيق متوفى قبله، فهل يرثه أولاده مع كونهم أولاد سفاح؟ وهل شقيقته، وأولاد أخيه يرثونه؟ وما هو نصيب كل منهم؟ أفيدوا.

أجاب بموت هذا الرجل لا يرثه أولئك الأولاد لعدم السبب وهو نسبتهم إليه، بل الذي يرثه شقيقته وأبناء أخيه شقيقه إن كانوا على دينه: لشقيقته النصف فرضًا، ولابني أخيه شقيقه النصف

١٥٦- فتوى رقم (٣٤٠)، بتاريخ ٨ رجب ١٣٢٢هـ/ ١٧ سبتمبر ١٩٠٤م.

١٥٧- فتوى رقم (٣٤٢)، بتاريخ ١٥ رجب ١٣٢٢هـ/ ٢٤ سبتمبر ١٩٠٥م.

الباقي تعصيبًا مناصفة بينهما، ولا شيء لبنتي أخيه الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام، والعصبة مقدمون عليهم. والله أعلم.

١٠٤- ميراث ذوي الأرحام[١٥٨]

سأل علي عبد البر العفيفي في رجل مات عن ثلاث بنات، وأخته شقيقته، وزوجته، فاقتسموا التركة على حسب الشرع الشريف، ثم ماتت أخته، ولا أقارب لها سوى بنات أخيها الشقيق. أيرثنها أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المعلوم أن بنات الإخوة لأبوين من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، ومن المقرر في توريث ذوي الأرحام أنه يأخذ المنفرد من أي صنف كان منهم جميع المال، أو ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وحيث ماتت تلك الأخت الشقيقة، ولا وارث لها سوى بنات شقيقها الثلاث، فيأخذن تركتها سوية بينهن أثلاثًا بناء على ذلك المقرر. والله أعلم.

١٠٥- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٥٩]

سئل بإفادة من وكيل بطركخانة الأروام الكاثوليك بمصر مؤرخة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٤م نمرة ٢٤٣ مضمونها أن امرأة ماتت عن: أب، وزوج، وثلاث بنات، وجدتين: واحدة لأم، وواحدة لأب، وجد الأم، فكيف تقسم التركة على هؤلاء؟

أجاب أما الأب، والزوج، والبنات الثلاث، والجدتان فكلهم وارثون لهذه المرأة بطريق الفرض لا محالة، ولبيان فرض كل منهم نقول: إن أصل هذه المسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر: للأب السدس عائلاً اثنان، وللزوج الربع عائلاً ثلاثة، وللبنات الثلاث الثلثان عائلاً ثمانية بالسوية بينهن، وللجدتين السدس عائلاً اثنان مناصفة بينهما، وإنما قلنا بأن للأب السدس عائلاً اثنين بطريق الفرض مع تصريحهم بأنه يكون مع البنت فأكثر عصبة وذا سهم؛ لأن الفروض قد استغرقت التركة، والعاصب لا يأخذ إلا ما أبقته أرباب الفروض، فلذلك سقط إرثه بالعصوبة، وبقي فرضه وهو السدس الذي بيناه، وأما جد الأم سواء كان أبًا لأبِ الأم، أو أبا لأمِّ الأم، فلا شيء له؛ لأنه من ذوي الأرحام، وهم لا يرثون مع أرباب الفروض النسبية. والله أعلم.

١٥٨- فتوى رقم (٣٤٣)، بتاريخ ١٥ رجب ١٣٢٢هـ/ ٢٤ سبتمبر ١٩٠٥م.

١٥٩- فتوى رقم (٣٤٤)، بتاريخ ١٦ رجب ١٣٢٢هـ/ ٢٥ سبتمبر ١٩٠٤م.

١٠٦- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٦٠]

سأل بادي محمد خشم الموسى في امرأة ماتت عن زوجها، وأختها الشقيقة، وعن أخ وأخوات لأب، وتركت ما يورث عنها شرعًا، فمن يرث، ومن لا يرث من هؤلاء؟ أفيدونا.

أجاب الوارث لهذه المرأة زوجها، وأختها شقيقتها المذكوران، لكل منهما في تركتها النصف فرضًا، ولا شيء لمن سواهما ممن ذكر لاستغراق الفروض التركة. والله أعلم.

١٠٧- الإرث بالتعصيب[١٦١]

سأل عامر إبراهيم قطري من المعتمدية مركز إمبابة جيزة في رجل مات عن ولدين، وثلاث بنات، وترك لهم منزلاً قدره ثلاثمائة ذراع وعشرة، أعطى منهم ولدٌ شقيقٌ لشقيقتيه مائة ذراع وعشرة فباعتاها شائعًا، وصدق لهما شقيقُهما على ذلك البيع، وكان الولد الثاني غائبًا، وحضر فوجد الأمر كما ذكر، فهل يستحق بحسب ما ترك والده، أو بحسب الموجود؟ أفيدوا.

أجاب بموت هذا الرجل عن أولاده المذكورين يخص كل واحد من ابنيه المذكورين ثمانية وثمانون ذراعًا وأربعة أسباع ذراع، ويخص كل واحدة من بناته الثلاث أربعة وأربعون ذراعًا وسُبعان اثنان من ذراع، ومن ذلك يتبين أن ما أخذه البنات يزيد على ما خصهما واحدًا وعشرين ذراعًا، وثلاثة أسباع ذراع، فتصرفهما بالبيع في ذلك الزائد لا ينفذ إلا بإجازة بقية الورثة، وحيث صدق أخوهما الشقيق على ذلك البيع نفذ البيع بالنسبة لما يخصه في ذلك الزائد، وما بقي منه بعد نصيبه موقوف علي إجازة مستحقيه من باقي الورثة، فإن أجازوا بيعه نفذ وإلا فلا. والله أعلم.

١٠٨- الوصية بمثل نصيب أحد الورثة[١٦٢]

سأل الشيخ محمد وحيد بن محمد إسماعيل الإسلامبولي بأولاد يحيى بحري بمركز جرجا من طلبة العلم بالأزهر في رجل مات، وخلف تركة بين أربع بنات، وزوجة، وأخ شقيق، وأوصى لبنت ولده المتوفى بأن تأخذ مثل نصيب إحدى البنات، فكيف تقسم التركة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة، يزاد مثله على سهام الورثة كما في الدر المختار نقلاً عن المجتبى، وحيث أوصى هذا الرجل لبنت ابنه بمثل نصيب واحدة من بناته، وقد مات عن بناته الأربع، وزوجته، وأخيه شقيقه، ومن المقرر شرعًا في مثل ذلك أن نصيب البنات الثلثان

١٦٠- فتوى رقم (٣٤٨)، بتاريخ ٢١ رجب ١٣٢٢هـ/ ٣٠ سبتمبر ١٩٠٤م.

١٦١- فتوى رقم (٣٥١)، بتاريخ ٢٥ رجب ١٣٢٢هـ/ ٤ أكتوبر ١٩٠٤م.

١٦٢- فتوى رقم (٣٥٢)، بتاريخ ٢٥ رجب ١٣٢٢هـ/ ٤ أكتوبر ١٩٠٥م.

فرضًا، ونصيب الزوجة الثُمن فرضًا، والباقي للأخ الشقيق بطريق التعصيب. وقد علم من ذلك أن نصيب كل بنت من أولئك البنات الأربع السدس، فيزاد مثله علي سهام أولئك الورثة، فتكون السهام حينئذ ثمانية وعشرين منها: ستة عشر للبنات الأربع سوية بينهن أرباعًا، وأربعة لبنت الابن الموصى لها، وثلاثة للزوجة، وخمسة للأخ الشقيق، وهذا حيث لا مانع. والله أعلم.

١٠٩- الحقوق المتعلقة بالتركة(١٦٣)

سألت تفيدة حرم جبر في رجل مات عن ورثة بالغين وقاصرين، وهؤلاء القاصرون مشمولون بوصاية وصي شرعي، وعلى هذا الرجل دين ثابت، وقد ترك مترلاً يفي بمقدار الدين وزيادة، فهل لورثته البلغ ووصي القصر المذكورين أن يبيعوا من ذلك المترل بقدر ذلك الدين، ويسددوه لأربابه، وما يبقى بعد ذلك يكون هو الموروث شرعًا، ويقسم بين الورثة جميعهم كل منهم بحسب حصته الشرعية؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى كان هذا الرجل الذي مات لا تركة له سوى ذلك المترل، فعلى ورثته البلغ، ووصي القُصَّر أن يبيعوا منه بقدر الدين الثابت عليه، حيث لا وفاء له من غيره، ويقسم الباقي بعد ذلك بين جميع الورثة على حسب أنصبائهم المقررة شرعًا. والله أعلم.

١١٠- الرد على أصحاب الفروض(١٦٤)

سأل عبد الفتاح الشباسي في امرأة ماتت عن بنتها، وزوجها، وأمها، وإخوتها لأمها الذكور والإناث، وبنت عمها. ثم ماتت البنت عن والدها، وجدتها أم الأم، فما يخص كلاً منهم في الميراث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الوراث لهذه المرأة المتوفاة بنتها، وأمها، وزوجها، فتقسم تركتها بينهم: لبنتها ثلاثة عشر قيراطًا ونصف قيراط منها النصف فرضًا اثنا عشر قيراطًا، وباقيها وهو قيراط واحد ونصف قيراط بطريق الرد، ولأمها أربعة قراريط ونصف قيراط منها السدس فرضًا أربعة قراريط وباقيها وهو نصف قيراط بطريق الرد كذلك، ولزوجها الربع فرضًا ستة قراريط باقي تلك التركة، ولا شيء لإخوتها لأمها؛ لسقوطهم بالبنت، كما أنه لا شيء لبنت العم لأنها من ذوي الأرحام، والرد مقدم عليهم.

١٦٣- فتوى رقم (٣٥٣)، بتاريخ غرة شعبان ١٣٢٢هـ/ ١٠ أكتوبر ١٩٠٤م.

١٦٤- فتوى رقم (٣٥٤)، بتاريخ ٢ شعبان ١٣٢٢هـ/ ١١ أكتوبر ١٩٠٤م.

وبموت البنت المذكورة يقسم ما خصها المذكور بين أبيها، وجدتها أم أمها المذكورين: لجدتها سدسه فرضًا، وباقيه لأبيها فرضًا وتعصيبًا. والله أعلم.

١١١- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٦٥)

سأل إبراهيم عبد القوي من المرازيق جيزة في رجل مات عن بناته الأربع، وزوجته، وإخوته الذكور من أبيه، وأختيه من أبيه وأمه، وأخيه لأمه، فمن الوارث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الذي يرث هذا الرجل بناته، وزوجته، وأختاه شقيقتاه، فتقسم تركته بينهن: لبناته الثلثان فرضًا ستة عشر قيراطًا سوية بينهن أرباعًا، ولزوجته الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولأختيه شقيقتيه الباقي وهو خمسة قراريط تعصيبًا، ولا شيء للإخوة للأب؛ لسقوطهم بهاتين الشقيقتين، كما أنه لا شيء للأخ لأم؛ لسقوطه بهؤلاء البنات. والله أعلم.

١١٢- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٦٦)

سأل الشيخ عبد القيم طالب علم بالأزهر برواق الصعايدة في رجل مات عن أمه، وأختيه لأمه، وعمين لأب، وعمة، فمن الوارث منهم؟ أفيدوا.

أجاب الوارث لهذا الرجل: أمه، وأختاه لأمه، والعمان لأب، فتقسم تركته بينهم: لأمه سدسها فرضًا أربعة قراريط، ولأختيه لأمه ثلثها فرضًا ثمانية قراريط مناصفة بينهما، وباقيها وهو النصف اثنا عشر قيراطًا للعمين لأب مناصفة بينهما تعصيبًا. ولا شيء للعمة؛ لأنها من ذوي الأرحام. ومن المقرر أنهم لا يرثون مع وجود العصبة. والله أعلم.

١١٣- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٦٧)

سأل مندوب بطركخانة الأرمن الأرثوذكس بمصر في رجل مات عن أمه، وزوجته، وابنه، وبناته الست، وترك أموالاً، فما هي حصة كل منهم؟ أفيدوا.

أجاب بموت هذا الرجل عن هؤلاء الورثة تقسم تركته بينهم: لأمه السدس فرضًا أربعة قراريط، ولزوجته الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، وباقيها لابنه وبناته الست المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص هذا الابن أربعة قراريط وربع قيراط، ويخص كل واحدة من أولئك البنات قيراطان اثنان وثُمن قيراط. والله أعلم.

١٦٥- فتوى رقم (٣٥٥)، بتاريخ ٣ شعبان ١٣٢٢هـ/ ١٢ أكتوبر ١٩٠٤م.

١٦٦- فتوى رقم (٣٥٧)، بتاريخ ١٤ شعبان ١٣٢٢هـ/ ٢٣ أكتوبر ١٩٠٤م.

١٦٧- فتوى رقم (٣٥٨)، بتاريخ ٢٢ شعبان ١٣٢٢هـ/ ٣١ أكتوبر ١٩٠٤م.

١١٤- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٦٨]

سأل المندوب المذكور أيضًا في رجل مات عن والديه، وزوجته، وابنه، وابنتيه، فما هي حصة كل منهم؟ أفيدوا.

أجاب بموت هذا الرجل عن ورثته المذكورين تقسم تركته بينهم: لكل من أبويه السدس فرضًا أربعة قراريط، ولزوجته الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولابنه وبنتيه الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص الابن ستة قراريط ونصف قيراط، ويخص كل واحدة من البنتين ثلاثة قراريط وربع قيراط. والله أعلم.

١١٥- ميراث المعتدة[١٦٩]

سأل محمد أفندي الكتبي بنيابة استئناف مصر في رجل طلق زوجته في صحته طلاقًا بائنًا بينونة صغرى، ثم بعد ذلك الطلاق بثمانية وخمسين يومًا مات، وهذه الزوجة من ذوات الحيض، فهل ترثه أم لا؟ أفيدوا.

أجاب لا ميراث للمعتدة المذكورة حيث طلقها زوجها طلاقًا بائنًا في حال صحته. والله أعلم.

١١٦- ادعاء أحد الورثة باختصاصه بشيء من التركة[١٧٠]

سأل وكيل دائرة البرنس حليم باشا في أنه رُفِعت دعوى أمام محكمة مصر الشرعية من الأمير إبراهيم باشا حليم نجل الأمير محمد عبد الحليم باشا على سعادة خورشيد باشا عاكف تتضمن أن محمد تيمور جان بك مات، وانحصر إرثه في محمد عبد الحليم باشا من غير شريك، وأن محمد عبد الحليم باشا مات عن أولاده التسعة المسمين بالدعوى من غير شريك، وأن محمد تيمور جان بك كان يملك تركة، وبقيت في ملكه إلى أن مات، وتركها ميراثًا من بعده لوارثه محمد عبد الحليم باشا، وبموت هذا الآخر آلت لورثته التسعة البلغ، وأن خورشيد باشا المدعى عليه واضع يده على تركة الميت الأول، وحدد منها جزءًا بالدعوى، وأن الذي يخص البرنس إبراهيم باشا من المحدود جزآن من ثلاثة عشر جزءًا، وطلب الحكم على خورشيد باشا بتسليمه نصيبه من ذلك. وحكمت المحكمة للأمير إبراهيم باشا على خورشيد باشا بوفاة محمد تيمور جان بك المذكور، وانحصار إرثه في المرحوم محمد عبد الحليم باشا، ثم بوفاة محمد عبد الحليم باشا، وانحصار إرثه في ورثته المبينين بالدعوى الذين

١٦٨- فتوى رقم (٣٥٩)، بتاريخ ٢٢ شعبان ١٣٢٢هـ/ ٣١ أكتوبر ١٩٠٤م.

١٦٩- فتوى رقم (٣٦٠)، بتاريخ ٢٢ شعبان ١٣٢٢هـ/ ٣١ أكتوبر ١٩٠٤م.

١٧٠- فتوى رقم (٣٦٨)، بتاريخ غاية شعبان ١٣٢٢هـ/ ٧ نوفمبر ١٩٠٤م.

منهم المدعى، ثم بوضع يد خورشيد باشا على التركة، ثم بملكية محمد تيمور جان بك المذكور للمحدود المذكور، وانتقاله بموته إلى المرحوم محمد عبد الحليم باشا، ثم بانتقاله عنه إلى ورثته المبينين بالدعوى، وأمرت المدعى عليه برفع يده عن نصيب المدعي المبين بالدعوى، وتسليمه إليه، وبعدم معارضته فيما تركه محمد تيمور جان بك المذكور، فهل الأمير إبراهيم باشا ينتصب خصما عن إخوته وأخواته في إثبات ذلك، وأن الحكم له يكون حكما لباقي إخوته ورثة محمد عبد الحليم باشا، ويكتفى بالحكم المذكور للكل على خورشيد باشا، فيسلم ما بيده من التركة لجميع ورثة محمد عبد الحليم باشا؟ نرجو الإفادة.

أجاب صرحوا بأن بعض الورثة ينتصب خصمًا عن الكل كما في الدر المختار. وصرحوا بأنه إذا ادعى أحد الورثة بيتًا إرثًا لنفسه، ولإخوته الغيب وسمّاهم. وقال الشهود لا نعلم له وارثًا غيرهم، تقبل البيّنة في ثبوت البيت للميت، إذ أحد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه؛ ألا ترى أنه لو ادعي على الميت دين بحضرة أحدهم يثبت في حق الكل، وكذا لو ادعى أحدهم دينًا على رجل للميت، وبرهن ثبت في حق الكل. كذا في جامع الفصولين. ومن ذلك يعلم أن الحكم الشرعي الذي صدر في هذه الحادثة لأحد الورثة، وهو المدعي حكم لباقي الورثة إخوته، لما تقرر من أن بعض الورثة ينتصب خصمًا عن الكل. وأن ما ثبت لأحدهم يثبت للكل، فذلك الحكم ينتظم جميع الورثة، وبمقتضاه ثبت لهم الحق في تلك التركة، فلهم جميعًا أخذها ممن هي تحت يده. والله أعلم.

١١٧- تنازع في تركة[١٧١]

سأل حمودة بيك عبده في أنه تنازع ورثة في تركة، ثم تصالحوا، واقتسموها بينهم قسمة إفراز وتحديد في عقد الصلح الذي تم بينهم، وصدقت عليه إحدى المحاكم الأهلية. إلا جزءًا من أعيانها نصوا عليه في عقد الصلح بما يأتي: "وأما الستة دكاكين الكائنة على شارع البورصة، وتحت الجامع الباقية بدون قسمة صار الاتفاق بيننا على إقامة أحد الورثة في استيلاء إيجارها وتأجيرها؛ لأجل الصرف منه على مستخدمي الجامع، وما يلزم له لحين تتميم وقفيتها على الجامع، وإقامة الناظر لها باتفاق عموم الورثة". وأما الإيجار يصير استيلاؤه من المستأجرين من ابتداء شعبان سنة ١٣١٢هـ، ثم تحررت حجة الإيقاف من محكمة شرعية بعد ذلك من جميع الورثة ما عدا اثنين منهم، فهل لهذين الاثنين الرجوع عن الوقف المتفق عليه في محضر الصلح المتقدم الذكر، ومطالبتهما الناظر بحصتهما في الستة دكاكين المذكورة؟ وهل تم الإيقاف من عهد ذلك المحضر في الحقيقة أم لا؟ أفيدوا الجواب.

١٧١- فتوى رقم (٣٨٢)، بتاريخ ١٨ شوال ١٣٢٢هـ/ ٢٥ ديسمبر ١٩٠٤م.

أجاب هذا الاتفاق لا يوجب اعتبار تلك الدكاكين وقفًا بل تبقى على ملك مالكيها وهم أولئك الورثة إلى حصول الوقف بالفعل، وصدور الوقف الشرعي من بعضهم بالمحكمة الشرعية فيما يملكه يصير حصته وقفًا، ولا يسري على الاثنين الباقيين من الورثة، فما لهما في ذلك الميراث الشرعي يكون باقيًا على ملكهما، ما لم يصدر منهما وقف صحيح فيه، فيعتبر حينئذ وقفًا. والله أعلم.

١١٨- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٧٢]

سأل الشيخ محمد عبد الرحيم المحلي في رجل له تركة مات عن أم، وزوجة، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فما نصيب كل منهم في تركته؟ أفيدوا.

أجاب بموت من مات عن هؤلاء الورثة تقسم تركته بينهم على فرائض الله تعالى: لأمه السدس فرضًا أربعة قراريط، ولزوجته الربع فرضًا ستة قراريط، ولإخوته لأمه الثلث فرضًا ثمانية قراريط بالسوية ولو كانوا ذكورًا وإناثًا؛ لعدم المفاضلة فيهم بين الذكر والأنثى، ولأشقائه الباقي تعصيبًا وهو الربع ستة قراريط بالسوية بينهم إن كانوا ذكورًا فقط، أما إن كانوا ذكورًا وإناثًا فيقسم ذلك الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

١١٩- ميراث العصبات[١٧٣]

سأل يوسف إبراهيم في رجل مات عن إخوة وأخوات أشقاء، وعن عمته شقيقة والده، فمن يرث منهم ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الوارثون لهذا الرجل المتوفى إخوته وأخواته الأشقاء المذكورون، فتقسم تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لعمته المذكورة؛ لأنها من ذوي الأرحام، فلا ترث مع وجود هؤلاء العصبة. والله أعلم.

١٢٠- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٧٤]

سأل إبراهيم نورس في رجل مات عن زوجته، وبنتيه، وأختيه شقيقتيه، وأخت أمه، وخالين، وترك أموالاً منقولة وغير منقولة، فمن الوارث؟ وما نصيبه؟ أفيدوا.

أجاب الوارث لهذا الرجل المتوفى زوجته، وبنتاه، وأختاه شقيقتاه المذكورات: فيخص الزوجة من تركته المذكورة الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ويخص البنتين منها الثلثان فرضًا ستة عشر قيراطًا

١٧٢- فتوى رقم (٣٨٦)، بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٣٢٢هـ/ ٨ يناير ١٩٠٥م.

١٧٣- فتوى رقم (٣٨٧)، بتاريخ ٤ ذي القعدة ١٣٢٢هـ/ ٩ يناير ١٩٠٥م.

١٧٤- فتوى رقم (٣٩٢)، بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١٣٢٢هـ/ ٢٠ فبراير ١٩٠٥م.

مناصفة بينهما، وباقي هذه التركة وهو خمسة قراريط للأختين الشقيقتين مناصفة بينهما تعصيبًا مع هاتين البنتين، ولا شيء للخالة والخالين المذكورين؛ لأنهم من ذوي الأرحام، ومن المقرر أن ذوي الأرحام لا يرثون مع وجود العصبة. والله أعلم.

١٢١- المنع من الميراث للقتل(١٧٥)

سأل خليل أحمد محفوظ من الحواتكة في رجل قتل زوجته عمدًا بدون سبب، وتركت ما يورث عنها شرعًا، ولها أخ شقيق، وثبت على الزوج القاتل القتل عمدًا، وحكم عليه بخمس عشرة سنة، فهل لا يرث في تركة المقتولة المذكورة؟ أفيدونا.

أجاب حيث ثبت أن هذا الرجل قتل زوجته المذكورة عمدًا فيمنع من ميراثه منها؛ لأن القتل العمد من موانع الإرث شرعًا. والله أعلم.

١٢٢- ميراث ذوي الأرحام(١٧٦)

سأل وكيل بطركخانة الموارنة بمصر في امرأة ماتت عن ابنة عم لأبوين، وابنة عمة لأبوين، وابن خال وبنت خال لأبوين أيضًا، وتركت تركة، فمن الوارث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الوارث لهذه المرأة المتوفاة بنت عمها لأبوين المذكورة، ولا شيء لبنت عمتها المذكورة، ولا لابن الخال وبنت الخال المذكورين؛ لأن من ماتت عنهم هذه المرأة جميعهم من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وفيهم يقدم ولد الوارث كبنت العم المذكورة على ولد ذي الرحم كبنت العمة المذكورة عند اتحاد الجهة بلا خلاف، وعند اختلافها كما في ابن الخال وبنت الخال المذكورين على المفتى به، فتختص بنت العم المذكورة بتركة هذه المرأة لا يشاركها فيها أحد ممن ذكر. والله أعلم.

١٢٣- المنع من الميراث لاختلاف الدار بين غير المسلمين(١٧٧)

سأل نجيب بك شقرا المحامي بمصر في رجل مسيحي روسي التبعة توفي في بيروت من بلاد الشام عن زوجته وابنته الوحيدة، ثم توفيت ابنته المذكورة الروسية التبعة في مصر القاهرة عن أمها وعن أولاد عم أبيها الثلاثة الذكور وهم مسيحيون عثمانيون مقيمون الآن بالإسكندرية، وعن ابنين لابن عم آخرين لجدها وهما عثمانيان أيضًا قاطنان في بيروت، وموجودان الآن بالإسكندرية، وقد

١٧٥- فتوى رقم (٣٩٦)، بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١٣٢٢هـ/ ٢٨ فبراير ١٩٠٥م.

١٧٦- فتوى رقم (٣٩٩)، بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٣٢٢هـ/ ٥ مارس ١٩٠٥م.

١٧٧- فتوى رقم (٤٠٠)، بتاريخ ٢ محرم ١٣٢٣هـ/ ٨ مارس ١٩٠٥م.

تركت البنت المذكورة المتوفاه نقودًا وأوراقًا وعقارًا بسورية ومصر، فهل لا يرث من تركتها شيئًا أولاد عم أبيها العثمانيون ولا أولاد ابني عم جدها العثمانيون أيضًا، ولو كان كل منهما قاطنًا بالإسكندرية؟ أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا يرث البنت الروسية المتوفاة أبناء عم أبيها الثلاثة المذكورون التابعون للدولة العثمانية ولا ابن ابني عم الجد التابعان للدولة العثمانية أيضًا للاختلاف بين دارهم ودار البنت المتوفاة المذكورة، والاختلاف- ولو حكما كما في حادثة السؤال- مانع من الإرث، وقد قالوا: إن اختلاف الدارين باختلاف المنعة أي المعسكر والملك، ولا شك في مخالفة منعة الروسي وملكهم لمنعة العثمانيين وملكهم، فلا يرث البنت المذكورة أحد من الطائفتين العثمانيتين، وتورث تركتها لورثتها الذين لم يقم بهم مانع من الإرث. والله أعلم.

١٢٤- ميراث العصبات(١٧٨)

سأل مرسال عبد الله الياسقجي في رجل مات عن أولاد إخوته أشقائه ذكورًا وإناثًا، فهل يكون ميراثه مشتركًا بين أولاد إخوته أشقائه الذكور والإناث، أو يختص بالذكور؟ أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب يختص بميراث الرجل المذكور الذكور من أولاد إخوته المذكورين، ولا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام، والذكور عصبات وهم مقدمون على ذوي الأرحام. والله أعلم.

١٢٥- العول في الميراث(١٧٩)

سأل خير الدين عبد الله المجاور بالأزهر في رجل توفي عن: أب، وأم، وزوجة، وبنتين، وترك ميراثًا، فما يرثه الأب والأم؟ وما ترثه الزوجة والبنتان من تركته؟ ثم توفيت إحدى البنتين، فما يرثه الجد والجدة؟ وما ترثه أمها وأختها منها؟

أجاب مسألة الرجل المذكور من أربعة وعشرين، وتعول لسبعة وعشرين: للزوجة منها الثُمن ثلاثة قراريط فرضًا، ولكل من الأب والأم السدس أربعة قراريط فرضًا، وللبنتين الثلثان ستة عشر قيراطًا فرضًا لكل واحدة ثمانية قراريط. ثم بموت إحدى البنتين المذكورتين عن أختها المذكورة، وعن أمها زوجة الميت الأول، وعن جدتها أم أبيها، وعن جدها أب أبيها لا غير، تكون مسألتها من ثلاثة:

١٧٨- فتوى رقم (٤٠١)، بتاريخ ٢ محرم ١٣٢٣هـ/ ٨ مارس ١٩٠٥م.

١٧٩- فتوى رقم (٤٠٢)، بتاريخ ٣ محرم ١٣٢٣هـ/ ٩ مارس ١٩٠٥م.

لأمها منها واحد فرضًا، والباقي لجدها أب أبيها تعصيبًا، ولا شيء لأختها المذكورة؛ لحجبها بالجد المذكور، ولا لجدتها أم أبيها لحجبها بأمها المذكورة. والله أعلم.

١٢٦- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٨٠]

سأل إبراهيم بيك عبد المسيح في رجل اسمه نقولا إبراهيم عبد المسيح مات عن زوجته هيلانة وأولاده منها: يوسف وميشيل وسليم الذكور، وروزا وإميلي وفيكتوريا وعديلة الإناث، وخلف تركة. ثم ماتت ابنته روزا عن زوجها، وأمها، وابنها، وبنتها، وأخذوا نصيبها الذي ورثته من أبيها المذكور، وباقي التركة صار بيد باقي الورثة بما فيهم هيلانة الزوجة بقدر ميراثها من زوجها المذكور الذي هو الثُمن فقط. ثم باع ميشيل الابن المذكور حصته من أبيه المذكور لوالدته هيلانة بحق ثمنها، وإخوته وأخواته بحق باقيها للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم باع أخوه سليم حصته التي ورثها من أبيه واشتراها من أخيه ميشيل إلى والدته هيلانة بحق ثمنها، وأخيه يوسف وأخواته إميلي وفيكتوريا وعديلة بحق باقيها للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم ماتت إميلي البنت المذكورة عن زوجها إبراهيم وبنتيها منه هيلانة، وروز، وعن أمها هيلانة. ثم ماتت روز بنت إميلي عن أبيها إبرهيم، وشقيقتها هيلانة، وجدتها أم أمها هيلانة المذكورة. فما هو نصيب يوسف وفيكتوريا وعديلة، وإبراهيم زوج إميلي، وهيلانة بنت إميلي، وهيلانة الزوجة في الباقي من التركة بعد حصة روز البنت المذكورة التي أخذها ورثتها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت نقولا إبراهيم المتوفى المذكور عن زوجته هيلانة وأولاده منها: يوسف وميشيل وسليم الذكور، وروزا وإميلي وفيكتوريا وعديلة الإناث، تقسم تركته المذكورة بينهم: لزوجته هيلانة المذكورة الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولأولاده المذكورين أحد وعشرون قيراطًا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص الابن منهم أربعة قراريط وعُشران اثنان من قيراط، ويخص البنت منهم قيراطان اثنان وعُشر قيراط. وبعد أن ماتت روزا البنت المذكورة، وأخذ ورثتها نصيبها الذي ورثته صار باقي التركة لأمها المذكورة بحق ثلاثة قراريط- وهو ما ورثته من زوجها المذكور- ولإخوتها وأخواتها: يوسف، وميشيل، وسليم، وإميلي، وفيكتوريا، وعديلة المذكورين بحق ثمانية عشر قيراطًا وتسعة أعشار قيراط للذكر مثل حظ الأنثيين. وبعد أن باع ميشيل المذكور حصته من ذلك وهي أربعة قراريط وعُشران من قيراط لأمه هيلانة بحق ثمن حصته المذكورة، ولإخوته وأخواته يوسف وسليم وإميلي وفيكتوريا وعديلة بحق باقي حصته المذكورة للذكر مثل حظ الأنثيين: صار لأمه هيلانة المذكورة ثلاثة قراريط ونصف قيراط وربع عُشْر قيراط، ولأخويه وأخواته يوسف وسليم وإميلي

١٨٠- فتوى رقم (٤٠٨)، بتاريخ ١٢ محرم ١٣٢٣هـ/ ١٨ مارس ١٩٠٥م.

وفيكتوريا وعديلة ثمانية عشر قيراطًا وثلاثة أعشار قيراط وثلاثة أرباع عُشْر قيراط للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل واحد من يوسف وسليم خمسة قراريط وعُشْران من قيراط ونصف عُشْر قيراط ولكل واحدة من إميلي وفيكتوريا وعديلة قيراطان اثنان وستة أعشار قيراط وربع عُشْر قيراط. وبعد أن باع أخوه سليم حصته المذكورة لأمه هيلانة بحق ثمنها، ولأخيه يوسف وأخواته إميلي وفيكتوريا وعديلة بحق باقي حصته المذكورة للذكر مثل حظ الأنثيين صار لأمه هيلانة المذكورة أربعة قراريط وعُشْر قيراط وثلاثة أرباع عُشْر قيراط وربع ربع عُشْر قيراط، وصار لأخيه يوسف سبعة قراريط وثلاثة أرباع عُشْر قيراط ونصف ربع عُشْر قيراط، ولكل واحدة من أخواته إميلي وفيكتوريا وعديلة ثلاثة قراريط ونصف قيراط وربع عُشْر قيراط وثلاثة أرباع ربع عُشْر قيراط. وبوفاة إميلي عن زوجها إبراهيم وأمها هيلانة وبنتيها روز، وهيلانة يكون لزوجها الربع فرضًا عائلاً من ثلاثة عشر؛ لأن مسألتها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، وذلك الربع ثمانية أعشار قيراط وخمسة أثمان ربع عُشْر قيراط وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من ثمن ربع عُشْر قيراط من حصتها المذكورة، ويكون لأمها هيلانة السدس فرضًا عائلاً كذلك نصف قيراط وربع عُشْر قيراط وستة أثمان ربع عُشْر قيراط وستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من ثمن ربع عُشْر قيراط من حصتها المذكورة، ويكون لكل بنت من بنتيها روز وهيلانة المذكورتين الثلث فرضًا عائلاً كذلك قيراط واحد وثلاثة أرباع عُشْر قيراط، وأربعة أثمان ربع عُشْر قيراط واثنا عشر جزءًا من ثلاثة عشر جزءًا من ثمن ربع عُشْر قيراط باقي حصتها المذكورة. وبضم ما خص أمها هيلانة المذكورة من حصتها المذكورة إلى ما آل إليها بالإرث من زوجها والشراء من ابنيها ميشيل وسليم صار لها أربعة قراريط وسبعة أعشار قيراط وربع عُشْر قيراط وستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من ثمن ربع عُشْر قيراط. وبموت روز بنت إميلي المذكورة يختص بحصتها المذكورة أبوها وجدتها لأمها المذكوران: لجدتها هيلانة المذكورة سدس حصتها المذكورة فرضًا عُشْر قيراط وثلاثة أرباع عُشْر قيراط وربع ربع عُشْر قيراط وجزآن من ثلاثة عُشْر جزءًا من ثمن ربع عُشْر قيراط، وباقي حصتها المذكورة وهو تسعة أعشار قيراط وربع ربع عُشْر قيراط وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من ثمن ربع عُشْر قيراط لأبيها إبراهيم المذكور تعصيبًا، ولا شيء لأختها هيلانة لحجبها بالأب المذكور. وبذلك يكون لهيلانة الجدة المذكورة أربعة قراريط وتسعة أعشار قيراط وربع ربع عُشْر قيراط وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من ثمن ربع عُشْر قيراط. إذا علم ذلك يعلم أن هذه التركة، وهي أربعة وعشرون قيراطًا منها حصة روزا بنت المتوفى الأول التي أخذها ورثتها وهي قيراطان اثنان وعُشْر قيراط، وباقيها وهو واحد وعشرون قيراطًا وتسعة أعشار قيراط قد انحصر في هيلانة الزوجة بحق أربعة قراريط وتسعة أعشار قيراط وربع ربع عُشْر قيراط وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من ثمن ربع عُشْر قيراط بالإرث والشراء، وفي ابنها يوسف بحق سبعة قراريط

وثلاثة أرباع عُشْر قيراط ونصف ربع عُشْر قيراط بالإرث والشراء، وفي أخته فيكتوريا بحق ثلاثة قراريط ونصف قيراط وربع عُشْر قيراط وثلاثة أرباع ربع عُشْر قيراط بالإرث والشراء، وفي أخته عديلة كذلك بحق ثلاثة قراريط ونصف قيراط وربع عُشْر قيراط وثلاثة أرباع ربع عُشْر قيراط، وفي إبراهيم زوج إميلي بالإرث منها ومن بنته روز بحق قيراط واحد وسبعة أعشار قيراط وربع عُشْر قيراط وستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من ثمن ربع عُشْر قيراط، وفي هيلانة بنت إميلي بالإرث منها بحق قيراط واحد وثلاثة أرباع عُشْر قيراط ونصف ربع عُشْر قيراط واثنا عشر جزءًا من ثلاثة عُشْر جزءًا من ثمن ربع عُشْر قيراط باقي التركة المذكورة. والله أعلم.

١٢٧- ميراث ذوي الأرحام[١٨١]

سأل حسن أفندي حلمي في امرأة ماتت عن زوجها، واثنين ذكرين شقيقين: ابني خالتها، وبنت خال لها، ولا وارث لها سواهم، فما كيفية قسمة تركتها بينهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لهذا الزوج النصف فرضًا اثنا عشر قيراطًا، والنصف الباقي يقسم بين ابني الخالة الشقيقين، وبنت الخال: ما هو لابني الخالة الربع ستة قراريط مناصفة بينهما، وما هو لبنت الخال الربع الباقي ستة قراريط؛ وذلك بسبب أخذ العدد من الفروع، واعتبار الصفة من الأصول على قول محمد المفتى به كما في العقود وغيرها، فالخالة التي فرعها اثنان تكون بمنزلة خالتين، والخال الذي له بنت بمنزلة خال واحد. وإذا اجتمع الخالتان والخال قسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لاستواء الدرجة. ولذلك قلنا: بأن لابني الخالة الربع ستة قراريط مناصفة باعتبار صفة أصلهما، وهو الخالة فيكونان بمنزلة خالتين، وأن لبنت الخال الربع ستة قراريط باعتبار صفة أصلها، وهو الخال فتكون بمنزلة خال مع خالتين، والله أعلم.

١٢٨- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٨٢]

سألت الحرمة هانم بنت سيد في رجل مات عن أربع زوجات: هانم، وفاطمة، ووسيلة، ونفيسة، وأربع بنات: نجية، وعائشة، وسارة، وتحفة، وثلاثة ذكور: صالح، وأحمد، وعبد الرحمن. ثم مات عبد الرحمن عن أمه فاطمة وعن إخوته غير أشقاء، وأن هانم وصية على أولاده القُصَّر: صالح، ونجية، وعائشة، فما يخصها هي والأولاد الثلاثة المذكورين؟ أفيدوا.

١٨١- فتوى رقم (٤٠٩)، بتاريخ ١٢ محرم ١٣٢٣هـ/ ١٨ مارس ١٩٠٥م.

١٨٢- فتوى رقم (٤١٩)، بتاريخ ٢٤ محرم ١٣٢٣هـ/ ٣٠ مارس ١٩٠٥م.

أجاب بموت هذا الرجل عن زوجاته الأربع وأولاده المذكورين تقسم تركته بينهم لزوجاته الأربع الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط سوية بينهن، ولأولاده المذكورين واحد وعشرون قيراطًا تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص كل واحد من أبنائه الثلاثة أربعة قراريط وعُشْران من قيراط، ويخص كل واحدة من بناته الأربع قيراطان وعُشْر قيراط. وبموت عبد الرحمن الابن عن أمه فاطمة، وأخويه وأخواته لأبيه المذكورين يُقَسَّم ما خصه من ذلك بينهم: لأمه المذكورة سدسه فرضًا سبعة أعشار قيراط، ولأخويه وأخواته لأبيه المذكورين باقيه تعصيبًا وهو ثلاثة قراريط وخمسة أعشار قيراط للذكر مثل حظ الأنثيين. إذا علم هذا يعلم أن نصيب هانم واحدة الزوجات المذكورات من هذه التركة نصف وربع قيراط، ونصيب صالح، ونجية، وعائشة القاصرين المذكورين بالإرث من أبيهم وأخيهم عبد الرحمن عشرة قراريط وعُشْر قيراط ونصف عُشْر قيراط للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

١٢٩- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٨٣]

سأل يعقوب منقريوس في رجل مات عن أبيه، وأمه، وأخويه شقيقيه، وأختيه شقيقتيه، وأخيه لأبيه. ثم ماتت أمه عن زوجها، وابنيها، وبنتيها. ثم مات أبوه عن ثلاثة ذكور، وبنتين، فما نصيب كل منهم في التركة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل تقسم تركته بين أبويه المذكورين: لأمه المذكورة السدس فرضًا أربعة قراريط، وباقيها وهو عشرون قيراطًا لأبيه المذكور تعصيبًا، ولا شيء لإخوته وأختيه المذكورين لحجبهم بذلك الأب. وبموت أمه المذكورة عن زوجها وابنيها وبنتيها يقسم بينهم ما خصها وهو أربعة قراريط: لزوجها ربعه فرضًا قيراط واحد، ولكل واحد من ابنيها قيراط واحد، ولكل واحدة من بنتيها نصف قيراط تعصيبًا. وبموت أبيه المذكور يقسم ما خصه وهو واحد وعشرون قيراطًا بين أبنائه الثلاثة، وبنتيه المذكورين: لكل واحد من هؤلاء الأبناء خمسة قراريط وربع قيراط، ولكل من البنتين قيراطان اثنان وخمسة أثمان قيراط تعصيبًا. والله أعلم.

١٣٠- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٨٤]

سأل عبد العزيز حجاج من سملاي في رجل مات عن زوجته، وعن عشرة أولاد لصلبه منهم ذكور أربعة، وإناث ستة، والذي من الزوجة المتوفى عنها اثنان من الذكور وأنثى واحدة، والباقي من زوجة ماتت قبله، ثم بعد وفاته ماتت الزوجة عن أولادها الثلاثة المذكورين، وقد ترك ما يورث عنه شرعًا، فما يخص كلا منهم؟ أفيدوا الجواب.

١٨٣- فتوى رقم (٤٢٠)، بتاريخ ٢٤ محرم ١٣٢٣هـ/ ٣٠ مارس ١٩٠٥م.

١٨٤- فتوى رقم (٤٢١)، بتاريخ ٢٧ محرم ١٣٢٣هـ/ ٢ إبريل ١٩٠٥م.

أجاب بموت هذا الرجل تقسم تركته بين زوجته وأولاده المذكورين: لزوجته الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولأولاده واحد وعشرون قيراطًا باقي هذه التركة تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص كل واحد من أبنائه الأربعة ثلاثة قراريط، ويخص كل واحدة من بناته الست قيراط واحد ونصف قيراط. وبموت تلك الزوجة عن ابنيها وبنتها المذكورين يقسم بينهم ما خصها من ذلك- وهو ثلاثة قراريط- للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكمل لهم بذلك عشرة قراريط ونصف قيراط للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

١٣١- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٨٥)

سؤال مرسل من قبل حضرة حمودة بيك عبده في رجل مات عن أمه، وشقيقته، وأختيه لأمه، وثلاثة إخوة ذكور وثلاث أخوات بنات لأب. ثم ماتت الأخت الشقيقة عن أمها، وأختيها لأمها، وثلاثة إخوة ذكور وثلاث أخوات إناث لأب، فما نصيب كل وارث منهم في تركة ذلك الرجل؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل تقسم تركته بين أمه وأخته شقيقته وأختيه لأمه المذكورين: ما هو لأمه السدس فرضًا أربعة قراريط، وما هو لأخته شقيقته النصف فرضًا اثنا عشر قيراطًا، وما هو لأختيه لأمه الثلث فرضًا ثمانية قراريط باقي التركة المذكورة مناصفة ولا شيء لإخوته وأخواته لأبيه المذكورين لاستغراق الفروض التركة. وبموت الأخت الشقيقة المذكورة يقسم ما خصها من ذلك وهو النصف المذكور بين أمها وأختيها لأمها، وإخوتها وأخواتها لأبيها المذكورين: ما هو لأمها السدس فرضًا قيراطان اثنان، وما هو لأختيها لأمها الثلث فرضًا أربعة قراريط مناصفة بينهما، وما هو لإخوتها وأخواتها لأبيها المذكورين ستة قراريط باقي النصف المذكور تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. فيكون لتلك الأم من التركة المذكورة ستة قراريط، ويكون للأختين لأم اثنا عشر قيراطًا مناصفة بينهما، والباقي وهو ستة قراريط للإخوة والأخوات لأب المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

١٣٢- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٨٦)

سأل محمد الديب أبو رضوان فيما إذا مات الميت عن جد وجدة لأب، وعن أم، وإخوة وأخوات لأب: إحداهن شقيقة، فما نصيب كلٍّ منهم؟ أفيدوا الجواب.

١٨٥- فتوى رقم (٤٢٦)، بتاريخ ٣ صفر ١٣٢٣هـ/ ٨ إبريل ١٩٠٥م.

١٨٦- فتوى رقم (٤٣٠)، بتاريخ ٦ صفر ١٣٢٣هـ/ ١١ إبريل ١٩٠٥م.

أجاب لأم هذا الميت السدس فرضًا أربعة قراريط؛ لحجبها من الثلث إلى السدس بالجمع من الإخوة، ولجده لأبيه المذكور عشرون قيراطًا تعصيبًا، ولا شيء للجدة؛ لحجبها بالأم كما أنه لا شيء للإخوة والأخوات المذكورين؛ لحجبهم بذلك الجد عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى. والله أعلم.

١٣٣- تصرفات في مرض الموت(١٨٧)

سئل بإفادة من مراقب المحاسبة العمومية مؤرخة في ١٠ إبريل سنة ١٩٠٥م نمرة ٣١ مضمونها أن زينب حافظ الحكيمة من أرباب المعاشات قدم عنها بلاغًا لمحافظة مصر شيخ حارة البتانة جهة سكنها في يوم ٢١ سبتمبر سنة ١٩٠٤م بأنها مريضة جدًا وعيَّنت المحافظة أحد معاونيها لاختبار الحالة، وثبت أنها مريضة مرض الموت ولا تحسن التصرف ولا تعي ما تقول، ثم ماتت في ليلة ١٩ أكتوبر سنة تاريخه عن غير وارث، وآلت تركتها للحكومة، وكان عمرها ٨٥ سنة، وفي يوم الوفاة حصل الادعاء من ست تدعى حُسْنة هانم بأن المتوفاة أوصت لها بجميع ما تملكه بوصية تاريخها ٢١ سبتمبر سنة ١٩٠٤م، وموضوعٌ عليها تاريخ ثابت في ٨ أكتوبر سنة ١٩٠٤م من محكمة مصر المختلطة، ورفعت بمقتضاها دعوى شرعية أمام محكمة مصر الكبرى ضد المالية ومحافظة مصر تطلب الحكم بثبوت الوصية المذكورة ومنظورة بها للآن، ولما بعث بأوراق هذه القضية إلى جناب النائب العمومي للنظر فيها أُعيدت بإفادة جنابه رقيمة ١١ مارس سنة ١٩٠٥م نمرة ٥ بأن الوصية المذكورة جاء ذكرها على لسانها في توكيل صادر منها ومصدق عليه رسميًا بقلم كتاب محكمة مصر الأهلية في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٠٤م؛ وحيث إن المالية تحصلت على صورة رسمية من التوكيل، وعُلِم منها أن تحريره كان بمنزل زوج المدعية بالدرب الجديد بالسيدة زينب لا بمنزل المتوفاة، وشهوده أحدهما خادم طرفه، والثاني بالقِرَبيَّة بالدرب الأحمر وتحريره كان بعد يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠٤م الذي ثبت فيه أنها لا تحسن التصرف، وغير شهود ورقة الوصية وكلاهما تحرر على غير الحقيقة؛ حيث ثبت يوم الوفاة أن ختم المتوفاة كان بطرف المدعية، ولو كان لهما أو لأحدهما أثر من الصحة لكان توقع على ورقة التوكيل من زوج المدعية حيث إنها تحررت بمنزله، أو كان على الأقل أيضًا استشهد عليها من أُناس معتبرين، وإنما أراد بعمله المذكور إخراج نفسه من المسئولية وإيقاع غيره فيها، وكذلك ثابت في أحد محاضر المحافظة أن زوج المدعية أخذ المتوفاة حال حياتها من منزلها بالتبانة في يوم ٨ أكتوبر سنة ١٩٠٤م، ونقلها إلى منزله المقيم فيه مع زوجته بالدرب الجديد وهناك مكثت بطرفهما إلى أن أدركتها الوفاة. الأمر الذي يرى فيه أنها كانت في منزلها بالتبانة لغاية اليوم الذي قبله، فكيف كانت بمنزله يوم كتابة التوكيل؟ ولكن لا يبعد عليه أن يصطنع بختمها كل ما أراد إضرارًا بحقوق الحكومة،

١٨٧- فتوى رقم (٤٣١)، بتاريخ ٦ صفر ١٣٢٣هـ/ ١١ إبريل ١٩٠٥م.

فهل مع الحالة التي ذكرت يكون الآن للمدعية حق في دعواها؟ ويعول شرعًا على الورقتين، أو لا؟ نرجو النظر والإفادة بالحكم الشرعي. وطيّه صورة ورقة الوصية والتوكيل.

أجاب إذا صح ما جاء في رقيم عزتكم هذا نمرة ٣١، ودلت عليه الشهادات، وثبت لدى المحكمة من الطريق الشرعية كانت الوصية غير صحيحة، وكان على المحكمة أن تحكم بعدم صحة دعوى المدعية. وطيّه ورقتان.

١٣٤- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٨٨]

سألت الست نعمت الخالق في رجل اسمه أحمد نجم ربيع مات عن أمه خديجة، وزوجته وردآن، وأولاده لصلبه ثلاثة ذكور: عبد الحميد وعبد الواحد وأحمد، وبنت اسمها نعمت الخالق، ثم ماتت أمه خديجة عن بنتها رفاعية وأولاد ابنها الأربعة المذكورين، فما نصيب كل من هؤلاء الورثة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل يقسم ما تركه بين ورثته المذكورين: لأمه خديجة السدس فرضًا أربعة قراريط، ولزوجته وردآن الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، والباقي وهو سبعة عشر قيراطًا لأولاده المذكورين تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل واحد من أبنائه الثلاثة أربعة قراريط وستة أسباع قيراط، ولبنته نعمت الخالق قيراطان اثنان وثلاثة أسباع قيراط. وبموت أمه خديجة المذكورة يقسم ما خصها من ذلك وهو أربعة قراريط بين ابنتها رفاعية، وأولاد ابنها الأربعة المذكورين: لبنتها المذكورة نصفه فرضًا قيراطان اثنان، ولأولاد ابنها الأربعة المذكورين باقيه تعصيبًا قيراطان اثنان للذكر مثل حظ الأنثيين لكل واحد من الذكور الثلاثة أربعة أسباع قيراط، ولنعمت الخالق سُبْعان اثنان من قيراط. والله أعلم.

١٣٥- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٨٩]

سأل الشيخ عبد الرزاق القاضي في رجل أوصى لبنت ابنه الذي مات في حياته بمثل نصيب بنت من بناته اللاتي يموت عنهن، وقد مات عن زوجته وأربع بنات وأخ شقيق، فكيف تقسم تركته بين ورثته المذكورين وبنت ابنه الموصى لها المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر شرعًا أن نصيب البنات الثلثان فرضًا، ونصيب الزوجة الثُمن فرضًا، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا، فيكون نصيب كل بنت من البنات الأربع السدس، فيزاد مثله على سهام هؤلاء

١٨٨- فتوى رقم (٤٣٢)، بتاريخ ١٢ صفر ١٣٢٣هـ/ ١٧ إبريل ١٩٠٥م.

١٨٩- فتوى رقم (٤٣٤)، بتاريخ ١٨ صفر ١٣٢٣هـ/ ٢٣ إبريل ١٩٠٥م.

الورثة؛ لأن الأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يُزَاد مثله على سهام الورثة كما في الدر المختار نقلاً عن المجتبى. وحينئذ تكون السهام ثمانية وعشرين منها ستة عشر للبنات الأربع بالسوية، وأربعة لبنت الابن الموصى لها بمثل نصيب بنت من البنات، وثلاثة للزوجة، وخمسة للأخ الشقيق. والله أعلم.

١٣٦- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٩٠)

سأل محمد سليم في رجل مات عن زوجته خديجة وأولاده منها: محمد، وزكية، وجليلة، ومحمود، وعبد العزيز القاصرين، وبناته من زوجة متوفاة قبله: حميدة، وفاطمة، وزنوبة البالغات، وخلف مكانًا كاملاً. ثم مات عبد العزيز المذكور عن أمه، وأخويه وأختيه الأشقاء المذكورين، وباعت أمه المذكورة ما خصها بالإرث من زوجها المذكور إلى أولادها: محمد، وزكية، وجليلة، ومحمود المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم بلغ محمد وزكية وصار لهما ولأخويهما محمود وجليلة المذكورين نصيب أخواتهم لأبيهم: حميدة، وفاطمة، وزنوبة المذكورات بالشراء للذكر مثل حظ الأنثيين، فما يكون لكل من الأولاد الأربعة المذكورين، وأمهم خديجة في ذلك المكان؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى كان الحال ما ذكر بالسؤال تكون التركة منحصرة في محمد، ومحمود، وجليلة، وزكية، وأمهم المذكورين ما هو لمحمد ومحمود بالإرث والشراء خمسة عشر قيراطًا وستة أجزاء وثلث جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط مناصفة بينهما، وما هو لجليلة وزكية بالإرث والشراء سبعة قراريط وثمانية أجزاء وثلثا جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط مناصفة بينهما، وما هو لأمهم خديجة سبعة أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط باقي التركة المذكورة. والله أعلم.

١٣٧- تخارج(١٩١)

سأل عبد الواحد بيك القط من سقارة جيزة في رجل مات عن زوجتيه وأولاده منها ذكورًا وإناثًا، وترك ما يورث عنه شرعًا، ثم ماتت إحدى زوجتيه عن أولادها منه ذكورًا وإناثًا، ثم مات واحد من أولادها منه الذكور عن أولاده ذكورًا وإناثًا، ثم إن أولاد ابنها الذكور المذكورين أخرجوا عمتهم التي هي أخت أبيهم المذكور من جميع متروكات أبيها هذا الرجل المتوفى الذي هو جدهم المذكور، ومتروكات أمها التي هي جدتهم المذكورة إحدى الزوجتين المذكورتين، وصالحوها عن نصيبها المعلوم في تركة جدهم وأمها التي هي جدتهم المذكورَين بقدر معلوم دفعوه لها من مالهم،

١٩٠- فتوى رقم (٤٣٦)، بتاريخ ١٩ صفر ١٣٢٣هـ/ ٢٤ إبريل ١٩٠٥م.

١٩١- فتوى رقم (٤٣٧)، بتاريخ ٢٠ صفر ١٣٢٣هـ/ ٢٥ إبريل ١٩٠٥م.

واستلموا منها ذلك النصيب الذي كان لها في هاتين التركتين اللتين لم يكن فيهما ذهب ولا فضة ولا دين عليهما إخراجًا وصلحًا شرعيين، وأقرت بذلك المرأة المخرجة المذكورة حال صحتها ونفاذ تصرفاتها، وأشهدت بذلك على نفسها، وقبل ذلك منها أولاد أخيها الذكور المذكورون بحضور البيّنة الشرعية، فهل يكون ما ذكر من الإخراج والصلح صحيحًا شرعًا حيث كان مستوفيًا شرائط الصحة، ولو تعرض أحد لنقضه من باقي الورثة يمنع من معارضته؟ أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب هذا التخارج تخارج مع الأجنبي؛ لأن أولاد الابن أجانب عن عمتهم بالنظر لتركتي أبيها وأمها؛ لكونهم غير وارثين فيهما. وقد صرحوا بأن التخارج مع الأجنبي الذي ليس بوارث بأن يجعل بعض الورثة نصيبه للأجنبي لا يصح إلا بجعله بيعًا حقيقة تراعى فيه شروط البيع. وحيث وجد في هذا التخارج ما يلزم في البيع من معلومية المبيع واستلامه، ومعلومية القدر وقبضه، وصدور ذلك حال الصحة ونفاذ التصرف، وحضور البينة الشرعية فلا ريب يكون صحيحًا، ويمنع من يتعرض لذلك من معارضته لعدم اعتبارها والحال ما ذكر، هذا على فرض اعتبار ما ذكر من قبيل تخارج الأجنبي لكنه إذا نظر إلى ما جاء فيما سُمِّي تخارجًا من لفظ الصلح، فهو من قبيل الصلح المستجمع لشرائطه الشرعية، فلا يجوز نقضه كذلك. والله أعلم.

١٣٨- ميراث العتاقة(١٩٢)

سئل بإفادة من مراقب المحاسبة العمومية بالمالية مؤرخة في ١٦ مايو سنة ١٩٠٥م نمرة ٧٦ محاسبة مضمونها أنه بعد الإحاطة بما في إفادة نظارة الداخلية رقيمة ٩ الجاري نمرة ٦٢، والأوراق يُفاد عما إذا كان مصطفى بيك بهجت وشقيقه يرثان شرعًا في الست جلسن المتوفاة عن زوجها، وجهة الحكومة أمْ لا. ومضمون إفادة الداخلية المذكورة أنه علم مما ورد لها من مديرية المنيا أن من تُدْعى جلسن ماتت عن زوجها علي أفندي غالب والحكومة وظهر أنها تستحق في تركة زوجها المرحوم أحمد أفندي حمدي، وبعد حصر التركة أنذر المديريةَ مصطفى بيك بهجت وشقيقه بأنهما وارثان لها بصفتهما عصبة لها عن معتقها المرحوم أحمد أفندي حمدي الذي هو ابن أختهما. وطلبا رفع يد المديرية عن نصيبهما بقدر النصف في تركتها، وأن قسم قضايا النظارة قال فيما ورد منه نمرة ٢٠٤٢ بعدم أحقيتهما في تركتها؛ لأنهما أولاد أخت المعتق، وأشار بوجوب الاستفتاء من إفتاء الديار المصرية، لكن حيث إن هذه التركة صار حصرها مع ما آل عن المتوفاة للحكومة، وفي هذه الحالة يكون للمالية حق الاختصاص فيها والنظر فيما يدَّعيه مصطفى بيك وشقيقه، فالأوراق مرسلة طيّه عدد ٢٥ لإجراء اللازم، ومخابرة المديرية مباشرة بما يرى. وبذلك تكون الأوراق عدد ٢٦.

١٩٢- فتوى رقم (٤٤٨)، بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٣٢٣هـ/ ٢٠ مايو ١٩٠٥م.

أجاب بالاطلاع على هذا الرقيم وعلى ما معه من الأوراق ظهر أن مصطفى بيك بهجت وشقيقه لا يرثان هذه المعتقة سواء كانا خالي المعتق على قولهما، أو كانا ولدي أخته على ما قاله قسم القضايا؛ لأنهما على كل حال من ذوي الأرحام للمعتق فلا ولاء لهما؛ لأنه خاص بالمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم، وهما ليسا بعصبة فلا حظ لهم في تركة المعتقة المذكورة. وإنما يكون نصفها للزوج بالميراث، ونصفها الثاني يحوزه بيت المال. والله أعلم، والأوراق مرسلة مع هذا كما وردت.

النسب

١- إثبات نسب(١٩٣)

سؤال مرسل من قبل حضرة حمودة بيك عبده المحامي في رجل أقر ببنوة ولد مجهول النسب، سواء كان الإقرار أمام شهود، أو أي سلطة عمومية، فهل يثبت نسبه للمقر بحسب الشريعة الإسلامية؟ وهل فعل الإقرار كما وحق الوراثة المتعلقة به للابن غير الشرعي فيما يختص بالعقارات الكائنة بمصر، ولجميع الأشخاص الموظفين أو المقيمين بمصر من ضمنهم أيضًا الرعايا المسيحية التابعة للدولة العليّة تسري على جميع ذلك أحكام القانون المصري؟ وهل على حسب الشريعة المعمول بها في مصر يكون البنون المعترف ببنوتهم لهم حقوق في تركة والدهم، مثل حقوق البنين الشرعيين؟ أفيدوا.

أجاب إذا أقر بغلام مجهول يولد لمثله أنه ابنه، وصدقه الغلام إن كان يعبر عن نفسه ثبت نسبه ولو مريضًا، ويشارك الورثة، كذا في البحر. ولا ريب أن ثبوت البنوة بالإقرار والتصديق من المقر له إن كان يعبر عن نفسه، لا يتغير بكون المقر مسلمًا، بل يشمل ذلك المسلم والمسيحي. ويعامل الابن المسلم في ميراثه من أبيه المسلم الذي أقر ببنوته، وصدّقه فيها المقر له إن كان يعبر عن نفسه كباقي أبنائه الشرعيين، وكذلك الابن المسيحي يعامل في ميراثه من أبيه المسيحي الذي أقر ببنوته، وصدقه فيها المقر له إن كان يعبر عن نفسه كباقي أبنائه الشرعيين. وإذا كان الولد المقر له لا يعبر عن نفسه فلا يلزم تصديقه، بل يكفي في ثبوت بنوته مجرد الإقرار بها، والولد المقر ببنوته في هذه الحالة أيضًا يكون كسائر الأولاد الشرعيين. وأحكام الميراث في الأراضي والعقار بالنسبة إلى الأولاد المقر لهم بالبنوة والثابت نسبهم بغير الإقرار تجري على جميع الوارثين مسلمين كانوا أو مسيحيين بلا فرق متى اتحد الدين. والله أعلم.

٢- الإقرار بالغلام المجهول(١٩٤)

سأل الشيخ أحمد السقاري في رجل أقر ببنوة ولد له مجهول النسب يولد مثله لمثله، وكان المقر له غائبًا عن محل الإقرار، وهو مميز، ثم حضر الولد المذكور، وطالب بنصيبه من تركة المقر بعد وفاته، وأن يشارك بقية أولاده فيما تركه المقر ميراثًا عنه بأي جهة كانت، فهل يكون المقر له ابنًا للمقر بمقتضى ذلك الإقرار حيث لم يرده، ويشارك بقية أولاده فيما تركه ميراثًا لهم، ولا يكون غيابه وقت

١٩٣- فتوى رقم (٢٥٨)، بتاريخ ٣ محرم ١٣٢٢هـ/ ١٩ مارس ١٩٠٤م.

١٩٤- فتوى رقم (٣٠٤)، بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ٢٣ مايو ١٩٠٤م.

الإقرار مانعًا له من الميراث شرعًا، ويقوم طلبه ما يخصه في التركة مقام التصديق على ذلك الإقرار؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه إذا أقر بغلام مجهول يولد لمثله أنه ابنه، وصدقه الغلام: إن كان يعبر عن نفسه ثبت نسبه ولو مريضًا ويشارك الورثة، وأنه يصح تصديق المقر له بعد موت المقر كما في البحر من إقرار المريض، وحيث أقر الرجل المذكور ببنوة هذا الولد الذي يولد لمثله، وصدقه في ذلك الإقرار بعد موته متى كان يعبر عن نفسه، فقد ثبت نسبه منه، ويشارك الورثة في تركته بالطريق الشرعي، ولا يكون غيابه وقت الإقرار مانعًا من ذلك. والله أعلم.

٣- حكم نفي النسب بعد الإقرار به من زوجية(١٩٥)

سأل أحمد أفندي لطفي المحامي في رجل مسلم مصري حكيم موظف بالسودان تزوج بسيدة شريفة حسينية من مدة تزيد على أربع سنين، وكان يأتي إلى زوجته كل عام، ويقيم معها شهرين أو ثلاثة، وفي المرة الأخيرة مكث معها ثمانية وأربعين يومًا، ثم سافر وهو يظن أنها حامل، ولما تحقق ظنه فرح واستبشر، واستمر على فرحه هذا واعترافه بالحمل حتى وضعت زوجته لستة أشهر قمرية وعشرين يومًا، فلما وضعتها أنثى وبشر بها حمد الله على ذلك وابتهل إلى الله أن يطيل عمرها، ويحفظها ووالدتها، ثم طلقها بعد الولادة بشهر، وأرسل لها إعلامًا شرعيًا من محكمة شندي. وبناء على ذلك طلبت السيدة المذكورة ترتيب نفقة عدتها، ونفقة كريمتها بواسطة المحكمة الشرعية الكبرى، وأعلن بذلك، وتحددت جلسة، فعمد إلى محكمة شندي، وأشهد على نفسه بنفي بنوة ابنته، وتحرر منها إعلام شرعي بذلك، ثم حضر إلى مصر قبل ميعاد الجلسة مدة أربعة أيام، وذهب إلى المحكمة الشرعية الكبرى، وطلب نفي بنوة ابنته مع إجراء الملاعنة الشرعية، ولما تقاضى الخصمان، وتحقق بهتانه، عرض القاضي عليه الصلح، فقبله واعترف بكذبه، وبثبوت بنوة ابنته، وفرض لها نفقة شهرية قبلها فقط، فهل إشهاده بنفي البنوة بمحكمة شندي أولاً، وطلبه الملاعنة بمحكمة مصر ثانيًا وإرجافه بذلك في مصر والسودان بعد طلاقها طلاقًا بائنًا يعتبر قذفًا يحد عليه شرعًا؟ وإذا كانت السياسة منعت الحد الشرعي يعاقب قانونًا؟ وقبوله ترتيب النفقة يسقط ثبوت القذف والحد معًا، أو يمنع توقيع الحد الشرعي؟ أفتونا بحكم الله سبحانه وتعالى ولفضيلتكم مزيد الثواب.

أجاب قال في كنز الدقائق، وشرحه البحر الرائق: "وإن أقر بولد ثم نفاه لاعن، وإن عكس حُدَّ، والولد له فيهما، أي: إنْ نفى الولد ثم أقر به فإنه يحد حد القذف؛ لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان؛ لأنه حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب، والأصل فيه حد القذف، فإذا بطل التكاذب

١٩٥- فتوى رقم (٣٠٧)، بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ٣٠ مايو ١٩٠٤م.

يصار إلى الأصل، والولد له فيما إذا أقر به ثم نفاه، أو نفاه ثم أقر به؛ لإقراره به سابقًا أو لاحقًا، واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد". وقال في الهندية نقلاً عن محيط السرخسي: "وكذا في ولد واحد إذا أقر به ثم نفاه ثم أقر به، يلاعن ويلزمه، وإن نفاه ثم أقر به، فإنه يحد ويلزمه".

وحيث إن هذا الرجل في هذه الحادثة قد نفى بنته، ثم أكذب نفسه باعترافه ببنوتها، فيعتبر قاذفًا، ويحد حد القذف وهو الجلد، وهذا الحد هو الذي جعله الشارع عقوبة له على قذفه، ومن المقرر شرعًا أن المحدود في قذف لا تقبل شهادته أبدًا ولو تاب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾؛ ولأنه من تمام الحد؛ لكونه مانعًا، فيبقى بعد التوبة كأصله.

وقبوله النفقة لا يرفع عنه وصف القذف، كما لا يخلصه مما ترتب على القذف، وهو الحد تلك العقوبة الشرعية المعروفة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن اللعان حق مدني له أن يطلبه، ثم يرجع عنه متى شاء، فإن ذلك غير صحيح؛ لأن طلب اللعان، ثم الإقرار بالبنوة يحقق معنى القذف المستتبع للعقوبة. والله تعالى أعلم.

النفقة

١- نفقة الصغير الفقير(١٩٦)

سأل أحمد أفندي صابر في رجل فقير له ولد صغير، لا إخوة له ولا مال، ولذلك الصغير أم وأم أم غنيتان، وجده أب أبيه غني أيضًا، فهل نفقة الصغير المذكور تلزم أمه وحدها، أو أمه وأم أمه معًا، أو تلزمهما مع الجد، أو تلزم الجد فقط؟ أفيدوا الجواب.

أجاب إذا كان الأب الفقير عاجزًا عن الكسب وجبت النفقة على الأم؛ لأنها أقرب إلى الولد من الجدة أم الأم ومن الجد، ولا رجوع لها على الأب اتفاقًا. فإن كان الأب معسرًا لكنه غير عاجز عن الكسب، وجبت النفقة على الأم كذلك، لكنها تكون دينًا على الأب إذا أيسر رجعت بها عليه، وإنما ترجع الأم حتى عند من قال بأنه لا رجوع للجد إذا أنفق؛ لإعسار الأب القادر على الكسب، مع عدم إيسار الأم؛ لأن النفقة إنما هي على الأب لا يشاركه فيها غيره، فإذا أعسر وكان الجد موسرًا وجبت النفقة على الجد، ولا يرجع بها على الأب في الصحيح؛ لأنه عصبة، عليه من الحق للأب وابنه ما ليس على الأم لأب ولدها. وبالجملة فالذكر الموسر إذا وجبت عليه النفقة لم يرجع بها؛ لأنه المعروف بالقدرة على الكسب الذي يعول عليه في الكفاية بخلاف الأم، فإنها ليست كذلك كما هو ظاهر. وهي التي تجب عليها النفقة في هذه الحادثة، وتكون دينًا على الأب ترجع بها إذا أيسر. والله أعلم.

٢- نفقة الزوجة(١٩٧)

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٢ شعبان سنة ١٣٢٠هـ نمرة ١٥ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما حواه خطاب قسم قضايا الداخلية نمرة ٢٩٦٩ بيان الحكم الشرعي في نفقة الولد ومنزلتها بالنسبة لنفقة الزوجة أو الزوجات من جهة الأولوية. ومضمون خطاب قسم القضايا المذكور أنه بناء على ما صدر من النظارة بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٣م نمرة ١٧٨ قد اطلع القسم على مكاتبة حضرة قاضي مصر نمرة ٢٣٨، وعلى الإنهاء المقدم للنظارة من شفيقة المصرية زوجة محمد أفندي عزمي من مستخدمي السكة الحديد بتضررها من مزاحمة غيرها لها في النفقة المفروضة على زوجها المذكور بأحكام شرعية بناء على دعاوى صورية، وصدور أحكام شرعية بناء على دعاوى صورية وجه لا يرى القسم إمكان البحث فيه، ولا توقيف التنفيذ لأجله، وأن مادة ٩٢ من لائحة

١٩٦- فتوى رقم (١٧٥)، بتاريخ ٦ ربيع الثاني ١٣٢١هـ/ ١ يوليه ١٩٠٣م.

١٩٧- فتوى رقم (٢٠٢)، بتاريخ ٢٥ شعبان ١٣٢١هـ/ ١٥ نوفمبر ١٩٠٣م.

المحاكم الشرعية تحتم على جهة الإدارة تنفيذ هذه الأحكام. أما المزاحمة الحاصلة للزوجة فقد علم من مكاتبة حضرة القاضي أن المزاحمين لها: والدة زوجها، وولده المعتوه، وزوجة أخرى له، وبيدهم جميعًا أحكام، وفي علم القسم بالنسبة للوالدة مما سبق وروده إليه بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٩م نمرة ١١٧ من النظارة أنه لما حصل استفتاء حضرة الشيخ أحمد إدريس لخلو وظيفة إفتائها وقتها عن مادة من هذا القبيل، أفاد بأن النصوص الشرعية تقضي تمييز الزوجة وتقديمها على الأم، وأن الولد الفقير القادر على الكسب إن كان لكسبه فضل أجبر على إنفاق الفاضل على أمه الفقيرة، وإن لم يكن لكسبه فضل فإن كان ليس له عيال يؤمر ديانة بضم أمه إليه في النفقة، ولو له عيال وزوجة وأولاد صغار يؤمر بضم الأم إليهم لتأكل معهم. وفي خصوص الزوجة الأخرى فالقسم متبع في ذلك المبادئ القانونية، وهو أنه ما دام دين الزوجتين من نوع واحد يوزع المتحصل من بيع أملاك زوجهن، أو الجزء المحجوز من ماهيته إن كان مستخدمًا عليهن، ويقسم قسمة غرماء. وحيث إنه لم يكن للقسم علم بالمبدأ الشرعي المتعلق بمادة نفقة الولد ومنزلتها بالنسبة لنفقة الزوجة من جهة الأولوية تنسيبًا لما حصل في نفقة الأم المتقدم ذكرها، ويرى استصدار فتوى عن هذا الوجه، فقد خاطب النظارة بهذا الخطاب رجاء الإفادة بما تصدر به الفتوى في هذا الموضوع؛ ليكون دستورًا للعمل بمقتضاه.

أجاب نفقة الزوجة تجب بالعقد، وهي ثابتة بالكتاب، والسُنة، والإجماع، والمعقول. ويحبس الزوج عليها متى كانت بالقضاء أو الرضا، ولا تسقط بعد ذلك بمضي المدة على ما عليه العمل؛ لأنها جزاء الاحتباس، ولذلك تجب لها على الزوج وإن كانت غنية. والابن إن كان فقيرًا ولا فاضل من كسبه، ضم أمه التي تجب عليه نفقتها إلى عياله؛ لتأكل معهم من باب الصلة. وإن كان الابن معتوهًا، وجبت نفقته إن كان فقيرًا على أبيه؛ لأنه في هذه الحالة كالصغير، ولا يحبس الأب في نفقة الابن. كذا قال علماؤنا، ومنه يتبين أن منزلة نفقة الزوجة أرقى من منزلة نفقة الابن، كما أن منزلة نفقة الابن، أرقى من منزلة نفقة الأم.

٣- نفقة الناشز[١٩٨]

سأل سليم أفندي عبد الله مصور في مسلم له زوجة كتابية هيَّأ لها مسكنًا شرعيًا، وطلبها لطاعته، فأبت وأنكرت الزوجية، فهل لا تجب لها النفقة مدة عدم إجابتها لطلبه حتى على فرض ثبوت الزوجية للمسلم المذكور؟ وعلى فرض صدور إعلام لها بالنفقة من جهة الاختصاص التابعة هي إليها؟ أفيدوا.

١٩٨- فتوى رقم (٣١٢)، بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ٥ يونيه ١٩٠٤م.

أجاب من المقرر شرعًا أن النفقة تجب للزوجة بنكاح صحيح كما في الدر المختار، وحيث أنكرت هذه المرأة الزوجية، فلا نفقة لها شرعًا، وعلى فرض أنها زوجة، ودعاها زوجها إلى مسكنه الشرعي، فأبت تكون ناشزة لا نفقة لها كما في العقود. ولو تحرر لها إعلام بالنفقة لا تَلزَمُه ما دامت كذلك فلا يؤثر حينئذ ذلك الإعلام في إلزامه بتلك النفقة والحال ما ذكر. والله أعلم.

الوصايا

١- الوصى المختار[١٩٩]

سألت الست نور بنت جوهر في رجل أوصى حال حياته أمه على تركته وأولاده، وقبلت منه ذلك قبل وفاته وبعدها، ثم مات مُصِرًا على ذلك عن ولد وبنت قاصرين وعن حمل، وبعد انفصال الحمل أقام القاضي وصيًا عليه، فهل الوصي المختار هو الذي يكون وصيًا على الحمل بعد انفصاله، وله الحق في حفظ أمواله، والوصي الذي أقامه القاضي تكون إقامته لاغية؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الوصاية المختارة على هؤلاء الأولاد لا تشمل الحمل المستكن؛ لعدم النص عليه فيها، وعلى ذلك فإقامة الوصي عليه بعد انفصاله من قبل القاضي صحيحة، وهذا الوصي هو الذي له ولاية التصرف في ماله. والله أعلم.

٢-اعتراف الوصي برشد الصغير[٢٠٠]

سأل مصطفى أفندي الدمياطي في صغير أقام عليه القاضي وصيًا شرعيًا قبض أمواله، واستمر متصرفًا فيها إلى سنة صار فيها ذلك الصغير رشيدًا باعتراف وَصِيِّهِ المذكور بذلك فيها بعد أن دفع له جزءًا من أمواله التي بيده، ثم مات ذلك الوصي بعد ذلك وفي ذمته باقي تلك الأموال، فهل ذلك الاعتراف يكون حجة على الوصي برشد الصغير في تلك السنة التي أقر برشده فيها، ويعتبر الرشد من تلك السنة حيث لم يثبت ما يخالف ذلك بحيث لو كان الوصي حيًا، وادعى بعد اعترافه المذكور ذلك الرشد قبل تلك السنة يمنع من دعواه عملاً بإقراره، ولو طالب الصغير بعد موت وصِيِّهِ ورَثَتُهُ بباقي أمواله من تركته لا يكون لهم حق في منعه قولاً بأن رشده كان قبل سنة هذا الإقرار، وأنه مضت مدة يسقط الحق بمضيها مع أن رشده لم يحصل إلا في السنة التي أقر فيها مورثهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الذي يستفاد من كلام علمائنا أن دعوى القاصر اليتيم تسمع إذا بلغ وصار رشيدًا، وأن ما يمنع دعوى المورث يمنع دعوى الوارث، وحيث بلغ ذلك الصغير، ولم يقر الوصي برشده إلا في تلك السنة، فلا يعتبر رشده إلا من ذلك التاريخ، ويعتبر رشيدًا من ابتدائه فقط ما دام لم يثبت ما يخالف ذلك، ويمنع وصيه لو كان حيًا من دعوى رشده قبل ذلك، كما يمنع وارثه منها لو ادعاها، وحينئذ فإذا طالب هذا الذي صار رشيدًا بحق له قبل وصيه من تركته قبل مضي خمس عشرة سنة من وقت رشده المذكور، لا يكون لورثة وصيه حق في منعه من ذلك. والله أعلم.

١٩٩- فتوى رقم (١٠٣)، بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٣٢٠هـ/ ٢ مارس١٩٠٣م.

٢٠٠- فتوى رقم (١٢٧)، بتاريخ ٢٣ محرم ١٣٢١هـ/ ٢٠ إبريل ١٩٠٣م.

٣- تصرف الوصي فى مال محجوره القاصر(٢٠١)

سأل محمد أفندي الشافعي بمنفلوط في وصي غير مختار ارتهن للقاصر من مال القاصر أطيانًا بدون إذن القاضي، وبدون إذن المجلس الحسبي، فهل يعتبر تصرفه هذا؟ وإن اعتبر فهل تشترط الخيرية؟ وما هي في مثل هذه الحالة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب تصرف الوصي في مال محجوره القاصر بدفعه لصاحب الأطيان ورهنها عليه إنما يصح لو كان في ذلك خير للقاصر، وتنمية لماله، وإلا كان ذلك التصرف غير صحيح. والله أعلم.

٤- تصرف الوصي(٢٠٢)

سأل محمود أحمد علي جلاب في وصي مختار من قبل الأب على أولاده القاصرين تنازل عن حقوق شرعية مستحقة بالإرث لأحد القاصرين محجوريه بدون حظ للقاصر، بل نشأ عن هذا التنازل ضرر بمصلحة القاصر، فهل إذا بلغ القاصر سن الرشد، يكون له مطالبة المديون بحقوقه المذكورة، ولا يكون ذلك التنازل مانعًا من ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن الوصي لا يملك إبراء غريم الميت، ولا أن يحط عنه شيئًا، ولا يؤجله إذا لم يكن الدَّين واجبًا بعقده. وعلى ذلك لا يصح للوصي في هذه الحادثة أن يتنازل عن تلك الحقوق التي لم تجب بعقده، وللقاصر إذا بلغ رشيدًا أن يطالب بها المدين إذ لا عبرة بذلك التنازل والحال ما ذكر. والله أعلم.

٥- بيع الوصي ممتلكات القاصر(٢٠٣)

سأل حضرة محيي الدين بك فؤاد في رجل عليه دين بعقود مسجلة، ومات عن ورثته البالغ منهم والقاصر، والقاصر بنتان لا غير، وخلف تركة من عقار ومنقولات وأطيان، ولهاتين القاصرتين وصي بإعلام شرعي من محكمة شرعية، وقد باع بمثل القيمة ذلك الوصي نصيب القاصرتين المذكورتين في جميع هذه التركة؛ لوفاء ما يخصهما من الدَّين بقدر ذلك النصيب بدون إذن القاضي، فهل هذا البيع جائز؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بجواز بيع الوصي عقار الصغير من أجنبي، لا من نفسه بمثل القيمة؛ لدين على الميت لا وفاء له إلا ببيعه كما في الدر المختار ورد المحتار والخانية، لكن يبيع بقدر الدَّين فقط، كما في

٢٠١- فتوى رقم (٢١٠)، بتاريخ ١٠ رمضان ١٣٢١هـ/٢٩ نوفمبر ١٩٠٣م.

٢٠٢- فتوى رقم (٢١٢)، بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٢١هـ/ ٩ ديسمبر ١٩٠٣م.

٢٠٣- فتوى رقم (٢٤٧)، بتاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ١٢ فبراير ١٩٠٤م.

رد المحتار، وحيث باع الوصي نصيب هاتين القاصرتين فيما ذكر بمثل القيمة، وكان نصيبهما بقدر ما يخصهما في الدَّين الثابت على مورثهما الميت بالطرق المعتبرة، فبيعه جائز، ولو بدون إذن القاضي. والله أعلم.

٦- تصرفات الوصي(٢٠٤)

سأل محمود نصار نصير في رجل أقامه المجلس الحسبي قيِّما على أبيه وأخيه المعتوهين، ولهما أطيان لكل منهما جزء معلوم فيها، ويريد ذلك القيِّم أن يبيع هذه الأطيان، ويشتري بدلها أطيانًا أحسن صقعًا، وأكثر ريعًا، وأجود معدنًا، وأقرب لسكنهما، فهل له ذلك للمصلحة المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر أن المعتوه كالصغير، والقيِّم كالوصي، وتصرفات الوصي مقيدة بالخيرية والنظر للصغير، والقيِّم هنا يريد أن يتصرف بما فيه الخير والمنفعة لهذين المعتوهين ببيع أطيانهم وشراء بدلها خيرًا منها ريعًا، وأحسن صقعًا، ولا ريب أنه يسوغ له ذلك على شريطة أن يكون ثمن المبيع في مأمن من الضياع حتى يشتري به ما هو خير منه، وأن يكون من المحقق شراء ذلك الذي هو خير. والله أعلم.

٧- بيع الوصي ممتلكات القاصر(٢٠٥)

سأل يونس بن شعبان في قاصرين لهما عم شقيق أوصاه أبوهما عليهما قبل موته، وثبتت تلك الوصية، ولهما حصة شائعة في بناء حاصل لا يملكان البناء الذي يعلوه، وباقيه لشركاء اتفقوا مع ديوان الأوقاف على أن يبيعوه حصتهم، فتبقى حصة القاصرين بدون بيع، ولا راغب لتأجيرها مع احتياجها للعمارة لتخربها، ويريد المشتري من هؤلاء الشركاء أن يشتري من الوصي حصة القاصرين بأضعاف قيمتها، وأجرة جميع الحاصل وقت أن كان ساكنًا قبل تخربه لم تزد على عشرين قرشًا، فهل يجوز للوصي بيع حصة القاصرين بالمبلغ الذي هو أضعاف قيمتها للحظ والمصلحة لهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن من الأمور التي يسوغ بسببها للوصي بيع عقار الصغير من الأجنبي: أن يكون البيع بضعف القيمة كما في الدر المختار، وكذلك لو خشي نقص قيمة العقار، وعليه يجوز

٢٠٤- فتوى رقم (٢٦٨)، بتاريخ ١٤ محرم ١٣٢٢هـ/ ٣٠ مارس ١٩٠٤م.

٢٠٥- فتوى رقم (٢٩٤)، بتاريخ ١٩ صفر ١٣٢٢هـ/ ٤ مايو ١٩٠٤م.

للوصي في هذه الحادثة بيع حصة القاصرين المذكورين متى كان البيع بأضعاف القيمة، أو كان بقاء حصة القاصرين بدون بيع يفضي إلى عدم منفعتها على ما في السؤال. والله أعلم.

٨- تصرفات الوصي في مال القُصَّر[٢٠٦]

سؤال مرسل من قبل حضرة حمودة بيك عبده في شخص يسمى جرجس أفندي شكر الله عُيِّن وصيًّا على أولاد أخيه القُصَّر بواسطة قرار من البطركخانة، وقد استأذن البطركخانة في بيع خمسين فدانًا وزيادة مملوكة للقُصَّر؛ ليشتري بثمنها أطيانًا أجود منها، ثم بعد بيع الأطيان بمبلغ ١٧٦٧٥١ قرشًا، واستلام ٦٠٠ جنيه مصرية من والدهم، اشترى أطيانًا من الدومين قدرها ١٤٥ فدانًا بثمن أطيان القُصَّر، وكتبها باسمه لنفسه، فهل يجوز له شرعًا أن يشتري لنفسه بأموال القُصَّر أطيانًا له، ويحرمهم منها بعد بيع أطيانهم؟ أفيدوا.

أجاب صرحوا بأنه يجوز للوصي أن يبيع عقار الصغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو تكون غلاته لا تفي بمؤنته، أو خوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب كما في الدر المختار. فهذه هي المسوغات لبيع الوصي عقار الصغير. ولم يذكر واحد منها في هذه الحادثة، فإن كانت الحادثة هي كما في السؤال، ولم يكن مسوغ من هذه المسوغات، فالبيع غير صحيح. وإذا اعتبر هذا الوصي فضوليًا، فكذلك لا يصح هذا البيع؛ لما صرحوا به من أن كل تصرف صدر من فضولي تمليكًا كان كبيع، أو إسقاطًا كطلاق وإعتاق، وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفًا كما في الدر المختار من بيع الفضولي، فاعتباره موقوفًا مقيد بما إذا كان له مجيز حال وقوعه، والصغار هنا وقت ذلك التصرف ليسوا أهلاً للإجازة، فلا ينعقد هذا البيع أصلاً. وعلى فرض أن هذا البيع صحيح، واشترى بثمنه أطيانًا على أنها للصغار كانت للصغار بمجرد الشراء بثمن المبيع. أما إذا وقع الشراء على أنها لنفسه من أول الأمر، لم تكن ملكًا لهؤلاء الصغار؛ لأن الشراء وقع للوصي نفسه، وإن كان بثمن أطيانهم، ويصير الوصي غاصبًا للثمن، فيضمنه لجهة الصغار المذكورين. والله أعلم.

٩- ولاية الجد لأب[٢٠٧]

سأل حسن أفندي صبري في رجل اسمه علي أبو هلالي رُزِقَ بولدين: أحدهما اسمه قطب، والآخر اسمه محمد، فمات قطب عن ثلاثة أولاد قُصَّر، ومات محمد عن خمسة أولاد قُصَّر، فهل تكون الولاية لجدهم علي أبي هلالي يحفظ مالهم، ويخاصم لهم، أم لا؟ أفيدوا الجواب.

٢٠٦- فتوى رقم (٣٥٦)، بتاريخ ٦ شعبان ١٣٢٢هـ/ ١٥ أكتوبر ١٩٠٤م.

٢٠٧- فتوى رقم (٤١٦)، بتاريخ ١٥ محرم ١٣٢٣هـ/ ٢١ مارس ١٩٠٥م.

أجاب صرحوا بأن الولاية في مال الصغير للأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه ولو بَعُدَ، فلو مات الأب ولم يوصِ فالولاية لأبي الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه، فإن لم يكن فللقاضي ومنصوبه كما في رد المحتار. وعليه فإن كان مات كلٌّ من قطب ومحمد المذكورين عن غير وصي فتكون الولاية في مال أولادهما الصغار لأبيهما علي أبي هلالي المذكور الذي هو جد هؤلاء الصغار أبو أبويهم، فيحفظ مالهم، ويخاصم لهم متى كان أهلاً لذلك. والله أعلم.

١٠- تصرفات الوصي(٢٠٨)

سأل مصطفى حسين شنن في وصي مختار باع ما خص القاصر من عقار متروك عن أبيه بغير حاجة إلى البيع؛ لأن له استحقاقًا في أوقاف أهلية، ومرتبًا من الرزنامجة، ولما بلغ القاصر وأراد وضع يده على ما خصه من العقار عارَضَه المشتري بأنه اشترى ذلك من الوصي المختار، فهل يكون هذا البيع باطلاً؟ نلتمس الجواب.

أجاب صرحوا بأنه يجوز للوصي أن يبيع عقار الصغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب كما في الدر والأشباه. وعليه فبيع الوصي عقار الصغير بدون مسوغ من المسوغات المذكورة لا يجوز فيكون باطلاً لا يفيد الملك. والله أعلم.

١١- مصالحة الوصي مع الغريم(٢٠٩)

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٨ إبريل سنة ١٩٠٥م نمرة ٣ مضمونها طلب بيان الحكم الشرعي في موضوع خطاب المالية نمرة ٢١ المرفق به المتعلق بمن يُدْعَى محمود نجل المرحوم أحمد بيك علي جلاب. ومضمون ذلك الخطاب أن أحمد بيك علي جلاب كان معاونًا بحكمدارية السودان وقتل في ٢٦ يناير سنة ١٨٨٥م بمدينة الخرطوم يوم سقوطها، والمالية ربطت لأحد أولاده المدعو مدّين معاشًا شهريًا قدره ١٦ جنيه بإذن في ١١ ديسمبر سنة ١٨٨٧م بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦م اعتبارًا من ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٦م تاريخ الطلب المقدم من رضوان أحمد جلاب الوصي المختار على أولاد أحمد بيك المذكور ووقتها استبعد ٢٤ جنيهًا نصيب أولاده: محمود، وفاطمة الغائبَين بالسودان. وفي ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٣م تقدمت عريضة من الوصي المذكور بأن محمودًا حضر من السودان، والتمس صرف ما خصه من المعاش من تاريخ ربط معاش أخيه مدّين، وبمقتضى قانون معاشات العسكرية الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٨٨٧م

٢٠٨- فتوى رقم (٤٢٣)، بتاريخ غاية محرم ١٣٢٣هـ/ ٥ إبريل١٩٠٥م.

٢٠٩- فتوى رقم (٤٢٨)، بتاريخ ٤ صفر ١٣٢٣هـ/٩ إبريل ١٩٠٥م.

المعاملين به ورثة أحمد بيك جلاب يلزم استمرار معاش الولد لغاية وصوله سن ٢١. والوصي ما أمكنه أن يثبت رسميًا تاريخ ميلاد محمود المذكور، ولذلك قد بعث به لإدارة الصحة العمومية لتقدير سِنِّه فتقرر من القومسيون الطبي بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٨٩٤م أن عمره ثمان سنوات تقريبًا، ولكون أحمد بك قتل يوم سقوط الخرطوم ٢٦ يناير سنة ١٨٨٥م، ومن ذلك التاريخ لغاية ١٣ مارس سنة ١٨٩٤م تاريخ قرار القومسيون الطبي مضى ٩ سنين، شهر، ١٨ يومًا، وبذا يكون ميلاده حصل بعد وفاة أحمد بيك بسنة وزيادة. وعليه يمكن القول بأنه ليس بولده، ولكن نظرًا لأن التقديرات الطبية تقريبية فنظارة المالية من باب التساهل اتفقت مع الوصي بطريق التسوية بأن محمود المحكي عنه ولد في سنة ١٣٠٠هـ، وأن يعتبر عمره ١٢ سنة لغاية ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٣م تاريخ الطلب المقدم منه، وأن يربط له المعاش من التاريخ المذكور لغاية وصوله ٢١ سنة. وتحررت المخالصة بذلك، وذكر بها أن الحكومة صارت بريئة ولا مطالبة عليها بشيء ما لأي سبب وحجة كانت. وصدر الإذن بذلك والوصي استلم المعاش وكذا المتأخر من ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٣م لغاية ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩م تاريخَ بلوغ محمود سن الرشد، ثم بعد ذلك استولى محمود على معاشه بنفسه لغاية ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢م تاريخَ قطعه لبلوغه سن ٢١؛ وحيث إن الولد المذكور يدعي أن وصيّه تنازل عن حقوقه، وقدم فتوى بعدم صحة هذا التنازل من فضيلة مفتي الديار المصرية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٢١هـ فالمرجو أخذ رأي فضيلته عما إذا كان هذا الصلح الذي حصل مع الوصي للأسباب المذكورة يسري على محمود أم كيف؟ مع ملاحظة أنه لم يأت للآن بما يثبت تاريخ ميلاده، ومرسل معه صورة الفتوى المذكورة.

أجاب صرح في الأنقروية نقلاً عن الخانية والعمادية والحافظية بأنه "لا يجوز أن يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت أو الغريم بأقل من الحق إن كان الخصم مقرًا به، أو مقضيًا عليه، أو للوصي بيِّنة عادلة عليه، وإلا جاز؛ لأنه في الأول متلف لبعض الحق فلا يجوز، وفي الثاني محصل للبعض بقدر الإمكان، وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز". وعليه فما أجراه الوصي في هذه الحادثة من التسوية المذكورة مع عدم إمكانه أن يثبت أكثر مما حصلت التسوية عليه صحيح يسري على المحجور وليس له نقضه. أما ما أفتيت به فيما سبق من أن الوصي لا يصح له أن يتنازل عن حقوق القاصر، فقد كان على سؤال صرح فيه بأن تلك الحقوق شرعية مستحقة للقاصر بالإرث، وكونها حقوقًا شرعية مستحقة للقاصر يقتضي أنها ثابتة فلا يصح التنازل عنها بأقل منها. وبناء على ذلك لا تكون الفتوى السابقة منطبقة على الحادثة التي شرحتها المالية، فلا يصح التمسك بها فيها. والله أعلم. وطيّه ورقتان.

مذكورين بالوصية، ولا يزيد مجموع ما أوصت به على ثلث تركتها بعد سداد ما عليها من الديون، وما يبقى يوزع على أولاد أخويها الولدين والبنت بالسوية، فهل هذا الإيصاء صحيح؟ ومن هم ورثتها الشرعيون؟ وما هو نصيب كل منهم؟ أفيدوا الجواب. وهذا السؤال ورد بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٢١هـ نمرة ١٩ عموم.

أجاب من المقرر شرعًا أن يبدأ من تركة الميت بتجهيزه، ثم ديونه التي لها مُطالِب من جهة العباد، ثم وصيته من ثلث ما بقي، ثم يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته. وحيث ذكر بهذا السؤال أن امرأة ماتت عن ابني أخيها شقيقها، وبنت أخيها شقيقها الآخر، وأوصت بنقود لا يزيد مجموعها على ثلث تركتها بعد سداد ديونها، فبعد تجهيزها تقضى ديونها، وبعد قضاء ديونها تنفذ هذه الوصية من ثلث الباقي، وبعد ذلك يعطى باقي التركة لابني الأخ الشقيق المذكورين مناصفة، ولا شيء لبنت الأخ الآخر؛ لأنها من ذوي الأرحام، وهم لا شيء لهم مع وجود العصبة. والله أعلم.

٤- الوصية للرقيق[٢١٤]

سأل سلامة إبراهيم الجمل بطهطا في رقيق أوصى له سيده بنصف وثلث من قيراط فيما يتركه بعد موته من عقار وغيره، واستولى على ذلك من التركة، ثم مات الموصى له باقيًا على الرق عن ورثة الموصي، وعن ورثة له، فهل تكون التركة لورثة الموصي، أو لورثته هو؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا أثر لهذه الوصية؛ لأن الرقيق لا يملك، فما أوصي له به لا يعتبر تركة عنه، بل هو تركة لسيده الموصي فهو حق لورثة ذلك السيد دون غيرهم. والله أعلم.

٥- تصرف حال الحياة[٢١٥]

سئل بإفادتين من إدارة عموم الحسابات المصرية مؤرخة أولاهما في ١٦ يونيه، وثانيتهما في ١٧ أغسطس سنة ١٩٠٤م، نمرة ١٠٠٨ ونمرة ١٢١٧ مضمونها أن الست بنبا البيضاء معتقة حسن بك مفتش الأقاليم الوسطى أوصت حال حياتها بثلث كامل ما يوجد مخلفًا عنها لمن عينتهم، وثبتت الوصاية بإعلام شرعي من محكمة مصر تاريخه ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠هـ. والباقي من تركتها تحت يد الحكومة للآن بعد المنصرف أطيان جار تأجيرها، وتحصيل إيجاراتها، ومبلغ معلى بأماناتها عن حق الوصاية. وقد طلبت صورة الإعلام، وهي مرسلة طيّه. وبالتحري عن الموصى لهم علم أن

٢١٤- فتوى رقم (٣١٥)، بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ٩ يونيه ١٩٠٤م.

٢١٥- فتوى رقم (٣٣٧)، بتاريخ ٢٩ جمادى الثاني ١٣٢٢هـ/ ٩ سبتمبر ١٩٠٤م.

بعضهم توفي عن آخرين، وكذلك الوصي، ولم يعلم إن كانت الأطيان والمبلغ الباقي يؤول للموصى لهم، أو لمن، فالمرجو الإفادة بما يرى، ومعه خمسة أوراق، وأن بيت المال لا يعلم سوى ذلك.

أجاب بالاطلاع على رقيم سعادتكم المؤرخ في ١٧ أغسطس سنة ١٩٠٤م نمرة ١٢١٧، وعلى ما معه من الأوراق تبين من صورة الإعلام الشرعي الصادر من محكمة مصر الكبرى المؤرخ ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠هـ أن الست بنبا البيضاء معتقة وزوجة المرحوم حسن بيك مفتش الأقاليم الوسطى كانت دبرت جواريها المملوكات لها وهن: زينب، وتنوف، وحليمة، وبخيتة، وقدم خير، وزهراء، وسعيدة، وعائشة السمراء كل منهن، وأسماء البيضاء، ونور الصباح الحبشية على أن كلاً منهن تكون حرة بعد وفاتها، وأوصت بثلث كامل ما يوجد مخلفًا عنها بعد وفاتها من قليل وكثير، وجليل وحقير، وأمتعة وأسباب، وفرش وملبوس، وحلي ومصاغ، ونقود وعروض، وجدار وعقار، وغير ذلك بالغًا ما بلغ، على أن يصرف منه في مؤن تجهيزها، وغيره أسوة أمثالها، وأن يعطى منه لكل من الأسطى نجية الشهيرة بأم أحمد، وسعادة البنت القاصرة، والنسوة الخادمات بمنزلها، والسقاء، والفقيه بمنزلها شيء بحسب ما يراه الوصي، وما فضل بعد ذلك من الثلث المرقوم يقسم بين مدبراتها المذكورات مع مشاركة سرور أغاي حرمها، وفرج الحبشي معتقي حسن بيك المذكور، وإبراهيم أغا ابن باكير، وخادمها المقدم علي، ونفوسة القاصرة بالسوية بينهم. وأقامت إبراهيم أغا المذكور وصيًّا مختارًا من قبلها على ذلك، وقبل ذلك منها لنفسه، وماتت وهي مصرة على ذلك، وحكم بذلك كما هو مسطور بتلك الصورة، وتبين أيضًا من تلك الأوراق وفاة ذلك الوصي، وبعض أولئك الموصى لهم عن ورثته؛ وحيث إن الست بنبا المذكورة أقامت إبراهيم أغا المذكور وصيًّا مختارًا على ذلك، فهو الذي له ولاية التصرف في تنفيذ الوصية في ثلث جميع ما تركت من منقول وعقار وأطيان، فإن كان قبل موته سمى شيئًا من ذلك الثلث لمن فوضت له إعطاءهم منه بحسب ما يراه، وأعطاهم الذي سماه لهم، وتحقق ذلك كان الباقي من الثلث للمدبرات وغيرهم ممن نصت على قسمته بينهم بالسوية. ومن مات منهم قبل أخذه ما أصابه استحقه ورثته. وإن كان قد مات ولم يسم شيئًا لمن فوض إليه إعطاءهم بحسب رأيه، وتحقق أن تلك الوصية لم تنفذ فعلى القاضي أن يقيم وصيًّا بدله على تنفيذها، أما ما زاد على الثلث الموصى به المذكور مما وجد مخلفًا عن الست الموصية المذكورة من الأطيان وغيرها، فهو تركة عنها لمن يرثها شرعًا، ولا حظ فيه للموصى لهم بذلك الثلث حيث كانوا غير وارثين. والله أعلم. طيّه الأوراق عدد ٦ ستة أفندم.

٦- تصرف حال الحياة[٢١٦]

سؤال مرسل من حضرة حمودة بيك عبده المذكور قبله[٢١٧] في رجل أوصى بثلث ماله يصرف منه مبلغ عيَّنه في إسقاط صلاة وغيره مما عيَّنه، وباقيه يصرف في وجوه بر، وخيرات بمعرفة زوجته التي أقامها من قبله وصية على تنفيذ ذلك بموجب إعلام شرعي من محكمة الإسكندرية الشرعية في ١٢٩٤هـ، ولم يضف وصايته المذكورة إلى ما بعد موته، وزاد فيما كان يملكه وقت الوصية بالبناء والشراء. وتصرف في بعض ما كان يملكه وقت الوصية بالبيع والوقف، فهل ما حدث في ملكه بعد الوصية لا يكون داخلاً فيها؛ لأنها غير مضافة إلى ما بعد موته؟ وهل ما فعله من التصرف من البناء والبيع، والوقف في بعض ما كان يملكه وقت الوصية يعد رجوعًا عنها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه لو أوصى بثلث ماله وهو فقير وقت وصيته فللموصى له ثلث مال عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية أو قبلها؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت، وهذا إذا لم يكن الموصى به عينا، أو نوعًا معينًا كما في التنوير وحواشيه. وعلى ذلك يكون ثلث المال الموصى به في هذه الحادثة من مال الموصي الذي تركه حين موته، وهو- لا شك- يشمل ما حدث له بعد تلك الوصية. أما ما صدر منه بعدها من التصرف بالبناء، والبيع، والشراء، والوقف، فلا يعد رجوعًا عنها. والله أعلم.

٧- وصية لرقيق[٢١٨]

سأل الشيخ سعيد فرج عبد الله الطهطاوي في رجل يملك رقيقًا، ولهذا الرقيق ابنان: أحدهما رزق له من حرة، والآخر من معتقة. فأوصى للرقيق وابنيه المذكورين بقيراطين ونصف مشاعًا في جميع تركته، وبعد موت الموصي قَبِلَ الرقيق وابناه هذه الوصية، فهل إذا كان ما يخص الرقيق في القيراطين والنصف يبلغ قيمته، ويخرج من ثلث ما تركه تصح هذه الوصية، ويكون إعتاقًا له من الرق؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه تصح وصيته لمملوكه بثلث ماله اتفاقًا، أو بأقل من ثلث ماله، وتكون وصية بالعتق. فإن خرج من الثلث فيها، وإلا سعى في بقية قيمته، وإن فضل من الثلث شيء فهو له. وحيث أوصى هذا الرجل لمملوكه المذكور بما له في الحصة الموصى له بها مع هذين الابنين، وكان ذلك المملوك يخرج من ثلث الموصى له به وللابنين، فقد صحت هذه الوصية، وتعتبر وصية له بالعتق، فيعتق كله. والله أعلم.

٢١٦- فتوى رقم (٣٦٢)، بتاريخ ٢٢ شعبان ١٣٢٢هـ/ ٣١ أكتوبر ١٩٠٤م.

٢١٧- حمودة بك المحامي ورد ذكره في فتوى رقم (٣٦١) بعنوان (حكم إجارة الوقف).

٢١٨- فتوى رقم (٣٨٣)، بتاريخ ١٩ شوال ١٣٢٢هـ/ ٢٦ ديسمبر ١٩٠٤م.

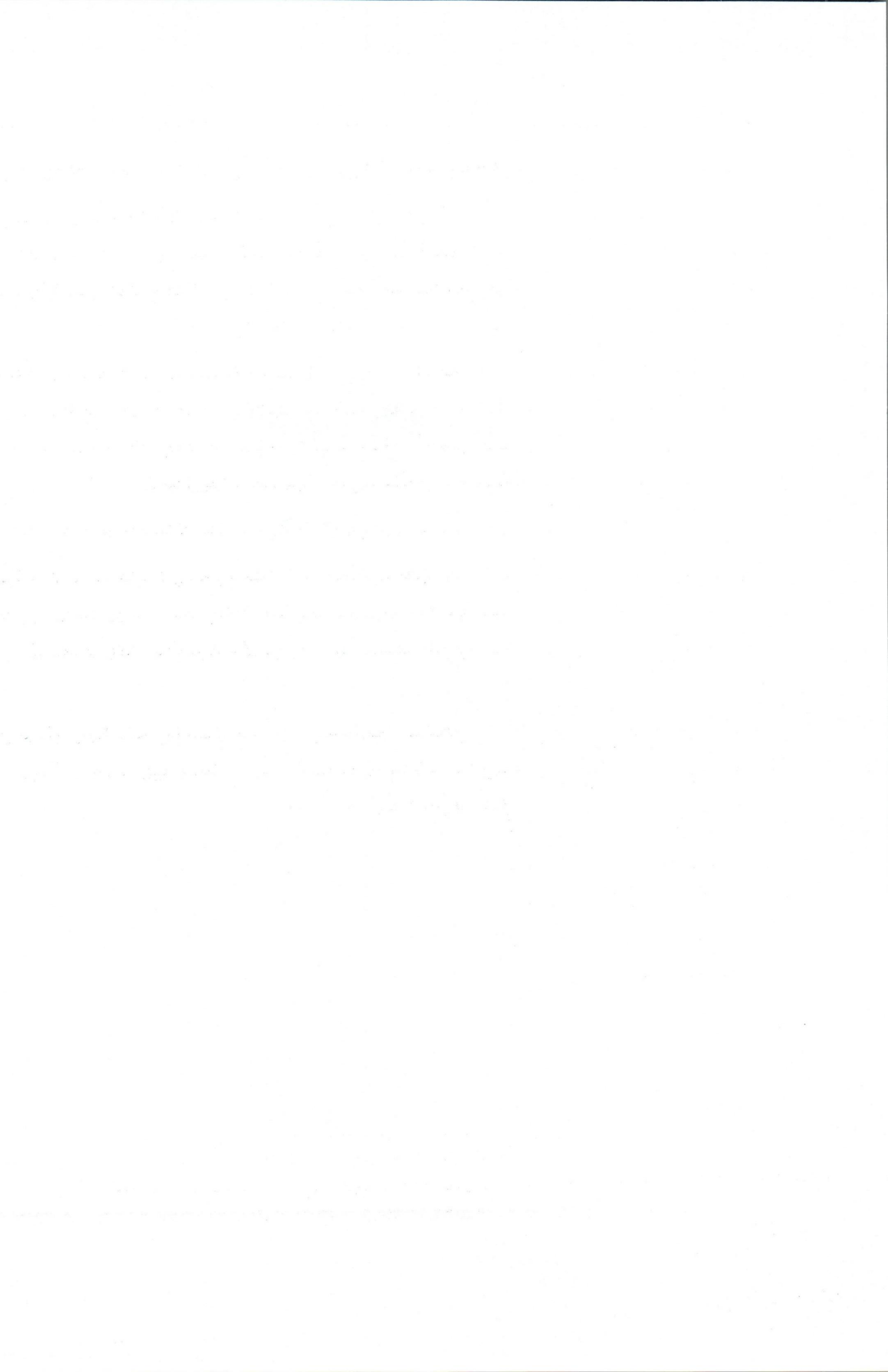
٨- وصية لأولاد الأولاد[٢١٩]

سأل أبو مسلم محمد برعي في رجل خلف خمسة ذكورًا وبنتًا، فمات منهم ثلاثة ذكور، وترك كل منهم أولادًا قُصَّر، وبقي ذكران والبنت، ولكل منهم أولاد كذلك، فهل يجوز لهذا الرجل الوصية لأولاد الذين ماتوا فقط بما كان يخص آباءهم من عقاراته لو بقوا بعده، أو لا يجوز له الزيادة على الثلث؟ وإذا جاز له الزيادة على الثلث، أو حكمتم بأنه يلزم الاقتصار على الثلث، فهل يلزمه شرعًا أن يشرك أولاد الأحياء معهم فيما يوصي لهم به، أو لا يلزمه ذلك شرعًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم، يجوز للرجل المذكور أن يوصي لأولاد أبنائه الثلاث المذكورين بثلث ماله الشامل للمنقول والعقار، ولا يتوقف ذلك على إجازة الوارث عند موته. وتجوز الوصية لهم بالزيادة على الثلث إن أجازها الوارث له عند موته، ولا يلزمه شرعًا إشراك أولاد الأحياء فيما يوصي به لأولاد أبنائه المذكورين. والله أعلم.

٢١٩- فتوى رقم (٤٠٣)، بتاريخ ٥ محرم ١٣٢٣هـ/ ١١ مارس ١٩٠٥م.

الجنايات والقصاص



١- كثرة القرائن لا تكفي في الحكم بعقوبة الإعدام[١]

سئل بإفادة من محكمة استئناف مصر مؤرخة في ١٦ يوليه سنة ١٩٠٢م نمرة ٧٠٤ مضمونها أنه مرسل معها قضيتا النيابة العمومية نمرة ٢١٠ المتهم فيها مرسي شهاب الدين وآخر بقتلهما حسن طعين، عمدًا مع سبق الإصرار، ونمرة ٧٢٨ المتهم فيها محمد بليلة بقتل محمد زلابية عمدًا مع سبق الإصرار لإبداء الرأي فيهما، وإعادتهما قبل يوم ٢٤ يوليه الجاري.

أجاب اطلعت على القضيتين المذكورتين، ورأيت الأدلة قائمة على المتهم في القضية الأولى توجب القطع بأنه- أي مرسي شهاب الدين- الذي هو القاتل لحسن طعين، فإذا صحت المرافعة وتوفرت شرائط الحكم الشرعية جاز الحكم عليه بعقوبة جنائية. أما القضية الثانية فليس فيها من الأدلة سوى قول المجني عليه، والضغائن بينه وبين المتهم، ومجموع هذين الأمرين مع تكذيب شهود النفي لا يفيد إلا غلبة الظن بثبوت التهمة. وعقوبة الإعدام يحتاج الحكم بها إلى اليقين الذي لا يحتمل معه وقوع ما يخالف الحكم، ولا يكفي غلبة الظن لجواز أن يتخلف ذلك، فتظهر الحقيقة في وقت لا يمكن فيه تدارك الخطأ، فلهذا لا أرى جواز الحكم بالإعدام في هذه القضية. والله أعلم.

٢- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة[٢]

سئل بإفادة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية مؤرخة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢م نمرة ٩١٨ مضمونها أنه مرسل معها قضية جنائية نمرة ١٠٨ متهم فيها مهران خليفة، وآخرون بقتل عبد الرحيم عبد الله البواب ليلة ١٦ يونيه عمدًا مع سبق الإصرار؛ لإبداء الرأي فيها وإرسالها في مسافة ثمانية أيام.

أجاب اطلعت على القضية الجنائية نمرة ١٠٨ المتهم فيها مهران خليفة ومن معه بقتل عبد الرحيم عبد الله البواب ليلة ١٦ يونيه عمدًا مع سبق الإصرار، وقد رأيت أن اعتراف مهران خليفة بالوقائع التي اعترف بها، ووجود الجرح الذي بيده على الهيئة التي ذكرت في الكشف الطبي، ووجود آثار الدم في رجليه، وفي بعض ثيابه، كل ذلك يحقق أنه المباشر للقتل، فإذا صحت المرافعة، واستُوفيت الشرائطُ الشرعية في الدعوى جاز الحكم على هذا المتهم بعقوبة جنايته هذه. والله أعلم.

١- فتوى رقم (٢٤)، بتاريخ ١٤ ربيع الثاني ١٣٢٠هـ/ ٣٠ يوليه ١٩٠٢م.

٢- فتوى رقم (٥٨)، بتاريخ ١٧ رمضان ١٣٢٠هـ/ ١٧ ديسمبر ١٩٠٢م.

٣- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة[٣]

سئل بإفادة من محكمة استئناف مصر الأهلية مؤرخة في ٢٣ رمضان سنة ١٣١٢هـ نمرة ٤٢٩٧ في قضية النيابة العمومية المرسلة مع تلك الإفادة نمرة ٢٧٢٤ سنة ١٩٠٣م المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٥١٧ سنة ١٩٠٣م المتهم فيها عواد سالم وآخر بقتل ناصر مبارك عمدًا مع سبق الإصرار، وأنه بعد الاطلاع عليها وإبداء الرأي فيها بخصوص المتهم الأول تُعاد إلى المحكمة إذا أمكن قبل يوم الخميس ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٣م المحدد للحكم فيها.

أجاب قرأت أوراق القضية نمرة ٢٥١٧ المحتوية على تهمة عواد سالم بقتل ناصر مبارك، ورأيت أن القرائن قاطعة بثبوت التهمة عليه على حسب ما هو مذكور في تلك الأوراق، وأن القتل مع سبق الإصرار، فإذا صحت الدعوى، وانطبقت المرافعة على ما هو المقرر شرعًا جاز الحكم على عواد سالم المذكور بالإعدام.

٤- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة[٤]

سئل بإفادة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية مؤرخة في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٢١هـ نمرة ١٢٣ مضمونها: أنه تقرر استمرار المرافعة في قضية النيابة الواردة جدول المحكمة نمرة ٢٢٤ سنة ١٩٠٣م المتهم فيها سلطان عايد سلطان بقتل منصور حسين البدوي وزوجته عمدًا مع سبق الإصرار والترصد بناحية برك الخيام ليلة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٣م، وبإرسالها لفضيلتكم لإبداء الرأي فيها، ومفرداتها عدد ٣٦ واضحة على الدوسيه، فنرجو بعد الاطلاع عليها إعادتها مشفوعة بما يرى.

أجاب اطلعت على أوراق القضية الواردة جدول المحكمة نمرة ٢٢٤ فوجدت أن الكشف الطبي يثبت أن المقتولين الذين اتهم بقتلهما سلطان عايد سلطان مصابان بجروح راضة قطعية، وأن الجروح ناشئة من آلة صلبة ذات حافة كمقطع الحديد التي توضع عادة في أطراف النبابيت القصيرة، وعلى ذلك يكون القتل مما يعاقب عليه بالإعدام متى ثبتت التهمة، وصحت الدعوى والمرافعة، وانطبق ذلك على الأصول الشرعية. والله أعلم.

٣- فتوى رقم (٢١٦)، بتاريخ ٢٦ رمضان ١٣٢١هـ/ ١٥ ديسمبر ١٩٠٣م.

٤- فتوى رقم (٢٣٥)، بتاريخ ١٢ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ٢٩ يناير ١٩٠٤م.

٥- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة[٥]

سئل بإفادة من وكيل محكمة استئناف مصر الأهلية مؤرخة في ١١ صفر سنة ١٣٢٢هـ نمرة ١٧٢ مضمونها أنه مرسل معها قضية النيابة العمومية رقم ٥٠٢ سنة ١٩٠٤م المتهم فيها علي عامر بقتل أخيه محمد عامر عمْدًا مع سبق الإصرار، وللاطلاع عليها وإبداء الرأي فيها، وإعادتها للمحكمة قبل يوم الأربعاء الآتي ٤ مايو سنة ١٩٠٤م.

أجاب اطلعت على أوراق قضية النيابة العمومية رقم ٥٠٢ سنة ١٩٠٤م المتهم فيها علي عامر بقتل أخيه محمد عامر عمْدًا مع سبق الإصرار، رأيت أن الأدلة التي قامت على المتهم تؤيد صحة ما نسب إليه، وأن الجناية نفسها مما يعاقب عليه بالقتل، فإذا صحت الدعوى، واستُوفِيَت شرائطها الشرعية صح الحكم على هذا المتهم بالعقوبة المقررة للجناية.

٦- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة[٦]

سئل بإفادة من محكمة مصر الأهلية مؤرخة في ٩ يونيه سنة ١٩٠٤م نمرة ٥٥٤، ومعها قضية النيابة نمرة ٨٢٢ المتهم فيها عابد سلطان بقتل منصور حسين البدوي وزوجته عمدًا لإبداء الرأي فيها، وإعادتها مشفوعة بذلك الرأي؛ لأنه تقرر تأخير النطق بالحكم إلى جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٤م.

أجاب سبق اطلاعنا على أوراق هذه القضية قبل الحكم النيابي، وأبدينا رأينا فيها بجواز الحكم على المتهم بالإعدام متى صحت الدعوى والمرافعة. وانطبق ذلك على الأصول الشرعية كما ترونه في إفادتنا المؤرخة ٣ يناير سنة ١٩٠٤م.

٥- فتوى رقم (٢٨٩)، بتاريخ ١٣ صفر ١٣٢٢هـ/ ٢٨ إبريل ١٩٠٤م.

٦- فتوى رقم (٣١٤)، بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ٩ يونيه ١٩٠٤م.

العبادات

أحكام الجنائز

الصلاة

الصيام

أحكام الجنائز

١- حكم نقل الميت بعد دفنه[1]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٥ يونيه سنة ١٩٠٢م نمرة ١٦ مضـــمونها: طلـــب الاطلاع على إفادة الصحة الواردة لها رقم أول يونيه سنة ١٩٠٢م نمرة ١٦ والإفادة عما تريده، وقد جاء بإفادة الصحة المذكورة أنها اطلعت على إفادة فضيلة مفتي الديار المصرية القاضية بمنع نقل الميـــت بعد دفنه، ولم تعلم المصلحة إذا كان هذا مبنيًا على المعارضة التي حصلت من زوج، وأخ المتوفـــاة في نقل الجثة، أو لعدم جواز نقلها شرعًا بصفة مبدئية، ورغبت معرفة من له الحق منهما للفصل بينهما، ومعرفة ما إذا كان فضيلة المفتي يقصد عدم جواز نقل الجثث بصفة قطعية وعمومية بجميـــع القطـــر المصري، وأوردت أن مسألة نقل الجثث كثيرة الحصول، والمصلحة تصرح بذلك متى كانت الحالـــة تنطبق على نصوص لائحة الجبانات المصدق عليها من مجلس الصحة المختلط من ١٥ ســـبتمبر ســـنة ١٨٧٦م، و٢٦ مارس و٣ أكتوبر سنة ١٨٧٧م.

أجاب قد اطلعت على هذا الرقيم، وعلى مكاتبة مصلحة الصحة المرفقة بهذا، وعلمت ما فيهما، وأفيد سعادتكم أن الجثث بعد دفنها لا تصرّف فيها لأحد من أقارب الميت، ولا من غيرهم بنقلها من المقبرة التي دفنت فيها إلى غيرها كما يقتضيه ما قلناه؛ بناء على ما صرح به علماؤنا من منع نقل الميت بعد دفنه، وهذا أمر قطعي عام لكل الموتى، ما لم توجد ضرورة لا مندوحة منها تقضي بإخراج الميت ونقله، فلا يمنع في هذه الحالة الإخراج والنقل بحكم الضرورة. والله أعلم، والأوراق عدد ٢١ طيّه.

٢- القبور في المساجد[2]

سأل محمد محمد حسن التاجر في الغلال بمصر في أهل بلدة بنوا مسجدًا، وأذن بإقامة الجمعة فيه، ثم تخرب ولم يوجد من يصلحه، فقام رجل وأنفق عليه من ماله وأصلحه، فهل يجوز له أن يتخذ فيه قبورًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث كان هذا المسجد قد بني في أول أمره مسجدًا، فحكمه حكم المسجد لا يجوز اتخاذ القبور فيه، فلا حق لمن أصلح ما تخرب منه تبرعًا من جهته أن يتخذ فيه تلك القبور لبقاء حكم المسجدية المانع من ذلك. والله أعلم.

١- فتوى رقم (٢)، بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٣٢٠هـ/ ٨ يونيه ١٩٠٢م.

٢- فتوى رقم (١٠٦)، بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٣٢٠هـ/ ٢ مارس ١٩٠٣م.

٣- فصل الجنين عن أمة المتوفاه(٣)

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٢٠هـ نمرة ٢ مضمونها أن خطاب مصلحة الصحة طيّها نمرة ١٢ الوارد للحقانية بشأن الأجنة الحيّة التي توجد في بطون بعض النساء الحوامل اللاتي يتوفين، ومرغوب بها الإفادة عما إذا كان يمكن فتح البطن بعد الوفاة لإخراج الجنين سواء كان برضى الأهل، أو بغير رضاهم؟ وعليه نرجو الإفادة، وطيّه ورقتان.

أجاب صرحوا بجواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته، كما في الأشباه، وعليه يجوز شق بطون من يموت من النسوة لإخراج الجنين منها متى كانت ترجى حياته، ولا يتوقف ذلك على رضى الأهل. وطيّه ورقتان.

٣- فتوى رقم (١١١)، بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٣٢٠هـ/ ٥ مارس ١٩٠٣م.

الصلاة

١- صلاة الجمعة[٤]

سأل إبراهيم رضوان من أكوه الحصة منوفية في قرية تعددت مساجدها وأكبرها لا يسع أهلها، فهل تصح إقامة الجمعة بها على المذهب؟ أفيدوا.

أجاب من شرائط صحة الجمعة المِصْر، وقد اختلف أئمتنا في حدّه، والذي مشى عليه في التنوير أنه ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها وعليه فتوى أكثر الفقهاء كما في المجتبى، واعتمده برهان الشريعة كما في النهر، وهذا كما في حواشي الدر المختار يصدق على كثير من القرى، وهذا القول يقضي بكون هذه القرية مِصْرًا، فلو وجدت باقي شرائط الجمعة، تصح إقامتها فيها سواء كانت في هذا المسجد أو غيره، وإلا فلا. والله أعلم.

٢- أمر السلطان بالجمعة[٥]

سأل زهدي الخماشي النابلسي في خطيب مأذون له من السلطان بإقامة الجمعة بالناس في أحد المساجد، فاستخلف المأذون له رجلاً يجمع بالناس، فجمع خليفته بالناس في حياته، ثم مات المأذون له، فهل والحالة هذه للخليفة أن يجمع بالناس بعد موت المأذون؟ أفيدونا بالجواب.

أجاب صرح في الهداية بأنه لا يجوز إقامة الجمعة إلا للسلطان، أو لمن أمره السلطان. قال في الفتح: "فخرج القاضي الذي لم يؤمر بإقامتها، ودخل العبد إذا قلد ولاية ناحية فتجوز إقامته، وإن لم تجز أقضيته وأنكحته، والمرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بالإقامة لا إقامتها. ولمن أمره أن يستخلف وإن لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي لا يملك الاستخلاف إن لم يأذن له فيه، والفرق أن الجمعة مؤقتة تفوت بتأخيرها، فالأمر بإقامتها مع العلم بأن المأمور غرض للأعراض الموجبة للتفويت أمر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي؛ لأن القضاء غير مؤقت". وعلى ذلك فالمأمور بإقامة الجمعة من السلطان في هذه الحادثة يجوز استخلافه لذلك الرجل، وبموت ذلك المأمور لا ينقطع ذلك الاستخلاف؛ بناء على ما صرح به في الدر المختار من أنه لو كان وكيلاً بالأمر أو التفويض ووكّل لا ينعزل وكيله بعزل موكله أو موته، والمأذون بالجمعة هنا مأمور بالاستخلاف دلالة، فبموته لا ينعزل خليفته، فله والحال ما ذكر أن يجمع بالناس بعد موت ذلك المأذون الذي استخلفه. والله أعلم.

٤- فتوى رقم (١٤)، بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٣٢٠هـ/ ٢٦ يونيه ١٩٠٢م.

٥- فتوى رقم (٢٩٥)، بتاريخ ١٩ صفر ١٣٢٢هـ/ ٤ مايو ١٩٠٤م.

٣- رفع الصوت بالتلاوة يوم الجمعة والترقية قبل الخطبة[٦]

سئل بإفادة من مديرية المنوفية مؤرخة في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤م نمرة ٧٦٥ مضمونها أنه مرسل معها عريضة مقدمة للمديرية من مصطفى عبد الوهاب ورفقائه من ناحية أبو سنيطة المسجلة تحت نمرة ٩٣٧، والورقتان معها، بأمل الاطلاع عليها، والإفادة بما يرى نحو ما اشتملت عليه. والذي اشتملت عليه ست مسائل وهي المرغوب الاستفهام عما يرى فيها.

الأولى: ما اعتيد من قراءة فقيه سورة الكهف جهرًا يوم الجمعة؛ لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنيوي.

الثانية: ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة مع مراعاة الآداب في الإلقاء، وحديث ((إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب...)) إلخ.

الثالثة: ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتمل على استغاثات، وصلوات على النبي- صلى الله عليه وسلم- لتنبيه الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة.

الرابعة: الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب.

الخامسة: ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي- صلى الله عليه وسلم- عقب الأذان في الأوقات الخمسة إلا المغرب.

السادسة: الذكر جهرًا أمام الجنازة بكيفية معتدلة خالية عن التلحين.

هل ذلك كله جارٍ على السنن القويم، أو فيه إخلال بالدين؟

أجاب اطلعت على رقيم سعادتكم المؤرخ ٢٤ مايو الماضي نمرة ٧٦٥، وعلى ما معه من الأوراق. وأفيد سعادتكم أن كل عبارة لم يرد بها نص عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ولم يأت في عمله- صلى الله عليه وسلم- ولا في عمل أصحابه اقتداء به وإن لم نعرف وجه الاقتداء فهي بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. فهي ممقوتة للشارع يجب منعها، وهذه الأمور التي جاءت في العرائض المقدمة لسعادتكم جميعها ما عدا الأذان بين يدي الخطيب: صور عبادات محدثة لم تكن على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه، ولا التابعين، ولا تابعيهم، ولا يعرف بالتحقيق من أحدثها.

٦- فتوى رقم (٣١١)، بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ٥ يونيه ١٩٠٤م.

وما يُنقَل عن بعض العلماء في الترقية مثلاً من أنها بدعة مستحسنة لا يصح التعويل عليه؛ لأنه لم يفرق بين ما يستحدث في العادات: كالأكل، والشرب، واللباس، والمسكن، وما يستحدث في العبادات. فكل ما يحدث من النوع الأول مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن، وكان مما يخفف مشقة، أو يدفع أذى، أو يفيد منفعة، فهو مستحسن ولا مانع منه إذا لم يكن ممنوعًا بالنص كاستعمال الذهب والفضة والحرير للرجال، ونحو ذلك. وأما ما يحدث من القسم الثاني- أعني قسم العبادات- فالحديث فيه على عمومه- أعني كل ما حدث منه بدعة- والبدعة ضلالة، والضلالة في النار بلا شبهة. وقد ذكر في البحر في كتب الحنفية أن ما تعورف من أن المرقي للخطيب يقرأ الحديث النبوي، وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء، ويدعون للصحابة بالرضاء، ونحو ذلك فكله حرام على مذهب أبي حنيفة- رحمه الله- وما قاله بعضهم من حمل الترقية على الكلام بأخروي عند محمد لا يصح الالتفات إليه؛ لأن الترقية عمل وقت بوقت مخصوص يؤدى على نحو مخصوص، فهو ليس من قبيل الكلام الذي يعرض لقائله في أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو ذكر الله خصوصًا. والترقية على حالها الموجودة في القرى والمدن لا يقول أحد من الأئمة بجوازها بما فيها من التلحين والتغني. ولو زعم السائلون أنه لا تلحين فيها؛ لأنها لم تخرج إلا للتلحين. فإذا ذهب منها لم تعد تسمى ترقية، ولم تبق لهم فيها حاجة، فالصواب منعها على كل حال؛ لأنها بدعة سيئة.

أما الأذان فقد جاء في الخانية أنه ليس لغير المكتوبات، وأنه خمس عشرة كلمة، وآخره عندنا لا إله إلا الله، وما يذكر بعده أو قبله كله من المحرمات المبتدعة ابتدعت للتلحين، لا لشيء آخر، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شيئًا من ذلك بدعة حسنة؛ لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة، ومن ادَّعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب.

وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه: "ويكره إفراده بالصوم، وإفراد ليله بالقيام، وقراءة الكهف فيه خصوصًا". وهي لا تقرأ إلا بالتلحين، وأهل المسجد يَلغُون، ويتحدثون، ولا ينصتون، ثم إن القارئ كثيرًا ما يشوش على المصلين بصوته وتلحينه، فقراءتها على هذا الوجه محظورة.

أما الذكر جهرًا أمام الجنازة ففي الفتح والأنقروية في باب الجنائز: "يكره للماشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه".

وعلى ذلك فجميع الأشياء التي سألتم عنها مما يلزم منعه ما عدا الأذان الثاني وحده، وهو الأذان بين يدي الخطيب؛ فإنه هو الباقي من سنة النبي- صلى الله عليه وسلم- من بين السنن، وما عداه مما ذكر لا يصح الإبقاء عليه؛ لأن جميعه من مخترعات العامة، ولا يتمسك به إلا جهالهم، وليس

من الجائز أن يؤخذ في الدين بشيء لم تتقدم فيه أسوة حسنة معروفة، ولا سنة مقررة منقولة، وكيف يجوز اتّباع مخترعين مجهولين لا يمكن الثقة بهم في غير عبادة الله فضلاً عن شيء في دين الله. والله أعلم. معه أربع ورقات.

٤- صلاة النفل قبل الجمعة(٧)

سأل عبد الرحيم أفندي حسين من أبي تيج في أنه اعتاد كثير من المصلين صلاة ركعتين نفل قبل صلاة الجمعة حال شروع الخطيب في النعت المشتمل على الترضي عن الصحابة، والدعاء، فهل يجوز التنفل في هذا الوقت، أو يحرم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قال في الدر المختار في باب الجمعة: "إذا خرج الإمام، فلا صلاة، ولا كلام إلى تمامها"، وشمل قوله: "فلا صلاة": السنة وتحية المسجد كما في البحر، وصرح فيه عند شرح قول الكنز: "ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة"، بأن صلاة النفل صحيحة مكروهة حتى يجب قضاؤه إذا قطعه، ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بالشروع، فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد. ومن ذلك يتبين أنه يحرم التنفل من حين خروج الإمام إلى تمام الصلاة، وذلك يشمل الخطبة الأولى وما بعدها إلى حين الفراغ من الصلاة. ويدل عليه ما صرح به في المحيط، وغاية البيان من أن الصلاة والكلام يكرهان من حين يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة. والله أعلم.

٧- فتوى رقم (٤٥٢)، بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٣٢٣هـ/ ٢٦ مايو ١٩٠٥م.

الصيام

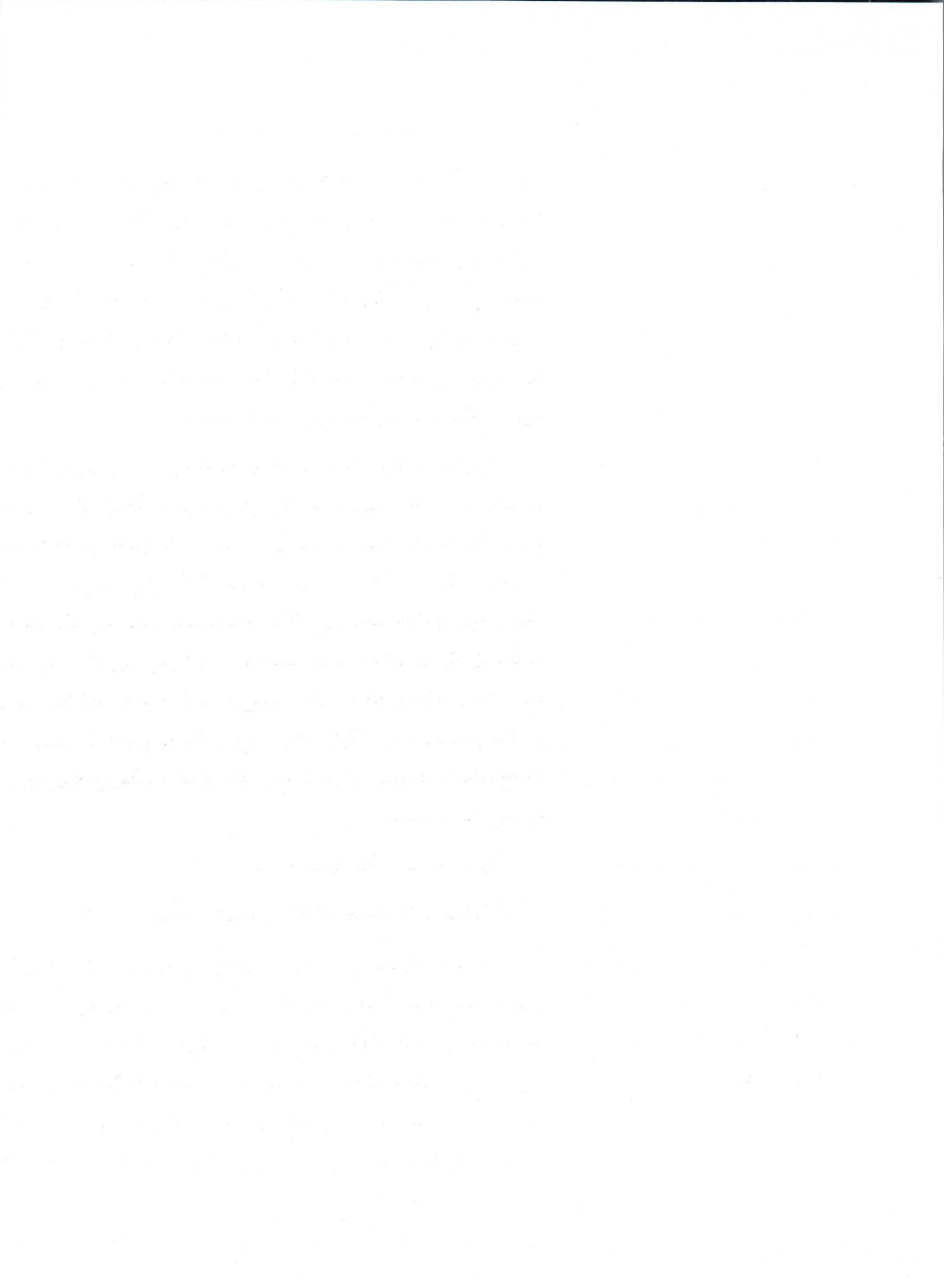
١- رؤية الهلال[٨]

سئل بإفادة من جناب مدير عموم المساحة مؤرخة في ١٧ يونيه سنة ١٩٠٢م نمرة ٦٨٠٨ مضمونها أن هذه المصلحة أخذت من عهد قريب في حساب النتيجة الميرية السنوية، ويهمها أن تكون هذه النتيجة غاية في الضبط؛ ليصح التعويل عليها في الأعمال الدينية والمدنية، وترغب المصلحة الإفادة عما إذا كان المعول عليه في تعيين أوائل الشهور العربية بحسب الشرع الإسلامي هو الرؤية كما في رمضان، أو الحساب وتنفرد بعض الشهور بالرؤية، ويتحتم فيها ذلك كما يتحتم في تعيين أول شهر الصوم؟ وعما إذا كانت- والحالة هذه- النتيجة الدينية المبنية على الرؤية تنطبق على النتيجة المدنية المبنية على الحساب، أو بينهما فرق؟ وما هو هذا الفرق؟ مع الإشارة إلى المؤلفات العربية التي تفي المقام حقه، ويمكن التعويل عليها في هذا الموضوع.

أجاب المقرر شرعًا أن أول الشهر إنما يعرف برؤية الهلال، ويثبت ذلك بالشهادة المعروفة عند أهل الشرع، لا فرق في ذلك بين رمضان وشوال وغيرهما، أما العمل بالحساب ففيه خلاف بين علماء بعض المذاهب، والمعول عليه أنه لا يلتفت إلى الحساب؛ لأن أحكام الدين الإسلامي مبنية على الأسهل والأيسر للناس في أي قطر كانوا، وأي بقعة وجدوا، وأما مظان وجود هذا الحكم فهي أبواب الصوم من جميع كتب الفقه المعتبرة. والله أعلم.

٨- فتوى رقم (١٣)، بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٣٢٠هـ/ ٢٦ يونيه ١٩٠٢م.

العقـائـد



١- إسلام الصغيرة [١]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٢١هـ/ ٣ فبراير سنة ١٩٠٤م نمرة ٤ مضمونها طلب بيان الحكم الشرعي في موضوع السؤال المشتمل عليه خطاب الداخلية نمرة ٢٢ المتعلق بالفتاة النصرانية التي أرادت اعتناق الدين الإسلامي، وتضاربت الأقوال في سنها، ومضمون ذلك السؤال الذي اشتمل عليه ذلك الخطاب أن هيلانة بنت عطية غطاس من ناحية نكلا العنب بمركز شبراخيت التي طلبت الاعتناق بدين الإسلام حضر جناب وكيل شريعة الأقباط بدمنهور لإرشادها، وأورى أنه بمناظرتها وجدها قاصرة لا تثمر فيها النصائح بعد أن نصحها وكيل الشريعة بالمركز مرتين على يومين، ونصحها القس حنا سعد ولم تقبل، وقدَّر عمرها حكيم المركز ١٦ سنة تقريبًا، ومفتش صحة المديرية وحكيم الإسبتالية قدَّره ١٤ سنة تقريبًا، ولم يستدل من أورنيك الناحية ابتداء من يناير سنة ١٨٨٧م: سنة ١٨٩٣م على تاريخ ميلادها، وعليه تحرر هذا بقصد استفتاء فضيلة مفتي الديار المصرية في شأن ذلك، وما يفتي به فضيلته يُفاد عنه.

أجاب قد اطلعت على هذا الرقيم، وعلى ما معه من الأوراق المتعلقة بتلك الفتاة التي أرادت اعتناق الدين الإسلامي، وأفيد سعادتكم أنها حيث بلغت هذه السن التي قالها مفتش صحة المديرية وحكيم الإسبتالية فتصدق في البلوغ، وإسلامها يصح إن كانت عاقلة مميزة؛ قال في التنوير وشرحه: "وإذا ارتد صبي عاقل صح كإسلامه فإنه يصح اتفاقًا، والعاقل المميز وهو ابن سبع فأكثر، وقيل: الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة، ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر". قال في رد المحتار عن الفتح: "زاد في المبسوط كونه بحيث يناظر ويفهم ويفحم". ثم قال: "والظاهر أن ما ذكره المصنف بيان لقوله: "يعقل الإسلام"، ومعنى تمييزه المذكور أن يعرف أن الصدق مثلاً حسن، والكذب قبيح يلام فاعله، وأن العسل حلو، والصبر مر. ومعنى كونه بحيث يناظر: أنه إذا قيل له: لا ينبغي لك أن تخالف دين أبويك. يقول: نعم، لو كان دينهما حقًا، أو نحو ذلك. ولا يخفى أن ابن السبع لا يعقل ذلك غالبًا، ويحتمل أن يكون المراد المناظرة ولو في أمر دنيوي كما لو اشترى شيئًا ودفع إلى البائع الثمن وامتنع البائع من تسليم المبيع قائلاً: لا أسلمه إلا إلى أبيك؛ لأنك قاصر. فيقول له: لم أخذت مني الثمن، فإن لم تسلمني المبيع ادفع لي الثمن. فهذا ونحوه يقع من ابن سبع غالبًا، وعليه يتحد القولان تأمل". وإذا كان هذا في ابن سبع فبالأولى فيمن بلغ ذلك السن السابق، ولا فرق في ذلك بين الصبي والصبية. والله أعلم، وطيّه الأوراق عدد ١٤.

١- فتوى رقم (٢٤١)، بتاريخ ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٢١هـ/ ٦ فبراير سنة ١٩٠٤م.

٢- إشهار الإسلام[٢]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٢١هـ نمرة ٦ مضمونها: طلب بيان الحكم في موضوع خطاب الداخلية نمرة ١٩ المرفق بهذا المتعلق بفتاة قبطية طلبت إثبات إسلامها، وقبل إثباته سلمت لأمها وهي مصممة على الإسلام، ومضمون خطاب الداخلية: أنه علم من مكاتبة وردت لها من محافظة دمياط نمرة ٤ غير رسمي أن بنتًا قبطية تسمى عفيفة بنت جورجي حضرت لها متطلبة إثبات إسلامها شرعًا، ولحصول العرض من أمها بإغراء بنتها المذكورة على الإسلام، وفض بكارتها، واتضاح فض بكارتها برضائها من مدة كما قالت، حولت المحافظة الأوراق للنيابة؛ للنظر في أمر إزالة البكارة، وبعد أن قالت: إذا تبين من الكشف الطبي أن سنها خمس عشرة سنة فأقل تُسَلَّم لأهلها، وإن كانت أكثر تُسَلَّم لمعتمد؛ لحين التصرف في القضية المنظورة. وأثبت كل من مفتش صحة دمياط، وحكيمباشي الإستبالية أن سنها يبلغ الست عشرة سنة تقريبًا، وعلمت النيابة ذلك من المحافظة، عدلت عن قولها الأول قائلة بتسليم البنت للقسيس بالقوة كطلبه منها، أو لأهلها إن لم تمتثل مع اتضاح أن سنها زيادة عن الخمس عشرة سنة، وانبنى على ذلك تسليم البنت لأمها دون النظر في أمر إثبات إسلامها شرعًا، وحيث إن عضو النيابة ما كان ينبغي له أن يعطي رأيًا في تلك المسألة بعد ما تبين له أن سن البنت يزيد عن الخمس عشرة سنة؛ لأنه لم يكن من حدوده. ومثل هذا مما ينظر فيه بالحقانية، هذا ونأمل أخذ فتوى حضرة مفتي أفندي الديار المصرية من جهة ما يتبع في شأن إسلام البنت المذكورة بعد تسليمها لأمها؛ لأنه لحد وقت تسليمها كانت مصممة على الإسلام، ويُفاد بما يجاب من حضرته؛ لإجراء ما يلزم.

أجاب إذا كانت البنت وهي في ذلك السن المذكور في خطاب الداخلية عاقلة مميزة تعرف الفرق بين الصحيح والباطل، وأسلمت، فإسلامها صحيح، وإن كانت لم تثبت إسلامها بين يدي القاضي بالطريقة الرسمية. والله أعلم.

٣- تكفير المسلم، وحكم الاستعانة بغير المسلمين[٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد: فقد ألقى إلي أستاذ من أساتذة الجامع الأزهر وهو موظف كبير في المحاكم الشرعية سؤالاً ورد من الهند إلى بعض أبنائه يطلب الجواب عليه، والسؤال موجه إلى العلماء، لا إلى عالم واحد كما هو مذكور في نصه،

٢- فتوى رقم (٢٥٤)، بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٣٢١هـ/ ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٤م.

٣- فتوى رقم (٢٦٤)، بتاريخ ٩ محرم ١٣٢٢هـ/٢٥ مارس ١٩٠٤م.

فرأيت أن يكون الجواب عليه محتويًا على مقال كثير من أفاضل العلماء، وقد انتدب حضرة حامل السؤال إلى كتابة ما يجده من الكتاب والسُنة، وأقوال علماء الحنفية في موضوعه، وأرسلت بنسخة من السؤال إلى حضرة الأستاذ شيخ الحنابلة في الجامع الأزهر، فورد منه ما رأى أن يجيب به، وكلّفت جماعة من أساتذة الشافعية والمالكية أن يكتبوا ما يعتقدون أنه الحق في جواب السؤال، فكتبوا، وأشبعوا، جزاهم الله خيرًا، وإني أبتدئ بما أجاب به أفاضل الشافعية والمالكية بعد ذكر السؤال، ثم أثني بجواب شيخ الحنابلة، وأختم بمقال الأستاذ الحنفي، ثم بما يَعِن لي أن أضمه إلى أقوال جميعهم، والله الموفق إلى الصواب. وهو الهادي إلى الصراط المستقيم.

السؤال: ما يقول السادة العلماء في جماعة من المسلمين يقرون أنهم على عقيدة أهل السُنة والجماعة، ومن تابعي فقهاء الأئمة الأربعة، ويسعون في تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام، ويدعون أهل الثروة واليسار إلى تربية أيتام المسلمين، وإلى إشاعة الإسلام في مقابلة حملات الكتابيين، وصولات الوثنيين، إلا أنهم مع ذلك يستعينون بالكفار وأهل البدع والأهواء لنصرة الملة الإسلامية، وحفظ حوزة الأمة المحمدية، وجمع شملها، واتحاد كلمتها، فهل مثل هذه الاستعانة تجوز شرعًا؟ وهل لها نظير في القرون الثلاثة الفاضلة المشهود لها بالخير؟ وهل يجوز لأحد من المسلمين أن يعارضهم في هذه الأعمال الجليلة والمقاصد الحسنة ويسعى في تثبيط الهمم عن معاونتهم والتنفير من صحبتهم نظرًا إلى أنهم يستعينون فيها بالكفار وأهل البدع والأهواء، ويدخلون مجالسهم، ويخالطونهم لمثل هذه المصالح العامة؟ وما حكم من يرميهم بمجرد هذه الأعمال بالكفر والتضليل، وسوء الاعتقاد، والخروج عن أهل السنة والجماعة؟

أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب: ما كتبه جماعة من أفاضل المالكية والشافعية:

أما السعي في تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام، فلا نزاع في أنه من أفضل الأعمال الدينية وأعظمها عند الله تعالى؛ فإن التآلف والتودد بين المسلمين هو مدار الإيمان، وأساس الإسلام، والسبب الوحيد لنظام المدنية، وقوام المجتمع الإنساني، ومدار سعادته في الأولى والآخرة، وقد حث النبي- صلى الله عليه وسلم- على الأخذ به، وبيان فوائده في كثير من الأحاديث، فمن ذلك قوله- صلى الله عليه وسلم-: لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، وقوله: لا يؤمن عبد حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير، وقوله: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وقوله: والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله، قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه أي لا يأمن جاره شره، وقوله: نظر المؤمن إلى أخيه

المؤمن حبًا له، وشوقًا إليه خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا، وقوله: أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورًا، أو تقضي عنه دينًا، وقوله: أفضل الفضائل أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وقوله: من أصلح فيما بينه وبين الله، أصلح الله فيما بينه وبين الناس، ومن أصلح جوانيه أصلح الله برانيه، ومن تأمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، مع قوله- صلى الله عليه وسلم- : لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا، وكونوا عباد الله إخوانا، وقوله: دب فيكم داء الأمم قبلكم، ألا وهي البغضاء والحسد، والبغضاء هي الحالقة، ولا أقول حالقة الشعر، وإنما هي حالقة الدين، من نظر في ذلك كله عرف ما للسعي في تحصيل الألفة والمحبة بين الناس من المكانة في الدين، وأنه من أعظم الأعمال وأفضل الخصال، وعرف وجه حث الشارع عليه، والتنويه بشأنه، وتعظيم قدره.

وأما تربية أيتام المسلمين، ودعوة المثرين إليها، فمن الأمر المعروف في الدين، ومن أفضل أعمال البر، وأحبّها عند الله تعالى، والسنة مملوءة بطلب الرفق بالأيتام والضعفاء والمساكين، ففي الحديث: من أحسن إلى يتيم أو يتيمة، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وفيه: خير بيت من المسلمين، بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه، أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا- وقال بأصبعيه السبابة والوسطى، وفيه: أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك، ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك، وكان عمر بن الخطاب- رضي الله تعالى عنه- إذا ذكر النبي- صلى الله عليه وسلم- بكى، وقال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أرحم الناس بالناس، وكان لليتيم كالوالد، وكان للمرأة كالزوج الكريم؛ وكان أشجع الناس قلبًا، وأوضحهم وجهًا، وأطيبهم ريحًا، وأكرمهم حسبًا، فلم يكن له مثل في الأولين والآخرين... إلى غير ذلك من الأحاديث. أما القرآن، فكثيرا ما قرب بين اليتامى وذوي القربى والمساكين وابن السبيل في مقام الأمر بالإحسان والعبادة. قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، وقال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾... إلى غير ذلك من الآيات.

وأما إشاعة الإسلام في مقابلة حملات الأجانب، والدعوة إليها، فهي أول مسألة من مسائل الدين، وأساس وجوده وعليها حفظ كيانه وبقائه؛ بل هي النوع الميسور الآن من أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، وقال تعالى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ

ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ * وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَقُلْ إِنِّيٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ﴾... إلى غير ذلك من الآيات، وفي الحديث عن طارق قال: رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بسوق ذي المجاز فمر وعليه جبة حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، ورجل يتبعه بالحجارة وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه. وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المؤمنين وعامتهم، وقال عليه الصلاة والسلام: "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم، والآيات والأحاديث في هذا الباب [أكثر] من أن تحصر. وليست هذه المسائل الثلاث من محل الخلاف بين العلماء، بل هي مما أجمع الكل عليه.

وأما الاستعانة بالكفار وأهل البدع والأهواء على مصالح المسلمين فإن كانت بأموالهم، وكانت لمصلحة دينية، أو منفعة دنيوية، ولم تشتمل على معنى الإذلال والولاية المنهي عنها؛ فلا نزاع في جوازها، خصوصًا إذا نظرنا للكفار [وأهل الذمة] من جهة أنهم نقضوا العهود، وتمردوا على الأحكام، فإنه لا بأس بتناول أموالهم والانتفاع بها متى أمنت الفتنة والرذيلة. وقد قَبلَ النبي- صلى الله عليه وسلم- [الهدية من المشركين]، ففي صحيح البخاري قال أبو حميد: "أهدى ملك أيلة للنبي- صلى الله عليه وسلم- بغلة بيضاء، وكساه بردة، وكتب له ببحرهم". وعن قتادة، عن أنس: "أن أكيد ردومة أهدى إلى النبي- صلى الله عليه وسلم"، وعن أنس بن مالك: "أن يهودية أتت النبي- صلى الله عليه وسلم- بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها، فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله- صلى الله عليه وسلم". وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- ثلاثين ومائة، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: بَيعًا أم عطية؟- أو قال: أمْ هبة؟، قال: بل بيع. فاشترى منه شاة، فصنعت، وأمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بسواد البطن أن يشوى، وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبي- صلى الله عليه وسلم- له حزة من سواد بطنها-، إن كان شاهدًا أعطاها إياه، وإن كان غائبًا خبأ له. وطلب صلى الله عليه وسلم من يهودي له دين على صحابي مات وترك أيتامًا أن يبرئهم من الدَّين فما قبل، وقصته في البخاري. وفي الألوسي عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ ما نصه: "وأما الاستعانة بهم في أمور الدنيا، فالذي يظهر أنه لا بأس بها، سواء

كانت في أمر ممتهن، كترح الكنائف، أو في غيره: كعمل المنابر، والمحاريب، والخياطة، ونحوها"
وكتب على قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ ما نصه: قال ابن عباس: "نزلت في طائفة من اليهود كانوا يباطنون نفرًا من الأنصار؛ ليفتنوهم عن دينهم، فقيل لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود، واحذروا لزومهم ومباطنتهم؛ لا يفتنوكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم وملازمتهم، فأنزل الله هذه الآية ونهى المؤمنين عن فعلهم، وحكي في سبب نزول الآية غير ذلك، ثم أفاد أن المنهي عنه من الموالاة ما يقتضيه الإسلام من بغض وحب شرعيين يصح التكليف بهما لما قالوا: إن المحبة لقرابة أو صداقة قديمة أو جديدة خارجة عن الاختيار معفوة ساقطة عن درجة الاعتبار، وحمل الموالاة على ما يعم الاستعانة بهم في الغزو مما ذهب إليه البعض، ومذهب الحنفية- وعليه الجمهور- أنه يجوز، ويرضخ له. وما روي عن عائشة- رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: خرج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لبدر فتبعه رجل مشرك كان ذا جراءة ونجدة، ففرح أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- حين رأوه فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم-: ارجع فلن أستعين بمشرك فمنسوخ؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم، واستعان بصفوان بن أمية في هوازن، وذكر بعضهم جواز الاستعانة بشرط الحاجة والوثوق، أما بدونها فلا تجوز. وعلى ذلك يحمل خبر عائشة، وكذا ما رواه الضحاك عن ابن عباس في سبب نزول الآية، وبه يحصل الجمع وأدلة الجواز. ومما أشار إليه من أدلة المنع والجواز ما رواه أحمد ومسلم أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال للرجل الذي تبعه: ارجع فلن أستعين بمشرك ثم تبعه فقال له: تؤمن بالله ورسوله قال: نعم، فقال له: فانطلق، وعن الزهري أن النبي- صلى الله عليه وسلم- استعان بناس من اليهود في خيبر، وأسهم لهم. وأن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين، حتى قال- صلى الله عليه وسلم-: إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر كما ثبت ذلك عند أهل السير، وخرجت خزاعة مع النبي- صلى الله عليه وسلم- على قريش عام الفتح، وقد تصدى أئمة الحديث والفقهاء إلى الجمع بين هذه الآثار بأوجه منها ما تقدم، ومنها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تفرّس الرغبة في الذين ردهم، فردهم رجاء أن يسلموا. ومنها أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام، ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رخص فيها. قال الحافظ في التلخيص: وهذا أقربها، وعليه نص الشافعي، وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه، واستدلوا باستعانته- صلى الله عليه وسلم- بناس من اليهود وبصفوان بن أمية يوم حنين، قال في البحر: وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعًا؛ لاستعانته- صلى الله عليه وسلم- بابن أُبي، وأصحابه،

انظر نيل الأوطار، وفي الألوسي عند قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ ما مفاده: وفي الآية دليل على مشروعية التقية، وعرفوها بمحافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء سواء كانت عداوتهم مبنية على اختلاف الدين كالكفر والإسلام، أو على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة... إلى أن قال: وعد قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة، وإلانة الكلام لهم، والتبسم في وجوههم والانبساط منهم، وإعطائهم لكف أذاهم، وقطع لسانهم وصيانة العرض، ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها، بل هي سُنة وأمر مشروع، وقد روى الديلمي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: إن الله تعالى أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض، وفي رواية: بعثت بالمداراة، وفي الجامع: سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا جاءوكم فرحبوا بهم، وروى ابن أبي الدنيا: رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس، وفي رواية البيهقي: رأس العقل المداراة، وأخرج الطبراني: مداراة الناس صدقة، وأخرج ابن عدي وابن عساكر: من عاش مداريًا مات شهيدًا، قوا بأموالكم أعراضكم، وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه، وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: استأذن رجل على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأنا عنده، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: بئس ابن العشيرة، وأخو العشيرة، ثم أذن له فألان له القول، فلما خرج قلت: يا رسول الله: قلت ما قلت ثم ألنت له القول؟ فقال: يا عائشة إن من شر الناس من يتركه الناس أو يدعه الناس اتقاء فحشه، وفي البخاري عن ابن أبي الدرداء: إنّا لَنَكْشَر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم، وأخرج ابن أبي شيبة، عن شعيب قال: "كنت مع علي بن عبد الله، فمر علينا يهودي أو نصراني فسلم عليه، قال شعيب: فقلت: إنه يهودي أو نصراني، فقرأ عليٌّ آخر سورة الزخرف: ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمٞ لَّا يُؤۡمِنُونَ * فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾، وقيل لعمر بن عبد العزيز: كيف تبتدئ أهل الذمة بالسلام؟" فقال: "ما أرى بأسًا أن نبتدئهم"، قلت: لم. قال: لقوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾، وروى البيهقي: ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لابد له من معاشرته حتى يجعل الله له في ذلك مخرجًا... إلى غير ذلك من الأحاديث. غاية الأمر لا تنبغي المداراة إلى حيث يخدش الدين، ويرتكب المنكر، وتسيء الظنون. إذا علمت ذلك فالاستعانة بالكفار وأهل البدع والأهواء المشار إليها في السؤال متى خلت عما أومأنا إليه فلا بأس بها، بل هي من الأمر المشروع كما تقدم، وقد علمت نظيرها في القرون الفاضلة المشهود لها بالخير متى كانت الاستعانة من هؤلاء لنصرة الملك، وحفظ حوز الملة، وحينئذ لا يجوز لأحد من الناس أن يعارضهم في هذه الأعمال الجليلة، ويسعى في تثبيط الهمم عن معاونتهم، بل الواجب على كل واحد من أفراد الأمة أن يشاركهم في هذا العمل؛ لأنه من البر والخير، وقد قال تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ

وقال الشيخ برهان الدين الحلبي: ومن كَفّر أخاه المسلم بغير تأويل، فهو كافر يجب عليه تجديد الإسلام، والتوبة من ذلك، وتجديد نكاحه إن لم يدخل بزوجته، وكذا إن دخل بها عند أبي حنيفة. وأما عندنا فالعصمة باقية إن عاد إلى الإسلام بالتوبة قبل انقضاء العدة فيجب على المسلم أن يصون من التكفير بغير موجب قطعي كل فرد من أفراد أمة محمد- صلى الله عليه وسلم-، ومرتكب ذلك لغرض نفسه لا ريب هو من الضالين الممقوتين، والله ولي المتقين. وقد روى أبو داود بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار. والله أعلم.

ما كتبه الأستاذ الفاضل الحنفي:

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، وقال عز مِنْ قائل: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾، وقال مخاطبًا لصفوته من خلقه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾، وقال في محكم آياته: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، وهي آية محكمة لم تنسخ على ما عليه أكثر أهل التأويل. وقال- صلى الله عليه وسلم-: المؤمن إلف مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وقال عليه السلام: إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وهو في الصحيحين. إذا تمهد هذا فنقول: أما تكفير المؤمن، فإن مذهب أهل الحق عدم جوازه بارتكاب ذنب ليس من الكفر إن صغيرًا كان الذنب أو كبيرًا، عالمًا كان مرتكبه أو جاهلاً، وسواء كان من أهل البدع والأهواء أو لا. نص عليه عبد السلام شارح الجوهرة عند قول المصنف: فلا نكفر مؤمنًا بالوزر، وقال في الدر من باب المرتد: لا يفتى بالكفر بشيء من ألفاظه إلا فيما اتفق المشايخ عليه وقال في جامع الفصولين: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، وما يشك في أنه ردة لا يحكم به؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، مع أن الإسلام يعلو. وينبغي للعالِم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام وقال في الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر، وقال في الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يحيل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينًا للظن بالمسلم. وقال في التتارخانية: لا يكفر بالمحتمل؛ لأن الكفر نهاية العقوبة، فيستدعي نهاية الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية. وفي رد المحتار من باب البغاة ما يفيد إجماع الفقهاء المجتهدين على عدم تكفير أهل البدع، قال: وإن ما يقع من تكفير أهل مذهب لمن خالفهم ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء. وفي الدر

وحواشيه من باب الإمامة: من كان من قبلتنا لا يكفر بالبدعة، حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا، وسب أصحاب الرسول- صلى الله عليه وسلم- غير الشيخين، وينكرون صفاته تعالى، وجواز رؤيته، لكونه عن تأويل وشبهة، والمراد بالخوارج من خرج عن معتقد أهل الحق لا خصوص الفرقة التي خرجت على علي، فيشمل المعتزلة والشيعة. وأما الاستعانة بالكفار وبأهل البدع والأهواء على نصرة الملة الإسلامية فهذا مما لا شك في جوازه وعدم خطره، يرشد إلى ذلك الحديث الصحيح المار ذكره: إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وقال- صلى الله عليه وسلم-: إن الله ليؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله، وقال في الدر المختار من كتاب الغنائم عند قول المصنف: "أو دل الذمّي على الطريق": ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة. وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود، ورضخ لهم. وفي شرح العين على البخاري: أن النبي-عليه الصلاة والسلام- استعان بصفوان بن أمية في هوازن، واستعار منه مائة درع وهو مشرك. وفي المحيط من كتاب الكسب: ذكر محمد في السير الكبير: لا بأس للمسلم أن يعطي كافرًا حربيًا أو ذمّيًا وأن يقبل الهدية منه؛ لما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- بعث خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية؛ ليفرقاها على فقراء أهل مكة؛ ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق. وفي شرح السير الكبير للسرخسي: لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبًا كان أو بعيدًا، محاربًا كان أو ذمّيًا". وفي الدر المختار من كتاب الوصايا: أوصى حربي أو مستأمن لا وارث له هنا بكل ما له لمسلم صح، وكذا لو أوصى له مسلم أو ذمّي جاز، ثم قال: وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾: قال أهل التأويل: هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين، وإن كانت الموالاة منقطعة. وفي البخاري ما يدل على وصية عمر-رضي الله عنه- بالقتال عن أهل الذمة، وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم هذه هي نصوص الفقهاء، وأصحاب الحديث، وأهل التفسير في وجهي السؤال. وبها تندفع كل شبهة في عمل هؤلاء الموفقين لخير أهل الملة الحنيفية السمحاء العاملين في تحصيل الائتلاف والاتفاق بين فرق أهل الإسلام، الداخلين بتربية أيتام المسلمين في قوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بأصبعيه السبابة والوسطى، المجاهدين بعملهم هذا لإعلاء كلمة الله، ونصرة الموحدين، ولا يمنع من صحة عملهم دخولهم في مجالس أهل البدع واختلاطهم معهم في هذه المصالح العامة متى كانت نيتهم تحصيل ذلك الخير العام، فإن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى والله أعلم.

هذا ما ذكره هؤلاء الأفاضل ثم نقول:

المطلع على ما نقله حضرات الأساتذة من علماء الجامع الأزهر من نصوص الكتاب والسُنة، وأقوال الأئمة والعلماء من أهل المذاهب الأربعة: يعلم حق العلم أن ما يفعله أولئك الأفاضل دعاة الخير هو الإسلام، ومن أَجَلِّ مظاهر الإيمان، وأن الذين يكفرونهم أو يضللونهم هم الذين تعدوا حدود الله، وخرجوا عن أحكام دينه القويم. أولئك الدعاة إلى الخير، قاموا بأمر الله في قوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. أما خصومهم فقد خالفوا نهي الله سبحانه في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وإن كانوا يعتقدون كفر أولئك المؤمنين حقيقة، فالمفتى به عند الحنفية: أنهم يكفرون بذلك لاعتدادهم الإيمان وأعماله كفرًا، وهو جحود لما جاء به محمد-صلى الله عليه وسلم-، وإن كانوا يقولون ذلك نبذًا بألسنتهم فأخف حالهم أن يدخلوا في الذين يحبُّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وقد قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾؛ لأنهم يضللون من يؤمن بالله واليوم الآخر، وبما جاء به محمد- صلى الله عليه وسلم-، ويرمونهم بالفسق في أعمالهم، وهو إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وما أعظم الوعيد عليه في قوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، فهو من فظائع الكبائر.

بقي أن بعض الجهلة المتشدقين ربما تعرض لهم الشبهة في فهم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ...﴾ إلى آخر الآية، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾، وما لم أتذكره مما قد يكون فاتني من الآيات التي تصرح أو تشير إلى المنع من موادة المؤمنين لغير المؤمنين، على أنه لا شبهة لهؤلاء الجهلة في مثل هذه الآيات تسوغ لهم تفسيق إخوانهم أو تكفيرهم بعد ما جاء في الآية المحكمة من قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ

ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. وبعد ما جاء في القصص الذي قصّه الله علينا؛ لتكون لنا فيه أسوة إذ قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، وبعد ما أباح الله لنا في آخر ما أنزل على نبيه- صلى الله عليه وسلم- نكاح الكتابيات، ولا يكون نكاح في قوم حتى تكون فيهم قرابة المصاهرة، ولا تكون تلك القرابة حتى تكون المودة، وحقيقة ما جاء في الآيات الدالة على النهي عن موالاة غير المؤمنين أو مودة الفاسقين والمحادين لله تعالى أنه نهى عن الموالاة في الدين، ونصرة غير المؤمن على المؤمن فيما هو من دينه، وإمداد الفاسق بالمعونة على فسقه، وعن اتخاذ بطانة من غير المؤمنين يكون من صفتها أنها تبذل وسعها في خذلانهم، وإيصال الضرر إليهم، فيكون إدلاء المؤمنين إليها بأسرارهم واتخاذها عضدًا لهم في أعمالهم إعانة لها على الإيقاع بهم. أما إذا أمن الضرر، وغلب الظن بالمنفعة، ولم يكن في الموادة معونة على تعدي حدود الله، ومخالفة شرعه، فلا حظر في الاستعانة بمن لم يكن من المسلمين، أو لم يكن من الموفقين الصالحين ممن يسمونهم أهل الأهواء، فإن طالب الخير يباح له، بل ينبغي له أن يتوسل إليه بأية وسيلة توصل إليه ما لم يخالطها ضرر للدين أو للدنيا. وقد بيّنت السُنة وعمل النبي- صلى الله عليه وسلم- ما صرح به الكتاب في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾... إلخ. ولقد كانت لنا أسوة حسنة في استعانة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بصفوان بن أمية في حرب هوازن، وفي غيرها من الوقائع كما هو معروف في السُنة، ثم كان في سيرة الخلفاء الراشدين من لدن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- إلى علي- كرم الله وجهه- ما فيه الكفاية لمسترشد إذا استرشد، فقد أنشأ عمر- رضي الله عنه- الديوان ونصب العمال، واحتاج المسلمون إلى من يقوم في العمل في حساب الخراج وما يُنفَق من بيت المال، واحتاجوا إلى كُتَّاب المراسلات، والقوم أُمِّيون لا يستطيعون القيام بما كان يطلبه العمل من العمال، فوضعوا ذلك كله في أيدي أهل الكتاب من الروم وفي أيدي الفرس، ولم يزل العمل على ذلك في خلافة بني أمية بعد الراشدين إلى زمن عبد الملك بن مروان، ولا شك في أن هذا استعانة بغير المسلمين على أعمال هي من أهم أعمالهم، فكيف ينكر هؤلاء الجهال جواز تلك الاستعانة؟ بل قد استعان كثير من ملوك المسلمين بغير المسلمين في حروبهم، وإنا نذكر ما قال ابن خلدون في ذلك كله، قال في باب ديوان الأعمال والجبايات: وأما ديوان الخراج والجبايات، فبقي بعد الإسلام على ما كان عليه من قبل: ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية، وكُتّاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين، ولما جاء عبد الملك بن مروان واستحال الأمر ملكًا، وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة، ومن سذاجة الأمية إلى حذق الكتابة، وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتابة والحسبان، فأمر عبدُ الملك سليمانَ بنَ سعدٍ والي الأردن لعهده أن ينقل ديوان الشام إلى العربية، فأكمله لسنة من يوم ابتدائه،

ووقف عليه سرحون كاتب عبد الملك فقال لكُتّاب الروم: اطلبوا العيش في غير هذه الصناعة، فقد قطعها الله عنكم. وأما ديوان العراق، فأمر الحجاج كاتبه صالح بن عبد الرحمن، وكان يكتب بالعربية والفارسية ولقن ذلك عن زادان فروخ كاتب الحجاج قبله، ولما قتل زادان في حرب ابن الأشعث استخلف الحجاج صالحًا هذا مكانه، وأمره أن ينقل الديوان من الفارسية إلى العربية، ففعل ورغم لذلك كتاب الفرس. وقال في الكلام على الوزارة: وأما حال الجباية، والإنفاق، والحسبان، فلم يكن عندهم برتبة؛ لأن القوم كانوا عربًا أميين لا يحسنون الكتابة والحساب، فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب أو أفرادًا من موالي العجم ممن يجيده، وكان قليلاً فيهم، وأما أشرافهم فلم يكونوا يجيدونه؛ لأن الأمية كانت صفتهم التي امتازوا بها، وكذا حال المخاطبات وتنفيذ الأمور لم يكن عندهم رتبة خاصة للأمية التي كانت فيهم، والأمانة العامة في كتمان القول وتأديته، ولم تخرج السياسة إلى اختياره؛ لأن الخلافة إنما هي دين ليست من السياسة الكلية في شيء، وأيضًا فلم تكن الكتابة صناعة، فيستجاد للخليفة أحسنها؛ لأن الكل كانوا يعبرون عن مقاصدهم بأبلغ العبارات، ولم يبق إلا الخط، فكان الخليفة يستنيب في كتابته من عماله من يحسنه.

وقال في الحروب ومذاهب الأمم في ترتيبها: فصل ولما ذكرناه من حرب المصاف وراء العساكر وتأكده في قتال الكر والفر صار ملوك المغرب يتخذون طائفة من الإفرنج في جندهم، واختصوا بذلك؛ لأن قتال أهل وطنهم كله بالكر والفر، والسلطان يتأكد في حقه ضرب المصاف ليكون ردءًا للمقاتلة أمامه، فلابد وأن يكون أهل ذلك الصف من قوم متعودين للثبات في الزحف، وهم الإفرنج، ويرتبون مصافهم المحدق بهم منها، هذا على ما فيه من الاستعانة بأهل الكفر، وإنما استخفوا ذلك للضرورة التي أريناكها من تخوف الإجفال على مصاف السلطان، والإفرنج لا يعرفون غير الثبات في ذلك؛ لأن عادتهم في القتال الزحف، فكانوا أقوم بذلك من غيرهم.

ثم جاء في الأحكام السلطانية لقاضي القضاة ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي في الكلام على وزارة التنفيذ: وهذا الوزير وسط بين الإمام، وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم، وتجدد من حدث مُلِم؛ ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو مُعِين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلدًا لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص ... ثم قال: ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم واستعانة الخلفاء من بني أمية وبني العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم مما لا يمكن لصبي يعرف شيئًا من تاريخ الأمة إنكاره، وقد كانوا يستعينون بهم على أعين الأئمة والعلماء والفقهاء والمحدثين بدون نكير؛ فقد قامت الأدلة من الكتاب والسُنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير

الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين، وأن الذين يعمدون إلى هذه الاستعانة؛ لجمع كلمة المسلمين، وتربية أيتامهم، وما فيه خير لهم لم يفعلوا إلا ما اقتضته الأسوة الحسنة بالنبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وأن من كفّرهم أو فسّقهم فهو بين أحد الأمرين: إما كافر، أو فاسق فعلى دعاة الخير أن يجِدُّوا في دعوهم، وأن يمضوا على طريقتهم، ولا يحزنهم شتم الشاتمين، ولا يغيظهم لوم اللائمين، فالله كفيل لهم بالنصر إذا اعتصموا بالحق والصبر والله أعلم.

٤- لا يحلف المفتي بأن هذا هو الحكم الشرعي(٤)

سأل جناب الخواجا قسطندي كادينا في الفتوى التي أعطيت بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٢٢هـ نمرة ٢٥٨ فتاوى المتعلقة ببنوة ولد لآخر بإقراره ببنوته على الوجه المسطور بالسؤال المحررة عليه هذه الفتوى. هل هذه الفتوى نافذة ويعمل بها شرعًا، ولا يتوقف العمل بها على تحليف المفتي يمينًا عليها، وتكون منزلتها في القوة منزلة ما لو حلف المفتي يمينًا عليها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب فتوى المفتي هي إفادته للحكم الشرعي، وهو لا شك يعمل به شرعًا، ولا يتوقف العمل به على حلف المفتي بأن هذا هو الحكم الشرعي؛ لأن منزلته مع الحلف كمنزلته مع عدم الحلف في قوته والعمل به كما لا يخفى.

٤- فتوى رقم (٢٧٥)، بتاريخ ٢٧ محرم ١٣٢٢هـ/ ١٢ إبريل ١٩٠٤م.

مرتبطة بالفتوى رقم (١) فتاوى النسب.



المعاملات

الإبراء

الإجارة

إحياء الموات

البيع

الدين

الرهن

الشركات

الشفعة

الإقرار

الملكية

الهبة

الوقف

الوكالة

الإبراء

١- الإبراء العام[1]

سأل يوسف عجاج في جماعة تنازعوا مع عمهم في شأن أطيان وعقارات ومنقولات، ثم أشهدوا على أنفسهم لدى القاضي الشرعي أنهم أبرؤوا عمهم الحاج علي يوسف عجاج من جميع الأطيان والمنقولات والعقارات، وفيما يطلق عليه اسم شيء من الأشياء بأي سبب من أسباب الملك، براءة عامة قاطعة لكل طلب وخصومة كانت لهم قِبَله من ابتداء الزمان لغاية الآن، واعترفوا بإبرائهم عمهم أنهم لا يستحقون شيئًا فيما تحت يده من الأطيان والعقارات والمنقولات. فهل الإبراء المذكور من الأطيان والعقارات والمنقولات إبراء عن الأعيان وهو لا يصح، ولهم أخذ حقهم من عمهم المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن الإبراء العام إذا اشتمل على الإقرار بأن المبرئ لا يستحق على المبرأ حقًّا مطلقًا ولا استحقاقًا ولا دعوى، فليس له الدعوى بشيء سابق على البراءة المذكورة؛ وعليه فالبراءة التي اعترف فيها أولئك الجماعة وذكروا في طريق الاعتراف بها أنهم لا يستحقون شيئًا فيما تحت يده من الأطيان والعقارات والمنقولات تمنعهم من الدعوى بشيء من ذلك؛ لأن قولهم: "فيما تحت يده" لا يخرج نفي الاستحقاق عن كونه عامًّا بعدما ذكروا الأطيان والعقارات والمنقولات؛ فإن ذكر هذه الأجناس التي ذكروها يقصد به عرفًا استغراق جميع ما يتعلق به الاستحقاق، وما ينفي تعلقه به فهو نفي عام، فالإبراء عام ونفي الاستحقاق عام أيضًا، فتكون هذه الحادثة داخلة فيما ذكره الفقهاء مما أشرنا إليه، فلا تصح دعوى هؤلاء الجماعة على عمهم في شيء من العقارات والأطيان والمنقولات التي كانت تحت يده قبل هذا الإبراء. والله أعلم

١- فتوى رقم (١٣٢)، بتاريخ ١٧ محرم ١٣٢١هـ/ ٢٤ إبريل ١٩٠٣م.

الإجارة

١- نزع العقار ممن تحت يده[٢]

سأل المذكور قبله[٣] فيما إذا كان بيد شخص عقار يتصرف فيه بالإيجار وغيره، وادعى شخص آخر أن العقار المذكور تركة لمورثه لدى حاكم شرعي. فهل يسوغ لأحد من ولاة الأمور نزع العقار المذكور من يده بمجرد زعم المدعي أنه تركة من غير سبق دعوى بذلك ولا لحوق حكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا يسوغ نزع ذلك العقار من يد واضع اليد عليه قبل الحكم به للمدعي بطريقه الشرعي؛ لما صرح به علماؤنا من أنه لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف. والله أعلم.

٢- حكم الخُلْوَان[٤]

سأل حسن أحمد الجعراني في رجل وكيل عن أشخاص في تأجير ملك لهم، ويعطيه بعض المستأجرين للملك مفتحجية- وهي المسماة في عرف أهل مصر بالخُلْوَان-، فهل هذه المفتحجية التي يأخذها الوكيل تكون له أو تضم للأجرة؟ أفيدوا.

أجاب حيث كان من عرف الناس أن ما يدفع على سبيل الخُلْوَان لا مدخل له في الأجرة التي وقع عليها عقد الإجارة، فيكون هذا الخُلْوَان لذلك الوكيل الذي أخذه لاعتباره تبرعًا له من المستأجر، فلا يضم والحالة هذه إلى الأجرة التي حصل التأجير بها. والله أعلم.

٢- فتوى رقم (٧٩)، بتاريخ ٤ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ١ فبراير ١٩٠٣م.

٣- المقصود من المذكور قبله هو (الشيخ حسين برادة من المدينة المنورة) المذكور بالفتوى رقم (١) فتاوى العدة، والفتوى رقم (٢١) فتاوى الميراث .

٤- فتوى رقم (٤٥٧)، بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٣٢٣هـ/ ٧ يونيه ١٩٠٥م.

إحياء الموات

١- منازعة في حيازة[٥]

سأل عثمان بشير من وادي حلفا في رجل واضع يده على أطيان مكلفة باسمه مدة تسع وخمسين سنة يتصرف فيها بالزرع وغيره، ثم قام الآن رجل يدعي عليه بأنها ملكه بطريق الميراث عن جده، مع أنه في هذه المدة حاضر ومشاهد لتصرفه و لم يدع بذلك، مع عدم مانع يمنعه من الدعوى، فهل لا تسمع دعواه المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث كان ذلك الرجل المدعي حاضرًا مشاهدًا لتصرف واضع اليد تلك المدة، و لم يدع عليه هذه الدعوى مع التمكن منها، وعدم العذر في عدم إقامتها، فلا تسمع دعواه المذكورة، ولا تنزع تلك الأطيان من يد واضع اليد بدون وجه شرعي. والله أعلم.

٥- فتوى رقم (١٣٩)، بتاريخ ٤ صفر ١٣٢١هـ/ ١ مايو ١٩٠٣م.

البيع

١- تصرف حال الحياة[٦]

سألت مسعدة بنت حسن في رجل يملك أطيانًا تشتمل على أشجار ومنازل ونخيل وسواقي باعها إلى ولديه القاصرين في نظير سبعين جنيهًا مصريًا سامحهم فيها، وصارت ملكًا لهما، بيعًا صحيحًا شرعيًا بإيجاب وقبول شرعيين، وهو بحال الصحة والسلامة، وأشهد على ذلك شهودًا، وسجل ذلك بجهة الاختصاص، ثم مات عنهما، وعن ورثة آخرين ينازعونهما فيما باعه الأب لهما. فهل والحالة هذه يكون هذا البيع صحيحًا، والإبراء من الثمن كذلك، ولا تعتبر منازعة باقي الورثة لهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن بيع الأب من طفله ينعقد، وأن إبراءه من الثمن صحيح، وعليه فالبيع الصادر من هذا الرجل إلى ابنيه القاصرين على الوجه المسطور بالسؤال صحيح، وكذلك إبراؤهما من الثمن، ولا عبرة بمنازعة باقي الورثة في ذلك. والله أعلم.

٢- بيع الأب من مال ابنه[٧]

سأل الشيخ سليمان إبراهيم من الفيوم في رجل معروف بالاستقامة وحسن السيرة، باع عقار ابنه الصغير من أجنبي بثمن المثل، وقبضه منه وسلمه المبيع، فهل هذا البيع جائز وللمشتري أن يتصرف في المبيع، وليس لهذا الصغير إذا بلغ رد ذلك البيع؟ أفيدوا الجواب.

أجاب هذا البيع جائز وبمقتضاه يتصرف المشتري في العقار الذي اشتراه تصرف المالك في ملكه، وليس للصغير نقضه إذا بلغ، فقد قال في الفصول العمادية ما نصه: "أما الأب إذا باع بمثل القيمة فإن الأب محمودًا عند الناس أو مستورًا يجوز، حتى لو بلغ الابن لم ينقض البيع". وظاهره أنه لا يفتقر بيع الأب عقار ولده إلى المسوغات المذكورة في الوصي كما في رد المحتار، أما ما نقله الحموي في حواشي الأشباه من أن الأب كالوصي لا يجوز له بيع العقار إلا في مسائل ذكروها تسوغ له البيع فهو مخالف لإطلاق ما في الفصول وغيره. والله أعلم.

٦- فتوى رقم (٨٢)، بتاريخ ٧ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٤ فبراير ١٩٠٣م.

٧- فتوى رقم (١٥١)، بتاريخ ٢٧ صفر ١٣٢١هـ/ ٢٤ مايو ١٩٠٣م.

٣- بيع السلم[٨]

سأل حسن علي يوسف في من أسلم في مكيل، وموزون معلوم القدر، والجنس، والنوع، والصفة، مع بيان الأجل، وقبض رأس المال وهو الثمن في المجلس، واستوفى السلم شرائطه الشرعية، ولكن كان رأس المال- وهو الثمن الذي وقع عليه عقد السلم- أقل من قيمة المسلم فيه- وهو المبيع- بكثير وقت العقد، ووقت حلول الأجل، فهل يكون العقد صحيحًا ويكون المسلم إليه- وهو البائع- ملزمًا بتسليم المسلم فيه- وهو المبيع- وقت حلول الأجل مهما قل مقدار الثمن الذي وقع العقد عليه؟ ولا فرق بين أن يكون المتعاقدان تعاقدًا بأنفسهما أو بوكيليهما سواء كان الوكيل مسلمًا أو ذميًا بعد مراعاة شروط السلم وما لا بد منه فيه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا ريب في صحة عقد ذلك السلم حيث استوفى شرائطه الشرعية، وعلى المسلم إليه تسليم المسلم فيه وقت حلول أجله، ولو كان الثمن الذي وقع عليه العقد أقل من قيمة المسلم فيه وقت العقد أو حلول الأجل مهما قل، لا فرق في ذلك أن يكون العقد بأنفسهما أو بوكيلهما مسلمًا كان الوكيل أو ذميًا. والله أعلم.

٤- بيع دون قبض الثمن[٩]

سأل ميخائيل إبراهيم في أن شخصًا اسمه رزق الله إبراهيم من أهالي شبين الكوم منوفية باع بيعًا بشروطه الشرعية لأولاده القُصَّر، وولد ولده المتوفى في حياته، وزوجته، في أطيان عيَّنها، وحصصًا في ساقيتين، وقال في إشهاده على ذلك: إن هذا البيع بيع صحيح بإيجاب وقبول منه بولايته على أولاده وولد ولده المذكورين، والقبول من الزوجة، وهذا البيع الذي صدر منه وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعًا في نظير مبلغ ٤٠٠ جنيه مصرية أبرأ ذمتهم منه البراءة العامة، وسجل عقد ذلك البيع الصادر منه بإمضائه وختمه في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣م، والتسجيل بالمحكمة المختلطة كان في ٢١ منه. والبائع المذكور له أولاد ذكور وإناث راشدون بالغون، فهل هذا البيع نافذ، والمبيع من حق الأولاد القُصَّر؟ وهل يجوز لإخوتهم الراشدين الطعن فيه وفي الثمن أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن بيع الأب من طفله ينعقد بلفظ واحد، فلم يحتج إلى القبول، ويكون أصيلاً في حق نفسه نائبًا على طفله كما في الدر وحواشيه. وصرحوا بأن الأب إذا أبرأ ابنه عن الثمن قبل قبضه يصح كما في الذخيرة. وعليه فبيع هذا الرجل لهؤلاء الصغار صحيح، وكذلك إبراؤهم منه عن

٨- فتوى رقم (٢٢٨)، بتاريخ ٢ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ١٩ يناير ١٩٠٤م.

٩- فتوى رقم (٢٣٤)، بتاريخ ١٢ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ٢٩ يناير ١٩٠٤م.

الثمن صحيح، وبذلك صار ما باعه لهم حقًا من حقوقهم، لا وجه للطعن فيه، ولا في الإبراء عن ثمنه، حيث كان الحال ما هو مسطور بالسؤال. والله أعلم.

٥- بيع باطل[١٠]

سألت الست نفيسة، والست فاطمة بنتا المرحوم نجيب بك في رجل يملك أطيانًا رهنها بأحد البنوك على مبلغ قسط عليه على جملة سنوات، وسدد بعض الأقساط، ثم مات وعليه باقيها، و لم يكن عليه دين سوى ذلك الباقي، وليس له وصية مطلقًا وكان موته عن أولاد صغار رتب لهم من الروزنامجة مبلغًا يفي بنفقتهم، وبعد وفاته أقيمت عليهم من المجلس الحسبي زوجة أبيهم وصية شرعية صارت تأخذ المرتب لهم المذكور شهريًا من الرزنامجة، وتنفقه عليهم وقبضت ريع تلك الأطيان، وسددت منه الأقساط المطلوبة؛ لأن ريعها سنويًا يفي بالقسط المطلوب سنويًا وزيادة نظرًا لكونها عامرة لا يخشى تلفها، ثم إنها باعت تلك الأطيان لأجنبي بدون مسوغ شرعي بأقل من ثمن المثل بدون إذن القاضي، و لم تجبر على ذلك، فهل يكون هذا البيع باطلاً؟ نرجوا الجواب.

أجاب نعم، هذا البيع باطل شرعًا، والحال ما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

٦- بيع الأب ملك ابنه[١١]

سأل عبد العظيم أحمد إبراهيم في أب مستور الحال باع عقار ابنه الصغير، فهل بيعه صحيح ولا رجوع لابنه بعد بلوغه على أحد بشيء؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه لو كان البائع أبًا، فإن محمودًا عند الناس أو مستور الحال يجوز، وليس للصغير نقضه بعد بلوغه؛ لأن للأب شفقة كاملة، وعليه فبيع الأب عقار ابنه الصغير جائز، حيث كان الأب مستور الحال، وليس للصغير نقضه بعد بلوغه. والله أعلم.

٧ - حكم بيع الاستحقاق[١٢]

سأل الشيخ حسن عبد القادر المحامي بطنطا في رجل عليه دَيْن لرجل آخر، وحكم عليه بالدَّين، وللمدين استحقاق معلوم في وقف باعه ست سنوات مستقبلة بمبلغ معلوم؛ ليفي ما ثبت عليه من الدَّين، فهل لا يجوز هذا البيع؟ أفيدوا.

١٠- فتوى رقم (٢٦٣)، بتاريخ ٥ محرم ١٣٢٢هـ/ ٢١ مارس ١٩٠٤م.

١١- فتوى رقم (٣٣١)، بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ٦ يوليه ١٩٠٤م.

١٢- فتوى رقم (٣٩٠)، بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٣٢٢هـ/ ١٤ يناير ١٩٠٥م.

أجاب صرح في شرح الدر المختار بأن "بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الأئمة". قال ابن عابدين: "والحظوظ جمع حظ، بمعنى النصيب المرتب له في الوقف، فإنه يجوز بيعه، وهو مخالف لما في الصيرفية، فإن مؤلفها سئل عن بيع الحظ فأجاب: لا يجوز. وصرح بأن هذا لا يخالف ما ذكره الشارح؛ لأن المراد بحظوظ الأئمة ما كان قائمًا في يد المتولي من نحو خبز أو حنطة قد استحقه الإمام، وكلام الصيرفية فيما ليس بموجود". وعلى ذلك فاستحقاق هذا المدين الذي باعه وهو استحقاقه في السنوات الست المقبلة لا يجوز بيعه حيث كان غير موجود، ثم هو أشبه ببيع الطير في الهواء، لجواز أن يموت عقب البيع، فينتقل الاستحقاق إلى غيره، فلا يتيسر للمشتري استيفاء عوض ما دفع من الثمن، بل هذا أشبه بالمقامرة منه بالبيع كما هو ظاهر. والله أعلم.

الدّين

١- الاستدانة للنفقة على الأحفاد[١٣]

سأل حضرة أحمد بيك حجازي في شخص استدان مبلغًا ثابتًا، ورهن أطيانه تأمينًا لوفاء الدَّين، ثم مات وترك أبًا، وأولادًا كبارًا وصغارًا، واحتاج الأولاد إلى النفقة، فطلبوا من الدائن مبلغًا آخر، فأراد توحيد الدينين، والرهنين بعقد واحد. فهل للجد أن يقبل ذلك بولايته على القُصَّر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قال في العقود ما نصه: "ولو رهنه- أي الأب- بِدَيْن على نفسه، وبِدَيْن على الصغير جاز؛ لاشتمالهما على أمرين جائزين، فإنْ هلك ضَمِنَ الأب حصته من ذلك للولد لإيفائه دَيْنه من ماله بهذا المقدار، وكذلك الوصي، وكذلك الجد أب الأب إذا لم يكن الأب، أو وصي الأب". اهـ، وقال فيها: "إن الوصي لو استدان لأجل اليتيم جاز، والأب لو استقرض لصغيره جاز"؛ وعلى هذا يسوغ للجد في هذه الحادثة أن يستدين لنفقة هؤلاء الصغار، ويرهن بما يستدينه، وله أن يحرر ذلك العقد على الطريقة المذكورة في السؤال متى كان المبلغ الذي استدانه المورث ثابتًا. والله أعلم.

٢- حلول أجل الدَّين بموت المدين[١٤]

سأل الخواجة حبيب عاذر في رجل يطالب تركة آخر بدين فيه ربا قبل حلول أجله المضروب بسند الدَّين، فهل يعتبر هذا الدين شرعيًا؟ وتلزم التركة بأدائه قبل حلول أجله؟ وإذا حكم بأدائه ورباه قبل حلول أجله هل يكون الحكم نافذًا أو باطلاً؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت المدين حل الأجل، وللدائن طلب الدين من تركته وهو شرعي فيما عدا الربا، فعلى التركة دفع أصل الدين دون رباه، وإذا حكم بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا في أصل الدين فقط. والله أعلم.

١٣- فتوى رقم (٢١)، بتاريخ ٦ ربيع الثاني ١٣٢٠هـ/ ١٢ يوليه ١٩٠٢م.

١٤- فتوى رقم (١٤٤)، بتاريخ ١٨ صفر ١٣٢١هـ/ ١٥ مايو ١٩٠٣م.

الرهن

١- رهن وصي ممتلكات قاصر[١٥]

سأل علي أفندي حسن المهندس في قاصرين تحت ولاية أبيهما، ولهما منزل يملكانه أرضًا وبناءًا، فهل لأبيهما المذكور أن يتصرف فيه بالرهن إن كان عدلاً أمينًا، خصوصًا وأنه قصد بالرهن تنمية مال ولديه القاصرين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بناء على ما صرح به علماؤنا من أنه يسوغ للأب أن يرهن بدين عليه عقار ابنه الصغير كما في العقود وغيرها؛ يجوز للأب في هذه الحادثة رهن هذا المنزل المملوك لولديه الصغيرين؛ لتنمية مالهما. والله أعلم.

٢- فك الرهن[١٦]

سأل عثمان بك خالد في ناظري وقف أحمد بك راغب. أحدهما: وهو عثمان بك خالد استأجر أطيان ذلك الوقف من الناظر الثاني، وهو شيخ الجامع الأزهر بعد الإذن له من القاضي الشرعي بذلك، وقبل من المستأجر رهنًا مسجلاً تأمينًا على ذلك. وبعد انتهاء مدة الإيجار، وكتابة الناظر المؤجر إلى المحكمة المختلطة بالتصريح بفك الرهنية، أَبَىَ فكها رئيس قلم العقودات إلا بإذن جديد من القاضي، فأعلم المستأجر أن إذن القاضي السابق عبارة عن إعطاء حق بالتأجير، فلم يقبل. فنرجو فصل الخطاب.

أجاب بانتهاء مدة الإيجار، واستلام المؤجر أجرة الأطيان التي أجرها عن تلك المدة. وجب على المرتهن فك الرهن إذا لا معنى لبقاء الرهن بعد ذلك. وحيث كان ذلك الرهن مسجلاً، وقد انحل بسبب ما ذكر، وعلم لدى الجهة المسجل بها أنه قد انحل بأداء ما كان سببًا فيه. وقد كتب إليها الناظر المرتهن بطلب ذلك، فعلى تلك الجهة فك ذلك الرهن، ولا يتوقف ذلك على إذن من القاضي. والله أعلم.

١٥- فتوى رقم (١٩٢)، بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٢١هـ/ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٠٣م.

١٦- فتوى رقم (٢٧٤)، بتاريخ ٢٧ محرم ١٣٢٢هـ/ ١٢ إبريل ١٩٠٤م.

الشركات

١- الحكم على عقد مضاربة سمي باسم آخر[١٧]

سأل جناب الموسيو هوصار التاجر بمصر في رجل تعاقد مع جماعة شركة على أن يدفع لهم مالاً معيّنًا من ماله في زمان معين على أقساط معينة؛ ليعملوا فيه بالتجارة. واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حيًّا، يأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح، وأنه إذا مات في أثناء ذلك الأمد، وكان هؤلاء الجماعة قد عملوا في ذلك المال الذي دفعه كان لورثته أو لمن له ولاية ماله أخذ ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح، فهل ليس في ذلك ما يخالف الشرع؛ لكونه من قبيل شركة المضاربة؟ وهل إذا سمى هؤلاء الجماعة هذا التعاقد باسم آخر لا يضر ذلك بالموضوع؟

أجاب تعاقد هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ لهم من ماله للعمل فيه بالتجارة على وجه ما ذكر من قبيل شركة المضاربة، وهي جائزة شرعًا، ويجوز له أخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح بسبب العمل فيه بالتجارة لو انتهى زمن ذلك الدفع. وكذا يجوز لوارثه، أو لمن له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح لو مات في أثناء ذلك الزمن، وكان هؤلاء الجماعة قد عملوا فيه، ثم إن تسمية ذلك التعاقد باسم آخر غير شركة المضاربة لا يضر بذلك الموضوع. والله أعلم.

٢- شركة مضاربة[١٨]

سأل جناب المسيو هور روسل في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة- شركة الجريشام مثلاً- على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة؛ ليعملوا فيه بالتجارة، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر وانتهى آن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حيًّا، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيدًا لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعًا؟ نرجو التكرم بالإفادة.

أجاب لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزًا شرعًا، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ-

---

١٧- فتوى رقم (١٠٧)، بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٣٢٠هـ/ ٢ مارس ١٩٠٣م.

١٨- فتوى رقم (١٣٧)، بتاريخ ٤ صفر ١٣٢١هـ/ ١ مايو ١٩٠٣م.

لو كان حيًّا- ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته، أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال، مع ما أنتجه من الربح. والله أعلم.

٣- سحب الأسهم[١٩]

سألت الست نفيسة حمدي كريمة المرحوم إسماعيل باشا حمدي في أنها تملك مائة سهم من السهام الأساسية بقومبانية قنال السويس، وأن تلك السهام محفوظة بمركز إدارة القومبانية بإيصال تحت يدها، وأنها أرادت سحبها، ونازعتها القومبانية بأن الزوجة لا يجوز لها أن تتصرف في أملاكها بغير إذن زوجها بالنظر لما جاء بالقانون الفرنساوي، وحيث إنها مسلمة وزوجها مسلم ولا سلطة للقانون الفرنساوي عليهما؛ لأنهما ليسا حماية، فهل الشريعة الإسلامية تقتضي جواز سحب هذه الأسهم لها بنفسها بدون توسط الزوج، أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الذي يقتضيه الحكم الشرعي فيما ذكر بالسؤال أنه حيث كانت تلك السهام خاصة بالست نفيسة حمدي المذكورة، ومملوكة لها كان لها أخذها واستلامها بنفسها، ولا يتوقف ذلك على إذن زوجها المذكور. والله أعلم.

١٩- فتوى رقم (١٣٨)، بتاريخ ٤ صفر ١٣٢١هـ/ ١ مايو ١٩٠٣م.

الشفعة

١- الأخذ بالشفعة[٢٠]

سأل السيد علي عويس من الفيوم في رجل مات عن زوجته، وأخ شقيق، ثم باعت الزوجة الربع الذي خصها في الأطيان المتروكة عنه إلى ابن أختها، وابن بنت أختها شائعًا، فهل يكون لأخ المتوفى الأخذ بالشفعة منهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بيع ما خصها من الربع في الأطيان شائعًا هو بيع حصة في مشترك، وأخو المتوفى شقيقه هو شريك البائعة، والشريك له الشفعة فيما بيع من حصة شريكه، فمتى طلب الأخ الشفعة بشروطها قضي له بها. والله أعلم.

٢٠- فتوى رقم (١٥٣)، بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٢١هـ/ ٢٦ مايو ١٩٠٣م.

الإقرار

١- الإقرار حجة على المقر[٢١]

سأل محمد أفندي زكي عبد المجيد المحامي في وقف كان خاليًا عن النظر، وعيَّن عليه حارس قضائي من قبل المحاكم الأهلية، وقد عمل حسابًا مع المستحقين صدَّق عليه من معظمهم، ثم أقيم ناظرتان من الإناث المستحقين، إحداهما صدقت على ذلك الحساب باعتبار كونها مستحقة قبل أن تتولى النظر، والثانية لم تصدق، فهل تصديق إحداهما مع من صدق معها من المستحقين يسري على هذه التي لم تصادق؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر شرعًا أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره، ومن المعلوم أن التصديق إقرار، فتصديق إحدى المرأتين المستحقتين على ذلك الحساب قاصر عليها لا يتعداها إلى المرأة الأخرى. والله أعلم.

٢١- فتوى رقم (١٥٦)، بتاريخ ١١ ربيع الأول سنة ١٣٢١هـ/ ٦ يونيه سنة ١٩٠٣م.

الملكية

١- تصرف الزوجة في ممتلكاتها[٢٢]

سؤال مرسل من قبل حضرة حمودة بيك بإمضاء محمد محمود في أنه إذا ملكت الزوجة بطريق الإرث، أو الشراء، أو الهبة، أو خلاف ذلك عقارًا أو منقولاً فلها أن تتصرف فيه بنفسها كيف شاءت بدون تداخل من الزوج في ذلك.

أجاب من المقرر شرعًا أن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، فإذا ملكت الزوجة شيئًا بطريق الملك الشرعي لنفسها خاصة، فلها أن تتصرف فيه بنفسها كيف شاءت بدون توقف على إذن الزوج بأنواع التصرفات الشرعية متى كانت أهلاً للتصرف؛ لأن تصرفها فيما تملكه شرعًا لا مدخل لزوجها فيه، كما أن تصرفه فيما يملكه كذلك لا مدخل لها فيه. والله أعلم.

٢٢- فتوى رقم (٢٥٦)، بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٣٢١هـ/ ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٤م.

الهبة

١- الرجوع في الهبة[٢٣]

سأل جميل بيك حمدي في رجل وهب حال صحته ونفاذ تصرفاته أرضًا في يده محدودة معلومة لابنه القاصر، وكتب بذلك العقد اللازم، وبعد ذلك بلغ ابنه المذكور، ثم إن ذلك الأب رجع بعد ذلك البلوغ في تلك الهبة، وباع ذلك الموهوب في دين عليه بدون إذن من ابنه البالغ المذكور، فهل ليس له الرجوع في تلك الهبة؟ ولا بيع ما وهبه بدون إذن ابنه البالغ؟ ولا ينفذ ذلك البيع لعدم إجازته منه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن هبة من له ولاية على الطفل تتم بالعقد إذا كان الموهوب معلومًا، وكان في يده أو يد مودعه؛ لأن قبض الولي ينوب عنه، وأن الأصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالإيجاب، وصرحوا بأنه لو وهب لذي رحم محرم نسبًا لا يرجع، وعليه فالهبة التي صدرت من ذلك الرجل لابنه القاصر تمت بالعقد؛ لأنه في ولايته وهو نائب عنه في قبض ذلك الموهوب المعلوم الذي في يده وقت الهبة، وليس له الرجوع فيها، كما أنه ليس له بيع ذلك الموهوب بعد بلوغ ابنه المذكور، ولا ينفذ البيع بدون إجازته. والله أعلم.

٢- الرجوع في الهبة[٢٤]

سأل جميل بيك حمدي في رجل في حال صحته ونفاذ تصرفاته أخذ لنفسه ما كان وهبه لابنه القاصر من الأرض المحدودة المعلومة التي كانت في يده وقت الهبة، وبعد أن بلغ ابنه أراد أن يعطيه نقودًا بدلها فلم يرض ابنه بذلك، ويطلب الأرض منه، فهل له حق في هذا الطلب؟ وعلى أبيه أن يسلمه ويرد إليه تلك الأرض؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ليس لهذا الأب أخذ تلك الأرض لنفسه وإبدالها بالنقود المذكورة، بل عليه تسليمها، وردها إلى ابنه البالغ المذكور؛ حيث مَلَّكَه إياها حال صغره بالهبة الشرعية. والله أعلم.

٢٣- فتوى رقم (١٦٠)، بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٣٢١هـ/ ١٤ يونيه ١٩٠٣م.

٢٤- فتوى رقم (١٦٥)، بتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٣٢١هـ/ ١٦ يونيه ١٩٠٣م.

الوقف

١- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٢٥]

سئل بإفادة من سعادة مدير أوقاف خديوية مؤرخة في ٣١ مايو سنة ١٩٠٢م، مضمونها: أنه لما أشير من حضرتكم فيما ورد للمصلحة بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٣٢٠هـ نمرة ٤٨٢ بوجوب قسمة نصيب نفيسة المتوفاة من مستحقي وقف المرحومة برنجي قادن على أخيها وأختها للذكر مثل حظ الأنثيين، كما يقتضيه شرط الواقفة؛ لأن قسمة التفاضل سارية في جميع الطبقات رؤي أن المصلحة ستنفذ التوزيع في هذا النصيب كما أشير، إنما لوجود شكوى مقدمة لديها من رجب أفندي أحمد أحد المستحقين مبناها: أنه منذ كانت شقيقته إنجي على قيد الحياة مات بعض من في طبقتها، وديوان الأوقاف أعطى حصصهم له ولأخته مناصفة، ولما ماتت أخته آل نصيبها لولديها، وبعد وفاتهما انتقل لأولاد أولاد العتقاء إلى أن قال: إن التقسيم الذي حصل في حصص من توفوا من طبقته وأخته مناصفة مغاير لشرط الواقفة، وقد رأت المصلحة أنه لا يمكن الفصل في هذا الموضوع إلا بعد الاطلاع على الفتاوى الشرعية التي صدرت في شأن أيلولة حصص من ماتوا في طبقته وأخته، واستحضرت صورها من ديوان الأوقاف وقدره عشرة، وبالاطلاع عليها وجدت قاضية بالتقسيم بالسوية، وهذا مغاير لما أفتي به من حضرتكم من افتراض حكم التفاضل في جميع الطبقات، وعليه ها هي الأوراق طيّه عدد ١٢ بأمل الاطلاع، والإجابة بما يرى.

أجاب اطلعت على رقيم سعادتكم المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٠٢م نمرة ٢١ وعلى ما معه من الفتاوى التي قلتم بمغايرتها لما قلناه من افتراض حكم التفاضل في جميع الطبقات، ورغبتم بجواب منا عما تصنعه المصلحة من أمر تعديل القسمة التي حصلت في العهد السابق، وأفيد سعادتكم أن الذي قلناه في هذه المسألة هو بعينه ما يقتضيه كلام الواقفة؛ لأنها بعد أن رتبت الطبقات قالت: "للذكر مثل حظ الأنثيين"، ولا شك أن هذا سارٍ في جميع طبقات الوقف، فلا يقسم إلا بحسبه في كل طبقة، لا فرق في ذلك بين الانتقال من الأصل للفرع، ولا ممن يموت إلى إخوته وأخواته، وهذا هو الذي نراه، ولا نعدل عنه سواء خالفته تلك الفتاوى أو وافقته؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به واتباعه. والواقفة شرطت التفاضل في جميع الطبقات، فيجب اتباع شرطها، والعمل عليه من القسمة على هذا الوجه، والعدول عن ذلك يخالف النصوص الفقهية، واللغة العربية، والعُرف كما قلنا. والله أعلم. وطيّه الأوراق عدد ١٣.

٢٥- فتوى رقم (١)، بتاريخ ٢٧ صفر ١٣٢٠هـ/ ٤ إبريل ١٩٠٢م.

٢- الناظر يعيَّن حسب شرط الواقف[٢٦]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في أول يونيه سنة ١٩٠٢م نمرة ١٦٣٧ مضمونها أنه بناء على القرار الصادر من المجلس الأعلى بجلسة يوم ١٧ مايو سنة ١٩٠٢م مرسل مع هذا أوراق قضية وقف زليخا بنت إسماعيل أغا بما فيها صورة وقفية الوقف المحررة من القسمة العسكرية المؤرخ أصلها بغاية صفر سنة ١١٩٦هـ، ونقلها في ٢٧ شعبان سنة ١٢٤٤هـ، وتقرير نظر النسوة الخمسة عليه المحرر من محكمة مصر في ٥ جمادي الأول سنة ١٢٦٦هـ، والمذكرة المسطر عليها فتوى مفتي الديوان، وقرار المجلس المشار إليه الجملة عدد ٩٧ بحافظة لفحصها، والإفادة عما إذا كان شرط الإيقاف يطابق ما قاله المفتي المومى إليه أم لا كقرار المجلس الأعلى.

أجاب اطلعت على كتابكم المؤرخ أول يونيه سنة ١٩٠٢م نمرة ١٦٢٧، وعلى ما معه من أوراق قضية وقف زليخا بنت إسماعيل أغا المحولة على هذا الطرف للنظر في شرط الواقفة النظر على هذا الوقف، وإن كان يطابق ما قاله حضرة مفتي الديوان أو لا يطابق، بناء على قرار المجلس الأعلى المنوه عنه بذلك الرقيم، وأفيد سعادتكم أن هذه الواقفة أنشأت وقفها على نفسها، وعلى كل من معتقتها الحرمة سعيدة، ومعتقة زوجها الحرمة فايدة بالسوية بينهن، ثم من بعد كل منهن على أولادها، ثم على أولاد أولادها، ثم على أولاد أولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة إلى انقراضهم تكون حصة كل منهن وقفًا على عتقائهما ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم وعقبهم، على النص والترتيب المشروحين إلى انقراضهم، يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على خيرات ومصالح ومهمات الحرمين الشريفين: حرم مكة المشرفة، وحرم المدينة المنورة- على ساكنها أفضل الصلاة والسلام-، فإن تعذر الصرف لجهة منهما صرف للأخرى، فإن تعذرا معًا، صرف ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا، وحيثما وجدوا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وشرطت في وقفها هذا شروطًا منها: أن النظر على ذلك لنفسها أيام حياتها، ثم من بعدها لكل من معتقتيها: الحرمة سعيدة، والحرمة فايدة المذكورتين مدة حياتهما، ثم من بعد كل منهما للأخرى، ومن بعدهما يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة مستحقة لذلك، وعند أيلولة ذلك لمصالح الحرمين الشريفين فلناظرهما حينذاك، وعند أيلولة ذلك للفقراء والمساكين، فلرجل من أهل الدين والصلاح يقرره في ذلك حاكم المسلمين الشرعي الحنفي بالديار المصرية حينذاك. هذا ما دلت عليه صورة كتاب الوقف المذكور المحرر من

٢٦- فتوى رقم (٣)، بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٣٢٠هـ/ ١٠ يونيه ١٩٠٢م.

القسمة العسكرية بمصر المؤرخ بغاية صفر سنة ١١٩٦هـ وهو صريح في أنه بانقراض الواقفة والمعتقتين وذريتهن ونسلهن وعقبهن وعدم وجود عتقاء للواقفة ولا لهاتين المعتقتين يؤول الوقف إلى الحرمين الشريفين، ويكون النظر عليه لناظرهما، ولا مدخل لمعتقات فاطمة بنت نفيسة بنت فايدة المذكورة لا في الوقف ولا في النظر عليه؛ لاقتصار الواقفة في نصها وترتيبها على عتقائها، وعتقاء سعيدة وفايدة المذكورتين على ما يظهر، وذلك بالضرورة لا يشمل عتقاء أولاد الأولاد، وحيث ماتت الواقفة ومعتقتها سعيدة عقيمتين، وماتت فايدة عن بنتها نفيسة، وهي ماتت عن بنتها فاطمة، وهي ماتت عقيمة، ولم يكن للواقفة ولا للمعتقتين عتقاء، فقد آل الوقف للحرمين، وآل النظر عليه للناظر عليهما، وهو الحضرة الفخيمة الخديوية بمقتضى شرط الواقفة. أما تقرير النسوة الخمس معتقات فاطمة المذكورة في ذلك النظر، فيكون لاغيًا؛ لوجود الناظر بالشرط، وبذلك يعلم أن ما أفتى به حضرة مفتي الديوان لا يخرج عما صرحت به الواقفة. والله أعلم، وطيّه عدد ٩٨ وحافظة.

٣- أجرة ناظر الوقف(٢٧)

سأل السيد محمد عبد الله التاجر بالغورية في ناظر على وقف لم يشترط له فيه شيء، وطلب من القاضي أن يقرر له شيئًا في مقابلة عمله، فقرر له قدرًا، ثم عزل عن النظر، وتقرر فيه رجل آخر من قبل القاضي، وهو لا يرضى بالعمل فيه متبرعًا. فهل له أن يأخذ أجرَ مثل عمله من ريع ذلك الوقف كالناظر الذي كان قبله بدون تقرير من القاضي؛ حيث إن أجر المثل معلوم بما تقرر للناظر قبله؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن القاضي لو نصب قيّمًا ولم يُعيِّن له شيئًا، ينظر إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة المثل، فله أجرة المثل؛ لأن المعهود كالمشروط، وإلا فلا شيء له، وظاهر ما في السؤال أن الرجل الذي تقرر في النظر على ذلك الوقف من قبل القاضي لم يُعيِّن له القاضي شيئًا في مقابلة عمله، وهو يريد أن لا يعمل إلا بالأجر، فله أجر مثل عمله من ريع ذلك الوقف، وإن لم يُعيِّنه القاضي، وإذا كان القدر الذي عيَّنه القاضي للناظر الأول الذي عزل عن النظر في نظير عمله هو أجر مثل عمل الناظر الجديد كان له أخذه والله أعلم.

٤- الأحق بإمساك غلة الوقف(٢٨)

سأل علي أفندي نسيم من الإسكندرية في مستحقة في وقف حكم لها باستحقاقها للنظر عليه، ورأى الحاكم الشرعي أن يضم لها مشرفًا؛ ارتكانًا على ما نص في شرح الدر وحاشيته من أنه إذا

٢٧- فتوى رقم (٨)، بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٣٢٠هـ/ ١٥ يونيه ١٩٠٢م.

٢٨- فتوى رقم (٩)، بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٣٢٠هـ/ ١٦ يونيه ١٩٠٢م.

نص الواقف على أن أحدًا لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف، ورأى الحاكم ضم مشرفًا جاز كالوصي، فمن منهما أحق بإمساك غلة الوقف وتحصيلها؟ ومن منهما أحق بحفظ كتب الوقف وحجج تمليكه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن الناظر أولى بإمساك المال كالوصي دون المشرف، وعليه يكون الأحق بإمساك غلة هذا الوقف هو الناظرة التي حكم باستحقاقها للنظر عليه دون ذلك المشرف، وعليها حفظ كتب الوقف وحججه. والله أعلم.

٥- الاستئجار لُتمَّات الوقف(٢٩)

سئل بإفادة من وكيل ناظرة وقف المرحوم خليل أغا لالة المرحوم سعيد باشا مضمونها أنه في علم فضيلتكم ما هو مقرر صرفه من الوقف على المقيمين والواردين والمترددين بمنزل الواقف، وما هو مقرر عمله من الختمات أيام المواسم، وكل شهر مع ما يلزم من المأكل والمشرب وغيرهما، وحيث إنه مؤجر لملاحظة المقيمين والواردين والمترددين بهذا المنزل وما يلزم لهم شخص بأجرة شهرية من الوقف قدرها ١٥٠ قرشًا بتصريح من فضيلتكم، والحال داع لتأجير من يلزم لملاحظة تلك الختمات، والمأكل، والمشرب، وغيرهما مما يتعلق بها بما أن هذا العمل لا يفعله أمثال هذه الناظرة فقد رؤي أن يضم للشخص المذكور على أجرته المذكورة مبلغ ٥٠ قرشًا لتكون أجرته الشهرية ٢٠٠ قرش نصفها مقابلة ملاحظة الواردين والمترددين، وما يلزم لهم، ونصفها مقابلة ملاحظة الختمات وما يلزم لها؛ لأن هذا أوفر للوقف من تعيين شخص آخر، وقد رفعنا الأمر لفضيلتكم حتى إذا كان التأجير على هذا الوجه جائزًا نكرم بالإفادة للعمل بها. أفندم.

أجاب لا مانع للست الناظرة المذكورة من تأجير ذلك الشخص على جميع ما ذكر بتلك الأجرة التي عينتها على الوجه الذي ذكرته حيث كان ذلك أصلح للوقف. والله أعلم.

٦- القسمة حسب شرط الواقف(٣٠)

سأل حضرة العلامة الفاضل الشيخ محمد سعيد من رشيد في امرأة اسمها الست خدوجة موقوف عليها الربع في أماكن برشيد من قبل والدها، ثم من بعدها على أولادها ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم، ثم على أولاد أولادها كذلك، ثم على أولادهم كذلك، ونسلهم، وعقبهم إلى انقراضهم، ثم على جهة بر طبقة بعد طبقة: الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى. ثم ماتت المرأة

٢٩- فتوى رقم (١١)، بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٣٢٠هـ/ ٢٣ يونيه ١٩٠٢م.

٣٠- فتوى رقم (١٢)، بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٣٢٠هـ/ ٢٦ يونيه ١٩٠٢م.

المذكورة عن ولديها: مرشدي وسليمان، ثم مات سليمان المذكور عن بنته ستية، ثم مات مرشدي عن بنته فطومة، ثم ماتت ستية عن ابنها أحمد، ثم ماتت فطومة عن ابنها محمد، ثم مات أحمد عن ولديه محمد وستوتة وهما من الطبقة الرابعة، ومحمد بن فطومة المذكورة من الطبقة الثالثة، فهل يحجب ولدا أحمد المذكور اللذان هما من الطبقة الرابعة، ويكون الريع المذكور منحصرًا فيه دونهما؛ عملاً بشرط الواقف المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا يأخذ ولدا أحمد اللذان هما من الطبقة الرابعة شيئًا من ريع هذا الوقف مع وجود محمد الذي هو من الطبقة الثالثة؛ لانحصار الريع جميعه فيه؛ لأن قول الواقف: "طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى" يقتضي ترتيب استحقاق جملة البطن الأسفل على انقراض جملة البطن الأعلى، فإذا انقرضت بطن من البطون يكون الوقف منحصرًا في البطن الذي يليه، ويستحق جميع الوقف جميع البطن الذي يلي البطن المنقرضة، فإذا مات أحد من البطن الأعلى لا ينتقل نصيبه لولده الذي هو في البطن الأسفل ما دام واحدا في البطن الأعلى... وهكذا، عملاً بترتيب الطبقات، ولذلك قلنا بعدم أخذ ولدي أحمد اللذين هما في الطبقة الرابعة لشيء من ذلك الريع؛ لعدم انتقال نصيب أبيهما إليهما، وذلك لعدم انقراض طبقته لوجود محمد فيها، فهو الذي ينحصر فيه جميع الريع كما ذكر. والله أعلم.

٧- الحرمان من الوقف[٣١]

سأل عثمان أفندي الرزاز في واقفين وقفا وقفهما على نفسهما، ثم على مستحقين ذكرهم في كتابي وقفهما، وشرطا في وقفهما شروطًا منها أن كل من أراد من مستحقي الوقف المذكور أن يبدل حصته، أو يسقطها، أو يؤجرها، أو يعجل استحقاقه في ذلك ولو سنة، وطلب من الناظر فعل ذلك، فليس للناظر أن يوافقه على فعل شيء من ذلك، بل يكون حينذاك مخرجًا من الوقف المذكور محرومًا منه، ثم إن واحدة من المستحقين عجلت استحقاقها زيادة على سنة، وبالفعل أخذته لمدة خمس سنوات بسند عليها، فهل تكون بذلك التعجيل مخرجة ومحرومة من الوقف بمقتضى الشرط المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث رتب الواقفان خروج المستحق من وقفهما وحرمانه منه على إرادته تعجيل استحقاقه في ذلك ولو سنة، وعلى إرادته غير ذلك مما عيَّناه في شرطهما على ما في السؤال، وقد عجلت هذه المستحقة استحقاقها زيادة على سنة، فلا ريب تكون بذلك مخرجة من الوقف، ومحرومة منه متى تحقق ما ذكر؛ لاقتضاء الشرط ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣١- فتوى رقم (١٦)، بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٣٢٠هـ/ ١ يوليه ١٩٠٢م.

٨- نقض القسمة وإعادة توزيع الوقف[٣٢]

سأل محمد أفندي عزت في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون وقفًا على ما يبين فيه: فالنصف اثنا عشر قيراطًا يكون وقفًا على من سيحدثه الله له من الأولاد، والنصف الثاني يكون وقفًا على عتقائه الموجودين، ومن سيحدثه الله له من العتقاء بالسوية بينهم، ثم من بعد كل من أولاده وعتقائه ومن سيحدثه الله له من العتقاء فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريتهم، ثم على نسلهم، ثم على عقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل بكامل الوقف الواحد من أولاد الواقف أو من ذريتهم ونسلهم وعقبهم، أو من عتقائه، أو من ذريتهم، أو من نسلهم، أو من عقبهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات إلى المتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف، واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدًا، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده مقامه في الاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيًّا، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفًا على عتقاء ذرية الواقف المذكور، وعتقاء عتقائه المذكورين بالسوية بينهم على النص والترتيب المشروح في أولاد الواقف وعتقائه وذريتهم، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفًا على خيرات مبينة بالوقفية، ومات الواقف بعد ذلك عقيمًا، وانحصر الوقف في خليل، وحسن، ومصطفى، وعبد الله عتقائه الأربعة، ثم مات على التعاقب كل من: خليل، وحسن، ومصطفى عقيمًا، ثم مات عبد الله عن ولده يوسف، ثم مات يوسف عن بنتيه بنبة، ونفيسة، ثم مات محمد حمزة ابن بنبة في حياتها، وأعقب ولدين مصطفى وبنبة، ثم مات محمد رشوان، وعلي بهجت ابنا نفيسة في حياتها: الأول مات عقيمًا، والثاني عن أولاده محمد علي، ومحمد أمين، ومحمود بهجت، ونفيسة، ثم ماتت بنبة المذكورة أولاً عن ابنها أحمد حمزة، وولدي ابنها محمد حمزة هما: مصطفى، وبنبة، ثم ماتت نفيسة عن أولادها حسين أمين، وشاكر أمين، وحميدة، وأمينة، ومحمد عزت. فما هو نصيب كل واحد من الموجودين؟ أفيدوا الجواب.

٣٢- فتوى رقم (١٨)، بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٣٢٠هـ/ ١٠ يوليه ١٩٠٢م.

أجاب بموت نفيسة بنت يوسف المذكور وهي آخر طبقتها انقراضًا تنقض القسمة، ويقسم الريع على أهل الطبقة التي تلي طبقتها أحياءًا وأمواتًا، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات كان لأولادهم، مع ملاحظة أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف، واستحقاقه لشيء من منافعه، وترك ولدًا أقام ولده مقامه في الاستحقاق عملاً بالشرط، وأهل هذه الطبقة الذين تقع القسمة عليهم هم محمد حمزة الذي مات في حياة أمه بنبة قبل الدخول والاستحقاق، وقام ولداه مصطفى وبنبة مقامه في استحقاقه، وعلي بهجت الذي مات في حياة أمه نفيسة قبل الدخول والاستحقاق، وقام أولاده محمد علي، ومحمد أمين، ومحمود بهجت، ونفيسة مقامه في استحقاقه، وأحمد حمزة الحي ابن بنبة، وحسين أمين، وشاكر أمين، وحميدة، وأمينة، ومحمد عزت الأحياء أولاد نفيسة، فيقسم ذلك الريع ثمانية أسهم لمصطفى وبنبة ولدي محمد حمزة سهم واحد مناصفة بينهما، وهو نصيب أبيهما محمد حمزة الذي يستحقه لو كان حيًا، ولمحمد علي، ومحمد أمين، ومحمود بهجت، ونفيسة سهم واحد بالسوية بينهم، وهو نصيب أبيهم علي بهجت الذي يستحقه لو كان حيًا، ولأحمد حمزة الحي ابن بنبة سهم واحد، ولحسين أمين، وشاكر أمين، وحميدة، وأمينة، ومحمد عزت الأحياء خمسة أسهم باقي ذلك سوية بينهم، أما محمد رشوان الذي مات عقيمًا في حياة أمه نفيسة قبل الدخول والاستحقاق فيعتبر كأنه لم يكن. والله أعلم.

٩- الانتفاع بالوقف(٣٣)

سأل حسن أفندي حسني المحامي في رجل وقف مكانًا علي نفسه مدة حياته ينتفع به وبما شاء منه سكنًا وإسكانًا، وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على أولاده ذكورًا، وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم، فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة إلى انقراضهم، ومات الواقف، وأراد ناظر الوقف وضع يده على ذلك المكان لاستغلاله، وصرف غلته في الوجوه المشروطة بكتاب الوقف، فعارضه المستحقون، وسكنوا بذلك المكان على زعم أن كتاب الوقف يعطيهم حق السكنى مع أن نصه هو ما ذكر. فهل لهم هذا الحق أو لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إن الواقف لم يصرح بتعميم الانتفاع الشرعي في كلامه إلا في جانبه، وأطلق في صيرورة الوقف لمن بعده، ولم يصرح بأن تكون وجوه الانتفاع على النمط الذي جعله لنفسه، والواقف إذا أطلق في الوقف ينصرف إلى الغلة، ولا تدخل السكنى فيه إلا بنص، فلا يكون لأحد من

٣٣- فتوى رقم (٢٠)، بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٣٢٠هـ/ ١٠ يوليه ١٩٠٢م.

هؤلاء المستحقين حق الانتفاع بالسكن، ولناظر الوقف منعهم من السكنى في ذلك المكان، واستغلاله، وصرف غلته على الوجه الذي شرطه الواقف. والله أعلم.

١٠- إذن الناظر بالبناء والغراس في الأرض للمستأجر(٣٤)

سأل محمود أفندي خليل في أرض جارية في وقف شرعي مشمول بنظر ناظره الشرعي بها أنقاض خيف عليها الهلاك والضياع، باعها ذلك الناظر لرجل بثمن المثل، وآجره تلك الأرض إجارة سنوية بأجرة المثل، وأذنه بالبناء عليها، ليكون ما يبنيه ملكًا له، مع حق القرار له في ذلك. وقبض منه مبلغًا على سبيل التبرع لجهة الوقف، وقد بنى ذلك المستأجر على تلك الأرض بمقتضى هذه الإجارة، وذلك الإذن، ثم بعد ذلك عزل ذلك الناظر المؤجر الآذن عن ذلك الناظر، وتولى بعده ناظر آخر على هذا الوقف، والآن قام هذا الناظر يعارض ذلك المستأجر المأذون الباني في هذه الإجارة، وذلك الإذن، فهل مع ثبوت ذلك لا يكون له حق في تلك المعارضة؟ ويكون ما بناه ذلك المستأجر ملكًا له بمقتضى ذلك الإذن لا يترع من يده ما دام قائمًا بأجرة المثل؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قالوا: "إذا آجر الناظر عقار الوقف لآخَر مشافهة بأجرة المثل، وأذنه بالبناء على أن يكون ما يبنيه ملكًا له مستحق البقاء والقرار صح ذلك، فإن بنى المستأجر لا يترع العقار من يده ما دام قائمًا بدفع أجرة المثل"، وحيث كان الحال ما ذكر في السؤال لا يكون للناظر الجديد المذكور أن يعارض ذلك المستأجر المأذون المذكور في هذه الإجارة، وذلك الإذن، ويكون ما بناه المستأجر ملكًا له لا يترع من يده ما دام قائمًا بدفع أجرة المثل. والله أعلم.

١١- تصرفات ناظر الوقف(٣٥)

سئل بإفادة من حضرة عبد الوهاب أفندي وهبي وكيل ناظرة وقف المرحوم خليل أغا مؤرخة في ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٢م نمرة ٦ مضمونها أنه نظرًا للدعاوى التي أقيمت على الناظرة من بعض المستحقين في الوقف بالمحكمة الأهلية بطلب حساب الوقف قد أقامت الناظرة من يلزم من المحامين أمام المحاكم الأهلية بعد الاتفاق معه على الأجرة في مقابلة المحاماة، وبعد المرافعة منه لديها حكم فيها لصالح الوقف، وبإلزام المدعي بمبلغ قيمة أتعاب المحاماة، وحيث إن المبلغ الذي حكم به المذكور قليل بالنسبة لما حصل الاتفاق عليه مع ذلك المحامي، ومن اللازم دفع المبلغ الذي اتفق معه عليه. فهل المبلغ الباقي بعد المبلغ الذي حكم به يجري دفعه إليه، واحتسابه من ريع الوقف بالنسبة لتعلق هذه الدعاوى بالوقف؟ أو لا يحتسب ويخصم من استحقاق المدعي الذي كان سببًا في هذه الدعاوي ولا اعتبار

٣٤- فتوى رقم (٢٢)، بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٣٢٠هـ/ ١٦ يوليه ١٩٠٢م.

٣٥- فتوى رقم (٢٥)، بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٣٢٠هـ/ ٢ أغسطس ١٩٠٢م.

للقدر الذي حكمت به المحكمة مقابلة تلك الأتعاب خصوصًا في مسألة تعدي بعض أولاد العتقاء على السكنى في منزل الوقف بدون حق؟ نرجو الإفادة للعمل بمقتضاها.

أجاب قد انتظم الباب الثالث في أحكام النظار من كتاب العقود حادثة تضمنت أن مستحقي وقف شكوا على متوليه الذي صرف من مال الوقف في عمارة ضرورية إلى الحاكم، والتمسوا الوقوف على صرفه، والمحاسبة على إيراد الوقف ومصارفه، وحصل الوقوف على أن تلك العمارة في محلها كما قرره المتولي، وثبت، وكتب بذلك حجة شرعية، وغرم الناظر من مال الوقف على ذلك ما لا بد منه، واستفهم عن جواز احتسابه له على الوقف، وأجيب بأن علماءنا صرحوا بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان، فحيث أخذ منه المبلغ المذكور من مال الوقف، ولم يمكنه دفع الآخذ عن أخذه، فللناظر احتسابه على الوقف. هذا ما هو مذكور في ذلك الباب؛ وعليه يسوغ للناظرة في حادثة السؤال دفع ذلك المبلغ الباقي من مال الوقف حيث كان لا بد منه، واحتسابه على الوقف. والله أعلم.

١٢- الاستبدال لصالح الوقف جائز[٣٦]

سئل بإفادة من ناظر وقف سليم باشا أبو زيد مؤرخة في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠٢م وكان ورودها في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٢م نمرة ٩٠ سائرة مضمونها أن حسن أفندي كفافي من ناحية بنايوس شرقية يرغب بالمكاتبات الواردة منه استبدال القطعة الأرض تعلقه البالغ قدرها فدانًا، ٩ قراريط، ٢٠ سهمًا، التي بزمام الناحية المذكورة المجاورة للأطيان وقف المرحوم سليم باشا أبو زيد بالقطعة الأرض تعلق الوقف بتلك الناحية البالغ قدرها فدانًا، ٦ قراريط، ١٢ سهمًا؛ لكونها منفردة وبعيدة عن أطيان الوقف، والقطعة الأرض تعلقه تضاهي القطعة الأرض الوقف في القيمة والجودة، وهي ذات منفعة للوقف لمجاورتها لأطيان الوقف، والفدان في القطعتين يساوي ٨٠ جنيهًا، وقد تجاوز عن قيمة الزيادة بالقطعة تعلقه تبرعًا منه للوقف، وشرط أن مصاريف حجته على طرفه، ومصاريف حجة الوقف على طرف الوقف؛ وحيث إن الاستبدال بالصفة المذكورة فيه منفعة ومصلحة للوقف نظرًا لتجمع أطيان الوقف على بعضها، وبذلك تزيد غلة الأرض البدل عن غلة أرض الوقف لأحسنية صقعها، فالأمل مع الموافقة التصريح بتوقيع صيغة المبادلة الشرعية.

أجاب لا مانع من استبدال القطعة المذكورة في رقيمكم؛ لما فيه من المصلحة للوقف وتوفير النفقة له، فعليكم بإيقاع صيغة الاستبدال على يدي حضرة قاضي محكمة الشرقية الشرعية، وذلك لما ذكرتم من أن الأرض البدل هي أفضل صقعًا، وأكثر ريعًا، وهذا على قول أبي يوسف وعليه الفتوى.

٣٦- فتوى رقم (٢٦)، بتاريخ ١٩ جمادى الثاني ١٣٢٠هـ/ ٢٢ سبتمبر ١٩٠٢م.

١٣- نماء الوقف[٣٧]

سؤال أرسل من دائرة البرنس حليم باشا مضمونه أن رجلاً وقف حال حياته ما يملكه من الأطيان مع ما يتبعها من عقارات، ومهمات، ومواش، وأشجار، وأخشاب، وآلات، وسواق، ومحصولات، ومنافع، ومرافق، وتوابع، ولواحق، وحقوق المعلوم جميعه عند الواقف، وجار في استحقاقه إلى تاريخ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على مَنْ عيَّنهم بكتاب وقفه، وأن الواقف المذكور مات بعد الوقف بنحو ثلاث وعشرين سنة، وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته وفي عصبة معتقه، ومن ضمن ما تركه محصولات بالمخازن، وزرع زرعه حال حياته على ذمته ببذره في أرض الوقف، ومواش، ومهمات، وآلات للزراعة غير التي كانت موجودة بها وقت الوقف؛ لأنه اشتراها بماله لفقد ما كان موجودًا بها وقت الوقف. فهل المحصولات والزرع الثابت أنه زرعه ببذره سواء قارب النهاية، أم لا يكون موروثًا عنه لورثته؟ وهل المواشي والمهمات والآلات التي اشتراها بماله تكون ملكًا له تورث عنه، أو تكون تابعة للأطيان الموقوفة؟ نرجو الجواب. أفندم.

أجاب حيث صرح الواقف بأنه وقف ما يملكه من الأطيان مع ما يتبعها من عقارات، ومهمات، ومواش، وأشجار، وأخشاب، وآلات، وسواق، ومحصولات، ومنافع، ومرافق، وتوابع، ولواحق، وحقوق، فلا ريب يتبع هذه الأطيان ما كان موجودًا فيها وقت الوقف من جميع ما ذكر، فالمحصولات التي تركها الواقف بالمخازن حين موته بعد الوقف بنحو ثلاث وعشرين سنة على ما في السؤال لا تكون وقفًا، بل هي تركة عنه لورثته؛ لأنها لم تكن موجودة وقت الوقف على أنها له على كل حال، فهي ملكه تورث عنه بمقتضى شرطه ريع الوقف لنفسه مدة حياته، كما أن الزرع الذي زرعه حال حياته على ذمته ببذره لا يكون وقفًا كذلك، بل يكون تركة؛ لأن الزرع ملك للزارع، فيورث عنه؛ لأنه نماء ملكه، غير أنه إذا انتقل الحق في ريع الوقف لغير ورثته يلزم الورثة أجر مثل أرض الوقف للموقوف عليه من حين موت الواقف إلى وقت حصاد الزرع وتخلية الأرض منه، أما المواشي، والمهمات، والآلات التي اشتراها بماله بعد الوقف، فإنْ كان لم يذكر أنها للوقف، فهي ملك له فتورث عنه شرعًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٤- عدم سماع دعوى الاستحقاق لمضي المدة[٣٨]

سؤال مرسل من حضرة حمودة بيك عبده في رجل له حق في وقف، وغاب عن البلد مدة وهو يعلم بحقه في ذلك الوقف، وله وكيل شرعي عام فيما له وعليه، وفيما يملكه من الخصومة. وبعد

٣٧- فتوى رقم (٢٧)، بتاريخ ٢١ جمادى الثاني ١٣٢٠هـ/ ٢٤ سبتمبر ١٩٠٢م.

٣٨- فتوى رقم (٢٨)، بتاريخ ٢٢ جمادى الثاني ١٣٢٠هـ/ ٢٥ سبتمبر ١٩٠٢م.

عودته من الغيبة رفع دعوى على ناظر الوقف يطالبه فيها بحقه، فدفع دعواه بأنه كان حاضرًا بوكيله، ولم يطالب حتى مضت مدة خمس عشرة سنة، وحينئذ فلا تسمع منه الدعوى في ريع الوقف. فهل لو تعلل الناظر بأن وكيل المدعي قائم مقامه، ولم يطالب بحقه إلى أن مضت المدة يسمع منه أن الوكيل كالأصيل في ذلك؟ أو أنه كان متمكنًا من المخاصمة وهو غائب بواسطة التوكيل، فسكوته عنها تلك المدة يمنع من سماع للدعوى؟

أجاب قالوا: إن دعوى الاستحقاق في الوقف لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة إذا سكت المستحق عنها بدون عذر شرعي، وحيث غاب ذلك المستحق عن وكيل يملك قبض استحقاقه، والمطالبة به، والخصومة فيه، وسكت عن الدعوى، ولم يطالب بذلك الاستحقاق حتى مضت تلك المدة مع بقائه وكيلاً، وعدم العذر في عدم إقامتها، فلا تسمع حينئذ تلك الدعوى. على أنه لو فرض أنه لم يترك وكيلاً وكان يمكنه التوكيل في الخصومة وغيرها وفي إقامة الدعوى وسكت تلك المدة منع سماع دعواه في الريع. والله أعلم.

١٥- السكنى في الوقف(٣٩)

سأل الدكتور عباس بيك منيب في واقفة وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك وبما شاءت منه سكنًا وإسكانًا، وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية مدة حياتها، ثم من بعدها يكون ذلك وقفًا على أولادها ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم وثم... إلخ. يتداولون ذلك بينهم إلى انقراضهم يكون ذلك وقفًا على ولد ولد عمّ الواقفة أحمد أفندي علانية لي ينتفع بذلك، وبما شاء منه على الوجه المذكور مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا، ثم وثم... إلى آخر ما عيّنته الواقفة، وقد آل الوقف إلى أولاد أحمد أفندي علانية لي المذكور. فهل يكون هذا الوقف والحال ما ذكر للاستغلال ولا حق لهم في السكنى؟ أو للسكنى دون الاستغلال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بالاطلاع على هذا السؤال ظهر أن الواقفة صرحت في كلامها بتعميم الانتفاع بالسكنى وغيرها في جانبها وجانب أحمد أفندي علانية لي، وأطلقت في صيرورة الوقف لمن بعدها، ومن بعده من ذريتها وذريته، ولم تصرح في جانبهم بتعميم الانتفاع على النمط الذي جعلته لها ولأحمد أفندي المذكور، والواقف إذا أطلق في الوقف ينصرف إلى الغلة، ولا تدخل فيه السكنى إلا بنص، فلا يكون لأحد ممن آل إليهم الوقف من ذرية أحمد أفندي المذكور حق الانتفاع بالسكنى في ذلك الوقف؛ لأنه عند صيرورته إليهم صار للاستغلال بسبب ذلك الإطلاق، فيستغل الاستغلال

٣٩- فتوى رقم (٣٠)، بتاريخ ٣ رجب ١٣٢٠هـ/ ٥ أكتوبر ١٩٠٢م.

الشرعي، وتصرف غلته على مستحقيها على الوجه الذي عينته الواقفة، ولا يقال: إنها بَنَت وقفها على تعميم الانتفاع، فيعتبر ذلك قاعدة الوقف في جميع الطبقات الآتية؛ لأنها لو أرادت ذلك لصرحت به على وجه يفيد هذا المعنى، ولما صرحت بإعادة التعميم في أحمد أفندي اكتفاء بما سبق فإعادة التعميم في جانب والسكوت عنه في جانب آخر دليل على أن ذلك لغرض، وهو التعميم فيما عُمِّمت فيه، وعدمه فيما لم تُعمَّم فيه. والله أعلم.

١٦- ما يتبرع به المستأجر يكون لجهة الوقف[٤٠]

سأل محمد بيك عطا وكيل دائرة البرنس حليم باشا في ناظر وقف آجر للغير أرضًا جارية في الوقف خالية من البناء بأجر المثل، وأذِنَه بالبناء عليها على أن ما يبنيه يكون ملكًا له مستحق البقاء والقرار، وقد تبرع المستأجر من ماله الخاص بمبلغ خارج عن أجرة المثل التي استأجر بها، وقبضه الناظر منه. فهل يعتبر مبلغ التبرع حقًا للناظر أو حقًا للوقف؟ أو بمثابة ريع للوقف يجب على الناظر صرفه للمستحقين؟ نرجو الجواب.

أجاب هذا المبلغ الذي تبرع به المستأجر لا ريب يكون لجهة الوقف بمثابة جزء من ريعه يصرف مصارفه الشرعية؛ لأن المستأجر ما تبرع به زائدًا عن أجرة المثل إلا للوقف نظير الإذن له بذلك البناء على ما يظهر، ولو كان أراد التبرع به لشخص الناظر لم يكن وجه لقرن التبرع بالإيجار. والله أعلم.

١٧- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٤١]

سألت الست عائشة الفروجية في أن الست خديجة هانم بنت السيد عبد الله الفروجي وقفت أطيانًا على نفسها، ثم من بعدها يكون جزء منها عيَّنته على وجوه خيرات عيَّنتها، وباقيها على ما يبين فيه من ذلك أربعمائة فدان تكون وقفًا على السيد محمد الفروجي أخ الواقفة، ونجله السيد عبد الله سوية بينهما مدة حياة كل منهما، وستمائة فدان تكون وقفًا على أولاد أخ الواقفة الأربعة: مصطفى، وصالح، وخديجة، وعائشة، وأربعمائة فدان تكون وقفًا على أولاد أخيها الأربعة: محمد، وزينب، وسعدية، وآمنة، بالسوية بينهم مدة حياة كل منهم، وأربعون فدانًا تكون وقفًا على كل من بكير أغا معتق والدة باشا، وعبد الفتاح أبي يوسف المقدم سوية بينهما، وستون فدانًا تكون وقفًا على محمد أفندي وفاطمة ولدي مصطفى أفندي سوية بينهما، وأربعمائة وثمانون فدانًا وثلث فدان على عتقاء الواقفة: ما هو على معتقتها فتحية مائتا فدان، وما هو على باقي عتقائها الموجودين ومن

٤٠- فتوى رقم (٣١)، بتاريخ ٣ رجب ١٣٢٠هـ/ ٥ أكتوبر ١٩٠٢م.

٤١- فتوى رقم (٣٢)، بتاريخ ٤ رجب ١٣٢٠هـ/ ٦ أكتوبر ١٩٠٢م.

سيحدثه الله لها بعد ذلك بالسوية بينهم مائتا فدان وثمانون فدانًا وثلث فدان باقي ذلك، ينتفع كل من الموقوف عليهم المذكورين بحصته من ذلك، ثم من بعد السيد محمد الفروجي تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده التسعة المذكورين، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده مضافًا لما يستحقونه من ذلك كل منهم بقدر حصته من ذلك، ثم من بعد بكير أغا تكون حصته من ذلك وقفًا على عتقائه بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده على النص والترتيب الآتيين إلى انقراضهم يكون ذلك وقفًا على أولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين على الوجه المسطور، ثم من بعد عبد الفتاح أبي يوسف المقدم تكون حصته المذكورة على أولاده بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده على النص والترتيب الآتيين إلى انقراضهم يكون ذلك وقفًا على أولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين على الوجه المذكور، ثم من بعد كل من محمد أفندي، وأخته فاطمة المذكورين تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده على النص والترتيب الآتيين إلى انقراضهم تكون حصتهما من ذلك وقفًا على أولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين على الوجه المسطور، ثم من بعد كل من عتقاء الواقفة المشار إليها تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم أولاد أولاده على النص والترتيب الآتيين إلى انقراضهم، فإذا انقرض عتقاء الواقفة أو بعضهم هم وذريتهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين على الوجه المذكور، ثم من بعد كل من أولاد السيد محمد الفروجي أخ الواقفة التسعة المذكورين تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا، أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم. وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف، واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيًّا، فإن انقرضوا بأسرهم تكون حصتهم من ذلك وقفًا على عتقاء أولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه، على النص والترتيب المشروحين، فإن انقرضوا مع وجود أحد من عتقاء الواقفة وذريتها ونسلهم يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه إليهم على النص والترتيب المشروحين كل منهم

بقدر حصته من ذلك إلى انقراضهم يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على جهات خير معينة بكتاب وقفها لذلك المحرر من الباب العالي بمصر المؤرخ ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥هـ، ثم ماتت زينب الفروجية بنت محمد الفروجي أخ الواقفة في حياتها عقيمًا، ثم ماتت الواقفة بعدها عن أخيها، وأولاده الثمانية الباقين، وعن عتقاء لها، ثم مات صالح الفروجي عقيمًا، ثم مات محمد الفروجي أخ الواقفة المذكور عن أولاده الباقين، ثم ماتت خديجة الفروجية عقيمًا، ثم مات عبد الله الفروجي عن ولديه سعدية ورقية، ثم ماتت آمنة الفروجية عقيمًا، ثم مات مصطفى الفروجي عقيمًا، ثم ماتت عائشة الفروجية عن أولادها الأربعة: محمد بيك فتحي، وحسن بيك فتحي، ودرية هانم، وجميلة هانم، ثم مات السيد محمد الفروجي الصغير عن أولاده الستة: إبراهيم، ومحمد، وخديجة، ومصطفى، ويحيى، وعائشة، ثم ماتت خديجة بنت السيد محمد الفروجي الصغير عن بنتها فاطمة. ثم ماتت فاطمة بنت خديجة المذكورة عقيمًا. ثم مات محمد بيك فتحي عن أولاده: يوسف، وقاسم، ومحمود، وعبد اللطيف، وزينب، وبهية، وعبد العزيز. فهل بموت فاطمة المتوفاة بنت خديجة المذكورة بنت السيد محمد الفروجي الصغير يؤول نصيبها لأهل طبقتها من فرع السيد محمد الفروجي الصغير فقط وهم: محمد الفروجي وصالح نجلا مصطفى الفروجي، ودولت كريمة يحيى الفروجي، وعثمان وجميلة وحسن بيك وعبد العزيز أولاد عائشة؛ باعتبار أن الوقف انقسم إلى عدة أوقاف؛ عملاً بقول الواقفة: "ثم من بعد كل من أولاد السيد محمد الفروجي... إلخ". أو يعود لجميع أهل طبقة فاطمة المذكورة من جميع الفروع؟ وإذا كان المستحق هو أهل طبقتها من فرع السيد محمد الفروجي فقط يختص بذلك الموجود وقت موتها فقط وهو عثمان، أو هو وغيره ممن وجد بعد وفاتها من الفرع المذكور وهم: محمد، وصالح، ودولت، وجميلة، وحسن ملك، وعبد العزيز؟ أفتونا ولكم الثواب.

أجاب بموت فاطمة بنت خديجة عن غير أولاد ولا ذرية ولا إخوة ولا أخوات مشاركين لها في الدرجة والاستحقاق ينتقل نصيبها لأقرب الطبقات إليها من أهل وقف جدها لأمها السيد محمد الفروجي الصغير؛ لأن نصيبه بمثابة وقف مستقل لقول الواقفة في جانب أولاد السيد محمد الفروجي الكبير التسعة- وفيهم السيد محمد الفروجي الصغير المذكور-: "ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده"، فينحصر هذا النصيب الذي اعتبرناه وقفًا مستقلاً في أولاده وفروعهم، فبموته ينتقل نصيبه لأولاده الذين من ضمنهم خديجة، وبموتها ينتقل نصيبها لبنتها فاطمة، وبموتها على الوجه الذي ذكر ينتقل نصيبها لأقرب الطبقات إليها من أهل وقف جدها لأمها المذكور من كان موجودًا حين موتها ومن حدث بعد ذلك؛ لأنهم أقرب طبقة إليها، وهم وإن كانوا محجوبين الآن عن الاستحقاق بوجود أصولهم؛ نظرًا للترتيب في عبارة الواقفة بين الأصل وفرعه إلا أنهم من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم؛ وذلك كله بناء على صريح نص الواقفة وشرطها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٤٢]

سألت الست بيهانة بنت محمد أمين الناظرة على الوقف في رجل أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الذرية، ثم على أولادهم، وعلى أولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلمن يوجد في طبقته، فإن لم يكن له أحد في طبقته فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، فإن لم يعقب الواقف ذرية يكون ذلك وقفًا على الوجه الآتي: فمن ذلك ٣٠٠ فدان على أسماء زوجة الواقف، و١١٥ فدانًا على حسن أفندي القرملي، و١٥ فدانًا على مصالح ومهمات تربة الواقف، و١٤٤ فدانًا على عتقاء الواقف وهم: عثمان، وجلفدان، وولدها يوسف إسماعيل، ومناكشة، وآمنة، وفاطمة، وحليمة، وفضيلة السود، وعائشة الحبشية، وبلال الحبشي، وعبدالله الأسود، وعيَّن لكل منهم قدرًا من ذلك، و٥٠ فدانًا على الست جاويش وبنتها بيهانة، ثم من بعدهم يكون الموقوف على كل منهم وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين في ذرية الواقف إلى انقراضهم، ما عدا الست أسماء زوجة الواقف فإنه من بعدها يكون الموقوف عليها وقفًا على الوجه الآتي: من ذلك ١٠٠ فدان على حسن القرملي المذكور يضم له على استحقاقه الموقوف عليه، و٥٠ فدانًا على جاويش المذكورة يضم لها كذلك على استحقاقها الموقوف عليها، و٥٠ فدانًا على بيهانة المذكورة يضم لها على استحقاقها الموقوف عليها، و١٠٠ فدان باقي ذلك: على مرجان الأسود ١٠ أفدنة، وعلى سعيد الأسود ١٠ أفدنة، وسليم الأسود ١٠ أفدنة، وفاطمة السوداء الصغيرة ١٠ أفدنة عتقاء الواقف، و١٥ فدانًا على مصالح تربة الست أسماء المذكورة، و٤٥ فدانًا على العتقاء المذكورين جميعهم لكل منهم ما يخصه على حسب استحقاقه المذكور الموقوف عليه ويضم له عليه، ينتفعون بذلك ثم من بعد كل منهم ينتقل نصيبه من ذلك إلى أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده، وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه، وإذا كان حسن أفندي القرملي المذكور لم يعقب ذرية ينتقل نصيبه من ذلك إلى زوجته الست جاويش المذكورة، ويضم على نصيبها

٤٢- فتوى رقم (٣٤)، بتاريخ ١٢ رجب ١٣٢٠هـ/ ١٤ أكتوبر ١٩٠٢م.

المذكور، فإن لم تعقب الست جاويش وبنتها الست بيهانة المذكورتان ذرية، وكان حسن أفندي القرملي المذكور حيًّا باقيًا ينتقل نصيبهما من ذلك جميعه إلى حسن أفندي القرملي المذكور، ويضم على نصيبهم المذكور، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، فإن انقرضوا جميعًا يكون ذلك وقفًا على عتقاء الواقف، وعتقاء حرمه، وأخيه، وزوجة أخيه، وبنتها المذكورة بالسوية، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى انقراضهم يكون ذلك وقفًا على جهة بر لا تنقطع. ثم ماتت فاطمة الصغيرة حال حياة الواقف وزوجته، ثم مناكشة، ثم سعيد، ثم مرجان حال حياتهما أيضًا عن غير أولاد ولا ذرية ولا إخوة ولا أخوات يشاركونهم، ثم مات المرحوم محمد حافظ بيك الواقف، ثم عبد الله، ثم عثمان جركس عن غير أولاد ولا ذرية، ولا إخوة ولا أخوات يشاركونهما، ثم مات بلال الحبشي عن أولاده: سالمة، وخديجة، وجلسن، ثم مات حسن القرملي أخ الواقف حال حياة أسماء هانم المذكورة عن غير أولاد ولا ذرية، ثم ماتت بعده حرمه الست جاويش حال حياة أسماء، ولم يكن لها أولاد ولا ذرية سوى بنتها الست بيهانة، ثم ماتت آمنة عن غير أولاد ولا ذرية ولا إخوة ولا أخوات، ثم ماتت الست أسماء هانم حرم الواقف عن غير أولاد ولا ذرية ولا إخوة ولا أخوات يشاركون، ثم مات أخيرًا سليم عن غير أولاد ولا ذرية ولا إخوة ولا أخوات، وباقي مستحقي هذا الوقف موجودون على قيد الحياة، وما ذكر من ترتيب الموتى في هذا هو المطابق للحقيقة، أما السؤال الذي رفع أولاً في هذا الموضوع فإن ترتيب الموتى الذي ذكر فيه اتضح أنه على خلاف الواقع، ولذا رفع هذا السؤال بالترتيب الحقيقي بقصد الجواب بما يخص كل واحد لإعطاء كل ذي حق حقه من المستحقين الموجودين. أثابكم الله.

أجاب يعتبر كل من فاطمة الصغيرة، ومناكشة، وسعيد، ومرجان الذين ماتوا عقمًا كأنه لم يكن؛ لأن مناكشة لا شيء لها إلا بعد الواقف وقد ماتت في حياته، وفاطمة الصغيرة، وسعيد، ومرجان لا شيء لهم إلا بعد أسماء الزوجة، وقد ماتوا في حياتها، وبموت الواقف عن غير أولاد ولا ذرية انحصر ربع الوقف في زوجته أسماء، وحسن القرملي، وتربة الواقف، وعتقائه: عثمان، وجلفدان، ويوسف، وآمنة، وفاطمة، وحليمة، وفضيلة السود، وعائشة الحبشية، وبلال الحبشي، وعبدالله الأسود، وجاويش، وبيهانة كل منهم بحسب ما عيّنه له الواقف، وما هو موقوف على مناكشة يصرف للفقراء؛ لأن الواقف لم يبين في شرطه من يصرف إليه نصيب أحدهم لو مات قبل الاستحقاق. وبموت كل من عبد الله الأسود، وعثمان المذكورين عن غير أولاد ولا إخوة ولا أخوات مشاركين له في الدرجة والاستحقاق يكون ما هو موقوف عليه للموجودين في طبقته المذكورين بالسوية بينهم؛ عملاً بقول الواقف في جانبهم: "على النص والترتيب المشروحين في ذرية الواقف"، ومن جملتهما أن من مات عن غير أولاد، ولا إخوة ولا أخوات مشاركين انتقل نصيبه من ذلك لمن

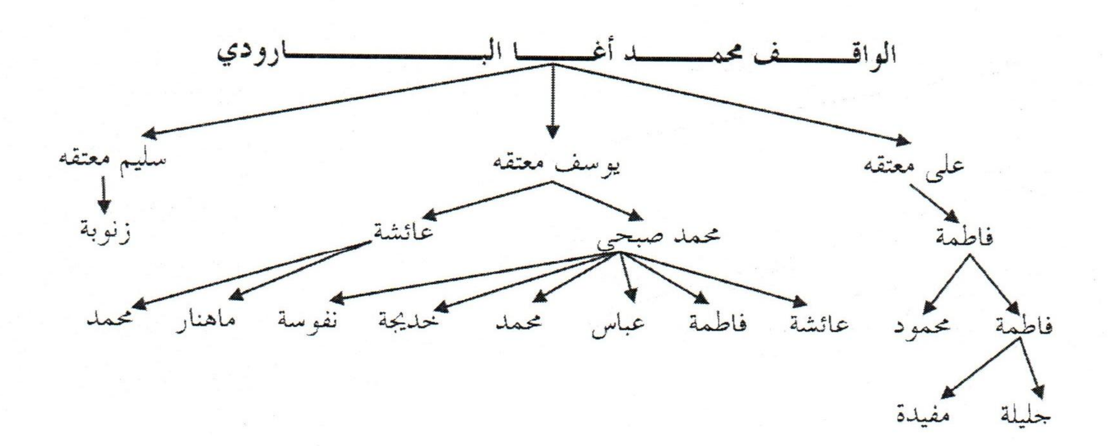
يوجد في طبقته. وبموت بلال انتقل الموقوف عليه، وما آل له من عبد الله وعثمان المذكورين لأولاده: سالمة، وخديجة، وجلسن سوية بينهن؛ لقول الواقف أخيرًا بعد ذكر الباقي الذي جعله للعتقاء جميعهم: "ثم من بعد كل منهم ينتقل نصيبه من ذلك لأولاده... إلخ على النص والترتيب المشروحين"، ولا يخفى أن مقتضى ما انتظمه النص والترتيب المذكوران أن حسن القرملي إذا مات عن غير أولاد ولا إخوة ولا أخوات مشاركين ينتقل نصيبه لمن يوجد في طبقته، فيكون الحق حينئذ في نصيبه للموجودين في طبقته حين موته، لكن الواقف لما أراد العدول عن ذلك وتخصيص نصيبه عن إرادة بعد موته صرح بما يدل على ذلك فقال: "وإذا كان حسن القرملي المذكور لم يعقب ذرية ينتقل نصيبه من ذلك إلي زوجته جاويش، ويضم على نصيبها المذكور"، فبموته ينتقل نصيبه إليها، وبموتها عن بنتها بيهانة ينتقل نصيبها إليها. وبموت آمنة عن غير أولاد ولا إخوة ولا أخوات مشاركين ينتقل نصيبها للموجودين في طبقتها بالسوية بينهم. وبموت أسماء الزوجة المذكورة يأخذ كل من بيهانة، وسليم من الموقوف عليها ما عيَّنه له الواقف بعد موتها، ويأخذ سليم نصيبًا من القدر الباقي الذي جعله الواقف وقفًا على العتقاء المذكورين جميعهم على حسب استحقاقه الموقوف عليه مما هو موقوف على أسماء المذكورة، أما ما جعله الواقف منه بعد موتها لحسن القرملي، وجاويش ومرجان، وسعيد، وفاطمة الصغيرة الذين ماتوا في حياتها قبل الاستحقاق فإنه يصرف للفقراء؛ لكون الواقف لم يبين مصرف أنصبائهم إذا ماتوا قبل الاستحقاق، وما هو موقوف منه على مصالح تربة أسماء المذكورة يصرف منها على ما شرط. وبموت سليم ينتقل نصيبه من ذلك للموجود في طبقته وهو بيهانة المذكورة، وباقي ما جعله الواقف وقفًا على العتقاء المذكورين جميعهم لكل منهم ما يخصه على حسب استحقاقه يؤخذ منه ما يخص العتقاء الذين كانوا من أهل الموقوف على أسماء المذكورة بعد موتها وماتوا في حياتها قبل الاستحقاق كما ذكر ويصرف للفقراء، ويؤخذ منه أيضًا ما يخص من مات من العتقاء ممن في طبقة أسماء المذكورة ويصرف للفقراء، والفاضل بعد ذلك يكون للموجود من العتقاء الذين في طبقة أسماء لكل منهم ما يخصه على حسب استحقاقه، وهذا كله بالنسبة للموقوف على أسماء المذكورة بعينه، أما ما آل لها من عبد الله، وعثمان، وآمنة الذين ماتوا من أهل طبقتها المذكورين، فإنه بموتها عن غير أولاد ولا إخوة ولا أخوات مشاركين ينتقل للموجودين في طبقتها وهم: جلفدان، ويوسف، وفاطمة، وحليمة، وفضيلة، وعائشة، وبيهانة بالسوية بينهم؛ بناء على ما صرح به الواقف من انتقال نصيب الميت على هذا الوجه لمن يوجد في طبقته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٩- مراعاة غرض الواقف(٤٣)

سأل محمد أحمد عليش بدرب الأتراك بالأزهر في رجل وقف أماكن على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على بنته لصلبه فلانة، وعلى أولاد ولده المرحوم فلان هم: فلان وفلان وفلان، وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، ثم من بعد انقراضهم على من يوجد من عتقائهم، ثم على ذرية عتقائهم، ثم من بعد انقراضهم يكون وقفًا على جامع أنشأه الواقف، ثم من بعد ذلك على الفقراء والمساكين، ومن جملة الموقوف عليهم الواقف، وله عتقاء، وبنته وأولاد ولده لا عتقاء لهم. فهل عتقاء الواقف يستحقون في الوقف، ويشملهم ضمير الجمع في قوله: "على من يوجد من عتقائهم"؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الضمير في عتقائهم يرجع للواقف، ومن بعده من الموقوف عليهم؛ إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له. وقد تقرر في شروط الواقفين أنه إذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض وإذا أرجعنا الضمير إلى ما عدا الواقف لزم حرمان عتقاء الواقف، وفيه غاية البعد، ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور وهو ذلك الحرمان، خصوصًا أنه لم يوجد عتقاء لغير الواقف فذكره العتقاء في وقفه إنما كان لملاحظة عتقائه نفسه فيصرف إليهم ريع ذلك الوقف. والله تعالى أعلم.

٢٠- القسمة حسب شرط الواقف(٤٤)



٤٣- فتوى رقم (٣٧)، بتاريخ ٢٤ رجب ١٣٢٠هـ/ ٢٦ أكتوبر ١٩٠٢م.

٤٤- فتوى رقم (٣٨)، بتاريخ ٢٥ رجب ١٣٢٠هـ/ ٢٧ أكتوبر ١٩٠٢م.

سألت الست نفوسة حرم حضرة محمد بيك مختار مدير جرجا سابقًا في الواقف المذكور الذي مات وماتت من بعده ذريته، وانحصر جميع وقفه في عتقائه الثلاثة المذكورين من بعده، وماتوا عمن بعدهم، ومات من بعدهم وهم الأربعة المذكورون عمن بعدهم على الوجه المشروح بالشجرة، وقد أنشأ هذا الواقف وقفه على نفسه، ثم من بعده يكون وقفًا وإرصادًا: النصف منه اثنا عشر قيراطًا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه في ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وأن كل من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك، قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان باقيًا، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، والنصف الثاني اثنا عشر قيراطًا يصرف ريعه على عتقاء الواقف ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده حسب النص والترتيب المشروح، فإن لم يكن للواقف أولاد فيكون ريع الوقف جميعه بعد الذي يصرف في الخيرات التي عيَّنها بكتاب وقفه على عتقاء الواقف المذكور، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده حسب النص والترتيب المشروحين، فمن المستحق في هذا الوقف؟ وما نصيبه فيه من المذكورين الموجودين على قيد الحياة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت كل من علي ويوسف وسليم العتقاء الثلاثة المذكورين ينتقل ما هو موقوف عليه لأولاده، وبموت كل من أولاد علي ويوسف المعتقين المذكورين يكون نصيبه لأولاده على ما شرط، أما زنوبة بنت سليم المعتق الثالث فإنه بموتها عقيمة وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون لها في الدرجة والاستحقاق ينتقل نصيبها من ذلك لأولاد أولاد علي ويوسف المعتقين المذكورين الموجودين حين موتها؛ لكونهم أقرب الطبقات إليها عملاً بالشرط، ولا شيء من نصيبها لجليلة ومفيدة بنتي فاطمة بنت فاطمة بنت علي أحد العتقاء الثلاثة المذكورين؛ لأنهما أبعد طبقة، وحظهما هو نصيبهما من جدتهما فاطمة أم أمهما فاطمة التي ماتت قبل الاستحقاق، وقبل انتقال نصيب زنوبة لأقرب الطبقات إليها المذكورين الذين هم من طبقة أمهما فاطمة المذكورة. والله أعلم.

٢١ – استحقاق أجرة الوقف[٤٥]

سأل سعادة محمد شكيب باشا أعضاء قومسيون الأراضي الميرية في رجل وقف أطيانًا زراعية ومات وهي مؤجرة. السنة أولها شهر أبيب، وآخرها نهاية بؤونة، وميعاد سداد الإيجار نهاية بابه من السنة التالية أي بعد سنة الإيجار بأربعة شهور، وكانت وفاته في ٢٩ بؤونة. فهل السنة التي مات فيها يكون إيجارها تركة لحد تاريخ وفاته، ومنه لآخر السنة يكون وقفًا ولو أنه لم يستحق سداده، أو يكون الإيجار كله وقفًا اعتبارًا من تاريخ استحقاق سداده؟ نرجو الجواب.

أجاب دل هذا السؤال على أن سنة الإيجار تنتهي بنهاية شهر بؤونة، وأن مبلغ الأجرة يحل بعد أربعة شهور تليه، وأن الواقف المؤجر مات قبل انتهاء تلك السنة، وقبل حلول زمن أداء الأجرة، وعلى ذلك تكون هذه الأجرة مستحقة إلى مستحقي الوقف بعد موت الواقف، وذلك بناء على ما يستفاد من كلامهم من أن المدار على اعتبار إدراك زمن حلول الأجرة؛ لأنه كإدراك الغلة، فمن كان موجودًا عنده استحق ومن لا فلا. أما ما قالوه من أنه لو مات الموقوف عليه قبل انتهاء مدة الإجارة يكون ما وجب في الغلة إلى أن مات لورثته، وما يجب فيها بعد موته لجهة الوقف فمحله إذا كانت الأجرة مستحقة أو كانت الأجرة معجلة، ولم تقسم بين المستحقين كما يدل عليه لفظ وجب، وما هنا ليس كذلك؛ إذ من البديهي أن الواقف في حادثتنا مستحق في الوقف ينال ريعه بوصف كونه مستحقًا، فلا تكون الأجرة تركة له إلا إذا استحقت بالفعل؛ لأن التركة ما كان يملكه الميت قبل موته حقيقة أو حكمًا؛ فالملك الحقيقي ما كان في حوزته بالفعل، والحكمي ما كان له حق المطالبة به، والواقف المتوفى لم يكن حائزًا للأجرة، ولم يكن له حق المطالبة بها عند موته، فلا يمكن أن تكون تركة له بوجه من الوجوه، فلا تكون إلا حق مستحقي الوقف بعد موته. والله أعلم.

٢٢– عزل القاضي للناظر[٤٦]

سأل حضرة محمد عطا بيك وكيل دائرة البرنس حليم باشا في ناظر وقف أهلي بشرط واقفه وبتمكين القاضي الشرعي له، وضع يده على أعيان الوقف، وتصرف فيها التصرف الشرعي، وبعد ذلك قام رجل أجنبي عن مستحقي الوقف، ونسب إلى الناظر سوء إدارة الوقف. فهل يكون الناظر بذلك صاحب وظيفة لا يصح للقاضي عزله عنها إلا أن تثبت عليه حجة شرعية بالطريق الشرعي، وليس له أن يعزله بمجرد ما نسب إليه؟ وهل للقاضي أن يضم إليه من هو غير مستحق بمجرد الشكوى المذكورة؟ وهل إذا كان له أن يضم لا يكون له حجر الناظر الأصلي من التصرف في

٤٥– فتوى رقم (٤٠)، بتاريخ ٢٦ رجب ١٣٢٠هـ/ ٢٨ أكتوبر ١٩٠٢م.

٤٦– فتوى رقم (٤١)، بتاريخ ٢٧ رجب ١٣٢٠هـ/ ٢٩ أكتوبر ١٩٠٢م.

الوقف، وإباحة التصرف للمنضم بمفرده؟ ولو حصل ذلك يكون عزلاً للناظر الأصلي؟ وإذا كان في المستحقين من يصلح للضم إلى الناظر لا يضم أجنبي مع وجود المستحق الصالح؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قالوا: لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة، ولو عزله لا يصير الثاني متوليًا، كما في الملتقى معزيا إلى الأشباه، وقالوا: للقاضي أن يدخل معه غيره بمجرد الشكاية والطعن؛ كما ورد في أنفع الوسائل، وقالوا: لا يجعل القيِّم فيه من الأجانب ما وجد في ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك؛ كما في الحاكم، وقالوا: ليس لأحد المتوليين الانفراد بالتصرف بلا إذن الآخر أو إجازته؛ كما هو مذكور في غير موضع، ومن ذلك كله يتبين أنه لا يسوغ للقاضي عزل الناظر بالشرط بدون ثبوت خيانة عليه، وأن له أن يضم إليه غيره بمجرد هذه الشكوى، وأن لا يجعل من يضمه من الأجانب عن الواقف ما وجد الأهل من ولده وأهل بيته، وبعد ضمه إليه لا يكون لأحدهما الانفراد بالتصرف بدون إذن صاحبه أو إجازته. ولو أطلق القاضي التصرف لمن ضمه إليه كان له أن يتصرف بمفرده، ولا يكون ذلك عزلاً للناظر بالشرط. والله أعلم.

٢٣ - حكم المساقاة إذا لم تعين الأشجار التي وقعت عليها[٤٧]

سأل الشيخ محمد كامل الرافعي بطرابلس الشام فيما لو ادعى متوليًا وقف على زيد بأنه وضع يده بدون وجه شرعي على بستان في الوقف عيَّناه بحدوده مدة اثنتي عشرة سنة، واستغل ناتج أشجار به وقيمته كذا، وأن أجرة بياض أرضه المدة المرقومة كذا، وأنه قلع أشجارًا منه قيمتها كذا، وأن مجموع ذلك كذا، وطالباه بدفعه لجهة الوقف، وبرفع يده عن البستان، وتسليمه لجهة الوقف، وأجاب زيد بأن هذا البستان أصله جار في الوقف المذكور، وأنه بتاريخ كذا كان بكر وخالد الوكيلان عن متولي الوقف ساقياه على الأشجار القائمة في بياض أرض البستان مدة سنة وبعدها على الدوام والاستمرار، وأن يكون له بمقابلة عمله نصف ريع الأشجار، وأن يدفع لجهة الوقف كل سنة ألف قرش نظير قيمة النصف الآخر، وآجراه بياض أرض البستان على السنة المذكورة ببدل قدره اثنا عشر ألف قرش وخمسمائة قرش، ثم من بعدها على الدوام والاستمرار، وضم إليها الألف قرش المذكورة وصار مجموع المرتب على البستان كل سنة ثلاثة عشر ألف قرش وخمسمائة قرش، وأن الوكيلين أذنا له بأن يقلع أشجاره عديمة النفع ويغرس ما أراد، وأنه بتاريخ كذا كان حصل التداعي على أجر مثل بياض أرض البستان، وحكم بتنزيل المرتب إلى سبعة آلاف قرش، وأنه لا يدفع زيادة عن ذلك، وبعد ثبوت يد زيد على البستان قرر المتوليان بأن المساقاة والإجارة غير صحيحتين؛ لاشتراط دفع مبلغ الألف قرش على الفاضل بدل حصة الوقف من ريع الأشجار، وتكون الإجارة

٤٧- فتوى رقم (٤٢)، بتاريخ ٢٨ رجب ١٣٢٠هـ/ ٣٠ أكتوبر ١٩٠٢م.

تفسد بفساد المساقاة، وكون الوكيلين ليسا مأذونين بهما، ولا بالإذن بالقلع والغرس، وكون زيد تعدى على الأشجار النامية وقلعها. هل يكون ما ذكر من المساقاة والإجارة والإذن غير صحيح ويكلف زيد بقلع ما غرسه إن لم يضر بالوقف، أو أخذ قيمته مستحق القلع إن كان يضر؟ أفيدوا ولكم الثواب.

أجاب صرحوا بأن المساقاة هي دفع الشجر والكرم إلى من يصلحه بجزء من الثمرة، وأن المساقاة لا تجوز إذا لم تعين الأشجار التي وقعت عليها المساقاة، وأن من شروط صحة الإجارة بيان المدة، وأن الإذن في ضمن الإجارة الباطلة باطل؛ لأنه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، ومن ذلك يعلم أن المساقاة في هذه الحادثة باطلة؛ لأن ما ذكر فيها من أن المساقي يدفع لجهة الوقف كل سنة ألف قرش نظير قيمة النصف الآخر من ريع الأشجار شرط مبطل لها، لا سيما وأن الأشجار التي وقعت عليها المساقاة لم تعين، وكذلك الإجارة التي صدرت على الدوام والاستمرار فإنها باطلة؛ لأنها لا تصح إلا إذا بينت مدتها. ومتى كانت باطلة بطل ما في ضمنها من الإذن بالقلع والغرس المذكورين، وحينئذ يضمن زيد المدعى عليه قيمة الأشجار التي قلعها قائمة في الأرض، ويأمره القاضي برفع ما غرسه من الشجر إن لم يضر رفعه بالأرض؛ لأنه في هذه الحالة بمثابة غاصب. فإن كان يضر بها فليس له رفعه بل يتملكه القيِّم للوقف بقيمته مقلوعًا يدفعها من غلة الوقف. والله أعلم.

٢٤- القسمة حسب شرط الواقف[٤٨]

سأل سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس شورى القوانين فيمن وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم. وقد مات أحد المستحقين عقيمًا وله أخت شقيقة وأخ لأب مشاركان له في الدرجة والاستحقاق، ونظرًا لما يستحقه من ريع هذ الوقف الذي هو محصولات شتوية وزرع قطن بدا صلاحه قبل وفاته، وأجرة أرض مؤجرة على قسطين قسط في الشتوي وقسط في الصيفي، والقسط

٤٨- فتوى رقم (٤٤)، بتاريخ ٣ شعبان ١٣٢٠هـ/ ٤ نوفمبر ١٩٠٢م.

الأول قد مضى أوانه، وبعضه تحصل وبعضه لم يتحصل، والقسط الثاني لم يأت أوانه لحين وفاته، فهل نصيب المتوفى المذكور في ريع الوقف الذي تحصل والذي لم يتحصل، والقسط الذي لم يأت أوانه لغاية يوم وفاته، والمحصولات المتقدم ذكرها يعتبر تركة لورثته الذين مات عنهم، وهم: أمه، وأخته الشقيقة، وإخوة لأبيه؟ وما نصيب كل منهم؟ ثم نصيب المتوفى المذكور في هذا الوقف ينتقل لأخته الشقيقة، وأخيه لأبيه المشاركين له في الدرجة والاستحقاق؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا المستحق عقيمًا ينتقل نصيبه من ريع هذا الوقف لأخيه وأخته المذكورين المشاركين له في الدرجة والاستحقاق؛ عملاً بشرط الواقف. أما نصيبه في المحصولات الشتوية، وزرع القطن الذي بدا صلاحه قبل وفاته بأن ظهر وأدرك، وكان الناظر زرعه لجهة الوقف، فإنه يكون تركة له يقسم بين ورثته المذكورين: لأمه السدس، ولشقيقته النصف، وللأخ لأب الباقي، وكذلك قسط الأجرة الذي حل من القسطين قبل موته، وإن كان بعضه تحصل وبعضه لم يتحصل فإن نصيبه فيه يكون تركة له يقسم بين هؤلاء الورثة بحسب حصصهم المذكورة، أما القسط الثاني الذي لم يحل فهو لباقي المستحقين، ولا يكون له فيه نصيب يورث عنه. والله أعلم.

٢٥- نقض القسمة وإعادة توزيع الوقف(٤٩)

سؤال مرسل من حضرة حمودة بيك عبده المحامي في أطيان عشورية موقوفة من قبل عباس باشا الأول على أن يصرف باقي ريعها بعد الخيرات على كل من حافظة بنت محمد أسعد البغدادي، وزوجاته الثلاث ليلى، وزهرة، وأسمهان، وأولاد أخيه عبد الوهاب هم: عثمان، وخديجة، وأولاد أخيه عبدالحميد هم: مصطفى، وزهرة، ودرويش بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم طبقة بعد طبقة. العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق... إلخ. ثم إن ليلى إحدى الزوجات ماتت عن ولديها درويش، وزهرة، ثم مات درويش عن أولاده سبعة، وماتت زهرة عن ولدها عبدالحميد، ومات عبد الحميد ابن زهرة عن أولاده خمسة. فهل يستحقون نصيب أبيهم عبد الحميد المذكور الذي آل له من أمه زهرة بنت ليلى المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

٤٩- فتوى رقم (٤٨)، بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٢٠هـ/ ١١ نوفمبر ١٩٠٢م.

أجاب بموت ليلى إحدى الزوجات عن ولديها درويش وزهرة انتقل ما هو موقوف عليها إليهما مناصفة بينهما، وبموت درويش انتقل نصيبه من ذلك لأولاده بالسوية بينهم، وبموت أخته زهرة انقرضت طبقتها، فتنقض القسمة ويقسم ربع ما هو موقوف على أمها بين ابنها عبد الحميد، وأولاد أخيها درويش بالسوية بينهم ولو عبر الواقف بقوله: "على أن من مات منهم وترك ولدًا انتقل نصيبه لولده"؛ إذ يعمل بذلك ما دامت الطبقة لم تنقرض بالنسبة لهذا الفرع مع التعبير"بكل"، فإذا انقرضت تنقض القسمة، ويقسم على رؤوس من يليها من الفروع عملاً بقوله: "طبقة بعد طبقة"، ولا يمنع من ذلك تعبيره "بكل" المفيدة للإحاطة على سبيل الإفراد؛ لأنها منظور إليها بالنسبة لفروع من عبر فيهم "بكل" حتى لو انقرضت طبقة من طبقات فروع كل فرع تنقض القسمة بالنسبة لفروع هذا الفرع الذي انقرضت طبقته في نصيبهم فقط، لا بالنظر لاستحقاق فروع فرع آخر؛ لأنها جعلته بمنزلة أوقاف متعددة بالنظر لنصيب كل فرع ممن عبَّر فيهم الواقف" بكل" كما يستفاد من كلام علمائنا في مثل هذا المقام. وبعد نقض القسمة في هذه الحادثة، والقسمة على رؤوس الطبقة التي تلي طبقة زهرة المذكورة، يأخذ الأحياء منهم ما يصيبهم، وما يصيب الميت يكون لأولاده، فالذي يصيب عبد الحميد ابن زهرة يكون لأولاده. والله أعلم.

٢٦- القسمة حسب شرط الواقف(٥٠)

سأل حسن أفندي راقم وكيل ناظرة الوقف في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على ما يبين فيه: فما يكون وقفًا على أولاده الأربعة وهم: محمد أفندي إمام زاده، وحسن رأفت أفندي، والست وسيلة، والست بنبة، ومن سيحدثه الله له من الأولاد، مع مشاركة زوجته التي في عصمته وعقد نكاحه وهي الست زينب خاتون بالسوية بينهم الحصة التي قدرها ثمانية عشر قيراطًا من ذلك، وما يكون وقفًا على أخت الواقف- هي الشريفة عائشة- قيراطان من ذلك، وما يكون وقفًا على أولاد ولده محمد أفندي إمام المذكور ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم قيراط واحد من ذلك، وما يكون وقفًا على أولاد ولده حسن رأفت المذكور ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم قيراط واحد من ذلك، وما يكون وقفًا على معتقاته الثلاث: بخيتة، ومريم، وحليمة مع مشاركة من سيحدثه الله له من العتقاء إن وجدوا، وإن لم يوجدوا فيكون خاصًا بالمعتقات الثلاث المذكورات سوية بينهن قيراط واحد من ذلك، وما يكون وقفًا مصروفًا ريعه في وجوه خيرات وقربات وقراءة قرآن... وغير ذلك مما عيَّنه قيراط واحد باقي ذلك، ثم من بعد كل من زوجة الواقف، وأخته شقيقته ومعتقاته المذكورات إن ماتت كل واحدة منهن عن غير عقب يكون ما هو وقف عليها وقفًا على

٥٠- فتوى رقم (٤٩)، بتاريخ ١٢ شعبان ١٣٢٠هـ/ ١٣ نوفمبر ١٩٠٢م.

أولاد الواقف المذكورين كل منهم بقدر حصته من ذلك، وإن ماتت عن عقب يكون ما هو وقف عليها على عقبها ونسلها طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، وإذا مات كل من أولاد الواقف المشار إليه تكون حصته وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم طبقة بعد طبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيها الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لأهل طبقته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له مشارك في طبقته فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم أجمعين. وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع. وقد مات في حال حياة الواقف زوجته ومعتقاته الثلاثة عقيمات قبل الاستحقاق، ثم مات الواقف عن أولاده الأربعة، ولم يحدث له أولاد غيرهم، وعن أخته وأولاد ولده محمد وهم: حميدة، وشفيقة، ومحمد، وزهرة، ونفوسة، وحفيظة، وعبد الحليم، ومحمود، وعبد العزيز، وأحمد، وعبد اللطيف، وحسين، وعبد السلام، وأسماء. وأولاد ولده حسن وهم: حسن، ومحمد، وأحمد، وزليخا، وفهيمة، وعلي. وأولاد بنته وسيلة وهم: حسن، وحميدة، ومحمد، وزينب، وسكينة. وأولاد بنته بنبة وهم: محمد، وفاطمة، وأمينة. ثم مات بعده حسين بن محمد عقيمًا، ثم ماتت بعده بنبة بنت الواقف عن أولادها: أمينة، وفاطمة، ومحمد. ثم ماتت بعدها عائشة أخت الواقف عقيمًا، ثم مات بعدها عبد السلام بن محمد عقيمًا، ثم مات بعده محمد بن محمد عقيمًا، ثم ماتت بعده أمينة بنت بنبة عن ولديها علي ومحمود، ثم ماتت بعدها أسماء بنت محمد عن أولادها محمد، وأحمد، وتوفيق، وصديقة، وحميدة. ثم ماتت بعدها سكينة بنت وسيلة عن أولادها توحيدة، وعبد العزيز، ومحمد. ثم مات بعدها حسن ابن الواقف عن أولاده: حسن، ومحمد، وأحمد، وزليخا، وفهيمة، وعلي. ثم مات بعده محمد ابن الواقف عن أولاده: حميدة، وشفيقة، وزهرة، ونفوسة، وحفيظة، وعبد الحليم، ومحمود، وعبد العزيز، وأحمد، وعبداللطيف. ثم مات بعده محمود بن محمد عقيمًا، ثم ماتت بعده حفيظة بنت محمد عن بنتها هانم، ثم مات بعدها حسن بن حسن عقيمًا، ثم مات بعده علي بن حسن عقيمًا، ثم مات بعده أحمد بن محمد عن أولاده: حسن، وعلي، وحسين، ويوسف، ونبوية، وسكينة. ثم ماتت بعده زليخا بنت حسن عن أولادها: خليل، وحسن، ومصطفى، ونعيمة. ثم ماتت سكينة

بنت أحمد عقيمًا، ثم مات خليل بن زليخا عقيمًا. فما كيفية قسمة الوقف على الموجودين الآن؟ وما يستحقه كل منهم؟ أفيدونا ولكم الثواب.

أجاب بموت كل من الزوجة والمعتقات الثلاث حال حياة الواقف عن غير عقب يكون الموقوف عليهن وهو أربعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط لأولاد الواقف الأربعة المذكورين بالسوية بينهم لتساويهم في الموقوف عليهم؛ وذلك عملاً بقول الواقف: "ثم من بعد كل من زوجة الواقف وأخته ومعتقاته إن ماتت كل واحدة منهن عن غير عقب يكون ما هو وقف عليها وقفًا على أولاده المذكورين كل منهم بقدر حصته من ذلك"، فبموت الواقف ينحصر ريع هذا الوقف في أولاده: محمد، وحسن، ووسيلة، وبنبة، وأخته عائشة، وأولاد ابنه محمد وهم: حميدة، وشفيقة، ومحمد، وزهرة، ونفوسة، وحفيظة، وعبد الحليم، ومحمود، وعبد العزيز، وأحمد، وعبد اللطيف، وحسين، وعبد السلام، وأسماء. وأولاد ابنه حسن وهم: حسن، ومحمد، وأحمد، وزليخا، وفهيمة، وعلي، وفي الخيرات التي عيَّنها. ما هو لأولاده الأربعة بالسوية بينهم تسعة عشر قيراطًا، وما هو لأخته عائشة قيراطان اثنان، وما هو لأولاد ابنه محمد بالسوية بينهم قيراط واحد، وما هو لأولاد ابنه حسن بالسوية بينهم قيراط واحد، وما هو للخيرات المذكورة قيراط واحد باقي ذلك. وفي هذه الحالة لا شيء لأولاد بنتيه وسيلة، وبنبة. وبموت حسين بن محمد عقيمًا انتقل نصيبه من ذلك إلى أهل طبقته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق وهم إخوته، وأخواته المذكورون بالسوية بينهم، وبموت بنبة بنت الواقف انتقل نصيبها المذكور لأولادها: أمينة، وفاطمة، ومحمد، بالسوية بينهم. وبموت عائشة أخت الواقف عقيمًا انتقل نصف وربع ما هو موقوف عليها للثلاثة الباقين من أولاد الواقف وهم: محمد، وحسن، ووسيلة بالسوية بينهم. فيكون لكل منهم خمسة قراريط وربع قيراط، أما الربع باقي ما هو موقوف عليها، فمصرفه الفقراء لسكوت الواقف عن نصيب من يموت من أولاده فيما هو موقوف عليها لو مات قبلها. وبموت كل من عبد السلام، ومحمد ابني محمد عقيمًا انتقل نصيبه من ذلك إلى أهل طبقته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق وهم باقي إخوته وأخواته المذكورين بالسوية بينهم. وبذلك ينحصر القيراط الموقوف على أولاد محمد المذكور في الأحد عشر شخصًا باقي الإخوة والأخوات المذكورين بالسوية لكل واحد منهم جزء واحد من أحد عشر جزءًا من قيراط. وبموت أمينة بنت بنبة انتقل نصيبها من ذلك لابنيها علي ومحمود مناصفة بينهما. وبموت أسماء بنت محمد انتقل نصيبها من ذلك لأولادها: محمد، وأحمد، وتوفيق، وصديقة، وحميدة بالسوية بينهم. أما موت سكينة بنت وسيلة فلا يترتب عليه شيء؛ لأنها لا تستحق إلا بعد موت أمها، وهي قد ماتت في حياة أمها. وبموت حسن ابن الواقف انتقل نصيبه المذكور لأولاده: حسن، ومحمد، وأحمد، وزليخا، وفهيمة، وعلي المذكورين بالسوية بينهم. وبموت محمد ابن الواقف انتقل نصيبه المذكور

لأولاده: حميدة، وشفيقة، وزهرة، ونفوسة، وحفيظة، وعبد الحليم، ومحمود، وعبد العزيز، وأحمد، وعبد اللطيف بالسوية بينهم. وبموت محمود المذكور عقيمًا انتقل نصيبه من القيراط الموقوف على أولاد محمد وما آل له من أبيه المذكور لأهل طبقته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، وهم إخوته وأخواته التسعة المذكورون، فيكون لهم بذلك ستة قراريط وجزء واحد من أحد عشر جزءًا من قيراط، وستة أثمان جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط بالسوية بينهم. وبموت أخته حفيظة انتقل نصيبها من ذلك لبنتها هانم. وبموت كل من: حسن، وعلي ابني حسن عقيمًا انتقل نصيبه من ذلك لأهل طبقته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، وهم إخوته: محمد، وأحمد، وزليخا، وفهيمة المذكورون بالسوية بينهم. وبموت أحمد بن محمد المذكور انتقل نصيبه من ذلك لأولاده: حسن، وعلي، وحسين، ويوسف، ونبوية، وسكينة بالسوية بينهم. وبموت زليخا بنت حسن انتقل نصيبها من ذلك لأولادها: خليل، وحسن، ومصطفى، ونفيسة بالسوية بينهم. وبموت سكينة بنت أحمد عقيمًا انتقل نصيبها من ذلك لأهل طبقتها المشاركين لها في الدرجة والاستحقاق، وهم إخوتها: حسن، وعلي، وحسين، ويوسف، ونبوية بالسوية بينهم. وبموت خليل بن زليخا عقيمًا انتقل نصيبه من ذلك لأهل طبقته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، وهم إخوته: حسن، ومصطفى، ونفيسة المذكورون بالسوية بينهم. إذا علم ذلك يعلم أن ريع هذا الوقف قد انحصر الآن في وسيلة بنت الواقف بحق خمسة قراريط وربع قيراط، وفي عبد الحليم، وعبد العزيز، وعبداللطيف، وحميدة، وشفيقة، وزهرة، ونفوسة أولاد محمد ابن الواقف بحق أربعة قراريط وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وخمسة أثمان جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وخمسة أتساع ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط بالسوية بينهم، لكل واحد منهم سبعة أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وأربعة أثمان جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وتُسعان من ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وفي حسن، وعلي، وحسين، ويوسف، ونبوية أولاد أحمد بن محمد ابن الواقف بحق سبعة أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وأربعة أثمان جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وتُسعان من ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط. وفي هانم بنت حفيظة بنت محمد ابن الواقف بحق سبعة أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وأربعة أثمان جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وتُسعان من ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وفي محمد، وأحمد، وتوفيق، وصديقة، وحميدة أولاد أسماء بنت محمد ابن الواقف بحق جزء واحد من أحد عشر جزءًا من قيراط بالسوية بينهم، وفي محمد، وأحمد، وفهيمة أولاد حسن ابن الواقف بحق أربعة قراريط وسبعة أجزاء من أحد عشر من أحد عشر جزءًا من قيراط، وأربعة أثمان جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وأربعة أتساع ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، ونصف تُسع ثُمن جزء، وفي أحد عشر جزءًا من قيراط بالسوية بينهم لكل واحد منهم

قيراط واحد وستة أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وأربعة أتساع ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، ونصف تُسع ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط بالسوية بينهم، وفي حسن، ومصطفى، ونفيسة أولاد زليخا بنت حسن ابن الواقف بحق قيراط واحد، وستة أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وأربعة أتساع ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، ونصف تُسع ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط بالسوية بينهم، وفي محمد وفاطمة ولدي بنبة بنت الواقف بحق ثلاثة قراريط وجزء واحد من أحد عشر جزءًا من قيراط، وستة أثمان جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وستة أتساع ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط مناصفة بينهما، وفي علي ومحمود ابنَيّ أمينة بنت بنبة بنت الواقف بحق قيراط واحد، وستة أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثلاثة أثمان جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثلاثة أتساع ثُمن جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط مناصفة بينهما، وفي الفقراء بحق نصف قيراط، وفي الخيرات المذكورة بحق قيراط واحد باقي الأربعة والعشرين قيراطًا. وهذا كله بناء على نص الواقف وشرطه وإن كان ظاهر شرطه الذي ذكره في جانب كل من مات من أولاده قاصرًا على أولاد أولاده وذريتهم بالنسبة للنصيب الذي يؤول بالتلقي عن كل من مات منهم؛ فإن القرينة العقلية قائمة على أنه أراد من الأولاد في هذا الشرط ما يشمل أولاد الأولاد من قبيل عموم المجاز رعاية للاختصار في القول وتباعدًا عن التكرار، والقرينة القاطعة في الدلالة على ذلك أنه يكاد يكون من المستحيل على الواقف أن يقصد انتقال الموقوف على كل من أولاده إلى أولاد أولاده وانتقال النصيب عَمَّن يموت منهم عقيمًا إلى أهل طبقته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، ولا يقصد ذلك في الموقوف مباشرة على أولاد ولديه محمد وحسن، فيكون قد أدرج الشرط فيما يتعلق بأولاد ولده المذكورين وذريتهم بالنسبة إلى الموقوف عليهما مباشرة في ضمن الشرط الذي أراده في نصيب من يموت من كل أولاده وذريتهم على ما يظهر، ولذلك اعتبرنا الشرط عامًا في الموقوف مباشرة لأولاد الأولاد بالتلقي. والله أعلم.

٢٧- القسمة حسب شرط الواقف[٥١]

سؤال مرسل من حضرة حمودة بيك عبده في أن المرحوم عباس باشا الأول وقف ستمائة فدان وزيادة بناحية كفر ششتا على كل من زوجات المرحوم السيد محمد أسعد البغدادي وهن: ليلى، وزهرة، وأسمهان، وعلى ابنته حافظة، وعلى أولاد أخويه عبد الحليم، وعبد الوهاب الرجبي بالسوية، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على نسلهم

٥١- فتوى رقم (٥٢)، بتاريخ ٢١ شعبان ١٣٢٠هـ/ ٢٢ نوفمبر ١٩٠٢م.

وعقبهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى بنفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم إلى انقراضهم. ثم ماتت إحدى الزوجات أسمهان عقيمًا وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون لها في الدرجة والاستحقاق، وانقرضوا جميعًا إلا أنه يوجد من هو أقرب طبقة لها وهم أولاد السيد درويش الرجبي وهم: مريم، وزينب المرزوقتان له من بنت عمه حافظة المذكورة، ومرسي، ودرويش، ومنور، وزهوة، ونظلة المرزوقون له من زوجته فاطمة فايدة. فهل تكون حصة أسمهان الزوجة لأولاد السيد درويش المذكورين بالسوية بينهم لكونهم أقرب طبقة لها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب دل هذا السؤال على أن الواقف وقف وقفه على كل من زوجات السيد محمد أسعد وهن: ليلى، وزهرة، وأسمهان، وعلى بنته حافظة، وعلى أولاد أخويه عبد الحميد، وعبد الوهاب بالسوية، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة، على أن من مات منهم عن غير ذرية ولا إخوة ولا أخوات مشاركين له في الدرجة والاستحقاق انتقل نصيبه لأقرب الطبقات إليه من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وأن أسمهان إحدى الزوجات ماتت عقيمًا وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون، وانقرض أهل درجتها الموقوف عليهم جميعًا، وأنه يوجد من هو أقرب طبقة إليها وهم أولاد السيد درويش الرجبي المذكورون إلى آخر ما هو مسطور بالسؤال، والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أنه إذا كان الحال ما ذكر، وكان أولاد السيد درويش المذكورن أقرب طبقة لأسمهان المذكورة، ومن أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، ولم يوجد من سواهم من يتصف بذلك، فلا ريب ينتقل نصيبها إليهم بالسوية؛ عملاً بشرط الواقف. والله أعلم.

٢٨- نماء الوقف[٥٢]

سأل مصطفى برتو ناظر الوقف في رجل وقف أرضًا زراعية ونص في كتاب وقفه أنه وقفها وجميع ما بها من المباني والأشجار والمواشي والمهمات وآلات الزراعة وغير ذلك مما هو تابع لها ومنسوب إليها، وشرط لنفسه الانتفاع بها مدة حياته، ثم مات بعد وقفه هذا بثلاثة وخمسين يومًا،

٥٢- فتوى رقم (٥٤)، بتاريخ ٢٣ شعبان ١٣٢٠هـ/ ٢٤ نوفمبر ١٩٠٢م.

وثلث الأرض متزرع قطنًا، وثلثاها كانا متزرعين شتويًا غلتهما بعضها في المخزن، والبعض في المجرنة. فهل محصول هذين الثلثين من فول وبرسيم وقمح وشعير الذي كان موجودًا وقت وفاة الواقف يكون وقفًا أو إرثًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الذي يظهر من هذا السؤال أن الواقف زرع أرضه المذكورة حال حياته قبل وقفه إياها، وأن المحصول الذي تركه بالمخزن والمجرنة المذكورين ما هو إلا ثمرة زرعه الذي زرعه بتلك الأرض. ومن المعلوم أن الزرع ملك للزارع فهو تركة له، فيورث عنه ذلك المحصول؛ لأنه نماء ملكه. والله أعلم.

٢٩- وقف من مات بدون عقب له(٥٣)

سأل سعادة راشد باشا حسني في رجل وقف بعض أطيانه المِلك على من عيَّنهم، وصرح بأن ينتفع كل من الموقوف عليهم بنصيبه مدة حياته، ثم من بعده يكون لذريته ذكورًا وإناثًا على السوية، وأن من مات وترك ولدًا انتقل نصيبه لولده، وإن كان الميت عقيمًا انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق. فهل والحالة هذه يكون نصيب الأنثى مساويًا لنصيب الذكر في نصيب المتوفى العقيم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن الأصل في باب الوقف القسمة بالسوية إلا إذا اشترط التفاضل؛ وعلى ذلك إذا مات أحد من هؤلاء المستحقين عقيمًا، وكان له إخوة وأخوات مشاركون في الدرجة والاستحقاق يكون نصيبه لهم بالسوية ذكَرُهُم كأنثاهم حيث لم يشترط الواقف التفاضل. والله تعالى أعلم.

٣٠- نقض القسمة وإعادة توزيع الوقف(٥٤)

سألت الحرمة زنوبة بنت محمد السخاوي في رجل أنشأ وقفه على أن ما فضل من ريعه بعد ما عيّن صرفه منه يصرف على من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولادهم، وذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا

٥٣- فتوى رقم (٥٥)، بتاريخ ٢٣ شعبان ١٣٢٠هـ/ ٢٤ نوفمبر ١٩٠٢م.

٥٤- فتوى رقم (٥٦)، بتاريخ ٢٦ شعبان ١٣٢٠هـ/ ٢٧ نوفمبر ١٩٠٢م.

أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفا مصروفًا ريعه على كل من: زوجته المصونة كريمة، وأخويه: الحاج علي، والحاج إبراهيم، وولد خاله المرحوم الشيخ أحمد وهو الشيخ محمد الشهير بابن عجاج، بالسوية بينهم مدة حياته، ثم من بعده على أولادهم وأولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروح في أولاد الواقف المذكور إلى انقراضهم... إلى آخر ما نص عليه في حجة ذلك الوقف. ثم مات الواقف ولم يعقب عن زوجته، وابن خاله، وأخويه المذكورين، ثم ماتت زوجته وابن خاله عقيمين، ثم مات أخوه إبراهيم عن ابنه علي جامع، ثم مات أخوه علي عن بنته سلطانة، ثم مات علي جامع بن إبراهيم عن ابنه محمد عرابي من زوجة، وبنته بدوية من زوجته سلطانة المذكورة، ثم ماتت سلطانة عن بنتها بدوية، ثم مات محمد عرابي عن بنته فاطمة، ثم ماتت فاطمة عن ابنها محمد السروجي الكبير، ثم ماتت بدوية بنت سلطانة عن بنتها زليخا، ثم ماتت زليخا عن ابنها عبد الله السخاوي، ثم مات محمد السروجي الكبير عن ابنه أحمد السروجي، ثم مات أحمد السروجي عن ابنه محمد السروجي، ثم مات محمد السروجي عن بنتيه خديجة وزبيدة، ثم مات عبد الله السخاوي عن أولاده الثلاثة: محمد السخاوي، ومصطفى السخاوي، وفتوح، ثم مات فتوح عن بنته قشوة، ثم مات محمد السخاوي ابن عبد الله عن أولاده الأربعة: أحمد السخاوي، ومحمد محمد السخاوي، وعثمان، وزبيدة، ثم مات مصطفى السخاوي عن أولاده الثلاثة: أحمد مصطفى السخاوي، ومحمد السخاوي، وبيهانة، ثم ماتت قشوة عن بنتها نظلة، ثم ماتت خديجة عن ابنها، وماتت زبيدة عن بنتها نفيسة، ثم مات أحمد السخاوي عن بنتيه: نفيسة وحفيظة، ثم مات عثمان عن أولاده الثلاثة: عبد الرحمن، وحسيبة، وعائشة، ثم مات محمد السخاوي ابن مصطفى عن بنته زنوبة. فما يخص بنته زنوبة من فاضل ريع الوقف المذكور والحالة هذه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قول الواقف في جانب أولاده وذريته: "فإذا انقرضوا كان ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على كل من: زوجته كريمة، وأخويه: الحاج علي، والحاج إبراهيم، وولد خاله الشيخ أحمد هو الشيخ محمد الشهير بابن عجاج بالسوية بينهم... إلخ" يقتضي أن هذا الوقف أوقاف متعددة كما يفيده التعبير "بكل" التي أشار إليها بقوله: "على النص والترتيب المشروح في أولاد الواقف"، أو من جملة ذلك قوله: "ثم من بعد كل منهم"، وحيث كان من جملة ذلك أيضًا أن من مات عن ولد، انتقل نصيبه إليه، ومن مات عن غير ذرية ولا إخوة ولا أخوات مشاركين له في الدرجة والاستحقاق، انتقل نصيبه لأقرب الطبقات إليه من أهل هذا الوقف، وقد مات الواقف عن غير عقب، ومات بعده كل من زوجته وابن خاله المذكورين عقيمًا، وليس لهما إخوة ولا أخوات مشاركون في الدرجة والاستحقاق، فقد انحصر فاضل ريع الوقف في الحاج علي، والحاج إبراهيم أخوي الواقف المذكور

مناصفة بينهما باعتبار نصيب كل منهما وقفًا مستقلاً كما قلنا، وبذلك يكون النصف الذي للحاج إبراهيم المذكور بعد موته لابنه علي جامع، والنصف الذي للحاج علي المذكور بعد موته لبنته سلطانة، وبموت علي جامع عن ولديه: بدوية المرزوقة له من زوجته سلطانة المذكورة، ومحمد عرابي المرزوق له من غيرها، انتقل النصف الذي له إليهما مناصفة، وبموت سلطانة انتقل ذلك النصف الذي لها لبنتها بدوية، فيكمل لبدوية بذلك النصف والربع، وبموت محمد عرابي انتقل الربع الذي له إلى بنته فاطمة، وبموتها انتقل ذلك عنها لابنها محمد السروجي الكبير، وبموت بدوية المذكورة انتقل النصف الذي آل لها من أمها سلطانة الآيل لها من أبيها الحاج علي إلى بنتها زليخا، أما الربع باقي ما بيدها والربع الذي كان بيد محمد عرابي الآيل لهما ذلك من أبيهما علي جامع، فإنه تنقض القسمة بموتها في ذلك النصف؛ لكونها آخر طبقتها انقراضًا فيه، ويقسم على أهل الطبقة التي تلي طبقتها أحياءً وأمواتًا، فما أصاب من كان حيًّا أخذه، وما أصاب من مات كان لولده، فتأخذ بنتها زليخا نصفه وهو الربع، ويصير لها بذلك النصف والربع، وما أصاب فاطمة التي ماتت وهو الربع باقي النصف المذكور يكون لابنها محمد السروجي المذكور، وبموت زليخا عن ابنها عبد الله السخاوي، انتقل إليه النصف والربع الذي بيدها، وبموت محمد السروجي ابن فاطمة، انتقل الربع الذي بيده إلى ابنه السروجي، وبموته انتقل ذلك عنه إلى ابنه محمد السروجي، وبموته انتقل ذلك عنه إلى بنتيه خديجة وزبيدة، وبموت عبد الله السخاوي انتقل النصف الذي آل له من أمه زليخا عن أمها بدوية عن أمها سلطانة عن أبيها الحاج علي المذكور لأولاده: محمد السخاوي، ومصطفى السخاوي، وفتوح سوية بينهم. أما الربع باقي ما بيده والربع الذي كان بيد محمد السروجي الكبير وانتقل عنه إلى ابنه أحمد، وعنه إلى ابنه محمد، وعنه إلى بنتيه: خديجة وزبيدة الآيل ذلك النصف إلى عبد الله ومحمد السروجي المذكورين من أميهما فاطمة وزليخا، وإليهما من محمد عرابي وبدوية، وإليهما من أبيهما علي جامع، وإليه من أبيه الحاج إبراهيم المذكور فإنه تنقض القسمة في ذلك النصف، ويقسم على أهل الطبقة التي تلي طبقتها أحياءً وأمواتًا، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات كان لأولادهم، وأهل الطبقة التي تلي طبقتهما هم: أحمد السروجي بن محمد، ومحمد السخاوي، ومصطفى السخاوي، وفتوح أولاد عبد الله، فيقسم ذلك النصف بينهم أرباعًا، فما أصاب أولاد السيد عبد الله الثلاثة المذكورين وهو تسعة قراريط يأخذوه، وبضمه على النصف الذي بيدهم يكون لهم أحد وعشرون قيراطًا، وما أصاب أحمد السروجي الذي مات وهو ثلاثة قراريط يكون لابنه محمد، وبموته انتقل إلى بنتيه خديجة وزبيدة، وبموت فتوح المذكور انتقل نصيبه من ذلك وهو سبعة قراريط لبنته قشوة، وبموت أخيه محمد السخاوي انتقل نصيبه من ذلك وهو سبعة قراريط لأولاده الأربعة: أحمد السخاوي، ومحمد محمد السخاوي، وعثمان، وزبيدة بالسوية، وبموت أخيه مصطفى الذي هو ثالث

أولاد عبد الله السخاوي وهو آخر طبقته انقراضًا في أحد الوقفين وهو النصف الذي آل لهم من أبيهم عبد الله المذكور تنقض القسمة في ذلك النصف، ويقسم على أهل الطبقة التي تلي طبقتهم وهم أولادهم: أحمد السخاوي، ومحمد محمد السخاوي، وعثمان، وزبيدة أولاد محمد السخاوي، وأحمد مصطفى السخاوي، ومحمد السخاوي، وبيهانة أولاد مصطفى السخاوي، وقشوة بنت فتوح بالسوية بينهم، ولكون مصطفى ثالث أولاد عبد الله السخاوي المذكور آخر طبقته انقراضًا أيضًا في ثاني الوقفين، وهو النصف الثاني الذي آل لأبيه عبد الله ومحمد السروجي الكبير على وجه ما ذكر تنقض القسمة أيضًا في ذلك النصف، ويقسم على أهل الطبقة التي تلي طبقتهما أحياءً وأمواتًا، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات كان لأولادهم، وأهل الطبقة التي تلي طبقتهما هم: أولاد محمد السخاوي، ومصطفى السخاوي، وفتوح المذكورون الذين هم: أحمد، ومحمد محمد، وعثمان، وزبيدة، وأحمد مصطفى، ومحمد، وبيهانة، وقشوة الثمانية المذكورون، ومحمد السروجي ابن أحمد المذكور، فما أصاب الأحياء وهم الأولاد الثمانية المذكورن وهو عشرة قراريط وثلثا قيراط أخذوه، وبذلك يصير لهم اثنان وعشرون قيراطًا وثلثا قيراط بالسوية بينهم لكل منهم قيراطان اثنان وثلثا قيراط ونصف ثلث قيراط، وما أصاب محمد السروجي ابن أحمد الذي مات وهو قيراط واحد وثلث قيراط باقي الأربعة والعشرين قيراطًا كان لبنتيه خديجة وزبيدة المذكورتين مناصفة بينهما، وكذلك كل من مات من الأولاد الثمانية المذكورين عن أولاد انتقل نصيبه المذكور إليهم حتى تنقرض طبقتهم، فتنقض القسمة على نحو ما بيّنا، وهكذا يكون فيمن مات من أولاد أولادهم. وبذلك يعلم أن نصيب أحدهم وهو محمد السخاوي ابن مصطفى الذي هو قيراطان اثنان وثلثا قيراط ونصف ثلث قيراط يكون لبنته زنوبة التي مات عنها، ويستمر بيدها ما دامت طبقته. والله أعلم.

٣١- نقض القسمة وإعادة توزيع الوقف[٥٥]

سأل محمد سعيد الرافعي فيمن وقف وقفًا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على ابنته، وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، يختص به الواحد عند الانفراد، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أنسالهم وأعقابهم، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه إلى ولده أو ولد ولده، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه إلى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف، يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى الميت. ومات الواقف، وانحصر وقفه في الشيخ سعيد؛ إذ لم يكن من ذريته سواه، ثم مات المذكور عن أولاد وهم: أحمد، وعبد الحميد، ومحمد، وبنت ابن وهي زمزم بنت إبراهيم أخ المذكورين المتوفى

٥٥- فتوى رقم (٥٧)، بتاريخ ٣ رمضان ١٣٢٠هـ/ ٣ ديسمبر ١٩٠٢م.

في حياة أبيه الشيخ سعيد المذكور، ثم مات أحمد عن أولاده، ومات عبد الحميد عقيمًا، ومات محمد عن أولاده، فانقرضت درجة أولاد الشيخ سعيد، فهل بانقراضها تدخل زمزم في درجة أولادهم، وتقسم الغلة على أهل الدرجة بالسوية، أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب تنقض القسمة بموت محمد بن سعيد المذكور؛ لكونه آخر طبقته انقراضًا، ويقسم ريع الوقف على عدد رؤوس الطبقة التي تلي طبقتهم، وإنما نقضت القسمة، وتركنا قول الواقف: "على أن من مات منهم عن ولد عاد نصيبه لولده... إلخ"؛ لأن الواقف رتب في وقفه ترتيبًا يقتضي استحقاق البطن الأعلى مقدمًا على غيره مع قصده صلة بعض البطن الأسفل مع وجود البطن الأعلى، فجعل نصيب الميت من الأعلى مردودًا لولده وإن سفل؛ قصدًا لعدم حرمانه من الوصول إلى شيء من وقفه بعد موت أبيه الذي صلته صلة أبيه غالبًا، فكان كلام الواقف مشتملاً على ترتيبين: ترتيب أفراد وهو ترتيب الفرع على أصله، وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن الأول، المستفاد ذلك من قوله: "ثم من بعدهم على أولادهم... إلخ"، فيكون الوقف منحصرًا في البطن الذي يليه، ويبطل حكم ما انتقل عن الميت في البطن الأعلى إلى ولده من الأسفل، ويستحق جميع الوقف جميع تلك البطن التالية؛ لأنه فيها يستحق بعموم قوله: "ثم وثم... إلخ"، ولم يبق حينئذ صورة يحتاج فيها إلى انتقال نصيب أحد إلى ولده؛ لاستواء أهل تلك البطن في الاستحقاق. ولا شك أن زمزم المذكورة من أهل الطبقة التي تلي طبقة أحمد، وعبد الحميد، ومحمد أولاد سعيد، فتستحق مع أولادهم بمقتضى ذلك للعموم، ويقسم الريع بينهم جميعًا لاستوائهم في الدرجة، ولا يفضل الذكر الأنثى فيهم إذ شرط التفاضل في أولاد الواقف لا غير، ولم يشرطه في غيرهم فبقي مطلقًا، وفيه يستوي الذكر والأنثى. والله أعلم.

٣٢- تقسيم ريع وقف[٥٦]

سألت الست فاطمة النبوية المشهدية ناظرة الوقفين في رجل يسمى إبراهيم كتخداي المشهدي وقف وقفًا على أن يكون نصفه على أولاده وذريته ونسله، ونصفه الثاني على عتقائه. فإن لم يكن له عتقاء يكون ذلك جميعه وقفًا على الذرية، فإن لم تكن ذرية يكون ذلك جميعه على العتقاء، ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم وثم وثم، طبقة بعد طبقة، العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك

٥٦- فتوى رقم (٦٢ مكرر)، بتاريخ ٨ شوال ١٣٢٠هـ/ ٧ يناير ١٩٠٣م.

لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف. ثم مات الواقف لا عن ذرية، وانحصر وقفه في عتقائه وذكر أسماءهم، وهؤلاء العتقاء هم وابن أحدهم سليمان المدعو إبراهيم جلبي وقفوا وقفًا على أنفسهم مدة حياتهم، وعلى أولاد المرحوم عبد الله بن عبد الله معتق إبراهيم كتخداي المذكور بالسوية، ثم من بعد كل واحد من الواقفين وأولاد عبد الله المذكورين يصرف ما كان يصرف له لأولاده بالسوية، وكل من مات منهم و لم يعقب أولادًا أو كانوا وانقرضوا يصرف ما كان يصرف له لباقي الواقفين وأولاد عبد الله المذكورين على الحكم المذكور إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا يصرف ذلك لمن يوجد من أولاد الواقفين، وأولاد أولاد عبد الله المذكور، ولمن يوجد من عتقاء الواقفين، وعتقاء أولاد عبد الله المذكورين بالسوية، ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم وثم، طبقة بعد طبقة إلى آخر ما ذكروه. وقد مات بعض الواقفين وأولاد عبد الله عن غير عقب، وبقى منهم أربعة: سليمان، وإبراهيم، ومحمد عزبان، وإسماعيل انحصر فيهم الوقفان المذكوران، ثم مات محمد عزبان المذكور عن ولده حسن راشد، ثم مات حسن المذكور عن أولاده الأربعة: مصطفى، وزبيدة، وفطومة، وجلسن، ثم ماتت زبيدة عن أولاد لها، ثم مات مصطفى عن ولديه، ثم ماتت فطومة عقيمًا، ثم ماتت جلسن عن عقب، فما كيفية قسمة الستة قراريط التي كانت مستحقة لمحمد عزبان على أهل الطبقة الموجودة الآن من ذريته؟ وما يخص كلاً منهم فيها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب إذا كان كل من هذين الوقفين قد انحصر في هؤلاء الأربعة، ونصيب كل منهم بمثابة وقف مستقل على ما يظهر من السؤال فلا ريب أن نصيب محمد عزبان أحد الأربعة المذكورين ينتقل بموته لابنه حسن راشد، وبموته ينتقل عنه لأولاده: مصطفى، وزبيدة، وفطومة، وجلسن، وبانقراضهم بموت جلسن المذكورة آخرهم تنقض القسمة، ويقسم ريع ذلك النصيب على أهل الطبقة التي تلي طبقتهم، وهم أولاد زبيدة، وولدا مصطفى، وأولاد جلسن بالسوية بينهم. والله أعلم.

٣٣- الوقف على الضريح ينصرف إلى القبة دون المسجد[٥٧]

سئل بإفادة من حضرة الشيخ إبراهيم الظواهري شيخ الجامع الأحمدي مؤرخة في ١٣ شوال لسنة ١٣٢٠هـ نمرة ٢ مضمونها أنه وجد بوقفية المرحوم مصطفى باشا الجردلي أنه شرط أن يصرف من ريع وقفه كل سنة ما هو معتاد صرفه من قبل الواقف المرتب لقراء الدلائل الشريفة بضريح سيدي أحمد البدوي، وهو ثلاثه آلاف قرش. ولم يكن في زمن الواقف مجلس دلائل يقرأ بالضريح إلا المجلس المرتب من مدة مديدة بماهيات من طرف الأوقاف، وكان يحضر به الواقف، ويقرأ معهم، ثم إن بعض

٥٧- فتوى رقم (٦٣)، بتاريخ ١٤ شوال ١٣٢٠هـ/ ١٣ يناير ١٩٠٣م.

أهل الخير أحدث مجالس أخرى بالمسجد بمرتب من طرفه، فهل يصرف المبلغ المذكور للمجلس الأول فقط ولو زيد فيه، ويحمل الضريح على نفس القبة، أو على المسجد؟ أرجو الجواب.

أجاب الذي أراه أن ما شرط الواقف صرفه لقراء الدلائل بذلك الضريح يصرف لهم إن كانوا فقراء، فإن كان فيهم من ليس بفقير لم يجز أن يصرف له شيء، ولفظ الضريح متعارف في معنى القبة نفسها دون بقية المسجد. والله أعلم.

٣٤- تعيين ناظر[٥٨]

سؤال حضره محمد أفندي توفيق الأزهري صاحب جريدة الرائد العثماني بطنطا مضمونه أن واقفة وقفت وقفها على الوجه الذي عيّنته، وشرطت النظر عليه لنفسها مدة حياتها، ثم من بعدها لزيد، ثم من بعده لعمر، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته الذكور دون الإناث، وإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد فيكون النظر لرجل من أهل التقوى والصلاح، وانتخابه يكون بمعرفة المستحقين. وماتت الواقفة، وآل النظر إلى زيد، ثم إلى عمر، ثم مات عمر وأعقب ولدًا عمره الآن ثلاث سنين، ولعدم وجود رشيد من ذرية عمر، وكون المستحقين ثمانية قد انتخب منهم سبعةٌ ولدي ابن ابن معتق الواقفة المعتقة؛ ليكون أحدهما ناظرًا، والآخر حسبيًا، والمستحق الثاني عارض في تعيينهما. فهل معارضته توقف تعيين الناظرين المذكورين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب إذا كان من شرط الواقف له النظر غير موضع له، يقيم القاضي أجنبيًا حتى يصير موضعًا فيعود له. كذا قال علماؤنا. وحيث إن ابن عمر المذكور ليس أهلاً للنظر لصغر سنه على ما في السؤال، فيقيم القاضي من هو أهل للنظر حتى يتصف ذلك الابن بالرشد، فترد له ولاية النظر، فإن كان مَن اختاره هؤلاء المستحقون أهلاً لذلك أقامه القاضي، ولا أثر حينئذ لمعارضة أحدهم في مَن اختاره بقيتهم. والله أعلم.

٣٥- القسمة حسب شرط الواقف[٥٩]

سأل سعادة عبد الحميد باشا صادق في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، الموجودين ومن سيحدثه الله له من الأولاد، وعلى زوجتيه على أن يكون نصيب كل من الزوجتين مثل نصيب بنت من بناته، ثم من بعد كل منهما فعلى أولاد الواقف ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على

٥٨- فتوى رقم (٦٥)، بتاريخ ١٨ شوال ١٣٢٠هـ/ ١٧ يناير ١٩٠٣م.

٥٩- فتوى رقم (٦٦)، بتاريخ ٢٢ شوال ١٣٢٠هـ/ ٢١ يناير ١٩٠٣م.

أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك، انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك، انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًا، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم. وفي حال حياة الواقف توفي أحد أولاده الذكور، وترك أولادًا أربعة ذكورًا وإناثًا، واستحقوا ما كان يستحقه أبوهم، فهل يوزع عليهم بالسوية، أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟ وإذا مات أحد منهم عن غير عقب يوزع نصيبه على إخوته وأخواته بالسوية، أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث مات أحد أولاد الواقف حال حياته قبل دخوله في هذا الوقف، واستحقاقه لشيء منه، وترك أولاده الأربعة ذكورًا وإناثًا، فلا ريب يقومون مقامه في الدرجة والاستحقاق، ويأخذون ما كان يستحقه أبوهم لو كان حيًا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الواقف جعلهم في درجة أولاده الذكور والإناث الذين شرط فيهم التفاضل بقوله:" للذكر مثل حظ الأنثيين"، وكرر هذا الشرط فيهم بذكره "بعد زوجتيه"، فينسحب ذلك الشرط على أولاد ولده الذي مات في حياته قبل الاستحقاق، كما ينسحب على من مات منهم عقيمًا وله إخوة وأخوات مشاركون له في الدرجة والاستحقاق، فإن نصيبه ينتقل إليهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الواقف بنى وقفه على التفاضل بتكرار شرطه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٦- القسمة حسب شرط الواقف[٦٠]

سأل حضرة إسكندر بيك مراد في واقف وقف أطيانًا عشورية على نفسه، ثم من بعده يكون بعضه وقفًا على كريمات كريمته، ثم من بعد كل واحدة منهن يكون نصيبها وقفا على أولادها، ثم على أولاد أولادها، ثم على أولاد أولادهم وذريتهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فيما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو

٦٠- فتوى رقم (٦٧)، بتاريخ ٢٦ شوال ١٣٢٠هـ/ ٢٥ يناير ١٩٠٣م.

أسفل انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، ومن مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل المتوفى حيًّا باقيًا، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم. ومن مات من الموقوف عليهن المذكورات ولم تعقب أولادًا ولا ذرية، أو كانوا وانقرضوا، فيضم نصيبها من ذلك لأخواتها الباقيات بعدها مضافًا لاستحقاقهن، وبعد انقراض الموقوف عليهن وذريتهم يكون ذلك منضمًا وملحقًا بما هو موقوف على أولاد الواقف الآتي ذكره فيه، وحكمه كحكمه، وشرطه كشرطه. وبعضه يكون وقفًا على زوجاته بالسوية بينهم، ثم من بعد وفاة كل واحدة منهن يكون نصيبها من ذلك لأولادها من الواقف ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم فلأولاد أولادها، ثم لذريتهم على النص والترتيب المشروحين إلى انقراضهم تكون حصة الزوجات المذكورة منضمة وملحقة بما هو موقوف على أولاد الواقف الآتي ذكره فيه، وحكمه كحكمه، وشرطه كشرطه. وباقيه يكون وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين كذلك على النص والترتيب المشروحين إلى انقراضهم يكون لجهة بر لا تنقطع. ثم مات الواقف وانحصر الوقف فيمن ذكروا، ثم ماتت إحدى الزوجات الثلاث عن ولدها فانتقل نصيبها إليه، ثم مات هو أيضًا عقيمًا، وانتقل نصيبه لأخيه من أبيه عملاً بما ذكر. والآن انقرضت جميع زوجات الواقف بوفاة زوجتيه الباقيتين عقيمتين عن ابن الواقف من غيرهما الآيل إليه نصيب أخيه المتوفى عقيمًا، مضافًا إلى ما يستحقه، وعن ابن ابن الواقف من غيرهما أيضًا الذي مات أبوه وانتقل نصيبه إليه عملاً بما ذكر. فهل يشترك ابن ابن الواقف المذكور مع عمه ابن الواقف في حصتي زوجتي الواقف المتوفيتين عقيمتين؟ وإن اشتركا يكون لكل منهما النصف، أو بحسب استحقاقهما في الحصة الموقوفة على أولاد الواقف، أو تكون حصة الزوجتين كلها لابن الواقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب معنى انضمام ما هو موقوف على الزوجات إلى ما هو موقوف على الأولاد أن يخلط معه فيصير غلة واحدة، ثم يقسم على أهل الاستحقاق من ذرية الواقف على الشرط السابق، فيقسم جميع ما كان للزوجات مع الأصل الذي كان للأولاد على الأحياء والأموات، فما أصاب الحي أخذه، وما أصاب الميت أخذه ولده، ولا يختص بذلك الولد وحده؛ لأن الواقف لم يقل: "تكون حصة الزوجات لأولاد الواقف"؛ بل قال: "تكون حصتهن منضمة وملحقة بالموقوف على أولاد

الواقف"، فحكمها كحكمه، وشرطها كشرطه، فتقسم قسمته بحسب أنصبائهم عند الأيلولة، فيشرك ابن الابن الذي مات أبوه الابن الموجود في نصيب الزوجات الثلاث؛ وذلك عملاً بقول الواقف: "الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره". فليس للولد أن يحجب ابن أخيه، ولا ينافي ذلك قوله: "على أن من مات... إلخ"؛ فإن هذا شرط آخر أراد أن يبين به أن نصيب الوالد ينتقل إلى الولد أو ولد الولد؛ ليبني عليه شرط: إن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل النصيب إلى الإخوة والأخوات... إلخ، فما ينضم إلى الوقف يكون حكمه في عدم حجب الأعلى للأسفل من فرع غيره كحكم أصل الوقف على أن هذا المنضم كان وقفًا منفصلاً، ثم صار بالضم وقفًا جديدًا، فيجري فيه حكم قوله: "ومن مات من الموقوف عليهم قبل دخوله... إلخ". فإن والد ابن الابن مات قبل استحقاقه في هذا الوقف الجديد، فيقوم ولده مقامه، ويأخذ ما كان يستحقه لو كان حيًّا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٧- القسمة حسب شرط الواقف[٦١]

سأل حضرة إسكندر بيك مراد في واقف وقف على نفسه أطيانًا خراجية صالحة للزراعة، ثم من بعده يكون الربع من ذلك وقفًا على زوجاته، وقيراطان وقفًا على إخوته وأخواته بالسوية، وستة عشر قيراطًا تكون وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم، طبقة بعد طبقة إلى انقراضهم، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل فلإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات من أهل هذا الوقف، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإذا انقرضوا جميعا يكون لجهة بر لا تنقطع، وشرط في وقف هذا شروطًا منها: إذا ماتت إحدى الزوجات وتركت ولدًا أو ولد ولد من ذرية الواقف يكون نصيبها لولدها أو ولد ولدها وإن سفل، مضافًا لما يستحقه من أصل الوقف، فإن لم يكن لها ولد وماتت، فيكون ما هو لها مضافًا على أصل الوقف يقسم على النص والترتيب المشروحين. ثم مات الواقف، ثم ماتت إحدى الزوجات الثلاث، وانتقل نصيبها لولدها، ثم مات بعض الموقوف عليهم وانتقل نصيبه لولده، ومات بعضهم عقيمًا وانتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق. والآن ماتت زوجتا الواقف الباقيتان عقيمتان عن ابن الواقف من غيرهما، وابن ابن الواقف من غيرهما

٦١- فتوى رقم (٦٨)، بتاريخ ٢٦ شوال ١٣٢٠هـ/ ٢٥ يناير ١٩٠٣م.

المنقول نصيب والده المتوفى إليه، وعن كريمات بنت الواقف من غيرهما، وعن غير من ذكروا. فهل تقسم عليهم حصتا الزوجتين المتوفيتين عقيمين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث ماتت الزوجتان المذكورتان عقيمتين، فيرجع نصيبهما لأصل غلة الوقف على ما شرط، ويقسم على المستحقين بقدر أنصبائهم كأنهما لم توجدا فيهم. والله أعلم.

٣٨- محاسبة ناظر الوقف[٦٢]

سأل الحاج محمود السقال التاجر بخان الخليلي في ناظر وقف أجر محلاً متخربًا منه خالي المنفعة بأجرة أكثر مما قاله أهل الخبرة العدول؛ لعدم وجود ريع في الوقف يعمّر به، وأذن المستاجر بأن يصلحه، ويعمره من ماله، على أن ما يصرفه في ذلك يكون على الوقف يقتطعه من الأجرة سنويًا، فعمّر المستأجر ذلك المحل، وبقي في يده إلى أن استوفى ما صرفه. والآن قام بعض المستحقين يريد أن يحاسب الناظر على ما يساوي أجرته بعد البناء لا كما آجر الناظر، والحال أنه ما تحسن وصار ينتفع به للسكنى إلا بسبب ذلك البناء. فهل مع ذلك ليس للمستحق المذكور محاسبة الناظر بأكثر مما آجر به؟ أفيدوا.

أجاب متى كانت زيادة الأجرة بسبب ما أجراه المستأجر من الإصلاح والعمارة على ما ذكر في السؤال فلا حق للناظر في مطالبته بها. وبذلك يعلم أنه لا وجه للمستحق في مطالبة الناظر بتلك الزيادة. والله أعلم.

٣٩- لا يصح فسخ عقد إجارة الوقف للناظر الجديد[٦٣]

سأل محمد عبد الجواد في رجل وقف قطعة أرض، وشرط لنفسه النظر عليها مدة حياته، وقد رأى أنها بسبب كونها خالية عن البناء، وغير صالحة للزراعة لا مصلحة للوقف فيها، ولا يتيسر استغلال ريع منها ما دامت بهذه الصفة، فأجرها لشخص مدة معينة بإيجار معين، وأذنه بأن يقيم بناء عليها، على أن يكون ملكًا له وتكون الأرض باقية على وقفيتها، يدفع عنها المستأجر هذه الأجرة ما دام البناء قائمًا، وقد مات الواقف، وتولى على الوقف بعده ناظر آخر يريد فسخ هذه الإجارة وهدم البناء. فهل له ذلك أو تبقى الأرض في يد مستأجرها مع بقاء البناء عليها إلى أن تنتهي المدة المذكورة ما دام قائمًا بدفع أجرة المثل المتفق عليها بينه وبين الواقف؟ أفيدوا الجواب.

٦٢- فتوى رقم (٧٠)، بتاريخ ٢٨ شوال ١٣٢٠هـ/ ٢٧ يناير ١٩٠٣م.

٦٣- فتوى رقم (٧١)، بتاريخ ٢٨ شوال ١٣٢٠هـ/ ٢٧ يناير ١٩٠٣م.

أجاب متى كانت الإجارة صحيحة، وما تضمنته من الإذن بالبناء صحيحًا، وقد بنى المستأجر بناء على تلك الإجارة وذلك الإذن الصادر رضا له من الواقف؛ فلا حق للناظر الجديد في فسخ الإجارة المذكورة، ولا يكلف المستأجر الباني برفع بنائه ما دام يدفع أجرة المثل. والله أعلم.

٤٠- المزارعة في الوقف[٦٤]

سأل الشيخ أحمد مكي من الأزهر في رجل يملك أرضًا خراجية، وفيها أشجار وبناء، وقد وقف الأرض المذكورة، ولم ينص على وقف ما فيها من الأشجار والبناء، ثم إنه زرع بعض الأرض لنفسه ببذره، وآجر البعض، وزارع على البعض، ومات في أثناء السنة قبل نضج الزرع وأمنه العاهة فيما زرعه لنفسه وزارع عليه، وقبل أن يحل قسط من أقساط ما آجره. فهل يكون ما في الأرض من الأشجار والبناء وقفًا تبعًا لوقف الأرض وإن لم ينص عليه؟ ويكون ما ينتج من الريع لمستحقي الوقف أو ميراثًا لورثته؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه لو قال: "أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا"، ولم يزد، تصير وقفًا، ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء، وأنه متى كان البذر ملك الواقف وقد زرعه لنفسه، فالزرع يكون ملكًا للزارع، فيورث عنه؛ لأنه نماء ملكه غير أنه إذا انتقل الحق في ريع الوقف لغير ورثته، فيلزم الورثة أجر مثل أرض الوقف من حين موته إلى وقت حصاد الزرع، وتخلية الأرض منه. وعلى ذلك يكون ما في الأرض المذكورة من الأشجار والبناء وقفًا وإن لم ينص على ذلك. والزرع الذي هو ثمرة ذلك البذر يكون تركة عنه لورثته، ويلزمهم أجر مثل الأرض من حين الموت إلى وقت الحصاد إن كان الحق في ريع الوقف لغيرهم. هذا فيما زرعه لنفسه. أما ما زارع عليه فإن كان البذر منه، كان نصيبه من غلة المزارعة تركة عنه كذلك لورثته؛ لأن المزارع يكون أجيرًا عنده في عمله، والثمرة نماء ملكه. وإن كان البذر من العامل، كان العامل بمنزلة المستأجر للأرض. فإذا كانت مدة المزارعة لا تنتهي إلا عند ظهور الثمرة ونضجها، فليس لصاحب الأرض أن ينال من الثمر شيئًا إلا عند نهاية المدة وظهور الثمر، فلو مات قبل نضج الثمر كما في حادثة السؤال فقد مات قبل أن يملك نصيبه من ثمرة المزارعة؛ فلا يكون تركة تورث عنه، بل يكون للمستحقين. وأما الأرض المؤجرة فأجرتها للمستحقين لا للورثة إذا كان الواقف المؤجِّر مات قبل حلول قسط من الأجرة واستحقاقها؛ لأنه مات قبل أن يملكها. والله أعلم.

٦٤- فتوى رقم (٧٤)، بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٣١ يناير ١٩٠٣م.

٤١- القسمة حسب شرط الواقف[٦٥]

سأل محمد أفندي ناجي الكاتب بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في أن المرحوم إسماعيل باشا سليم الفريق الكريدلي ناظر الجهادية المصرية سابقًا وقف حال حياته وقفًا محررًا به كتاب من محكمة مصر الكبرى الشرعية مسجلاً في غرة ربيع أول سنة ١٢٩٨هـ على نفسه، ثم من بعده على ما يبين فيه: قيراطان يصرف ريعهما في وجوه خيرات عيَّنها، وقيراطان إلى زكريا أفندي، وقيراطان إلى شريفة هانم، وثمانية قراريط لكل مَن يتولى النظر على وقفه من بعده مضافًا لنصيبه نظير عمله، وأربعة قراريط لمدبرتيه كلزار وعشق جمال بالسوية، وقيراطان لمدبريه حسن وأحمد بالسوية، وأربعة قراريط باقي ذلك لمعتقاته: بحر الزين، وظريفة، وقدم فرح، وقدم خير، ومجبور، ونور صباح، ولادن بالسوية، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه خاصة دون ما هو مشروط لكل من يتولى النظر على هذا الوقف وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريتهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًّا إلى انقراضهم. ثم ماتت مجبور، ونور صباح قبل الواقف عقيمين، ثم مات الواقف عن زكريا، وشريفة، وكلزار، وعشق جمال، وحسن، وأحمد، وبحر الزين، وظريفة، ولادن، وقدم خير، وقدم فرح، ثم ماتت لادن عقيمًا، ثم ماتت قدم فرح عقيمًا، ثم ماتت عشق جمال عن ابنها محمد المرزوق لها من زوجها حسن المذكور فقط، ثم ماتت شريفة عقيمًا، ثم ماتت قدم خير عقيمًا، ثم ماتت كلزار عقيمًا، ثم مات زكريا عن بنتيه حبيبة وخديجة نجية، ثم مات أحمد عن أولاده حسن، وإسماعيل، وتوفيق، وصالح، وشاها، وفراز، وفهيمة، ونعيمة، ثم ماتت خديجة نجية عقيمًا، ثم ماتت ظريفة عقيمًا، والموجود الآن حسن، وبحر الزين، ومحمد، وحبيبة، وحسن، وإسماعيل، وتوفيق، وصالح، وشاها، وفراز، وفهيمة، ونعيمة. فما كيفية القسمة؟ أفيدوا.

٦٥- فتوى رقم (٧٥)، بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٣١ يناير ١٩٠٣م.

أجاب بموت مجبور ونور صباح المذكورتين عقيمين قبل دخولهما في هذا الوقف، واستحقاقهما لشيء منه يصرف ما هو موقوف عليهما وهو قيراط واحد وسُبع قيراط للفقراء؛ لأن الواقف لم يبين في شرطه من يصرف إليه نصيب من يموت قبل الاستحقاق عن غير عقب. وبموت الواقف انحصر باقي ذلك الوقف في الخيرات، وفي باقي الموقوف عليهم لكل منهم ما يخصه على الوجه الذي عيَّنه الواقف. وبموت لادن المذكورة عقيمًا وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون في الدرجة والاستحقاق، انتقل ما هو موقوف عليها وهو أربعة أسباع قيراط لأقرب الطبقات إليها من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وهم الموجودون في طبقتها الذين هم: زكريا وشريفة وكلزار وعشق جمال وحسن وأحمد وبحر الزين وظريفة وقدم فرح وقدم خير، لكل منهم أربعة أعشار سُبع قيراط. وبموت قدم فرح عقيمًا وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون، انتقل ما هو موقوف عليها وهو أربعة أسباع قيراط، وما آل لها من لادن وهو أربعة أعشار سُبع قيراط لأقرب الطبقات إليها من أهل هذا الوقف، وهم الموجودون في طبقتها المذكورون الذين هم: زكريا وشريفة وكلزار وعشق جمال وحسن وأحمد وبحر الزين وظريفة وقدم خير بالسوية بينهم. وبموت عشق جمال المذكورة انتقل ما هو موقوف عليها وهو قيراطان اثنان، وما آل لها من لادن وهو أربعة أعشار سُبع قيراط، وما آل لها من قدم فرح وهو أربعة أعشار سُبع قيراط، وثمانية أتساع عُشر سُبع قيراط إلى ابنها محمد. وبموت شريفة المذكورة عقيمًا وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون انتقل ما هو موقوف عليها وهو قيراطان، وما آل لها من لادن وهو أربعة أعشار سُبع قيراط، وما آل لها من قدم فرح وهو أربعة أعشار سُبع قيراط وثمانية أتساع عُشر سُبع قيراط إلى أقرب الطبقات إليها وهم: زكريا وكلزار وحسن وأحمد وبحر الزين وظريفة وقدم خير بالسوية بينهم. وبموت قدم خير المذكورة عقيمًا، وليس لها إخوة ولا أخوت مشاركون انتقل ما هو موقوف عليها وهو أربعة أسباع قيراط، وما آل لها من لادن وهو أربعة أعشار سُبع قيراط، وما آل لها من قدم فرح وهو أربعة أعشار سُبع قيراط وثمانية أتساع عُشر سُبع قيراط، وما آل لها من شريفة وهو سُبعان اثنان من قيراط وعُشر سُبع قيراط، وتُسعا عُشر سُبع قيراط، وثلاثة أسباع تُسع عُشر سُبع قيراط لأقرب الطبقات إليها وهم: زكريا وكلزار وحسن وأحمد وبحر الزين وظريفة بالسوية بينهم. وبموت كلزار المذكورة عقيمًا وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون انتقل ما هو موقوف عليها وهو قيراطان اثنان، وما آل لها من لادن وهو أربعة أعشار سُبع قيراط، وما آل لها من قدم فرح وهو أربعة أعشار سُبع قيراط وثمانية أتساع عُشر سُبع قيراط، وما آل لها من شريفة وهو سُبعان اثنان من قيراط، وعُشر سُبع قيراط، وتُسعا عُشر سُبع قيراط، وثلاثة أسباع تُسع عُشر سُبع قيراط، وما آل لها من قدم خير وهو سُبع قيراط، وعُشر سُبع قيراط، وستة أتساع عُشر سُبع قيراط، وسُبع تُسع عُشر سُبع قيراط، وأربعة أسداس سُبع تُسع عُشر سبع قيراط لأقرب الطبقات

إليها وهم: زكريا وحسن وأحمد وبحر الزين وظريفة بالسوية بينهم. وبموت زكريا انتقل ما هو موقوف عليه وهو قيراطان اثنان، وما آل له من لادن وهو أربعة أعشار سُبع قيراط، وما آل له من قدم فرح وهو أربعة أعشار سُبع قيراط، وثمانية أتساع عُشر سُبع قيراط، وما آل له من شريفة وهو سُبعان اثنان من قيراط، وعُشر سُبع قيراط، وتُسعا عُشر سُبع قيراط، وثلاثة أسباع تُسع عُشر سُبع قيراط، وما آل له من قدم خير وهو سُبع قيراط، وعُشر سُبع قيراط، وستة أتساع عُشر سُبع قيراط، وسُبع تُسع عُشر سُبع قيراط، وأربعة أسداس سُبع تُسع عُشر سُبع قيراط، وما آل له من كلزار وهو ثلاثة أسباع قيراط، وستة أعشار سُبع قيراط، وثلاثة أتساع عُشر سُبع قيراط، وسُبعا تُسع عشر سُبع قيراط، وسدسا سُبع تُسع عُشر سُبع قيراط إلى بنتيه حبيبة وخديجة نجية مناصفة. وبموت أحمد المذكور انتقل جميع ما هو موقوف عليه، وما آل له من لادن، وما آل له من قدم فرح، وما آل له من شريفة، وما آل له من قدم خير، وما آل له من كلزار وهو قيراطان اثنان، وثمانية أعشار سُبع قيراط، وتُسعا عُشر سُبع قيراط لأولاده: حسن وإسماعيل وتوفيق وصالح وشاها وفراز وفهيمة ونعيمة بالسوية بينهم. وبموت خديجة نجية المذكورة عقيمًا انتقل نصيبها وهو نصف حصة أبيها زكريا إلى أختها حبيبة. وبموت ظريفة المذكورة انتقل جميع ما هو موقوف عليها، وما آل لها من لادن، ومن قدم فرح ومن شريفة ومن قدم خير ومن كلزار على الوجه المسطور إلى بحر الزين وحسن؛ لأنهما في طبقتها، فهما أقرب الطبقات إليها، فنصيبها لهما لموتها عقيمًا وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون. ومن ذلك يتبين أن نصيب حسن في هذا الوقف قيراطان اثنان وستة أسباع قيراط، وسبعة أعشار سُبع قيراط، وثلاثة أتساع عُشر سُبع قيراط. ونصيب بحر الزين قيراطان اثنان، وثلاثة أسباع قيراط، وسبعة أعشار سُبع قيراط، وثلاثة أتساع عُشر سُبع قيراط.ونصيب محمد ابن عشق جمال قيراطان اثنان وثمانية أعشار سُبع قيراط، وثمانية أتساع عُشر سُبع قيراط. ونصيب أولاد أحمد الثمانية المذكورين قيراطان اثنان وثمانية أعشار سُبع قيراط، وتُسعا عُشر سُبع قيراط بالسوية بينهم. ونصيب حبيبة بنت زكريا ثلاثة قراريط وثمانية أعشار سُبع قيراط، وتُسعا عُشر سُبع قيراط. وما هو لجهة الخيرات قيراطان اثنان، وما هو للفقراء قيراط واحد وسُبع قيراط، ويجوز صرف ذلك للمستحق الفقير من قرابة الواقف بصفة الفقر، بل هو الأفضل؛ لأنه يصير صدقة وصلة، ومقصود الواقف الثواب، والتصدق على القرابة أكثر ثوابًا كما أشار إليه- عليه الصلاة والسلام- بقوله لامرأة ابن مسعود- رضي الله عنهما- حين سألته التصدق على زوجها: ((لكِ أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة)). وما هو لكل من يتولى النظر مضافًا لنصيبه ثمانية قراريط باقي الأربعة والعشرين قيراطًا. وهذا كله بناء على صريح نص الواقف وشرطه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٢- ترتيب استحقاق غَلَّة الوقف[٦٦]

سأل السيد محمد رشيد قاسم من طرابلس الشام في وقف أهلي استحقت فيه آسية من الدرجة حسب فعل القوام والحال أن أمها فاطمة حيَّة، ثم ماتت فاطمة عن آسية، فأخذت حصتها، وجمع لها حصتان: حصة من جهة والدها فاطمة، وحصة من جهة الدرجة، ثم إن آسية لها بنت تسمى آمنة لها ولد اسمه محمد، وقد كانت آمنة المذكورة ماتت قبل وفاة جدها فاطمة ووالدها آسية عن ولدها محمد قبل أن تستحق شيئًا في الوقف. والآن ماتت آسية عن ابن بنتها محمد لا غير. فهل تنتقل حصتها إليه، أو ترجع لأهل الدرجة؟ وخلاصته امرأة من أهل الوقف ماتت عن ابن بنت ماتت في حياها، وعن أهل الدرجة و لم يعلم شرط الواقف، ولا فعل القوام، فهل نصيبها يرجع إلى ابن البنت أو أهل الدرجة أو لأصل الغلة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث ماتت آسية عن ابن بنتها محمد، وبيدها نصيب لم يعلم من عمل القوام، ولا من شرط واقف ما يعمل فيه من انتقاله لابن البنت، أو لأهل الدرجة، فيرجع هذا النصيب لأصل غلة الوقف؛ لأنه الأصل. ويصرف مصرفها متى كان الوقف منحصرًا فيمن هو بأيديهم بمقتضى عمل القوام. والله أعلم.

٤٣- الإذن بالبناء على أرض الوقف[٦٧]

سأل الشيخ محمد خيامي في ناظر وقف أطلق له الواقف التصرف طبق المصلحة، و لم يقيده باستئذان من القاضي وبين أعيان الوقف قطعة أرض فضاء منذ مائة وخمسين سنة لا يستفيد منها الوقف شيئًا، فرأى الناظر أن من المصلحة أن يبني بناء ذا غلة عليها، ولكنه لاحظ أن بناءها من مال الوقف يضر بالمستحقين والشعائر، فاتفق مع آخر أن يبنيها له، ويستغل قيمة البناء منها بدون مساس بمال الوقف. فبناها وأدخلها ضمن أعيان الوقف، وأتت بغلة لا تقل عن المائتين والخمسين جنيهًا سنويًا. فهل عمل هذا الناظر لا يتوقف على شيء؟ ويطمئن الباني على قيمة البناء؟ خصوصًا وأنها لا تزيد عن استغلاله ثلاثة أعوام؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرح في الأنقروية بأنه إذا لم يكن متوليًا وبنى بإذن المتولي ليرجع فهو وقف. وعليه فما بناه ذلك الرجل باتفاق الناظر معه يكون وقفًا؛ لأن الاتفاق معه إذن له بالبناء بالضرورة، فيكون البناء وقفًا، وللباني حق الرجوع بنفقته من غلته، ولا شيء على الناظر في تصرفه هذا؛ لأن الواقف قد أطلق له التصرف بما فيه المصلحة و لم يقيده. والله أعلم.

٦٦- فتوى رقم (٧٦)، بتاريخ ٤ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ١ فبراير ١٩٠٣م.

٦٧- فتوى رقم (٨١)، بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٢ فبراير ١٩٠٣م.

٤٤- تعيين كاتب للوقف[٦٨]

سأل عبد الحميد حمدي كيالي الحلبي بالأزهر في رجل وقف وقفًا على ذريته، وجعل لوقفه ناظرًا، ولم يجعل له كاتبًا، فهل إذا احتاجت مصالح الوقف كاتبًا لأموره الضرورية جاز أن يستأجر ناظره الشرعي كاتبًا لهذا العمل؟ وأن يدفع أجرة مثل عمله من غلة الوقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب وظيفة الكتابة مما لا بد منه في توفية النظر حقه، وهي ليست من العمل الداخل في معنى النظر، فإذا لم يكن للناظر أجر على النظر، أو كان له أجر لا يكفي لجميع ما يلزم القيام به، فله أن يطلب من القاضي تقرير أجرة أو زيادة الأجر حتى يفي بما يلزم للكاتب وغيره مما لا بد منه في إدارة الوقف، والقاضي هو الذي يقدر الضرورة والأجر. والله أعلم.

٤٥- نقض القسمة وإعادة توزيع الوقف[٦٩]

سأل محمد أفندي لطفي في واقف يدعى الحاج حسين صالح أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده على أولاده: محمد وأحمد وإبراهيم وعائشة ومريم، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده، من أولاد الظهور دون أولاد البطون، ثم على أولادهم، وأولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم، وذريتهم، طبقة بعد طبقة، بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والعليا منهم تحجب السفلى من نفسها لا من غيرها، على أن من مات منهم وترك فرعًا وارثًا أو عقبًا قام فرعه الوارث أوعقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيًّا، كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الأصل لفرعه، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه إليه، فإن لم يترك ولدًا ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين للوقف والمشاركين له فيه، مضافًا إلى ما يستحقونه من ذلك، يتداولون ذلك بينهم على النص والترتيب المشروحين. ثم مات الواقف عن أولاده: محمد وأحمد وإبراهيم وعائشة ومريم، ثم مات أحمد عن ابنه مصطفى، ثم ماتت عائشة عقيمًا، ثم مات كل من إبراهيم ومريم عقيمًا، ثم مات محمد عن ابنه صالح، ثم مات مصطفى عن ابنه أحمد، ثم مات صالح عن ابنه محمد، ثم مات أحمد بن مصطفى عن ولديه عرفة وأمينة، ثم مات محمد بن صالح عن أولاده: صالح وفاطمة وخدوجة، ثم مات عرفة عن بنتيه بمبة وزنوبة، ثم مات صالح بن محمد بن صالح عن ابنه حسين، ثم ماتت أمينة عقيمًا، ثم ماتت فاطمة عقيمًا. فمن المستحق؟ وما يخصه في ريع هذا الوقف؟ أفيدوا.

٦٨- فتوى رقم (٨٣)، بتاريخ ٧ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٤ فبراير ١٩٠٣م.

٦٩- فتوى رقم (٨٤)، بتاريخ ٧ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٤ فبراير ١٩٠٣م.

أجاب بموت محمد بن صالح وهو آخر طبقته انقراضًا تنقض القسمة، ويقسم الربع على أهل الطبقة التي تليها وهم: صالح وفاطمة وخدوجة وعرفة وأمينة، للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت عرفة انتقل نصيبه من ذلك وهو ستة قراريط وستة أسباع قيراط لبنتيه بنبة وزنوبة مناصفة بينهما. وبموت صالح انتقل نصيبه من ذلك وهو ستة قراريط وستة أسباع قيراط لابنه حسين. وبموت أمينة عقيمًا انتقل نصيبها من ذلك وهو ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع من قيراط لمن في درجتها وهما: فاطمة وخدوجة مناصفة بينهما. وبموت فاطمة عقيمًا انتقل نصيبها من ذلك لمن في درجتها، وهي خدوجة المذكورة. وبذلك يعلم أن ربع هذا الوقف قد انحصر الآن في حسين بن صالح بحق ستة قراريط وستة أسباع قيراط، وفي خدوجة بحق عشرة قراريط وسُبعين اثنين من قيراط، وفي بنبة وزنوبة بحق ستة قراريط وستة أسباع قيراط مناصفة بينهما باقي الربع المذكور. وانتقال نصيب من مات عقيمًا إلى من في درجته مبني على قول الواقف: "فإن لم يترك ولدًا... إلخ، انتقل نصيبه من ذلك إلى من هو في درجته"؛ لأن هذا القيد راجع إلى جميع ما قبله خصوصًا فيمن مات بعد الاستحقاق، ولا يعقل اختصاصه بمن مات قبل الاستحقاق؛ لأنه لا نصيب له بالفعل كما هو ظاهر. والله أعلم.

٤٦-حكم تحكير أرض الوقف[٧٠]

سألت الست أسماء هانم كريمة المرحوم إبراهيم باشا حليم في رجل استأجر أرضًا عليها بناء كلاهما وقف، من ناظر ذلك الوقف مشافهة بأجرة هي أجرة المثل، وأذنه الناظر بالبناء والعمارة والإنشاء والتجديد والتعلي على جدر ذلك على أن يكون ما بناه وعمَّره وأنشأه ملكًا له وخلوًا وانتفاعًا مستحق البقاء على الدوام، وأن يكون له حق القرار في ذلك، وبنى المستأجر وعمَّر وأنشأ حتى مات، وقام الناظر ينازع ورثة المستأجر بحجة أن الأجرة المعينة هي دون أجرة المثل الآن. فهل الرجوع لأجرة المثل يكون باعتبار الأرض خالية من البناء، ويكون للورثة حق الإبقاء حيث كانوا قائمين بدفع أجرة مثل الأرض وليس للناظر ولا لغيره معارضتهم في ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن احتكار الأرض يصح بأجرة المثل لا أقل منها، ولا تبقى الأرض على حال واحد، بل تزيد وتنقص في الأجرة، والحكر على حسب الزمان والمكان وهو صريح في أن اعتبار الزيادة والنقص في الأجرة، والحكر في الحادثة المسئول عنها إنما هو بالنسبة للأرض وحدها خالية بقطع النظر عما أحدثه المحتكر من البناء، ولا يترع ذلك من يد ورثته ما داموا قائمين بأجر المثل، ولا حق للناظر وغيره في معارضتهم فيما ذكر. والله أعلم.

٧٠- فتوى رقم (٨٨)، بتاريخ ١٢ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٩ فبراير ١٩٠٣م.

٤٧- وقف من مات بدون عقب له(٧١)

سألت الحرمة صديقة بنت بيومي أحمد في امرأة وقفت وقفها على أولاد بنت أختها الأربعة: زهرة وحفيظة وزليخا ومصطفى، وماتوا جميعهم ما عدا مصطفى، فانحصر الوقف فيه، ثم توفي مصطفى عن ابنيه محمد وأحمد، ثم مات محمد عن بنته زليخا، ثم ماتت زليخا عن أولادها الثلاثة: مراد وحسن وفاطمة، ثم ماتت فاطمة عن ولديها أحمد وحميدة، ثم مات مراد عن أولاده الستة: كامل ويوسف وأحمد وزليخا وأمينة وزكية، ثم مات حسن عن أولاده الخمسة: محمد ومحمود وزينب وفاطمة ومصطفى، ثم مات أحمد عن ولديه بيومي وأمونة، ثم ماتت أمونة عن ابنها محمد، ثم مات محمد ولم يعقب، ثم مات بيومي عن بنته صديقة، وشرطت الواقفة أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم. فهل نصيب محمد ابن أمونة الذي مات عقيمًا يكون لصديقة بنت بيومي الذي هو شقيق أمونة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث شرطت الواقفة أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ذرية ولا إخوة ولا أخوات مشاركين له في الدرجة والاستحقاق ينتقل نصيبه لأقرب الطبقات إليه من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وقد مات محمد ابن أمونة عقيمًا، وليس له إخوة ولا أخوات مشاركون، فينتقل نصيبه لأقرب الطبقات إليه عملاً بذلك الشرط، وأقرب الطبقات إليه على ما يظهر من السؤال بمراعاة ترتيب الموتى هو بنت خاله صديقة فتأخذ ذلك النصيب. والله أعلم.

٤٨- استحقاق أجرة الوقف(٧٢)

سألت كريمة المرحوم إبراهيم باشا حليم في أرض موقوفة من جهته آجرها ناظر ذلك الوقف لآخر، ثم بنى المؤجر عليها بناء وقفه، ثم إن الناظر على هذا البناء الموقوف آجره مشافهة لآخر بأجرة معلومة، وأذنه بالإنشاء والعمارة، وأن يكون له حق القرار، فأنشأ المستأجر بناءًا جديدًا على بعض جدر ذلك البناء، وانتفع به مدة حياته. والآن قام الناظر المؤجر للبناء المذكور يطالب ورثة المستأجر المنشئ المذكور بأجرة زائدة غير الأجرة المعقودة مع مورثهم؛ بحجة أن الأجرة المقدرة هي دون أجرة المثل. فهل لا حق لهذا الناظر، ولا لغيره في ذلك؟ ولا يجبر الورثة على زيادة الأجرة السابق الاتفاق

٧١- فتوى رقم (٩٠)، بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ١١ فبراير ١٩٠٣م.

٧٢- فتوى رقم (٩٤)، بتاريخ ١٨ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ١٥ فبراير ١٩٠٣م.

عليها؟ وهل الرجوع لأجرة المثل لا يكون إلا للناظر على الأرض فقط وليس لناظر البناء حق ما في ذلك؟ نرجو الجواب.

أجاب لمؤجر البناء الحق في أن يطلب وحده تقدير ما آجره وحده، غاية الأمر أن الحكر الذي على الأرض يبقى على ما هو عليه حتى يطلب ناظر الوقف الذي فيه الأرض الزيادة، فيزيد الحكر على المستأجر. فالحق لمؤجر الجدر أن يطلب تصقيع أجرتها وحده بدون مدخل لناظر وقف الأرض المحكرة. والله أعلم.

٤٩- نقض القسمة وإعادة توزيع الوقف(٧٣)

سأل الشيخ عبد الكريم مراد المقيم بالمدينة المنورة- على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- في واقفتين أنشأتا وقفهما على نفسهما مدة حياتهما، ثم من بعدهما على أولادهما، ثم على أولاد أولادهما، ثم على أولاد أولاد أولادهما، ثم على أنسالهما، ثم على أعقابهما، بطنًا بعد بطن، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه إلى ولده أو ولد ولده أو ولد ولد ولده أو نسله أو عقبه، وعلى أن من مات منهم قبل أن يصل إليه شيء من الوقف وترك ولدًا أو ولد ولد أو نسلاً أو عقبًا قام ولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه مقامه في الاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه الميت لو كان حيًّا، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه إلى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف، يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى الميت، كل ذلك على الفريضة الشرعية... إلخ. وماتت الواقفتان عن أولادهما الأربعة: محمد وزينب وزمزم وعمر، ثم ماتت زينب عن ولدها أحمد، ثم مات عقيمًا، وتناول حصته أولاد خالته محمد، وصفية؛ لأنه في ذلك الوقت لم يكن لمحمد وعمر أولاد، ثم حدث لمحمد وعمر أولاد، فهل يشاركون محمدًا وصفية في حصة أحمد لاستوائهم في الدرجة؟ ثم مات كل من محمد، وزمزم عن أولاد تناولوا حصتهما، وآخرهم موتًا عمر عن أولاد، فهل يتناولون ما كان له، ولا تنقض القسمة عملاً بقول الواقفتين: "على أن من مات منهم"، أو تنقض، ويقسم الريع على أهل الطبقة التالية؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قول الواقفتين: "على أن من مات منهم عن ولد... إلخ". ليس شرطًا مستقلاً على ما يظهر، وإنما هو قيد لقولهما أولاً: "الطبقة العليا تحجب السفلى"، وبيان للترتيب، فكأنهما قالتا: "إن الحجب في الطبقات بمعنى أن من مات... إلخ". فهو كقول غيرهما من الواقفين: "الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها فلا يحجب الفرع إلا أصله فقط"، وعلى هذا فبموت زينب عن ولدها

٧٣- فتوى رقم (٩٧)، بتاريخ ٢٥ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٢٢ فبراير ١٩٠٣م.

أحمد انتقل نصيبها إليه، وبموته عقيمًا انتقل نصيبه إلى من هو في درجته، وذوي طبقته من أهل الوقف، وهم- على ما يفهم من السؤال- ولدا خالته زمزم اللذان هما: محمد وصفية، وإن كانا محجوبين بأصلهما؛ لأنهما من أهل هذا الوقف، ويشاركهما في هذا النصيب مَنْ حدث من الأولاد لخاليهما محمد، وعمر، فيأخذونه جميعًا بالفريضة الشرعية؛ لكونهم في درجة واحدة، وبموت كل من محمد، وزمزم عن أولاد، انتقل نصيبه لأولاده، وبموت عمر وهو آخر طبقته انقراضًا تنقض القسمة، ولا ينتقل نصيبه لأولاده، ويقسم الريع جميعه على أهل الطبقة التي تلي طبقته، وهم أولاده، وأولاد إخوته: محمد وعمر وزمزم بالفريضة الشرعية؛ لاستحقاقهم فيها بعموم قوله: "ثم وثم... الخ". وهكذا الحكم في كل من أصاب حظًا من أصله، أو ممن مات عقيمًا؛ فإنه يبقى في يده، ويد فروعه إلى أن تنقرض الطبقة؛ فيقسم على التي تليها أحياءًا وأمواتًا، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات أخذه من يوجد من فروعهم إلى أن تنقرض الطبقة، فيقسم الريع على نحو ما ذكر، وأما ما جاء في عبارات بعض الفقهاء من الفرق بين ما لو رتب الواقف بالواو، وبين ترتيبه بثم، وأن القسمة تنقض في الأول دون الثاني، وأنه في حالة الترتيب بثم لا تنقض القسمة، ومتى وصله شيء عن أصله بقى له ولذريته قلوا أو كثروا إلى ما شاء الله، فهو مما لا يعول عليه؛ لأن ترتيب الطبقات هو تمييزها طبقة عن طبقة عليا وسفلى، فسواء كان ذلك بالواو، أو بثم لا تختلف الطبقة عن مكانها فلا معنى لنقض القسمة في صورة الواو دون صورة ثم. والله أعلم.

٥٠- إعادة تقسيم ريع على مستحِقِّين(٧٤)

سأل حسان حسنين عيسى في رجل وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده على أولاده الموجودين، ومَن سيحدثه الله له من الأولاد بحسب الفريضة، ثم من بعد كل من الموقوف عليهم تكون حصته وقفًا على أولاده بالفريضة، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم وثم...، طبقة بعد طبقة، العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات؛ فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم... إلخ. ثم إنه في حياة الواقف مات أحد أولاده عن ولد وبنت، فهل يستحقان شيئًا في ريع الوقف؟ أفيدوا.

٧٤- فتوى رقم (٩٨)، بتاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٢٣ فبراير ١٩٠٣م.

أجاب بموت الواقف يقسم ريع الوقف على أولاده الموجودين عند موته ومن مات منهم قبله، وحصة من مات قبله تعطى لأولاده؛ عملاً بقوله: "ثم من بعد كل من الموقوف عليهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده"؛ إذ الموقوف عليه يشمل من استحق ومن لم يستحق، والحصة تشمل النصيب المستحق بالفعل والمقدر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥١- القسمة حسب شرط الواقف[٧٥]

سأل عبد المجيد بن السيد سعد في رجل وقف عقارًا مملوكًا له على نفسه، ثم من بعده على أولاد أخويه الثلاثة: السيد سعد، والست حُسْنة، والست بزادة، مع مشاركة مدبري الواقف بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده بالسوية، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولادهم بالسوية، ثم علي ذريتهم، طبقة بعد طبقة، العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات؛ فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف... إلخ. ومات في حياة الواقف السيد سعد ابن أخيه عن أولاده، فهل يكون لهم استحقاق أبيهم؟ ومات أيضًا في حياته أحد مدبريه محبوب الحبشي عن غير عقب، ثم مات الواقف عن بنتي أخيه: حسنة، وبزادة، ومدبريه زهرة، وفضل الكريم، وأولاد أخيه السيد سعد المذكور، ثم مات المدبران عن غير عقب، ثم ماتت حُسنة، وبزادة بنتا أخ الواقف كلتاهما عن أولاد. فكيف يقسم الريع؟ أفيدوا.

أجاب عند موت الواقف بعد موت محبوبة، والسيد سعد في حياته يقسم ريع هذا الوقف على أولاد أخويه الثلاثة، والموجود من مدبريه بالفريضة، وحصة السيد سعد تكون لأولاده بالسوية؛ عملاً بقوله: "ثم من بعد كل منهم تكون حصته وقفًا على أولاده"؛ إذ الحصة لا يلزم فيها الاستحقاق بالفعل، بل تشمل المقدر. وبموت من مات من المدبرين بعد الاستحقاق عن غير عقب يرد نصيبه لأقرب الطبقات إليه، وهم أهل طبقته؛ عملاً بقوله: "فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى... إلخ". وبموت بنتي أخ الواقف عن أولادهما انتقل ما بيد كلاً منهما إلى أولادها. والله أعلم.

٧٥- فتوى رقم (٩٩)، بتاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٢٣ فبراير ١٩٠٣م.

٥٢- شروط صحة الوقف(٧٦)

سأل نجيب أفندي مرقص بمصر في امرأة تملك أطيانًا وعقارات ذكرتها بحدودها وما هي عليه من الأوصاف لدى بطريكخانة الأقباط وقالت لدى الرئيس والشهود الحاضرين معها إنها تريد الإيهاب والإيقاف والوصاية بما تملكه على جميع ورثتها الشرعيين وغيرهم- وذكرتهم بأسمائهم- وقالت: "أوصي بأنه لا يجوز لأحد سواء كان الوصي، أو ابني، أو جميع الورثة، وأولادهم من بعدهم إلى انقراض الذرية التصرف في الأعيان المذكورة لا ببيع، ولا برهن، ولا بتبديل، بل يكون لهم حق الانتفاع بالريع الذي وزعته". وخَصَّت كلاً منهم بنصيب منه، وأن كل من انتقل من الورثة يوزع نصيبه ويكون العمل في ميراث أولادهم، وأولاد أولادهم طبقة بعد طبقة إلى انقراض الذرية، وعندها يؤول جميع الموقوف وريعه إلى وقف كنيسة العذراء، وانتخبت قيِّما ووليًا لنفاذ وصيتها هذه بعد حياتها حضرة يوسف بيك رفائيل، وبعد سنتين عملت ملحقًا يتضمن أنه لما لها من الشروط العشرة في حياتها أوضحت كيفية استحقاق الورثة الذكور والإناث في الميراث، وأنه يحفظ بطرف يوسف بيك المذكور ناظر الوقف، فهل ما صدر فيها يكون وقفًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إن هذه المرأة قد جاءت بألفاظ متعددة في معنى قصد الوقف والتأبيد حيث ذكرت أن العين لا تباع، ولا ترهن، ولا تبدل، وقالت: "وهكذا يكون العمل في ميراث أولادهم، وأولاد أولادهم طبقة بعد طبقة"، وأنه عند انقراض الذرية يؤول جميع الموقوف وريعه إلى وقف الكنيسة، وأتبعت ذلك بتغيير صرحت فيه أنه بما لها من الشروط العشرة- أي التي اعتيد اشتراطها في الوقف- غيَّرت وبيّنت كيفية الاستحقاق على ما يظهر من ذلك الملحق... إلى غير ذلك مما يفيد قصد الوقف والتأبيد، فلا ريب يكون هذا الذي صدر منها وقفًا حكمه حكم الوقف؛ لأن المدار على الإتيان بما يقصد به التأبيد، وما جاء من لفظ الإيهاب، ونحوه لا يناقض ذلك، وإنما هو على ظن أنه يفيد القصد، وبقية الألفاظ تبين المراد تمام التبيين. والله أعلم.

٥٣- القسمة حسب شرط الواقف(٧٧)

سأل محمد عمر الأنجباوي المحامي الشرعي بمصر في رجل وقف وقفًا جعل منه ثمانية قراريط لمن يوجد من أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، وثمانية قراريط لزوجته التي عيَّنها، وأربعة قراريط لمعتقته التي سمَّاها، وقيراطًا واحدًا لخادمه الذي ذكره، وثلاثة قراريط لخيرات عيَّنها، وشرط لنفسه في هذا الوقف شروطًا منها: الإدخال، والإخراج، وبما له من شرط الإدخال أدخل معتقة أخرى غير المعتقة

٧٦- فتوى رقم (١٠٠)، بتاريخ ٢٨ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٢٥ فبراير ١٩٠٣م.

٧٧- فتوى رقم (١٠١)، بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٢٦ فبراير ١٩٠٣م.

المذكورة، وجعلها مستحقة لقيراط واحد من ريع الوقف على شرط أنها إن خرجت عن طاعة زوجته المذكورة، أو توفيت يكون ريع القيراط المذكور منضمًا لريع باقي الوقف المذكور، ويكون حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه. وبما له من ذلك الشرط أيضًا أدخل بنته، وبنتيها اللاتي سمَّاهُن، وجعلهن مستحقات لسبعة قراريط وثلثي قيراط من أصل الوقف، وصرح بأن تلك الحصة المذكورة هي الباقية مما هو موقوف على من يوجد له من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، فهل يؤخذ قيراط المعتقة المدخلة من عموم الوقف؟ أو مما هو موقوف على من يوجد من الأولاد، ولا تعتبر الحجة الصادرة في شأن ذلك؛ لأنها إن اعتبرت تزيد القسمة على أربعة وعشرين قيراطًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب إدخال الواقف معتقته المذكورة بجعلها مستحقة في هذا الوقف لقيراط واحد من ريع وقفه صريح في أن هذا القيراط من عموم ريع ذلك الوقف لا محالة، والبرهان القاطع على ذلك قوله بعد صيغة ذلك الإدخال: "إنها إن خرجت عن طاعة زوجته، أو توفيت يكون ريع القيراط المذكور منضمًا لريع باقي الوقف المذكور ويكون حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه"؛ فإن ذلك يدل صريحًا على ما قلنا، وبذلك يخص كل ثلث من ريع ذلك الوقف ثلث ذلك القيراط، فالثلث الموقوف على من يوجد من الواقف من الأولاد يكون حينئذ سبعة قراريط وثلثي قيراط، وهذا هو ما جعله لبنته وبنتيها بمقتضى الإدخال الثاني، وكذلك الثلث الثاني الذي جعله وقفًا على زوجته يكون سبعة قراريط وثلثي قيراط، والثلث الثالث الذي وزعه بالصفة التي ذكرها يكون كذلك سبعة قراريط وثلثي قيراط، فينقص من كل حصة منه ما يخصها في ثلث القيراط المذكور. إذا علم ذلك يعلم أن قول الواقف في الإدخال الثاني: "إن تلك الحصة المذكورة هي الباقية مما هو موقوف على من يوجد من الأولاد" في محله؛ لمطابقته للواقع بالنظر لما قلنا من أن القيراط المذكور من عموم ذلك الريع، ولا تزيد قسمة الوقف حينئذ على أربعة وعشرين قيراطًا. والله أعلم.

٥٤- نقض القسمة وإعادة توزيع الوقف[٧٨]

سألت فاطمة بنت أحمد عبد الرحيم في امرأة وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها يكون وقفًا على من سيحدثه الله لها من الأولاد بالسوية، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على أخيها حسن، ثم من بعده على

٧٨- فتوى رقم (١٠٢)، بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٢٦ فبراير ١٩٠٣م.

أولاده الأربع: علي ومحمد وآمنة وزينب بالسوية، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم، على النص والترتيب المشروحين. ثم ماتت الواقفة عن غير ذرية، ثم مات أخوها حسن عن أولاده الأربع المذكورين، ثم مات منهم: علي وآمنة وزينب عن غير ذرية، ثم مات محمد عن بنتيه: أمونة وزهرة، ثم ماتت أمونة عن ثمانية أولاد: مات منهم خمسة عن ذرية، والسادس مات عن غير ذرية، وبقي اثنان، ثم ماتت زهرة أخت أمونة عن بنتها فاطمة، فما مقدار نصيبها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت الشيخ حسن عن أولاده الأربعة: علي ومحمود وآمنة وزينب، انحصر فيهم ريع هذا الوقف بالسوية بينهم. وبموت علي وآمنة وزينب عن غير ذرية، وسكوت الواقفة عن نصيب من مات عقيمًا، يرجع نصيبهم لأصل الغلة، فيختص حينئذ بعموم الريع محمد المذكور، وبموته عن بنتيه أمونة، وزهرة انتقل ذلك إليهما مناصفة. وبموت أمونة عن أولادها الثمانية انتقل نصيبها من ذلك إليهم بالسوية، وبموت كل واحد من أولادها الخمسة عن أولاد، انتقل نصيبه إليهم بالسوية. وبموت سادس أولادها عن غير ذرية يرجع نصيبه لأصل الغلة؛ لسكوت الواقفة عن نصيب من يموت عقيمًا. وبموت زهرة أخت أمونة انقرضت طبقتها، فتنقض القسمة ويقسم عموم ريع الوقف على أهل الطبقة التي تلي طبقتها أحياءً وأمواتًا، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات كان لأولادهم. وأهل هذه الطبقة هم: فاطمة بنت زهرة، والولدان الباقيان من أولاد أمونة- وهؤلاء أحياء على ما يظهر من السؤال- والخمسة أولاد أمونة الذين ماتوا عن أولاد، فتكون القسمة على ثمانية، لكل منهم ثلاثة قراريط: فيكون لفاطمة ثلاثة قراريط، ولولدي أمونة الباقيين مناصفة بينهما ستة قراريط، وللخمسة الذين ماتوا من أولاد أمونة خمسة عشر قيراطًا باقي ذلك الريع بالسوية بينهم، وهذا الباقي الذي أصابهم يأخذ أولاد كل منهم حظ أبيهم منه بالسوية بينهم. والله أعلم.

٥٥- تحكير الوقف[٧٩]

سأل جناب بوغوص باشا غالي في ناظر وقف حكر قطعة من أرض الوقف مشافهة، وأذن المحتكر بالبناء والإنشاء فيها على أن كل ما بناه وأنشأه فيها يكون للمحتكر ملكًا مستحق البقاء والقرار، ونفذ العقد بقبض أجرة إحدى عشرة سنة معجلاً واستلام الأرض والبناء والإنشاء فيها، ومضت مدة لم يطالب الناظر فيها بدفع الأجرة، وذلك بدون إذن القاضي. فهل إذا أراد ناظر آخر تكليف المحتكر برفع بنائه، وفسخ ذلك العقد متعللاً بأنه عقد عرفي وليس لدى قاض شرعي يكون له ذلك؟ أفيدوا الجواب.

٧٩- فتوى رقم (١٠٤)، بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٣٢٠هـ/ ٢ مارس ١٩٠٣م.

أجاب إذا ثبت أن الناظر حكر تلك القطعة، وأذن المحتكر بالبناء فيها، والإنشاء على أن يكون ما بناه وأنشأه ملكًا له مستحق البقاء والقرار، وبنى هذا المحتكر وأنشأ، كان ما بناه وأنشأه ملكًا له، وعليه دفع ما حكر به القطعة الأرض المذكورة من أجرة المثل، ولا يلزم في ذلك إذن القاضي؛ لأن الناظر يملك ذلك بنفسه؛ لما له من ولاية التصرف في الوقف من تحكير، وتأجير، وإذن، ونحو ذلك. وبذلك يعلم أنه لا حق للناظر الآخر في تكليف المحتكر برفع بنائه، وفسخ عقد ذلك التحكير؛ بل الحق الذي له هو طلب تلك الأجرة، وضمها لريع الوقف، ولا عبرة بتعلله بأن ذلك العقد عرفي؛ لأن المدار على ثبوت ما ذكر. والله أعلم.

٥٦- تصرفات ناظر الوقف[٨٠]

سأل يوسف أفندي فهمي في ناظر وقف توفر عنده من غلته مبالغ لم تكن صرفت فيما خصصت له، وتعذر صرفها عليه الآن؛ لمضي الوقت، فهل يجوز له أن يصرفها على الفقراء؟ نرجو الجواب.

أجاب حيث تعذر على الناظر صرف ما تجمد عنده من الغلة في مصارفه، ساغ له حينئذ صرف ذلك للفقراء؛ لأن ما تعذر صرفه يكون سبيل مصرفه الفقراء حيث لم ينص الواقف على مصرفه عند التعذر. والله أعلم.

٥٧- تقسيم ريع على مستحِقِّين[٨١]

سألت الحرمة خديجة بنت جاهين بن شيرين في أن أحمد بيك عصمت وزوجته قمر وقفا مناصفة كامل الأرض والجنينة والسراية وغير ذلك مما كانا يملكانه على نفسهما، ثم من بعد كل منهما يكون ما هو له وقفًا على الآخر منهما، مع مشاركة عتقاء المتوفى منهما بحق الثلث في ذلك، ثم من بعدهما معا يكون ذلك وقفًا على أولاد كل منهما بالسوية، ثم من بعد كل منهم، فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات، فلأقرب الطبقات للمتوفي من أهل هذا الوقف، وعلى أن من مات منهم

٨٠- فتوى رقم (١٠٨)، بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٣٢٠هـ/ ٢ مارس ١٩٠٣م.

٨١- فتوى رقم (١٠٩)، بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٣٢٠هـ/ ٣ مارس ١٩٠٣م.

قبل دخوله في هذا الوقف، واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل المتوفى حيًّا، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم يكون ذلك وقفًا على عتقاء كل من الواقف وزوجته بالسوية، ثم من بعد كل منهم، فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم، على النص والترتيب المشروحين. ثم مات أحمد بيك عقيمًا عن زوجته قمر، وعتقائه الأربعة عشر وهم: مرجان، وعبد الله، وسرور، وبخيت، وجاهين القاصر، وحوش، وعائشة، وآمنة، وظرفات، وقدم خير، وذو الحياة، وشيرين، ونور الصباح، وزلفى، ثم مات منهم عقيمًا سبعة على التعاقب وهم: آمنة، وظرفات، وقدم خير، وسرور، وبخيت، وعبد الله، وزلفى، ثم مات جاهين القاصر، عن أولاده: محمد وحبيبة وخديجة، ثم مات مرجان عن ابنه حسن، ثم ماتت عائشة عقيمًا، ثم ماتت شيرين عن أولاد ولدها جاهين، وهم: محمد وحبيبة وخديجة، ثم ماتت حوش عن ابنها حسن بن مرجان المذكور، ثم مات حسن المذكور عن بنته حزينة، ثم ماتت عقيمًا، ثم ماتت قمر الزوجة المذكورة عقيمًا عن عتقائها الخمسة وهم: فيروز أغا، وبشير إسماعيل، وأشنديل، وحليمة، ونصرة، ثم مات بشير عقيمًا. فما هي كيفية قسمة ريع الوقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت أحمد بيك عصمت وزوجته قمر الواقفين المذكورين عقيمين يقسم جميع ريع الوقف على الموجود من عتقائهما عند موتهما، وهم: ذو الحياة، ونور الصباح، من عتقاء الواقف، وفيروز أغا، وبشير إسماعيل، وأشنديل، وحليمة، ونصرة، عتقاء الزوجة، وعلى من مات من عتقاء الزوج عن ذرية، وهم: جاهين، وشيرين، المذكورون بالسوية بينهم، فما أصاب الأحياء من هؤلاء العتقاء التسعة أخذوه، وما أصاب كل واحد منهم مات عن ذرية أخذه الموجود من ذريته. وبموت بشير عتيق الزوجة عقيمًا انتقل نصيبه لأقرب الطبقات إليه وهم العتقاء الموجودون في طبقته بالسوية. والله أعلم.

٥٨- الإذن بالبناء على أرض الوقف[٨٢]

سأل علي أفندي لطفي في ناظر وقف أطلق الواقف له التصرف طِبْقَ المصلحة، ولم يقيده باستئذان من القاضي، ومن ضمن الوقف قطعة أرض فضاء لبثت مدة من السنين بدون منفعة، فأتيح له أن يأذن من يبنيها بناءًا ذا غلة، واتفق معه على أن يسلمها إليه، ثم إن الناظر يدفع قيمة البناء من غلتها على ثلاث سنوات، مع ضميمة جزء قليل من الريع لا يضر بالمستحقين من غلة الوقف. وبالفعل تم ذلك، وأدخل البناء في الوقف، وأتى بغلة وافرة نمت بها غلة الوقف الأصلية، فهل عمل

٨٢- فتوى رقم (١١٠)، بتاريخ ٥ ذي الحجة ١٣٢٠هـ/ ٤ مارس ١٩٠٣م.

هذا الناظر يتوقف على إذن القاضي؟ وهل يكون الباني مطمئنًا على قيمة البناء؟ وهل هذا العمل يعتبر استدانة أو مجرد اتفاق؟ أفيدوا الجواب.

أجاب عمل هذا الناظر لا يتوقف على إذن القاضي؛ لأنه يملك التصرف في الوقف بالتأجير، والإذن بالبناء، ونحوهما. وذلك الباني يطمئن على قيمة البناء من غلة ما بناه مع الجزء الذي يدفعه الناظر إليه من غلة الوقف إن رضي به المستحقون؛ لأن ذلك البناء زائد على الأعيان التي وقفها الواقف، وقد قالوا: "إن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت العين عليه زمن الواقف لا تجوز إلا برضا المستحقين". ومفهومه أن الصرف في العمارة الزائدة من الغلة يتوقف على رضا مستحقيها، فكذلك صرف ذلك الجزء من الغلة يتوقف على رضائهم. والله أعلم.

٥٩- القسمة حسب شرط الواقف[٨٣]

سأل حضرة عثمان بيك مرتضى في واقف وقف وقفه على بنته التي سمَّاها، وشرط فيه أن يصرف من ريعه مبالغ ذكرها لأشخاص عيَّنهم، وأن يكون له الإدخال وغيره من الشروط العشرة المعروفة في هذا الوقف، فهل إذا كان الريع لا يفي بالمبالغ المذكورة التي شرط صرفها لهؤلاء الأشخاص، يصرف لكل منهم بنسبة المبلغ الذي جعله له الواقف؟ وإذا كان يفي ويزيد زيادة قليلة على تلك المبالغ يصرف المعيَّن للأشخاص المذكورين كل منهم بقدر ماله، والزائد ولو قليلا يكون لبنته الموقوف عليها؟ وهذا إذا كان بعض الأشخاص المذكورين جعل له الواقف مبلغًا من ريع الوقف، ثم بما له من الشروط العشرة التي شرطها لنفسه غيَّر في إنشاء وقفه وشروطه، وجعل لذلك البعض في ذلك التغيير مبلغًا زائدًا على ما جعله له أولاً في وقفه، ونص على أن العمل في إنشاء وشروط وقفه على ما ذكر بذلك التغيير- وعلى ما لم يخالف ذلك مما هو معين بكتاب الوقف- لا يكون للبعض المذكور إلا المبلغ الذي جعله له الواقف بذلك التغيير، أو يكون له هذا المبلغ مع المبلغ الذي ذكره أولاً بكتاب الوقف؟ نرجو الجواب.

أجاب صرحوا بأن شرط الواقف كنص الشارع في اتباعه، ووجوب العمل به، وأن السبيل في كل شيء يسميه الواقف أن يعطى صاحب التسمية ما سمي له، والباقي للذي لم يسم له، وأنه إذا نقصت الغلة يأخذ صاحب التسمية منها بنسبة ما سماه له الواقف، وحيث شرط الواقف أن يصرف من ريع وقفه لهؤلاء الأشخاص المبالغ التي سماها، فتصرف لهم متى كان الريع يفي بها عملاً بشرطه، وما زاد منه على ذلك، يصرف لبنته الموقوف عليها، فإن ضاق الريع عن هؤلاء الأشخاص صرف منه لكل منهم بنسبة ما سماه له الواقف، ولا شيء حينئذ لتلك البنت. أما ذلك البعض الذي زاد الواقف

٨٣- فتوى رقم (١١٢)، بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٣٢٠هـ/ ٥ مارس ١٩٠٣م.

في تغييره على ما جعله له في كتاب وقفه فليس له إلا ما سماه الواقف بذلك التغيير؛ لأن الواقف قصد به العدول عما سماه أولاً في كتاب وقفه. والله أعلم.

٦٠- حرمان أبناء الإناث من ريع الوقف[٨٤]

سأل الشيخ أحمد عمر المحمصاني في واقفة وقفت وقفها على نفسها، ثم من بعدها على أولاد ابنها: عمر وحسن ومحمد وآمنة، فإذا ماتت آمنة انتقلت حصتها لإخوتها الثلاثة المذكورين، أو إلى من يوجد منهم، ثم من بعدهم- أي الذكور- فعلى أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ونسلهم وعقبهم، فإذا ماتت أنثى من أولاد الذكور، عاد نصيبها إلى من في درجتها من أهل الوقف، طبقة بعد طبقة، العليا تحجب السفلى، على أن من مات منهم عن ولد، أو ولد ولد ذكرًا كان الولد أو أنثى، عاد نصيبه لولده أو ولد ولده، وإذا ماتت أنثى من أهل الوقف عن ولد، لا يستحق ذلك الولد شيئًا، بل يعود نصيبها إلى من هو في درجتها من أهل الوقف، وجعلت مآل هذا الوقف للفقراء من المسلمين من أهل مدينة حلب. وقد ماتت، ومات أولاد ابنها الأربعة، وأولادهم، ولم يبق سوى جماعة من الطبقة الثالثة كلهم أولاد إناث، ورجل واحد من الطبقة الرابعة من الذكور الصلبيين. فهل تنحصر غلة الواقف فيه؟ نرجو الجواب.

أجاب غرض الواقفة في هذه الحادثة حرمان أولاد الإناث ذكورًا كانوا أو إناثًا كما هو مفاد قولها: "فإذا ماتت أنثى من أهل الوقف عاد نصيبها إلى من في درجتها من أهل الوقف". وقولها: "وإذا ماتت أنثى من أهل الوقف عن ولد، لا يستحق ذلك الولد شيئًا... إلخ". فيختص حينئذ بريع ذلك الوقف أولاد الذكور ذكورًا كانوا أو إناثًا كما هو ظاهر، وحيث لم يوجد إلا رجل واحد من أولاد الذكور في الطبقة الرابعة- على ما ذكر بالسؤال- فهو الذي يستحق ذلك الريع، ولا شيء لمن هم فيما يوازي الطبقة الثالثة من أولاد الإناث؛ لعدم استحقاقهم؛ موافاةً لغرض الواقفة؛ ولأن اعتبار الترتيب في الطبقات إنما هو بالنظر لأهل الوقف. وأولاد البطون ليسوا من الموقوف عليهم، فلا يصح أن يقال فيهم إنهم في طبقة من طبقات الوقف لِمَا بيَّنا. والله أعلم.

٦١- موانع استحقاق الوقف[٨٥]

سأل أحمد بيك البكري في وقف من شروطه: أن الناظر يصرف من غلته بعد وفاة الواقف على من يوجد له ولوالده ولأولاد الواقف من العتقاء ذكورًا وإناثًا، بيضًا وسودًا وحبوشًا ما يحتاج الحال إلى صرفه في مأكلهم ومشربهم وكسوتهم ما داموا منتسبين لجهة الواقف وذريته برأي الناظر

٨٤- فتوى رقم (١١٣)، بتاريخ ٨ ذي الحجة ١٣٢٠هـ/ ٧ مارس ١٩٠٣م.

٨٥- فتوى رقم (١٢٠)، بتاريخ ١٣ محرم ١٣٢١هـ/ ١٠ إبريل ١٩٠٣م.

على الوقف حسب ما يؤدي إليه اجتهاده، بحيث لو استخدم أحد من عتقاء الواقف أو من عتقاء والده أو من عتقاء أولاد الواقف أو احترف أو ظهر عليه أمر من الأمور التي لا تنبغي لا يكون له شيء من ذلك، وإن رجع وعاد لانتساب الواقف أو ذريته عاد إليه ما كان له، وإن استخدمت عتيقة من العتقاء المذكورين أو احترفت أو تزوجت بأحد من غير العتقاء المذكورين، أو ظهر عليها أمر من الأمور التي لا تنبغي، لا يكون لها شيء مما عيَّنه الواقف، فإن عادت عاد إليها ما كان لها على الوجه المشروح. ومنها: أن الواقف شرط السكنى بعد وفاته لأولاده، وأولاد أولاده، وذريته ونسله وعقبه، ولمن يوجد له من الزوجات، ولزوجات والده، ولعتقاء الواقف، وعتقاء والده، وعتقاء أولاد الواقف مدة حياتهم بالمكان المعروف بسكن الواقف، فإذا انفرد واحد منهم له السكن بالمكان المذكور مدة حياته، فهل لو سكن أحد العتقاء بمحل غير المكان المعين بكتاب الوقف لسكن الموقوف عليهم، و لم يكن استخدم، ولا احترف، ولا ظهر عليه أمر من الأمور التي لا تنبغي، مع شهرته بعائلة الواقف، يعد غير منتسب لجهة الواقف، وذريته، ويحرم من الصرف عليه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب موانع الاستحقاق التي ذكرها الواقف على ما في السؤال لا تشمل السكنى بمحل يغاير المكان الذي شرط لهم السكنى فيه، فمجرد السكنى في غيره لا يعد مانعًا من الاستحقاق؛ لأنه لو كان من غرضه أن من يسكن في غير ذلك المكان منهم يمنع حظه من المأكل والمشرب والكسوة لصرح بذلك في تلك الموانع، فعدم تصريحه بذلك فيها يدل على أنه لم يقصد الحرمان بمجرد السكنى في غير ذلك المكان، فمن يسكن في غيره من هؤلاء غير موصوف بمانع من تلك الموانع لا يحرم الصرف عليه في مأكله ومشربه وكسوته على ما شرطه الواقف. والله أعلم.

٦٢- التصرف في مال موهوب للوقف[٨٦]

سأل حسن أفندي حسني في ناظر وَقْف بشرط الواقف أجر أرضًا من أعيان الوقف خالية من البناء لمستأجرين بأجرة معينة، وأذن لهم بالإنشاء عليها؛ ليكون ذلك لهم مستحق البقاء والقرار على الدوام، وتبرع المستأجرون لجهة الوقف بمبلغ نظير ذلك، فقبضه الناظر منهم، ولفهمه أن ذلك بمثابة مال بدل يشترى به أعيان لجهة الوقف، اشترى ببعضه أعيانًا لجهة الوقف، ثم تبين له أن ذلك بمثابة غلته، فصرف الباقي من المبلغ للمستحقين. فهل يكون صرف الناظر الباقي المذكور للمستحقين بناء على ذلك خيانة في الوقف يستحق بها العزل؟ وهل اشتراؤه أعيانًا لجهة الوقف من مبلغ التبرع موجب لعزله؟ أفيدوا الجواب.

٨٦- فتوى رقم (١٢١)، بتاريخ ١٤ محرم ١٣٢١هـ/ ١١ إبريل ١٩٠٣م.

أجاب باقي مبلغ التبرع المذكور يضمنه الناظر للمستحقين؛ لأن مصرفه مصرف الغلة، وهي حق لهم، واشتراؤه بذلك الباقي أعيانًا لجهة الوقف على فهمه أن ذلك من قبيل البدل لا يعتبر خيانة يعزل بها شرعًا. والله أعلم.

٦٣- حكم جعل الوقف لأحد المستحقين حق إخراج غيره[٨٧]

سأل أحمد أحمد حسن طبيخ من الزقازيق في رجل اسمه حسن عبد الباسط وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على ولده عبد الوهاب، ثم من بعده على ذريته، وذرية ذريته إلى انقراضهم، ثم من بعدهم يكون ذلك وقفًا على أقارب الواقف الموجودين ببلدة بني عدي، والقوصية الأقرب فالأقرب، وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع، وشرط في وقفه هذا النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لولده عبد الوهاب، ثم للأرشد فالأرشد من ذريته، وشرط أيضًا له ولولده عبد الوهاب التغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال لمن شاء، كلما شاء، وليس لأحد من بعدهما فعل شيء من ذلك. ثم إن الواقف بما له من شرط التغيير والتبديل المرقومين، أخرج من جميع وقفه أقاربه المذكورين، وولده عبد الوهاب، وذريته المذكورين من الاستحقاق على الوجه المذكور، وجعل المستحق لريعه بعد وفاته ولده عبد الوهاب المذكور، وزوجة الواقف عيوشة، وولدها من غيره أحمد ابن أحمد طبيخ: لعبد الوهاب النصف، ومن بعده على ذريته، وذرية ذريته على الوجه الذي عيَّنه، ولزوجته عيوشة الربع، ومن بعدها على ولدها عبد الوهاب المذكور، وولدها أحمد طبيخ بالسوية بينهما... إلى آخر ما ذكره من جهة هذا الربع، ولأحمد طبيخ المذكور الربع الباقي، ومن بعده على ذريته، وذرية ذريته... إلى آخر ما ذكره. وأبقى لنفسه ولولده عبد الوهاب الشروط التي نص عليها في كتاب وقفه المذكور ما عدا إخراج الست عيوشة وولدها أحمد... إلخ. وجعل النظر على وقفه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لولده عبد الوهاب، ثم للأرشد فالأرشد... إلخ ما نص عليه بإشهاد التغيير المذكور، المحرر به حجة شرعية من محكمة مديرية الشرقية الشرعية من ١٢ جمادي الآخر سنة ١٣٠٧هـ. فهل ما فعله الواقف من الإدخال والإخراج بمقتضى شرط التغيير صحيح؟ وحيث إنه مات ويريد ولده عبد الوهاب أن يدخل أخاه أحمد المذكور، ويخرج نفسه من الاستحقاق والنظر، ويبدل ويستبدل إذا أراد، فهل له ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن شرط التغيير والتبديل راجع إلى مصاريف الوقف كشرطي الزيادة والنقصان، فإنهما راجعان أيضًا إليها، وكذلك الإدخال والإخراج كما أفاده بعضهم نقلاً عن فتاوى الطوري. وصرحوا بأن الواقف ليس له أن يفعل إلا ما شرطه في عقدة الوقف كما في الإسعاف،

٨٧- فتوى رقم (١٢٢)، بتاريخ ١٤ محرم ١٣٢١هـ/ ١١ إبريل ١٩٠٣م.

وحيث إن ما شرطه الواقف في وقفه هذا التغيير، وقد غيَّر فيه بأن أخرج وأدخل على وجه ما ذكر، فلا ريب يكون ذلك التغيير معمولاً به شرعًا؛ لأنه يملكه بشرطه في عقدة الوقف، ولا يضر عدم تصريحه بشرط الإدخال، والإخراج؛ لأنه أراد من التغيير ما يشمل ذلك؛ بدليل أنه صرح في ذلك التغيير بما يفيد ذلك حيث قال: "وأبقى لنفسه، ولولده عبد الوهاب الشروط التي نص عليها في كتاب وقفه المذكور، ما عدا إخراج الست عيوشة، وولدها أحمد... إلخ"؛ فإن ذلك يفيد أنه أراد بالتغيير ما يشمل الإدخال والإخراج كما قلنا. أمَّا ابنه عبد الوهاب فإنه بما له من الشروط التي منها التغيير يسوغ له أن يغيِّر بأن يخرج نفسه ويدخل أخاه؛ لأن ذلك من قبيل التغيير، وهو يملكه بشرطه، وكذلك يسوغ له أن يقيم غيره مقامه في النظر في حياته وصحته عند القاضي؛ لأنه يكون عزلاً لنفسه، وتقرير القاضي للغير نصب جديد، وهي مسألة الفراغ بعينها، كما قالوا إن من عزل نفسه الفراغ عن وظيفة النظر لرجل عند القاضي وله الإبدال والاستبدال؛ لأنه يملكهما بشرطيهما. والله أعلم.

٦٤- عزل الناظر[٨٨]

سأل سعيد أفندي أحمد في ناظر وقف بشرط واقفه ادعي عليه أنه تعامل بالربا، ولم يتبين كيفية تعامله بالربا، لا بمقدار الدين ولا جنسه ولا نوعه، وأنكر الناظر حصول ذلك منه، فأحضر المدعي ترجمة صورة عقد رسمى من المحكمة المختلطة صورتها غير رسمية بالحرف الواحد مرفقة بهذا نسب ما فيه إلى المدعى عليه، مع إنكاره له وعدم إثباته بطريق شرعي، فهل مع ما ذكر لا يكون ذلك موجبًا لعزل الناظر؛ حيث لم يثبت عليه ذلك بوجهه المعروف شرعًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه لا يصح عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة، كما في الملتقى معزيًا إلى الأشباه، وحيث إن ما نسب إلى الناظر في هذه الحادثة من المعاملة بالربا لم يثبت بطريقه الشرعي، فلا يكون خيانة، ولا موجبًا للعزل، فيكون الناظر باقيًا في النظر المشروط له. والله أعلم.

٦٥- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٨٩]

سأل محمد أفندي فهمي الناضوري في واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده الموجودين: محمد وحسن وإبراهيم وبنبه، وعلى أولاد ولده إبراهيم المذكور ما هو لكل واحد من ولديه محمد وحسن: السُبعان من ذلك، وما هو لولده إبراهيم: السُبع من ذلك، ولبنته وبنبه السُبع من ذلك، ولأولاد ولده إبراهيم السُبع من ذلك بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين،

٨٨- فتوى رقم (١٢٣)، بتاريخ ١٤ محرم ١٣٢١هـ/ ١١ إبريل ١٩٠٣م.

٨٩- فتوى رقم (١٢٦)، بتاريخ ١٨ محرم ١٣٢١هـ/ ١٥ إبريل ١٩٠٣م.

وإذا حدث للواقف أولاد غير أولاده المذكورين يكون جميع الوقف المذكور من بعده لجميع أولاده بالفريضة الشرعية، مع اعتبار إعطاء ولده إبراهيم نصف ما يخصه من ذلك، والنصف الثاني لأولاد ولده إبراهيم المذكور بالفريضة الشرعية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على أنسالهم وأعقابهم وإن سفلوا على الفريضة الشرعية بينهم، من أولاد الظهور دون أولاد البطون في جميع ما ذكر، ينتفعون به سكنًا وإسكانًا، وغلة واستغلالاً، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما، وينفرد به الواحد عند عدم المشارك، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها، على أن من مات من أولاده وأولاد أولاده وذريته الذكور من أولاد الظهور وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك، انتقل نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل بالفريضة الشرعية، ومن مات منهم ولم يترك ولدًا ولا ولد ولد ولا نسلاً ولا عقبًا انتقل نصيبه إلى إخوته أشقائه بالفريضة الشرعية، فإن لم يكن له إخوة أشقاء يكون نصيبه لأبناء إخوته الأشقاء وأبناء أبنائهم وإن سفلوا، طبقة بعد طبقة بالفريضة الشرعية، فإن لم يكن له إخوة أشقاء ولا أبناء إخوة أشقاء وانقرضت ذرية إخوته الأشقاء انتقل نصيبه إلى من هو في درجته من مستحقي الوقف المذكور، فإن لم يكن في درجته أحد فلبقية المستحقين من أهل هذا الوقف، ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف أو لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولد وإن سفل مقامه واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًّا بالفريضة الشرعية، وعلى أن من مات من أولاده وأولاد أولاده الإناث من أولاد الظهور يكون نصيبها من هذا الوقف لأشقائها خاصة بالفريضة الشرعية، ومن ماتت منهن ولم يكن لها أشقاء يكون نصيبها لأولاد إخوتها الأشقاء أو أولاد أولادهم وإن سفلوا، لأولاد كل أخ شقيق ما يخص أباه لو كان حيًّا بالفريضة الشرعية، طبقة بعد طبقة، ومن ماتت بعد موت بعض إخوتها وله أولاد يكون نصيبها لإخوتها الأشقاء الأحياء والأموات، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات يكون لأولادهم، كل ذلك بالفريضة الشرعية، فإن لم يكن لها إخوة أشقاء ولا أولاد إخوة أشقاء يكون نصيبها لمن يوجد في درجتها وذوي طبقتها من أهل هذا الوقف من ذرية الواقف المذكور، من أولاد الظهور دون أولاد البطون، فإن لم يكن في درجتها أحد من أهل هذا الوقف، فلبقية المستحقين فيه طبقة بعد طبقة، كل ذلك بالفريضة الشرعية بينهم، وكل ذلك في أولاد الظهور دون أولاد البطون، فإذا انقرضت أولاد الظهور ولم يبق أحد منهم عاد ذلك وقفًا على أولاد البطون، ثم على جهة بر متصلة، وشرط شروطًا منها: أن لا تنقض القسمة في كل طبقة بموت أي أحد من المستحقين، وإذا انقرضت ذرية فرع من أولاده يعود للباقين على النص والترتيب المشروحين. ثم مات الواقف عن أولاده الأربعة المذكورين وهم: محمد وحسن وبنبه الأشقاء، وولده إبراهيم، وأولاد ولده إبراهيم، وهم: محمد وفطومة وتفيدة الأشقاء، وأنيسة أختهم

لأبيهم، ورجب أخيهم لأبيهم من زعفران معتقته. ثم ماتت تفيدة عقيمًا، ولها شقيقان: محمد، وفطومة، ثم رزق إبراهيم من معتقته زعفران ولدًا يدعى بعباس، ثم مات رجب عقيمًا، وله أخ شقيق عباس المذكور، ثم مات عباس عقيمًا، ولم يكن له أشقاء، ولا أولاد أشقاء، ثم رزق إبراهيم بولد يدعى بخليل من زوجته منونة، ثم مات خليل بدون عقب، ولم يكن له أشقاء، ولا أولاد أشقاء، ثم رزق إبراهيم من منونة المذكورة بثلاث بنات: زينب ونجية وفاطمة، ثم ماتت فاطمة عقيمًا عن شقيقتيها: زينب ونجية، ثم رزق إبراهيم من منونة ببنت تسمى نفوسة، ثم ماتت نفوسة عن شقيقتيها: زينب، ونجية. والموجود الآن من ذرية الواقف محمد وحسن وبنبه الأشقاء، وإبراهيم، ولم يحدث للواقف سواهم، ومحمد، وفطومة، وأنيسة، وزينب، ونجية أولاد إبراهيم؛ وحيث إن الواقف قسم الوقف من بعده أسباعًا على وجه ما ذكر، وقال: "ثم من بعد كل منهم، فعلى أولاده"، فهل يكون هذا الوقف بمنزلة أوقاف متعددة، وتعتبر الشروط المذكورة في كل منها، ومن مات من أولاد كل فرع من أولاد الواقف يعود نصيبه لمن هو من أهل هذا الفرع دون غيره من الفروع الأخرى ما لم ينقرض ذلك الفرع المحدث عنه؛ عملاً بقول الواقف: "لا تنقض القسمة في كل طبقة بموت أي أحد من المستحقين، وإذا انقرضت ذرية فرع من أولاده يعود للباقين على النص والترتيب المشروحين"؟ وإذا مات أحد أولاد إبراهيم عن شقيق واحد، أو شقيقة واحدة، أو ابن شقيق واحد، فينتقل نصيبه إلى ذلك الواحد الذي مات عنه؟ وإذا مات عن أشقاء ذكورًا وإناثًا يقسم نصيبه عليهم بالفريضة الشرعية، كما إذا مات لا عن أشقاء، ولا عن أولاد أشقاء يعطى نصيبه لمن في درجته في الفرع الذي هو فيه بالفريضة؛ عملاً بقول الواقف في آخر كلامه: "كل ذلك بالفريضة الشرعية بينهم"؟ وهل المراد "بأولاد" في قوله: "وعلى أولاد ولده إبراهيم" الذين كانوا موجودين وقت الوقف، أو ما هو أعم حتى يشمل من مات قبل الوقف، ومن ولد بعد موت الواقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه لو قال: "على ولدي، وأولادهم، وأولاد أولادهم" وله أولاد مات بعضهم قبل الوقف يكون على الأحياء وأولادهم فقط، دون أولاد من مات قبل الوقف؛ لأن الوقف لا يصح إلا على الأحياء، ومن سيحدث دون الأموات. وعلى ذلك فلا حظ لمن مات من أولاد ولده السيد إبراهيم قبل صدور هذا الوقف. وبموت الواقف عن أولاده الأربعة: محمد، وحسن، وإبراهيم، وبنبه، وأولاد ولده إبراهيم وهم: محمد، وفطومة، وتفيدة، ورجب، صار هذا الوقف أوقافًا متعددة؛ لأن ما جعله الواقف لكل من محمد وحسن وإبراهيم وبمبه، وأولاد إبراهيم، وقف خاص بصاحبه لا يشركه فيه غيره، فيختص كل بما عيَّنه له الواقف. وبموت تفيدة عقيمًا، انتقل نصيبها لشقيقيها محمد، وفطومة بالفريضة الشرعية بينهما. وحيث حدث بعد ذلك لإبراهيم ولده عباس شارك باقي إخوته المذكورين فيما هو موقوف عليهم؛ وذلك لإطلاق الواقف في أولاد إبراهيم، وعدم تقييدهم بالموجودين كما

قيد في أولاده، ولظهور غرضه في معونة إبراهيم بتخصيص نصيب لأولاده، وليس بخافٍ أنه كلما كثر الأولاد اشتدت الحاجة إلى المعونة، فلا يرتاب في أن الواقف قصد من أولاد إبراهيم من كان موجودًا ومن سيحدث له، ولذلك قلنا بمشاركة عباس لسائر إخوته، وهكذا الحكم في كل من حدث بعده لإبراهيم من الأولاد. وبموت رجب عن شقيقه عباس، انتقل نصيبه من ذلك إليه، ولا يمنع من ذلك تعبير الواقف بلفظ إخوة وهو صيغة جمع؛ لأن المراد منه الجنس لا حقيقة معنى الجمع، والجنس يتحقق في الواحد. وبموت عباس عن غير ولد، ولا إخوة أشقاء، ولا أولاد إخوة أشقاء انتقل نصيبه لباقي إخوته الذين في درجته وهم: محمد وفطومة وأنيسة، بالفريضة الشرعية؛ لأن الواقف قد بنى وقفه كله على التفاضل في القسمة، فيحمل عليه، ويشاركهم أيضا أخوهم خليل الذي حدث لوالدهم بعد موت عباس، وبموته عقيمًا وليس له إخوة أشقاء، ولا أولاد إخوة أشقاء، انتقل نصيبه لإخوته الموجودين في درجته وهم: محمد وفطومة وأنيسة بالفريضة الشرعية، وتشاركهم أيضا زينب ونجية وفاطمة أخواتهم الثلاث اللاتي حدثن لوالدهم بعد موت خليل. وبموت فاطمة عقيمًا انتقل نصيبها لباقي إخوتها الذين في درجتها، وهم: محمد وفطومة وأنيسة، وشقيقتاها زينب ونجية بالفريضة الشرعية؛ لعدم وجود إخوة أشقاء، ولا أولاد إخوة أشقاء، وتشاركهم أيضًا أختهم نفوسة التي حدثت لأبيهم بعد موت فاطمة، وبموتها عن غير إخوة أشقاء، ولا أولاد إخوة أشقاء، انتقل نصيبها لباقي إخوتها الموجودين في درجتها وهم: محمد وفطومة وأنيسة، وزينب ونجية بالفريضة الشرعية بينهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٦- إجارة الوقف لمدة طويلة(٩٠)

سأل محمد حسين وهبة في رجل يملك أطيانًا وقفها على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، وذريته حسب ما ذكره في كتاب وقفه لذلك، وقد أجر تلك الأطيان بنفسه لرجل معلوم إحدى وعشرين سنة بأجرة معلومة، وعقد لكل ثلاث سنين منها عقدًا مستقلاً خاصًا بها، لا مدخل له في العقد الآخر، وتعجل منه جميع الأجرة؛ وذلك لعدم وجود من يرغب إيجارها عقدًا واحدًا، وتعجيل الأجرة، ولما رآه من أن إيجارها على هذه الصفة خير له وللوقف، فهل تكون هذه العقود صحيحة ولا تبطل إذا مات الواقف المؤجر المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن إجارة الوقف لا تزاد في الضياع على ثلاث سنين، وأن محل ذلك ما إذا آجر غير الواقف، أما إذا كان المؤجر الواقف فله الزيادة على ذلك كما قاله الطحطاوي نقلاً عن سري الدين: "وصرحوا بأن الواقف لو آجر الوقف بنفسه ثم مات، فإنها لا تبطل في الاستحسان؛ لأنه

٩٠- فتوى رقم (١٢٩)، بتاريخ ٢٤ محرم ١٣٢١هـ/ ٢١ إبريل ١٩٠٣م.

آجر لغيره كما في الفيض والبزازية، وغيرهما". وهذا لو أجر الواقف لمدة أَزْيَدَ من ثلاث سنوات على غير طريقة العقود المضافة، فأولى لو أجر على هذه الطريقة كما هنا خصوصًا إذا عجل الأجرة، فهذه العقود في حادثتنا صحيحة لازمة لا تنفسخ لو مات الواقف المؤجر، وليس لورثته طلب فسخها بعد موته. والله أعلم.

٦٧- الصرف من ريع الوقف بشرط الواقف(٩١)

سأل أحمد عثمان بيك الهلالي في واقفة شرطت في وقفها شروطًا منها أنها جعلت النظر من بعدها عليه وعلى الزاوية والمكتب والسبيل التي ستحدثها بمدينة أسيوط لكل من: الحاج محمد فرغلي مرزوق، والسيد أحمد والسيد إبراهيم والسيد حامد والسيد محمد أمين أولاد عثمان بيك محمد الهلالي مدة حياتهم، فإذا مات أحدهم انفرد الباقي منهم بالنظر، ولو واحدًا مدة حياته، ثم من بعدهم لمن عيَّنته. ومنها أنها جعلت من ريع وقفها هذا مصاريف تصرف في مصالح خيرية، وجعلتها مقدمة على المستحقين، وهي أنها إذا ماتت قبل بناء الزاوية والمكتب والسبيل فعلى النظار بعدها أن يبدؤوا أولاً من ريع الوقف ببناء ذلك. ومنها أن يصرف على الزاوية والمكتب والسبيل وما تحتاج إليه من الفرش وغير ذلك مبلغ عيَّنته كل سنة، ومنها أن يعطى لخمسة من الفقهاء سنويًا قدر عيَّنته لقراءة خمسة أجزاء من القرآن الشريف كل يوم من أيام السنة إلى غير ذلك مما ذكرته من الخيرات في كتاب وقفها المذكور. وبما لها من الشروط العشرة في هذا الوقف- التي منها التغيير- غيرت في ذلك، ونصت على أن جميع الخيرات المعينة وغير المعينة بكتاب وقفها المذكور يكون صرفها بمعرفة السيد أحمد الهلالي المذكور. ولموتها قبل بناء الزاوية وما معها ولما للسيد أحمد الهلالي من حقه الانفراد بالصرف فيما ذكر؛ قد اشترى من ريع الوقف قطعة أرض، وبناها زاوية ومكتبًا وسبيلاً، وأقام ما يلزم لذلك من الشعائر، وألحق ذلك بالوقف بموجب إعلام شرعي محرر من محكمة أسيوط الشرعية بذلك. والآن قام واحد من باقي النظار يعارضه فيما أجراه من الشراء والبناء والإلحاق على وجه ما ذكر، ويريد عدم إقامة الشعائر بالزاوية وغيرها بمصاريف من ريع الوقف؛ متعللاً بحصول ما ذكر بغير اطلاعه ورأيه. فهل ليس له حق في تلك المعارضة؟ ولذلك الباني أن يستمر بانفراده على الصرف في تلك الخيرات؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قصد الواقفة من المصالح الخيرية التي قدمت الصرف فيها على المستحقين إنما هو بناء الزاوية والمكتب والسبيل وغير ذلك من الخيرات التي ذكرتها، وحيث صرحت في تغييرها المذكور الذي دل عليه ذلك الإعلام بأن جميع الخيرات المعيَّنة وغير المعيَّنة بكتاب وقفها المذكور يكون صرفها

٩١- فتوى رقم (١٣٠)، بتاريخ ٢٤ محرم ١٣٢١هـ/ ٢١ إبريل ١٩٠٣م.

بمعرفة السيد أحمد الهلالي، وهذا البناء من ضمن هاته الخيرات، وقد تولى شراء الأرض والبناء والصرف عليه وعلى إقامة الشعائر السيد أحمد الهلالي المذكور، فذلك التصرف صحيح؛ لما فيه من الوفاء بما قصدته الواقفة، فإن صريح قصدها أن يكون الصرف على ما ذكر بمعرفة السيد أحمد الهلالي المذكور دون غيره كما دل عليه ذلك التغيير، وبهذا يعلم أنه لا حق لمن يعارضه الآن في ذلك من باقي هؤلاء النظار ولا من غيرهم؛ لما له من حق الانفراد بالصرف في جميع ما ذكر، وعليه إقامة الشعائر بمصاريف من ريع الوقف على ما شرطته الواقفة. والله سبحانه وتعالى أعلم. وهذا بعد الاطلاع على كتاب الوقف وحجة التغيير وإعلام الإلحاق.

٦٨- إعادة تقسيم الوقف[٩٢]

سألت أمونة بنت إبراهيم أبي ليلة في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون وقفًا على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم، وأولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم وعقبهم، نسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه إلى من هو في درجته وذوي طبقته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًا باقيًا، أولاد الظهور دون أولاد البطون، فإذا انقرض أولاد الظهور كان وقفًا على أولاد البطون على النص والترتيب المشروحين... إلى آخره، فإذا انقرضوا جميعًا، يكون وقفًا مصروفًا ريعه على مصالح وإقامة شعائر المسجد النبوي. وشرط لنفسه الشروط العشرة المعروفة، وسجل كتاب هذا الوقف. وبما له من الشروط المذكورة أدخل من شاء وأخرج من شاء بموجب إعلام شرعي من محكمة شرعية صرح فيه أنه أدخل في وقفه المذكور ولد ولده الشيخ إبراهيم أبو ليلة ابن الحاج محمد أبو ليلة ابن الشيخ عشري الواقف المذكور، وجعل له مثل ما لأحد أولاده الذكور في جميع الأطيان الموقوفة المذكورة في كتاب وقفه المذكور، وأخرج كلاً من أولاده: عبد الرحمن، وعبد الحميد، وصديقة من جميع هذه الأطيان الموقوفة، وشرط لهؤلاء الثلاثة المذكورين دراهم صاغًا من ريع تلك الأطيان شهريًا نفقة لهم ما داموا لغاية وفاتهم، ثم إذا مات أحد منهم أو ماتوا جميعا انتقل نصيبهم إلى من له الاستحقاق في الوقف، وليس لورثتهم شيء من ذلك. ثم بعدما

٩٢- فتوى رقم (١٣٣)، بتاريخ ٢٧ محرم ١٣٢١هـ/ ٢٤ إبريل ١٩٠٣م.

وقف وأدخل وأخرج على الوجه المذكور مات، ثم مات بعده ولد ولده الشيخ إبراهيم المدخل المذكور عن بنتيه أمونة وفرح، فهل ينتقل نصيب والدهما الشيخ إبراهيم المدخل المذكور من هذا الوقف إليهما بمقتضى شرط الواقف المذكور؟ وتصيران بمقتضاه من أهل هذا الوقف؟ ويكون لهما مطالبة الناظر عليه بنصيبهما المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قول الواقف في تغيير وقفه الذي انتظمه ذلك الإعلام الشرعي "إنه أدخل في وقفه المذكور ولد ولده الشيخ إبراهيم أبو ليلة، وجعل له مثل ما لأحد أولاده الذكور في جميع الأطيان الموقوفة المذكورة" صريح في أن غرضه مماثلته لكل واحد منهم في نصيبه، وفي انتقاله عنه إلى ولده أو ولد ولده لو مات عن ولد أو ولد ولد، ويساعد على هذا الغرض أنه صرح في جانب من أخرجهم من أولاده الثلاثة وشرط لهم الدراهم التي عيَّنها بأنه يصرف لهم ذلك لحين وفاتهم، وإذا مات أحد منهم أو ماتوا جميعا انتقل إلى من له الاستحقاق في الوقف، وليس لورثتهم شيء من ذلك، و لم يصرح بذلك في جانب ولد ولده الشيخ إبراهيم المذكور، فلو كان غرضه حرمان ذريته لصرح بذلك في جانبه بعد موته، كما صرح بذلك في جانب أولاده الثلاثة المخرجين المذكورين بعد موتهم، فعدم تصريحه بذلك في جانبه قرينة على أن غرضه عدم حرمان ذريته، فيعمل بغرضه الذي تجب شرعًا مراعاته كما قاله علماؤنا، وينتقل نصيبه بعد موته لبنتيه المذكورتين مناصفة بينهما؛ عملاً بقول الواقف: "على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده"؛ لأن هذا الشرط وإن جعله الواقف في أولاده وذريتهم إلا أنه يدخل فيه ولد ولده الشيخ إبراهيم المذكور؛ لأن الواقف جعله في درجة أولاده حيث أدخله، وجعل له مثل ما لأحد أولاده الذكور في جميع الأطيان الموقوفة، وقد علمت أن الغرض أن يكون مثل كل منهم في نصيبه وانتقاله عنه إلى ولده أو ولد ولده كما ذكر، فيسري عليه ذلك الشرط لا محالة، وينتقل نصيبه بعد موته لهاتين البنتين على طريق المناصفة كما قلنا، ولهما مطالبة الناظر المذكور بذلك النصيب. والله أعلم.

٦٩- عمارة أعيان الوقف المتخربة(٩٣)

سأل الشيخ أحمد محمد المراكشي في واقف شرط في وقفه البدء من ريعه بعمارته ولو صرف في ذلك جميع غلته، وأن أعيان الوقف الآن متخربة ومحتاجة إلى العمارة، والناظر عليه ممتنع من دفع شيء من ريعه إلى المستحقين حتى يجري العمارة، فهل لا يجبر على الدفع لهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ليس للناظر دفع شيء من ريع الوقف للمستحقين مع احتياجه إلى التعمير؛ لأنه مقدم على الدفع لهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩٣- فتوى رقم (١٣٦)، بتاريخ ٢ صفر ١٣٢١هـ/ ٢٩ إبريل ١٩٠٣م.

٧٠- تصرف ناظر الوقف(٩٤)

سأل الشيخ محمد عز العرب في ناظر مؤقت على وقف يستحق فيه أقام وكيلاً عنه حال ذلك النظر، ثم صادقه المستحقون على أنه أرشدهم ويستحق النظر بالشرط، وفصلت جهة الاختصاص باستحقاقه للنظر وحده طبقًا لشرط الواقف، وبعد ذلك آجر وكيله الذي وكله عنه أيام نظره المؤقت عيّنا من أعيان الوقف، وأجاز هو عمله ورضي به، فهل تصرف الوكيل في ذلك نافذ، أو يحتاج إلى توكيل جديد ولا تكفي تلك الإجازة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب هذه الإجارة نافذة؛ لأن الناظر أجازها بعد أن انتهى النظر إليه شرعًا، ولا يحتاج نفاذها إلى توكيل جديد. والله أعلم.

٧١- وقف المرهون(٩٥)

سأل محمد موسى من الإبراهيمية بأنه رهن أطيانًا لآخر، ثم بعد الرهن وقفها، وقد حل الآن أجل مبلغ الرهن، وصاحبه يطالب به، فهل يجوز بيع تلك الأطيان لأجل سداد الدين الذي صار رهنها عليه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرح في الإسعاف وغيره بأنه لو وقف المرهون بعد تسليمه صح وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا أبطل الوقف وباعه فيما عليه، كما نقله في رد المحتار، وعليه فإن كان الواقف في هذه الحادثة معسرًا باع القاضي من الأعيان الموقوفة ما يفي بدين المرتهن، فإن بقي شيء منها فهو على وقفه. والله أعلم.

٧٢- الاستدانة مانعة من استحقاق الوقف(٩٦)

سأل أحمد حمدي نيازي في رجل وقف وقفًا شرط فيه أنه إذا استدان أحد المستحقين دينًا وثبت عليه يمنعه ناظر الوقف من أخذ استحقاقه منه حتى تثبت براءة ذمته من ذلك الدين، واتفق أن أحد المستحقين لزمه دين في حياة الواقف قبل صدور الوقف، وهذا الدين ثابت عليه، ويريد الناظر منعه من استحقاقه نظرًا لهذا الشرط، فهل ليس له ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الواقف إنما يقصد منع المستحق من استحقاقه في وقفه إذا استدان بعد استحقاقه فيه؛ بدليل تعبيره "بإذا" الدالة على حصول مدخولها في المستقبل، فلا يمنع المستحق من استحقاقه في ذلك

٩٤- فتوى رقم (١٤٢)؛ بتاريخ ١٦ صفر ١٣٢١هـ/ ١٣ مايو ١٩٠٣م.

٩٥- فتوى رقم (١٤٣)؛ بتاريخ ١٨ صفر ١٣٢١هـ/ ١٥ مايو ١٩٠٣م.

٩٦- فتوى رقم (١٤٦)؛ بتاريخ ١٩ صفر ١٣٢١هـ/ ١٦ مايو ١٩٠٣م.

الوقف باستدانته قبل صدوره واستحقاقه فيه وفاء لذلك القصد، فلا أثر حينئذ لذلك المنع؛ لأنه شرط أراد به الواقف تأديب الموقوف عليهم بعد الاستحقاق لا قبله، وحادثتنا لا تنطبق عليه؛ لأن ذلك المستحق قد استدان قبل صدور الوقف، وقبل أن يكون له فيه حظ، فلا تكون تلك الاستدانة مانعة له من استحقاقه فيه. والله أعلم.

٧٣- إعادة تقسيم ريع على مستحِقّين(٩٧)

سأل عمر أفندي عزت في واقف وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده على عتقائه- وسمّاهم- ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، غير أنه لا يستحق بطن نزل مع وجود أحد من البطن العليا، بل تحجب الطبقة الأولى منهم الطبقة السفلى، وإن انقرضوا يكون الوقف على أولاد الواقف. ثم مات الواقف، وانتقل ريع الوقف إلى عتقائه، ثم مات بعض عتقائه عن أولاد، فهل يستحق الأولاد شيئًا من ريع الوقف، أو يرجع ذلك للطبقة العليا، ولا حق لأولاد من مات من العتقاء في ذلك الريع؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت من مات من هؤلاء العتقاء عن أولاد لا ينتقل نصيبه لأولاده؛ لعدم انقراض طبقته، وقد شرط الواقف اختصاص الطبقة العليا بالريع وحجبها للطبقة الأنزل منها، فيرجع نصيب من مات منهم لأصل الغلة، ويقسم على الموجودين في تلك الطبقة من أولئك العتقاء على حسب أنصبائهم. والله أعلم.

٧٤- استحقاق فى وقف(٩٨)

سألت زنوبة بنت أحمد الديروطي في رجل وقف وقفًا على نفسه، ثم من بعده على أشخاص عيَّنهم من ضمنهم زوجتان له سمَّاهما، وشرط في استحقاقهما بقاءهما في منزله ببلدته المعيَّنة في كتاب وقفه خاليتين من الأزواج، فإذا تزوجت واحدة منهما، أو أقامت بجهة خارجة عن بلده المذكورة بغير عذر شرعي سقط حقها، فلو أقامت واحدة منهما ببلدة غير بلدة الواقف بعذر شرعي بعثها على تلك الإقامة لا يسقط حقها في ذلك الوقف؟ ومع هذه الإقامة لو وكلت عنها في بلد الواقف من يقوم مقامها للنظر في شؤون الوقف يجوز لها ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب غرض الواقف كما يدل عليه مفهوم كلامه أنه إذا أقامت واحدة من هاتين الزوجتين بجهة خارجة عن بلدته التي عيَّنها بعذر شرعي لا يسقط حقها؛ لأنه رتب سقوط الاستحقاق على

٩٧- فتوى رقم (١٤٧)، بتاريخ ١٩ صفر ١٣٢١هـ/ ١٦ مايو ١٩٠٣م.

٩٨- فتوى رقم (١٤٨)، بتاريخ ١٩ صفر ١٣٢١هـ/ ١٦ مايو ١٩٠٣م.

الإقامة بغير عذر شرعي، أما مع وجوده فلا يسقط، وبمقتضى ذلك يكون لها أخذ نصيبها من ريع ذلك الوقف وهي مقيمة بتلك البلدة الأخرى متى كانت تلك الإقامة مبنية على ذلك العذر الشرعي، ولها أن توكل عنها من يقوم مقامها في النظر في شؤون الوقف سواء كانت مقيمة بالبلدة التي عيَّنها الواقف، أو بالبلدة الأخرى التي أقامت بها بسبب ذلك العذر الشرعي. والله أعلم.

٧٥- تعميم طريقة حفظ أموال البدل[٩٩]

سئل بإفادة من محكمة مصر الكبرى الشرعية في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٣م نمرة ١١٣٤ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبتا المالية والحقانية نمرة ١٠، ونمرة ٤٩ ضمن الثلاث ورقات طيّه بشأن تعميم طريقة حفظ أموال بدل أعيان الموقوف بخزينة المالية بمعرفة المحكمة حفظًا لها لحين شراء أعيان بها لجهة الوقف، يُفاد عما إذا كان يوجد ما يمنع ذلك شرعًا أم لا، ومما جاء بإفادة المالية نمرة ١٠ أنه تلاحظ لها أنه عند استبدال الأطيان التي تؤخذ للمنافع العمومية من أوقاف الأهالي، يؤذن بحفظ البدل بخزينة المحكمة على ذمة مشترى الأنفع لجهة الوقف، والمتبع إرسال المالية للبدل نقدية للمحكمة، غير أن الجاري في مثل ذلك بمحاكم المديريات يخالف هذه الطريقة؛ لأن البدل يصرف لنظار الأوقاف، ورغبت المالية توحيد هذه الطريقة كما هو اللازم.

أجاب اطلعت على رقيم فضيلتكم وما معه من الأوراق، وتبين من جميع ذلك أن المحكمة الكبرى اتخذت من قبل الآن طريقة لحفظ الأموال التي ترد من بدل الأعيان الموقوفة، وصيانتها من سوء تصرف النظار، وهي وضع تلك الأموال في خزينة المحكمة إلى أن يعثر على العين التي تكون المصلحة للوقف في شرائها، وهذه الطريقة التي اتخذتها المحكمة لا مانع منها شرعًا؛ لأنها في هذه الأزمان أفضل الطرق لصون مال الوقف خصوصًا وقد تبين من الأوراق أنه عند ظهور ما يصلح أن يكون بدلاً وأرادت المحكمة لإيقاع صيغة الاستبدال ترسل المالية إليها النقد وقت ما تريد. وأما ملاحظة نظارة المالية أن سائر المحاكم الشرعية لم تعتد بالمحكمة الكبرى في طريقتها، فالذي نراه فيها أنه لا مانع من أن تجري سائر المحاكم على أثر المحكمة الشرعية الكبرى في هذه الطريقة؛ لحفظ نقود البدل، وفقد الثقة بأمانة الأغلب من النظار في هذه الأزمان يوجب اتخاذ مثل هذه الطريقة شرعًا، ولا يمنع من اتخاذها ما هو معروف من أن ولاية حفظ المال إنما هي لناظر الوقف؛ لأن الناظر الذي لا ينوي خيانة لا يأبى اتخاذ طريقة مثل هذه، ولا يمكن للناظر أن يظهر للقاضي نية الخيانة، فرضى النظار بهذه الطريقة أمر معروف فتتفق فيها المصلحة مع رضى النظار، فلا مانع من تعميمها على هذا النحو. والله أعلم.

٩٩- فتوى رقم (١٥٠)، بتاريخ ٢٥ صفر ١٣٢١هـ/ ٢٢ مايو ١٩٠٣م.

٧٦- تصرف ناظر الوقف[١٠٠]

سأل محمد أفندي زكي المذكور[١٠١] قبله في وقف شرط فيه واقفه أن يصرف لمن يكون ناظرًا عليه مبلغًا عيَّنه كل شهر نظير مباشرته، ووقوفه على عمارته، وصرف خيراته، وتفريق ريعه على مستحقيه، ثم آل النظر لامرأتين عيَّنهما القاضي الشرعي: إحداهما بشرط الواقف، والثانية ضمت إليها، وهذا الوقف يحتوي على أطيان ومنازل جسيمة بجملة جهات، ولا يمكنهما تأدية شؤونه إلا بواسطة وكلاء وكاتب، والمبلغ المُعيَّن للناظر جزئي، فهل والحالة هذه يجوز لهما صرف ما يلزم لوكيل وكاتب وسفريات من ريع ذلك الوقف بدون إذن من القاضي؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن الناظر لا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، وأنه لا ينبغي له أن يقصر عنه، وأن ما يفعله الأجراء والوكلاء ليس بواجب عليه، حتى لو كانت الولاية إلى امرأة، وكان لها أجر معلوم لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عُرفًا، وصرحوا بأن للناظر أن يصرف مقدار أجر مثل من عمل في أمور الوقف عملاً ضروريًا في مصالحه يستحق عليه الأجر بدون جعل ذلك وظيفة مقررة، كما أن له دفع أجر مثل كاتب كتب أمور الوقف على قدر عمله الضروري بدون تقرير وظيفة بمرتب مستمر، وعليه فإن كان ما يفعله الوكيل لا يفعله مثل هاتين الناظرتين، فيسوغ لهما توكيل وكيل عنهما فيما لا تكلفان بفعله مما يتعلق بأمور الوقف، وصرف أجرة المثل له من غلة الوقف على ما يعمله من العمل الضروري في مصالحه من غير اعتبار ذلك وظيفة مقررة، وكذا يجوز لهما اتخاذ كاتب يكتب أمور الوقف بأجر المثل من تلك الغلة على قدر عمله الضروري بدون تقرير وظيفة بمرتب مستمر؛ لأن الناظر لا يملك ذلك، كما يسوغ لهما صرف مقدار أجر المثل لمن يعمل في شؤون الوقف عملاً ضروريًا، كأجرة من يسافر لشأن من تلك الشؤون، ونحو ذلك مما يختص بمصالح ذلك الوقف. والله أعلم.

٧٧- إعادة تقسيم ريع على مستحِقّين[١٠٢]

سأل علي الباروني في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده: أحمد، ومحمد، والعلائي علي، ومصطفى، وحفيظة، ونفيسة، ونفوسة، ووسيلة، وولد ولده محمد هو البدري حسن للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من

١٠٠- فتوى رقم (١٥٧)، بتاريخ ١١ ربيع الأول ١٣٢١هـ/ ٦ يونيه ١٩٠٣م.

١٠١- المقصود محمد أفندي زكي عبد المجيد المحامي المذكور بالفتوى رقم (١) من فتاوى المتنوعات.

١٠٢- فتوى رقم (١٥٩)، بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٣٢١هـ/ ٩ يونيه ١٩٠٣م.

نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيًّا، يتداولون ذلك بينهم إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفًا على عتقائه ذكورًا وإناثًا، بيضًا وسودًا وحبوشًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريته على النص والترتيب المشروحين في أولاد الواقف، وجعل مآل وقفه لجهة بر لا تنقطع. ثم مات مصطفى وحفيظة في حياة الواقف عقيمين، ثم مات العلائي علي في حياته عن أولاده: آمنة، وأحمد، وخديجة، ثم مات الواقف عن أولاده: محمد، وأحمد، ونفيسة، ونفوسة، ووسيلة، وابن ابنه البدري حسن، وأولاد ولده العلائي علي المذكورين، ثم مات محمد عن أولاده: زنوبة، وعلي، ومصطفى، وأمين، ثم مات أحمد عقيمًا عن أخواته: نفيسة، ونفوسة، ووسيلة، ثم ماتت خديجة بنت العلائي علي عن ابنها علي، ثم ماتت نفيسة عن أولادها: إبراهيم، وحنيفة، وحسيبة، ثم مات أحمد بن العلائي علي عقيمًا عن أخته آمنة، ثم ماتت حنيفة بنت نفيسة عن أخويها: إبراهيم وحسيبة، ثم ماتت نفوسة عقيمًا عن أختها وسيلة، ثم ماتت آمنة بنت العلائي علي عقيمًا وليس لها إخوة ولا أخوات، ثم ماتت زنوبة بنت محمد عقيمًا عن إخوتها: مصطفى، وعلي، وأمين، ثم مات علي بن محمد عقيمًا عن أخويه: مصطفى، وأمين، ثم مات البدري حسن ابن ابن الواقف عن أولاده: مصطفى، وحسين، ومحمد، وأحمد، وفطومة، وحفيظة، ووسيلة، ثم مات منهم محمد عقيمًا عن إخوته المذكورين، ثم مات أمين بن محمد عن أولاده: محمد، ومحمود، وفاطمة، وإبراهيم، ودودو، ثم مات إبراهيم بن نفيسة عن أولاده: محمد، ومحمود، ونفوسة، ثم مات أحمد بن البدري حسن عقيمًا عن إخوته المذكورين، ثم ماتت حسيبة بنت نفيسة عن بنتها نبوية، ثم مات حسين بن البدري حسن عن ولده حسن، ثم مات محمود بن إبراهيم عن ولده يوسف، ثم مات إبراهيم بن أمين بن محمد عقيمًا عن إخوته المذكورين، ثم ماتت دودو أخته عقيمًا عن إخوتها المذكورين، ثم مات مصطفى بن محمد عن أولاده: حسن، ومحمد، وحامد، وحافظ، ثم مات مصطفى بن البدري حسن عن أولاده: محمد، وعلي، ونفيسة، ثم ماتت وسيلة بنت الواقف- وهي آخر طبقتها- عقيمًا، ولم يكن لها إخوة ولا أخوات، ثم ماتت فطومة بنت البدري حسن عن أولادها: حسن، ومحمد، ومصطفى، وعلي، وحفيظة، وفاطمة، ونفوسة، ونبوية، وظريفة، ثم ماتت نفوسة

بنت إبراهيم بن نفيسة بنت الواقف عن أولادها: توفيق، وصالح، وعبد الله، فما كيفية قسمة ريع هذا الوقف على مستحقيه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت مصطفى وحفيظة عقيمين حال حياة والدهما الواقف قبل دخولهما في هذا الوقف يعتبر كل منهما كأنه لم يكن، وبموت علي العلائي ابن الواقف حال حياة أبيه أيضًا قبل دخوله في هذا الوقف، لا يقوم أولاده مقامه في الاستحقاق؛ لأنهم لا يستحقون ما كان يستحقه أبوهم لو كان حيًّا إلا بعد موت الواقف، وقد مات أبوهم حال حياته، وبموت الواقف عن محمد وأحمد ونفيسة ونفوسة ووسيلة أولاده، والبدري حسن ابن ابنه محمد، وآمنة وأحمد وخديجة أولاد ابنه العلائي علي يقسم ريع هذا الوقف بينهم: ما هو لولديه محمد وأحمد ثمانية قراريط وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط مناصفة بينهما، وما هو لأحمد وآمنة وخديجة أولاد ابنه العلائي علي أربعة قراريط وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط بالفريضة الشرعية بينهم، وهو نصيب أبيهم الذي كان يستحقه لو كان حيًّا وقاموا مقامه في استحقاقه، وما هو للبدري حسن ابن ابنه محمد أربعة قراريط وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وما هو لنفيسة ونفوسة ووسيلة المذكورات سوية بينهن ستة قراريط وستة أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط باقي ذلك الريع. وبموت محمد ابن الواقف عن أولاده مصطفى وعلي وأمين وزنوبة ينتقل نصيبه إليهم بالفريضة؛ لأن الواقف ذكر أن الأنصباء في الذرية تكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم أعاد ذلك عند ذكر ما بعد انقراضهم وانتهاء الوقف إلى العتقاء، وسكت في باقي طبقات الذرية وباقي طبقات العتقاء، وذلك كله يدل على أنه أراد أن يبني التقسيم على التفاضل في كل قبيل من الموقوف عليهم، وعلى أن السكوت لا يرد القسمة إلى التساوي كما هو ظاهر، وبموت أحمد ابن الواقف عقيمًا ينتقل نصيبه إلي أخواته المشاركات له في الدرجة والاستحقاق وهن: نفيسة، ونفوسة، ووسيلة سوية بينهن، وبموت خديجة بنت العلائي علي عن ابنها علي ينتقل نصيبها إليه، وبموت نفيسة بنت الواقف عن أولادها: إبراهيم، وحنيفة، وحسيبة ينتقل نصيبها إليهم بالفريضة، وبموت أحمد بن العلائي علي عقيمًا ينتقل نصيبه إلى أخته آمنة، وبموت حنيفة بنت نفيسة عقيمًا ينتقل نصيبها إلى أخويها: إبراهيم، وحسيبة بالفريضة، وبموت نفوسة بنت الواقف عقيمًا ينتقل نصيبها إلي أختها وسيلة، ولا شيء منه للبدري حسن؛ لأنه ليس بأخ، وبموت آمنة بنت العلائي علي عقيمًا ينحصر نصيب أبيها بتمامه وهو الذي يستحقه لو كان حيًّا وقامت هي وأخواها فيه مقامه في ابن أختها خديجة وهو علي؛ لأننا إذا نظرنا لكونها آخر طبقتها انقراضًا تنقض القسمة في ذلك النصيب الذي هو وقف مستقل كباقي أنصباء أهل الطبقة الأولى الذي عبّر الواقف في جانبها بقوله: "ثم من بعد كل منهم... إلخ"، ويقسم على أهل الطبقة التي تلي طبقتها، وليس فيها إلا علي المذكور، وإذا نظرنا لكونها ماتت عقيمًا، وليس لها إخوة ولا أخوات، وقد شرط الواقف أن

من مات عقيمًا وليس له إخوة ولا أخوات، ينتقل نصيبه إلى أقرب الطبقات إليه ينتقل نصيبها إلى أقرب الطبقات إليها، وأقرب الطبقات إليها الطبقة التي تلي طبقتها وليس فيها إلا علي المذكور، فهو الذي ينحصر فيه ذلك النصيب على كل حال، وبموت زنوبة بنت محمد ابن الواقف عقيمًا ينتقل نصيبها إلى إخوتها: مصطفى، وعلي، وأمين بالسوية، وبموت أحدهم وهو علي عقيمًا ينتقل نصيبه إلى أخويه: أمين ومصطفى مناصفة، فينحصر فيهما نصيب أبيهما محمد سوية بينهما، وبموت البدري حسن ينتقل نصيبه إلى أولاده: مصطفى وحسين، ومحمد، وأحمد، وفطومة، وحفيظة، ووسيلة بالفريضة، وبموت أحدهم وهو محمد عقيمًا ينتقل نصيبه إلى إخوته وأخواته المذكورين بالفريضة، وبموت أمين ابن محمد ابن الواقف، ينتقل نصيبه إلى أولاده: محمد، ومحمود، وإبراهيم، وفاطمة، ودودو بالفريضة، وبموت إبراهيم ابن نفيسة بنت الواقف، ينتقل نصيبه إلى أولاده: محمود، ومحمد، ونفوسة بالفريضة، وبموت أحمد بن البدري حسن عقيمًا ينتقل نصيبه إلى باقي إخوته وأخواته المذكورين بالفريضة، وبموت حسيبة بنت نفيسة بنت الواقف- وهي آخر طبقتها انقراضًا- تنقض القسمة في نصيب أمها الذي هو وقف مستقل، ويقسم على أهل الطبقة التي تلي طبقتها وهم: محمود ومحمد ونفوسة أولاد أخيها إبراهيم، وبنتها نبوية بالفريضة، وبموت حسين بن البدري حسن عن ابنه حسن ينتقل نصيبه إليه، وبموت محمود بن إبراهيم ابن نفيسة بنت الواقف، ينتقل نصيبه إلى ابنه يوسف، وبموت إبراهيم وأخته دودو ولدي أمين بن محمد ابن الواقف عقيمين على التعاقب، ينتقل نصيبهما إلى إخوتهما: محمد، ومحمود، وفاطمة بالفريضة، وبموت مصطفى بن محمد ابن الواقف- وهو آخر طبقته انقراضًا- تنقض القسمة في نصيب أبيه الذي هو وقف مستقل، ويقسم على أهل الطبقة التي تلي طبقته، وهم أولاده: حسن ومحمد وحامد وحافظ، وأولاد أخيه أمين وهم: محمد ومحمود وفاطمة بالفريضة، وبموت مصطفى بن البدري حسن ينتقل نصيبه إلى أولاده: محمد وعلي ونفيسة بالفريضة، وبموت وسيلة بنت الواقف عقيمًا لا تنقض القسمة بموتها وإن كانت آخر طبقتها انقراضًا؛ لأن الواقف قال في جانب أهل طبقتها: "ثم من بعد كل منهم... إلخ"، وقد قالوا بعدم نقض القسمة بانقراض الطبقة في مثل ذلك، وحينئذ ينتقل نصيبها إلى أقرب الطبقات إليها وهي الطبقة التي تلي طبقتها ولم يوجد فيها حين موتها إلا فطومة وحفيظة ووسيلة بنات البدري حسن، فيكون لهن نصيبها بالسوية، وبموت إحداهن وهي فطومة ينتقل نصيبها إلى أولادها: حسن، ومحمد، ومصطفى، وعلي، وحفيظة، وفاطمة، ونفوسة، ونبوية، وظريفة بالفريضة. إذا علم ذلك يعلم أن ريع هذا الوقف قد انحصر الآن في علي ابن خديجة بنت العلائي علي ابن الواقف بحق أربعة قراريط وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وفي أولاد مصطفى بن محمد ابن الواقف وهم: حسن ومحمد وحامد وحافظ، وأولاد أخيه أمين وهم: محمد ومحمود وفاطمة، بحق أربعة قراريط وأربعة أجزاء من أحد

عشر جزءا من قيراط بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي يوسف بن محمود بن إبراهيم ابن نفيسة بنت الواقف بحق قيراط واحد وجزأين من أحد عشر جزءًا من قيراط، وسُبعي جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثلث سُبع جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وفي محمد بن إبراهيم ابن نفيسة بنت الواقف بحق قيراط واحد وجزأين من أحد عشر جزءًا من قيراط، وسُبعي جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثلث سُبع جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وفي نفوسة بنت إبراهيم ابن نفيسة بنت الواقف، ونبوية بنت حسيبة بنت نفيسة بنت الواقف بحق قيراط واحد وجزأين من أحد عشر جزءًا من قيراط، وسُبعي جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثلث سُبع جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط مناصفة بينهما، وفي محمد وعلي ونفيسة أولاد مصطفى البدري حسن بحق قيراط واحد وجزأين من أحد عشر جزءًا من قيراط، وخمسة أسباع جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وفي حسن بن حسين بن البدري حسن بحق قيراط واحد وجزأين من أحد عشر جزءًا من قيراط، وخمسة أسباع جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وفي حفيظة ووسيلة بنتي البدري حسن بحق ستة قراريط وجزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثلث سُبع جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط مناصفة بينهما، وفي حسن، ومحمد، ومصطفى، وعلي، وحفيظة، وفاطمة، ونفوسة، ونبوية، وظريفة أولاد فطومة بنت البدري حسن بحق ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثلثي سُبع جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط باقي الأربعة والعشرين قيراطًا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. والله سبحانه وتعالى أعلم. وحيث كان لنفوسة بنت إبراهيم ابن نفيسة بنت الواقف ستة أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وأربعة أسباع جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، وثلثا سُبع جزء من أحد عشر جزءًا من قيراط، فبموتها ينتقل ذلك النصيب إلي أولادها: توفيق، وصالح، وعبد الله بالسوية بينهم.

٧٨- تغيير صفة الوقف[١٠٣]

سئل بإفادة من أوقاف خديوية مؤرخة في ١٤ يونيه سنة ١٩٠٣م نمرة ٢٧٨ مضمونها أن من أعيان وقف خليل أغا دكان كانت مؤجرة في الشهر بأجرة جنيه، ٨٢٠ مليمًا، وقد أراد مؤجرها قبولها سنة بزيادة ٦٨٠ مليمًا بشرط تغيير النافذة الأرضية التي بها بجعلها بابًا ثانيًا للدكان، ويقوم هو بنفقات ذلك جميعه، وهذا التأجير بتلك الكيفية موجب لتحسين في الريع مع عدم تكبد الوقف مصاريف على ذلك، وعليه نرجو الإفادة بما يرى.

١٠٣- فتوى رقم (١٦٢)، بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٣٢١هـ/ ١٥ يونيه ١٩٠٣م.

أجاب الذي صرح به علماؤنا أن محل منع تغيير صفة الوقف عما كان عليه زمن الواقف إذا لم يكن في التغيير مصلحة و لم يكن أنفع للوقف، فمتى كانت للوقف مصلحة في التغيير جاز، وعلى هذا يجوز تغيير النافذة وجعلها بابًا ثانيًا للدكان متى كانت المنفعة في ذلك للوقف أنفع والغلة به أوفر. والله أعلم.

٧٩- شرط الواقف كنص الشارع في تحديد النصيب وحالة المستحق(١٠٤)

سئل بإفادة من أوقاف خديوية مؤرخة في ١٤ يونيه سنة ١٩٠٣م نمرة ٢٧٧ مضمونها أن من المقرر في وقف خليل أغا ضمن الخيرات: صرف مبلغ كل عام يشترى به خبز ويفرق على عشرة فقهاء يقرؤون الختمة برسم مقرأة في أحد عشر ضريحًا عيَّنها الواقف مُبيّنة بكشف مع هذه الإفادة، ولتعذر ملاحظتهم لتباعد المسافات بين تلك الأضرحة، وعدم اجتماعهم في وقت واحد، وعدم التمكن من تفريق الخبز عليهم مرة واحدة؛ رؤي اجتماعهم في مكان واحد لتيسر مراقبتهم، وتفريق الخبز عليهم بعد التلاوة، وأن يكون هذا المكان هو تكية الواقف التي أمام المشهد الحسيني؛ لأنها متوفرة فيها الشروط التامة. وكذا لهذا الوقف مدرسة بها صهريج يملأ كل عامين مرة، ومياهه توزع على مرشحات ومحال أخرى، وهذا على ما فيه من زيادة المصاريف غير ملائم للصحة تمامًا، خصوصًا وأن قوة الضغط ليست كافية لترشيح الكمية التي تفي بشرب التلامذة الكثيرين والخوجات والخدم، ولو أدخلت مياه القومبانية بواسطة مواسير، ووضعت عليها المرشحات يؤخذ منها الماء الكافي، ويكون الماء مجددًا دوامًا، ولا شك في أن يكون أقل مصرفًا من قبل، وبين هذه الحالة والحالة الأولى من المزايا ما لا يخفى، وعليه نرجو إعطاء الفتوى بما يرى.

أجاب الذي أراه أن كل ما يجيء في عبارات الواقفين من تعيين وظائف أو أماكن لم ترد في الكتاب ولا السُنة يجب رده إلى أصول الدين، ولا يجوز أن يعتبر الواقف مشرعًا محددًا لشيء من القربات، بل يتحتم إرجاع كل ما يخصصه إلى ما اعتبره الدين وعمَّمه، وقولهم: "إن شرط الواقف كنص الشارع"، لا يفيد أن الشارع قد نصَّبه منصب المعصوم- صلى الله عليه وسلم- في تحديد القربات وأوقاتها وأماكنها أيضًا، بل ذلك في النصيب وفي حالة المستحق، ونحو ذلك مما لا يكون فيه افتئات على صاحب الشرع، ولذلك فنص الواقف في مثل هذه الحادثة يعتبر أولاً في أن ما عيَّنه قربة، فلا بد أن يصرف إلى الفقراء، لا إلى الأغنياء، ثم في العدد الذي عيَّنه. أما تعيينه القراءة، أو مكانها، فذلك يرجع إلى اعتبار صاحب الدين- عليه السلام- وهو لم يعين مكانًا، فلهم أن يجتمعوا في أي مكان، ولهم أن يتفرقوا، ثم هم يقرؤون القرآن، ولا يباح لهم أن يجعلوا القراءة في مقابلة الخبز، بل

١٠٤- فتوى رقم (١٦٣)، بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٣٢١هـ/ ١٥ يونيه ١٩٠٣م.

عليهم أن يقرؤوا لله- تعالى- وقد أخذوا الخبز بوصف الفقر؛ لأن القراءة من العبادات التي لا يجوز أخذ الأجر عليها مهما قال القائلون. أما مسألة الصهريج فإني لا أرى مانعًا من استبدال المرشح به ترد إليه مياه شركة المياه متى كانت فيه كافية لشرب التلامذة ومن أُنشئ الصهريجُ لشربهم وانتفاعهم؛ لأن الواقف لا يريد إلا أن يكفي مَنْ في المدرسة حاجتهم إلى الماء، وجعل المرشح بدل الصهريج يرجح إذا كان الماء به يكون أنقى، والمنفعة للمدرسة أوفر. والله أعلم.

٨٠- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[١٠٥]

سألت عزيزة بنت إبراهيم الشبكشي في واقف اسمه الحاج محمد العواد الشبكشي وقف وقفه من بعده على ما يبين فيه: فالربع يكون وقفًا على زوجته فاطمة، والربع يكون وقفًا على بنته من غيرها هي عائشة، والربع يكون وقفًا على زوج بنته المذكورة هو حسن، والربع الباقي يكون على أخت الواقف سليمة، ثم من بعد أخته المذكورة تكون حصتها وقفًا على بنته وزوجها المذكورين مناصفة؛ ثم من بعد كل من زوجته فاطمة وبنته عائشة وزوجها حسن تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل من أولادهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم على ذريتهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات، فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، وإذا ماتت فاطمة الزوجة ولم تعقب أولادًا ولا ذرية، أو كانوا وانقرضوا تكون حصتها المذكورة مضافة لحصة عائشة وزوجها المذكورين بالسوية، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع. ثم مات حسن زوج بنت الواقف حال حياة الواقف قبل دخوله في هذا الوقف عن أولاده من زوجته المذكورة، وهم: أحمد الشبكشي، وإبراهيم الشبكشي، ونفوسة. ثم مات الواقف، ومات من بعده أخته، ثم زوجته بدون أن يتركوا ذرية، ثم مات إبراهيم الشبكشي أحد الأولاد الثلاثة المذكورين في حال حياة أمه بنت الواقف المذكور عن أولاده الخمسة وهم: زينب، وعزيزة، وزهرة، وحسين، وعبد الخالق، ثم ماتت بنت الواقف المذكورة عن ولديها من زوجها حسن المذكور، وهما: أحمد، ونفوسة. وأولاد ابنها إبراهيم الخمسة المذكورين، فما هو نصيب

١٠٥- فتوى رقم (١٦٦)، بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٣٢١هـ/ ١٧ يونيه ١٩٠٣م.

كل من الولدين وأولاد أخيهما الخمسة المذكورين في ريع هذا الوقف والحال ما ذكر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قول الواقف: "ثم من بعد أخته المذكورة تكون حصتها وقفًا على بنته وزوجها مناصفة، ثم من بعد كل من زوجته وبنته وزوجها تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل من أولادهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده... إلخ"، وتعبيره في جانب كل واحد بأن حصة من بعده تكون لمن عيَّنه يقضي بأن حصة الزوج تكون بعد موته وقفًا على أولاده الثلاثة المذكورين، وإن كانوا لا يستحقونها بالفعل إلا بعد موت الواقف، وكذلك تكون حصة أحدهم وهو الذي استحق بعد موت الواقف ومات عن أولاده الخمسة المذكورين فإنها تنتقل إليهم، وحصة الأخت تكون وقفًا بعد موتها على بنت الواقف وزوجها، فإن لم يكن زوجها، فحصته وقف على أولاده تنقسم عليهم أحياءً وأمواتًا، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات ذهب إلى أولادهم، وحصة الزوجة بعد موتها تضاف إلى حصة البنت وزوجها، بمعنى أنها تقسم قسمتها: فيخص البنت نصفها، ويخص أولاد الزوج النصف الآخر يقسم على الأحياء والأموات، فإذا ماتت بنت الواقف قسم نصيبها على أولادها كذلك؛ لقوله في جانبها وجانب أولادها: "ثم من بعد كل من زوجته وبنته وزوجها تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم من بعد كل من أولادهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده"، وقول الواقف: "الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها" لا يحرم من مات أبوه من ولد ولد البنت؛ لأن الحجب في مثل هذا الوقف إنما يكون من الأصل لفرعه خاصة، فمن فقد أصله استحق بذاته حصته بمقتضى الترتيب المذكور، وإن كان في الطبقات من هو أعلى منه، وعلى ذلك فنصيب البنت يقسم على ولديها: أحمد ونفوسة الموجودين، وولدها الذي مات وهو إبراهيم بالسوية، ويأخذ أولاد إبراهيم نصيبه كما ذكر، فيكون ريع هذا الوقف منقسمًا الآن أثلاثًا لأحمد المذكور الثلث ثمانية قراريط، ولنفوسة المذكورة الثلث كذلك ثمانية قراريط، ولأولاد إبراهيم الخمسة المذكورين الثلث الباقي بالسوية بينهم. والله أعلم.

٨١- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[١٠٦]

سؤال مرسل من قبل سعادة يوسف باشا ضياء الخالدي ببيروت مضمونه أن واقفًا أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور، ثم من بعدهم على أولادهم الذكور، ثم على أولاد أولادهم الذكور من الذكور، ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور

١٠٦- فتوى رقم (١٧٠)، بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٣٢١هـ/ ٢٤ يونيه ١٩٠٣م.

من الذكور، ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم الذكور من الذكور، ثم على أعقابهم وأنسالهم وذريتهم الذكور من الذكور، على أن من مات منهم عن ولد ذكر أو ولد ولد ذكر أو أسفل انتقل نصيبه لولده الذكر أو ولد ولده الذكر أو أسفل، ومن مات منهم عن غير ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر ولا أسفل عاد نصيبه لإخوته الذكور، فإن لم يكن له إخوة ذكور فلمن في درجته من الذكور من مستحقي الوقف المذكور، ومن مات من الذكور الموقوف عليهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدًا أو ولد ولد ذكر استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيًّا، فإن لم يحدث للواقف ذكور، يكون هذا الوقف على بناته الموجودات: رقية، وخديجة، ومحبوبة، وعائشة، وعلى من سيحدثه الله له من البنات مدة حياتهن، ثم من بعدهن على أولادهن للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أنسالهم وأعقابهم وذرياتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، على أن من مات من أولاد الإناث عن ولد أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لإخوته الموقوف عليهم، فإن لم يكن له إخوة فلمن في درجته وذوي طبقته من مستحقي الوقف، ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدًا أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيًّا، فإذا انقرض الذكور من الذكور و لم يبق منهم أحد، عاد ذلك وقفًا على بناته الموجودات ومن يحدثه الله له من البنات على الشرط والترتيب المشروحين أعلاه، ثم على أولاد الإناث كذلك، فإذا انقرض البنات وعقبهن ونسلهن وذريتهن و لم يبق منهم أحد عاد ذلك على مصالح الصخرة المشرفة، وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع. ثم مات الواقف عن أولاده: مصطفى حامد، ومحمد عبد القادر، ورقية، ومحبوبة، وعائشة، وأسماء، ونفيسة، وخديجة. ثم ماتت رقية عن ولدين: علي، ولبيبة. ثم ماتت محبوبة عن أولادها: خليل، وعلي، وبكر، وعائشة. ثم مات كل من: مصطفى، ومحمد، وعائشة لا عن ولد، وهكذا إلى أن انقرضت طبقتهم بموت نفيسة عن أولادها، فهل يكون الوقف بين الذكور والإناث من أولاد بنات الواقف، أو يختص بأولادهن الذكور دون أولادهن الإناث حسب الشرط الأول الذي قال فيه: "ثم من بعدهم على أولادهم أولاد الذكور دون أولاد الإناث"؟ وهل يقوم أولاد من مات قبل الاستحقاق مقام والده عملاً بالشرط المذكور أخيرًا، أو يختص بأهل الطبقة العليا دون السفلى؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت مصطفى وعبد القادر عقيمين عاد الوقف إلى بنات الواقف الموجودات وقت الوقف والحادثات بعده، ويقسم بينهن على حسب شرطه إلى انقراضهن بموت نفيسة التي هي آخر الطبقة انقراضًا، وبموتها تنقض قسمته، ويقسم على الطبقة التالية لطبقة بنات الواقف، وهي طبقة أولادهن ذكورًا وإناثًا أحياءً وأمواتًا للذكر مثل حظ الأنثيين، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب

الأموات أعطي لأولادهم أحياءً وأمواتًا للذكر مثل حظ الأنثيين، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات أعطي لأولادهم مطلقًا، سواء مات الأصل قبل الاستحقاق أو بعده، وهكذا يراعي العمل في هذا الوقف أبدًا. ولا يختص باستحقاق ريع هذا الوقف الذكور من أولاد الإناث؛ لأن المراد بالشرط والترتيب المشروحين أعلاه في قوله: "فإذا انقرض أولاد الذكور ولم يبق منهم أحد... إلخ" الشرط والترتيب المذكوران قبل في استحقاق البنات وأولادهن المصرح فيهما باستحقاق أولادهن ذكورًا وإناثًا وذريتهم بالفريضة، وليس المراد من الشرط والترتيب المذكورين الشرط والترتيب المتعلقين بالذكور من الذكور؛ لأنه يخالف ما صرح به الواقف من استحقاق أولاد البنات ذكورًا وإناثًا، وتكراره التصريح بذلك في أول بيان استحقاقهم وآخره. والله أعلم.

٨٢- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[١٠٧]

سؤال مرسل أيضًا من قبل سعادة يوسف باشا المذكور مضمونه أن واقفًا أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده الموجودين: يوسف ورقية وخديجة، ومن يحدث له من الأولاد الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور دون أولاد الإناث، ثم على نسهلم وعقبهم وذريتهم، أولاد الذكور دون أولاد الإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، طبقة بعد طبقة، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لإخوته من مستحقي الوقف، فإن لم يكن له إخوة فلمن في درجته وذوي طبقته من مستحقي الوقف، ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدًا أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيًّا، فإذا انقرض أولاد الذكور الموقوف عليهم وعقبهم ولم يبق منهم أحد، عاد هذا الوقف إلى أخيه عمر، فإن لم يكن موجودًا فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريته أولاد الذكور دون أولاد الإناث على الشرط والترتيب المشروحين أعلاه، فإذا انقرض أولاد أخيه ونسلهم وعقبهم أولاد الذكور، عاد ذلك وقفًا على أولاد الإناث من ذرية الواقف على الشرط والترتيب المشروحين أعلاه، وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع. ثم مات عمر أخ الواقف عقيمًا، ثم مات الواقف عن ثمانية أولاد: مصطفى حامد، ومحمد عبد القادر، ورقية، ومحبوبة، وعائشة، وأسماء، ونفيسة، وخديجة. وانقرضت طبقتهم بموتهم جميعًا: البعض عقيمًا، والبعض عن أولاد، فهل بموت نفيسة التي هي آخر هذه الطبقة عن أولادها يكون الوقف بين الذكور والإناث من أولاد بنات الواقف، أو يختص بأولادهن الذكور

١٠٧- فتوى رقم (١٧١)، بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٣٢١هـ/ ٢٤ يونيه ١٩٠٣م.

دون أولادهن الإناث؟ ويقوم أولاد من مات قبل الاستحقاق مقامه، أو يختص أهل الطبقة العليا دون السفلى؟ أفيدونا.

أجاب بموت مصطفى حامد، ومحمد عبد القادر ابني الواقف عقيمين بعد موت عمر أخ الواقف عقيمًا في حياة الواقف، ينتقل ريع الوقف إلى الموجود عند انقراض مصطفى ومحمد عبد القادر من أولاد الإناث من ذرية الواقف من أي طبقة كانوا بالفريضة، ومن يموت منهم من الذكور ينتقل نصيبه إلى أولاده بالفريضة، ومن يموت منهم من الإناث يرد نصيبه إلى أصل الغلة؛ عملاً بقوله: "على الشرط والترتيب المشروحين أعلاه"، الذي منه انتقال الوقف إلى أولاد الذكور ذكورًا وإناثًا بالفريضة دون أولاد الإناث؛ فإن هذا يدل على أن غرضه تخصيص الوقف بأولاد الذكور دون أولاد الإناث، وإن كان الوقف على أولاد الإناث كما يدل عليه قوله: "فإذا انقرض أولاد الذكور... إلخ" وإن كان الموقوف عليهم أولاد الإناث، هذا ويعتبر الموجود من أولاد الإناث من أي طبقة كانوا عند موت من ذكر طبقة واحدة، ويراعى في ذريتهم ترتيب الطبقات؛ عملاً بقوله: "طبقة بعد طبقة". والله أعلم.

٨٣- ترتيب استحقاق الوقف[١٠٨]

سأل أحمد فهمي مراد الطرابلسي في وقف من جملة شروطه أن من مات عن غير ولد ولا عقب عاد نصيبه إلى من هو في درجته وذوي طبقته، يقدم الأقرب إلى الميت، وانحصر في أربعة أشقاء: محمد، وعمر، وزمزم، وزينب. وماتت زمزم وزينب عن أولاد، وصرف نصيبهما إليهم كشرط الواقف ذلك، ثم مات محمد عن أولاده: مصطفى، ومحمد، وأحمد، وأسماء، وخديجة، وفاطمة، وتناولوا حصته، ثم ماتت فاطمة عن إخوتها المذكورين الذين أحدهم وهو أحمد أخ شقيق، وباقيهم إخوة لأب، فتناول أحمد حصتها عملاً بالشرط المذكور، ثم مات عمر عن أولاده، وبموته انقرضت الطبقة؛ وحيث إن من جملة شروط الواقف أن وقفه هذا طبقة بعد طبقة؛ حكم حاكم شرعي بنقض هذه القسمة، وبتوزيع الريع على أهل الطبقة الثانية الذين من جملتهم فاطمة وشقيقها أحمد، وبأن أحمد لا يزال مختصًا بجميع حصة شقيقته المذكورة، فهل ذلك يكون واقعًا موقعه الشرعي، أم يشاركه فيها أهل طبقته؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ترتيب الطبقات في كلام الواقفين يقضي بأنه عند انقراض أي طبقة من طبقات الموقوف عليهم، يختص بالوقف أهل الطبقة التي تليها؛ لأنه صار بسبب ذلك الانقراض بمثابة وقف جديد على تلك الطبقة التالية، فبانقراض طبقة الأشقاء الأربعة في هذه الحادثة انقطع حكم ما سرى

١٠٨- فتوى رقم (١٧٦)، بتاريخ ٦ ربيع الثاني ١٣٢١هـ/ ١ يوليه ١٩٠٣م.

قبله من أخذ أحمد حصة شقيقته فاطمة؛ إذ بانقراضها صار الوقف إلى أهل الطبقة التي تليها بالسوية إن لم يشرط الواقف التفاضل، فيقسم عليهم هكذا ما عدا فاطمة التي ماتت عقيمًا قبل انقراض طبقة أبيها؛ لعدم اعتبارها في هذه الحالة. وبذلك يعلم أنه لا حق لأحمد في استمرار تناوله ما كان لها قبل انقراض هذه الطبقة، ولا عبرة بالحكم بما يخالف ذلك شرعًا. والله أعلم.

٨٤- إعادة تقسيم ريع على مستحِقِّين[١٠٩]

سألت الحرمة أمونة بنت المرحوم يوسف سعودي في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على ما يبين فيه: فالنصف منه على ولده خليل، ثم من بعده على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًا، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، والنصف الثاني باقي ذلك على كل من عتقاء الواقف المذكور: حسين، وأحمد، وعلي، وجوهر، ونفيسة، وبيك زادة، ومحبوبة، وزهرة، وأولاد ابنه خليل هم: إبراهيم، ومصطفى، ونفيسة، وخديجة، وعاتقة، ورقية، وزينب بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى انقراضهم، وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع. ثم ماتت نفيسة في حياة أبيها وجدها عقيمًا، ثم ماتت رقية كذلك، ثم ماتت محبوبة المعتقة عقيمًا، ثم مات حسين المعتق عقيمًا، ثم ماتت بيك زادة المعتقة عقيمًا، ثم مات علي المعتق عقيمًا، ثم مات أحمد المعتق عقيمًا، ثم مات الواقف عن ابنه خليل، وعن عتقائه الثلاثة: جوهر، وزهرة، ونفيسة، وأولاد ابنه خليل الخمسة: زينب، ومصطفى، وعاتقة، وإبراهيم، وخديجة. ثم ماتت زهرة عقيمًا وليس لها إخوة ولا أخوات، ثم ماتت نفيسة كذلك، ثم مات مصطفى عقيمًا وله إخوته وأخواته الأربعة المذكورون، ثم مات خليل ابن الواقف عن أولاده

١٠٩- فتوى رقم (١٧٧)، بتاريخ ٦ ربيع الثاني ١٣٢١هـ/ ١ يوليه ١٩٠٣م.

الأربعة: إبراهيم، وعاتقة، وزينب، وخديجة. ثم مات إبراهيم عقيمًا، ثم مات جوهر عقيمًا، ثم ماتت عاتقة عن ابنها خليل، ثم ماتت خديجة بنت خليل ابن الواقف عن أولاد ابنها محمد بليحة الكبير الذي مات في حياتها وهم: محمد، وزنوبة، وخدوجة. ثم ماتت زينب بنت خليل ابن الواقف عن ابنيها: إبراهيم، ويوسف، وعن ولدي ابنها أحمد المتوفى في حياتها وهما: صالح، ووسيلة، ثم مات خليل بن عاتقة بنت خليل ابن الواقف عن ابنه محمد، ثم مات يوسف بن زينب بنت خليل ابن الواقف عن ولديه: محمد، وأمونة، ثم مات محمد بن خليل ابن عاتقة بنت خليل ابن الواقف عن بنته زنوبة، ثم ماتت زنوبة بنت محمد بليحة الكبير ابن خديجة بنت خليل ابن الواقف عن أولادها: دودو، وبنبة، وصديقة، وإبراهيم، ثم مات محمد بن يوسف ابن زينب بنت خليل ابن الواقف عن ولديه: يوسف، وزينب، ثم ماتت دودو بنت زنوبة بنت محمد بليحة الكبير ابن خديجة بنت خليل ابن الواقف عن ولديها: مصطفى حافظ، وأمين، ثم مات صالح بن أحمد ابن زينب بنت خليل ابن الواقف عن ابنه مصطفى صالح، ثم مات إبراهيم ابن زنوبة بنت محمد بليحة الكبير ابن خديجة بنت خليل ابن الواقف عقيمًا، ثم ماتت بنبة بنت زنوبة بنت محمد بليحة الكبير المذكور عن ابنها عبد الخالق، ثم مات محمد بن محمد بليحة الكبير عن أولاده: زينب، وسكينة، وخدوجة، وجلسن، وعبد الكريم، ثم مات إبراهيم بن زينب بنت خليل ابن الواقف عن أولاده: محمود، ومحمد، وزنوبة، ثم ماتت خدوجة بنت محمد بن محمد بليحة الكبير عن ولديها محمد رزوق، وأمينة، ثم مات محمد بن إبراهيم ابن زينب بنت خليل ابن الواقف عن أولاده: نفيسة، وحفيظة، ومصطفى، ثم ماتت خدوجة بنت محمد بليحة الكبير عن أولادها: إسماعيل، وأحمد، ومحمد، وحفيظة، وعن عافيات بنت بنتها زنوبة التي ماتت في حياتها، ثم مات أمين ابن دودو بنت زنوبة بنت محمد بليحة الكبير عن ابنيه عبده وأمين، ثم ماتت زينب بنت محمد بن محمد بليحة الكبير عن بنتيها فهيمة، وفاطمة، ثم ماتت وسيلة بنت أحمد عقيمًا، ثم مات عبده بن أمين ابن دودو عقيمًا، ثم مات محمد ابن خدوجة بنت محمد بليحة الكبير عقيمًا، ثم مات أخوه إسماعيل عن أولاده: محمد توفيق، وصديقة، وفهيمة، وهانم. فكيف يقسم هذا الوقف؟ وما يخص كل واحد من الموجودين الآن؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت من مات، وبقاء من بقي، ومراعاة نص الواقف وترتيبه وشروطه، وانحصار هذا الوقف بتمامه بعد موت جوهر المذكور في خديجة وعاتقة وزينب بنات خليل ابن الواقف سوية بينهن أثلاثًا، واعتبار أن كل ثلث بمثابة وقف مستقل، يعلم أن ربع الثلث الذي لخديجة قد انحصر الآن في أحمد وحفيظة ولدي خدوجة بنت محمد ابن خديجة بحق قيراط واحد وثمانية أجزاء وثلث جزء من ثلاثة عشر جزءًا من قيراط مناصفة بينهما. وفي محمد توفيق، وصديقة، وفهيمة، وهانم أولاد أخيها إسماعيل بحق عشرة أجزاء وثلثي جزء من ثلاثة عشر جزءًا من قيراط سوية بينهم. وفي عافيات بنت

زنوبة بنت خدوجة بنت محمد ابن خديجة، وعبد الخالق ابن بنبة بنت زنوبة بنت محمد ابن خديجة، وصديقة بنت زنوبة بنت محمد ابن خديجة، وسكينة، وعبد الكريم، وجلسن أولاد محمد بن محمد ابن خديجة بحق ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من قيراط سوية بينهم. وفي مصطفى ابن دودو بنت زنوبة بنت محمد ابن خديجة، وأمين بن أمين ابن دودو بحق ثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من قيراط مناصفة بينهما. وفي محمد رزوق وأمينة ولدي خدوجة بنت محمد بن محمد ابن خديجة بحق ثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من قيراط مناصفة بينهما. وفي فهيمة وفاطمة بنتي زينب بنت محمد بن محمد ابن خديجة بحق ثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من قيراط باقي ذلك الثلث مناصفة بينهما. ويعلم أيضًا أن ربع الثلث الثاني الذي لزينب قد انحصر الآن في محمود وزنوبة ولدي إبراهيم ابن زينب، وأمونة بنت يوسف ابن زينب بحق أربعة قراريط وأربعة أسباع قيراط بالسوية بينهم. وفي مصطفى، وحفيظة، ونفيسة أولاد محمد بن إبراهيم ابن زينب بحق قيراط واحد وسُبع قيراط بالسوية. وفي يوسف وزينب ولدي محمد بن يوسف ابن زينب بحق قيراط واحد وسُبع قيراط مناصفة بينهما. وفي مصطفى بن صالح بن أحمد ابن زينب بحق قيراط واحد وسُبع قيراط باقي الثلث الثاني المذكور. ويعلم أن الثلث الثالث الذي لعاتقة قد انحصر بتمامه في زنوبة بنت محمد بن خليل ابن عاتقة المذكورة. والله أعلم.

٨٥- نقض القسمة وإعادة توزيع الوقف[١١٠]

سأل صالح أفندي فهمي في رجل وقف وقفه على ثلاثة أشخاص: حسين أفندي هاشم، وعثمان أفندي فوزي، والست سلمهان زوجة حسين أفندي المذكور، بالسوية بينهم، ثم من بعدهم يكون ذلك وقفًا على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع. ثم مات حسين المذكور وترك ثلاثة أولاد من زوجته المذكورة. ثم ماتت الزوجة المذكورة عن أولادها الثلاثة المذكورين. ثم مات عثمان أفندي فوزي آخر الطبقة الأولى عن أولاده الخمسة، فهل بموته تنقض القسمة ويقسم ريع الوقف على أولاده وأولاد حسين أفندي الثلاثة الذين هم أولاد سلمهان المذكورة بالسوية بينهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت عثمان أفندي فوزي وهو آخر الطبقة الأولى موتًا تنقض القسمة، ويقسم ريع هذا الوقف على أهل الطبقة الثانية، وهم أولاده الخمسة وأولاد الست سلمهان الثلاثة المذكورون وهم أولاد زوجها حسين أفندي هاشم المذكور الذي مات قبلها بالسوية بينهم. والله أعلم.

١١٠- فتوى رقم (١٨٥)، بتاريخ ٢٤ رجب ١٣٢١هـ/ ١٥ أكتوبر ١٩٠٣م.

٨٦- تقسيم ريع الوقف قسمة الميراث[١١١]

سأل عبد الوهاب نصير من أسوان في رجل وقف حديقتي نخيل بأطيانهما على أولاده الموجودين وقت الوقف، وعلى أولاد ولديه المتوفيين، وعلى أولاد بنته المتوفاة، وعيَّن لكل ولد من أولاده حصة من ريع الوقف، ولأولاد كل ولد ذكر من ولديه المتوفيين حصة مثل حصة ولد ذكر من أولاده، ولأولاد بنته المتوفاة حصة مثل حصة بنت من بناته. وشرط أن يكون الريع من بعدهم لأولادهم، حيث قال: "ثم من بعدهم على أولادهم أبدًا ما تناسلوا الذكور والإناث على فرائض الله تعالى، للذكر مثل حظ الأنثيين في نصيب كل واحد منهم بطنًا بعد بطن، وعقبًا بعد عقب"، وشرط أن كل من مات من هؤلاء المذكورين من غير نسل يكون نصيبه لأشقائه، وإن لم يكن له أشقاء يكون نصيبه لأولاد أبيه... إلى آخر ما شرطه، فهل إذا مات أحد أولاد الواقف الذين كانوا موجودين وقت الوقف، وخلف أولادًا ينتقل نصيبه لأولاده؟ وهل قوله: "إن كل من مات من هؤلاء المذكورين" يكون قاصرًا على الموجودين وقت الوقف؟ أفيدوا.

أجاب قول الواقف: "على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين في نصيب كل واحد منهم" يفيد أن غرضه انتقال نصيب كل من أولاده وأولاد ولديه وأولاد بنته إلى أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا يعين أن مراده من قوله: "ثم من بعدهم على أولادهم" أنه من بعد كل منهم يكون نصيبه لأولاده؛ وعلى هذا فإذا مات أحد من أولاده الموجودين وقت الوقف عن أولاد انتقل نصيبه إليهم. أما الإشارة في قوله: "إن كل من مات من هؤلاء المذكورين من غير نسل... إلخ"، فهي عامة للموقوف عليهم من الموجودين وقت الوقف ومن بعدهم. والله أعلم.

٨٧- السماع فى دعوى الوقف[١١٢]

سئل بإفادة من أوقاف خديوية مؤرخة في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٣م نمرة ٥٠٣ مضمونها أن إبراهيم باشا والي مصر كان وقف حال حياته منزلاً بمصر على معتقه علي أغا كتخذاي، وعلى أولاده بعده، وعلى من يموت عنهما من الزوجات، ثم على أولادهم ونسلهم إلى انقراضهم، يكون ذلك ملحقًا بوقف الواقف نفسه وقف القصر العالي الذي هو في إدارة الأوقاف الخديوية الآن، ومن التحريات التي اتخذت بشأن هذا المنزل ظهر أنه بعد موت الموقوف عليه آل إلى زوجته عائشة، وهي باعته إلى أحمد أفندي داود بحجة من محكمة مصر بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١هـ بوضع اليد المدة الطويلة، ثم مات المشتري وأصبح المنزل في يد ورثته. ولبطلان هذا التصرف الذي مضى عليه

١١١- فتوى رقم (١٨٧)، بتاريخ ٢٦ رجب ١٣٢١هـ/ ١٧ أكتوبر ١٩٠٣م.

١١٢- فتوى رقم (١٩٤)، بتاريخ ١٢ شعبان ١٣٢١هـ/ ٢ نوفمبر ١٩٠٣م.

فوق الأربعين سنة بحث في الطريق الشرعي الموصل للغوه ورد المترل إلى وقفه، فأعطيت فتوى من مستشار شرعي المصلحة بجواز رفع الدعوى لبطلان هذا البيع؛ لأن المنع من دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة مبني على التمكن من الدعوى وتركها مع ذلك التمكن، وليس كذلك في هذه الحادثة، وعلى ذلك كلف مندوب شرعي المصلحة السير في الموضوع، فرد الأوراق برغبة استفتاء فضيلتكم بما يجب العمل به من أقوال العلماء في هذه الحادثة، وعليه نقدم لحضرتكم الأوراق عدد ١١ لمراجعتها والإفادة بما يرى.

أجاب أما رأيي في هذه المسألة فهو يتفق مع رأي القائلين بأن الوقف تسمع الدعوى المتعلقة بعينه أبدًا، لا يمنع من سماعها بمرور الزمان مهما طال، ولكن المحاكم الآن ممنوعة من السماع بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة إلا أن يكون مانع يمنع من الدعوى، وقد عدوا الموانع وهي: أن يكون المدعي غائبًا، أو صبيًا، أو مجنونًا، وليس لهما ولي، أو المدعى عليه أميرًا جائرًا يخاف منه، ولا شيء من ذلك في حادثتنا. وصرحوا بأنه لا عبرة بمجرد ذكر المترل في كتاب الوقف مع عدم التصرف بذلك، كما في الخانية، وعلى هذا لا سبيل إلى إقامة الدعوى عند هذه المحاكم الممنوعة من السماع بأمر الحاكم في هذه الحادثة.

ولو شئت لقلت: إن تغير النظر يجدد المدة من حين علم الناظر الجديد إذا كان ممن يؤول إليهم هذا الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم أو لا؛ لأنه لا سبيل له إلى العلم بما يقع من الموقوف عليهم الأولين إلا بوصول الحق إليه مع حججه ومنها حجة الوقف، وتحسب استحالة العلم عادة إلا بالاطلاع على حجة الوقف من الأعذار التي تقبل في سماع الدعوى، وليس هذا العذر بأخف من تلك الأعذار التي ذكروها، خصوصًا وبائع العين في تلك الحادثة هي المستحقة نفسها، فأنى لغيرها أن يعلم بذلك البيع حتى يقيم الدعوى من تلك المدة الماضية، فإذا شاءت المحكمة أن تأخذ بهذا الرأي وافقت الشريعة و لم تخطئ الحق، وعملت على ما يخلص به كثير من الأوقاف الضائعة. والله أعلم. طيّه ورقة عدد ١١.

٨٨- تصرفات ناظر الوقف[١١٣]

سأل محمود أفندي صادق الأفوكاتو في رجل وقف وقفًا جعل النظر عليه لزيد، ثم حجر على زيد، فعين القاضي الشرعي بكرًا ناظرًا مؤقتًا على الوقف. ومن ضمن شروط الواقف أن المال الذي يزيد من غلة الوقف عن المستحق صرفه بشرط الواقف يحفظ طرف الناظر بخزينة الوقف، فخالف بكر الناظر هذا الشرط، واشترى آلة بخارية للطحين من مال الوقف، وبذلك حصل الطعن فيه أمام

١١٣- فتوى رقم (١٩٥)، بتاريخ ١٢ شعبان ١٣٢١هـ/ ٢ نوفمبر ١٩٠٣م.

القاضي الشرعي، فهل يضمن المال الذي دفعه في الوابور ويتصرف فيه بالبيع ونحوه، أو يضم الوابور للوقف ولا يطالب بقيمة الثمن؟ أفيدوا.

أجاب صرحوا بأن المتولي إذا اشترى بغلّة الوقف دارًا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة، ويجوز بيعها في الأصح، كما في الدر المختار، وفي البحر عن القنية: "إنما يجوز الشراء بإذن القاضي؛ لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إليه". وهذا فيما لو اشترى دارًا وبالأولى فيما لو اشترى مثل هذه الآلة لو كان شراؤها للوقف، فإنه لا يجوز شراؤها إلا بإذن القاضي، خصوصًا والواقف شرط حفظ الزائد من الغلة عما شرط صرفه لدى الناظر بخزينة الوقف؛ فإذا يقع ذلك الشراء للناظر، ويضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف؛ بناء على ما صرحوا به من أن القيِّم يضمن مال الوقف بالاستهلاك، ومتى وقع الشراء له ساغ له التصرف فيما اشتراه بالضرورة. والله أعلم.

٨٩- القسمة حسب شرط الواقف[١١٤]

سأل محمد أفندي فهمي الناضوري في أن المرحوم السيد إبراهيم بك الناضوري وقف وقفًا أنشأه على نفسه، ثم من بعده على أولاده: السيد محمد باشا، والسيد حسن بيك، والسيد إبراهيم، والست بنبة، وعلى أولاد ولده السيد إبراهيم المذكور، ما هو لكل واحد من ولديه محمد باشا وحسن بيك السُبعان من ذلك، وما هو لولده السيد إبراهيم السُبع من ذلك، وما هو لبنته بنبة السُبع من ذلك، وما هو لأولاد ولده السيد إبراهيم السُبع من ذلك بالفريضة، ثم من بعد كل منهم، فعلى أولاده... إلى أن قال: "ومن مات منهم ولم يترك ولدًا ولا ولد ولد انتقل نصيبه إلى إخوته أشقائه بالفريضة، فإن لم يكن له إخوة أشقاء يكون نصيبه لأبناء إخوته أشقائه بالفريضة، فإن لم يكن له إخوة أشقاء، ولا أبناء إخوة أشقاء، انتقل نصيبه إلى من هو في درجته من مستحقي الوقف المذكور... إلى آخر ما شرطه". ثم مات الواقف وآل استحقاق السُبع الموقوف على أولاد ابنه السيد إبراهيم إليهم. وكان الموجود وقت موته خمسة: محمد وفطومة وتفيدة الأشقاء، وأنيسة غير الشقيقة، ورجب غير الشقيق، ثم ماتت تفيدة عن شقيقيها محمد وفطومة، ثم حدث بعد وفاتها ابن شقيق لرجب يدعى عباسًا، ثم مات رجب عن شقيقه عباس، ثم مات عباس عن إخوته لأبيه المذكورين، ثم حدث من حدث من الأولاد غير شقيق، ومات من مات منهم، فهل ذلك الحادث يشارك في السُبع الموقوف على الأولاد بتقدير كونه حيًّا حتى في نصيب تفيدة المشروط انتقاله إلى شقيقها، وفي النصيب المنتقل عمّن مات عن غير إخوة أشقاء ولا أبناء إخوة أشقاء إلى من في درجته؟ أفيدوا الجواب.

١١٤- فتوى رقم (١٩٨)، بتاريخ ٢٢ شعبان ١٣٢١هـ/ ١٢ نوفمبر ١٩٠٣م.

أجاب يشارك الولد الحادث إخوته الذين في الدرجة بوصف كونه ولدًا، وبوصف كونه في الدرجة فيما آل إليهم بوصف كونهم في الدرجة؛ لأنه صار منها بعد حدوثه، فهو بمنزلة قول الواقف على أولاد فلان؛ فإن من يحدث منهم بعد موت الواقف يشارك من كانوا أحياءً عند موته في السنة نفسها إن ولد قبل ستة أشهر، وإن ولد بعدها شاركهم في السنة المقبلة كما ذكره الخصاف، ولا يشارك في نصيب الأشقاء من حيث هم أشقاء؛ لأنه لم يشاركهم في الوصف، ولكن يلزم أن يعد الأشقاء كأنهم أحياء عند حدوثه، فيأخذ أشقاؤهم نصيبهم على هذا الفرض، ويقسم الباقي على من في الدرجة؛ لأن الحادث إنما شارك باعتبار كونه ولدًا، وهو بهذا الاعتبار في درجة من مات وترك نصيبه للأشقاء، فلا يحق للأشقاء أن يستأثروا بالنصيب الذي كان قبل الحدوث، بل الذي يستحق لهم هو النصيب الذي كان يكون لهم بعده. وهذا هو المراد بالمشاركة فيما أفتيت به بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٣٢٠هـ نمرة ١٢٦ فتاوى. والله أعلم.

٩٠- قسمة أعيان الوقف قسمة إفراز[١١٥]

سأل حسن محمد مصطفى من أسوان في رجل وقف وقفه على أولاده الموجودين، وأولاد أولاده الذين ماتوا في حياته وغيرهم، وعيَّن لكل من أولاده وأولاد أولاده وغيرهم نصيبًا خصه به من ريع الوقف، وجعل كل نصيب يستحقه مستحقوه على حسب الفريضة، وجعل هذا ساريًا في أولاد كل من المذكورين بقوله: "ثم من بعدهم على أولادهم أبدًا ما تناسلوا وتعاقبوا، الذكور منهم والإناث على فرائض الله تعالى، للذكر مثل حظ الأنثيين في نصيب كل واحد منهم، بطنًا بعد بطن"، وشرط أن كل من مات من هؤلاء المذكورين عن غير نسل، يكون نصيبه لأشقائه، فإن لم يكن له أشقاء يكون نصيبه لأولاد أبيه، فهل إذا مات واحد من الطبقة الأولى عن أولاد ينتقل نصيبه إليهم ثم لأولادهم على التعاقب بطنًا بعد بطن ولا ينتقل نصيبه إليهم إلا بعد انقراض الطبقة الأولى؟ وهل للموقوف عليهم قسمة أعيان الوقف قسمة إفراز؟ أفيدوا الجواب.

أجاب تعيين الواقف لكل من أولاده وأولاد أولاده وغيرهم نصيبًا خصَّه به، وجعله كل نصيب يستحقه مستحقوه على حسب الفريضة، وقوله في جانب أولاد هؤلاء: "الذكور منهم والإناث على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين في نصيب كل واحد منهم"، يدل على أن هذا الوقف أوقاف متعددة، فالنصيب الذي عيَّنه لكل من أولاده وأولاد أولاده وغيرهم- على وجه ما ذكر- وقف خاص بصاحبه لا يشركه فيه غيره، وبموته ينتقل إلى أولاده؛ لأن قوله: "في نصيب كل واحد منهم" بيَّن به أن مراده من قوله: "ثم من بعدهم على أولادهم" أنه من بعد كل منهم يكون

١١٥- فتوى رقم (١٩٩)، بتاريخ ٢٢ شعبان ١٣٢١هـ/ ١٢ نوفمبر ١٩٠٣م.

نصيبه لأولاده، فالذي يموت منهم ينتقل نصيبه إلى أولاده، ولا يتوقف ذلك على انقراض الطبقة الأولى بالنظر لما قلنا. ومن يموت من هؤلاء الأولاد عن أولاد، ينتقل نصيبه إليهم إلى أن تنقرض طبقته، وتنقض القسمة، ويقسم الريع على أهل الطبقة التي تلي تلك الطبقة المنقرضة وهكذا. وإذا أراد الموقوف عليهم قسمة الوقف بينهم قسمة إفراز لا يقسم. والله أعلم.

٩١- البناء على أرض الوقف[١١٦]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢٥ شعبان سنة ١٣٢١هـ نمرة ٢٠ مضمونها أن قاضي ثغر دمياط بلغ الحقانية بمكاتبة نمرة ٢٢١ إفادة قاضي بورسعيد المتضمنة طلب جمعية روض مكارم الأخلاق الإسلامية تحرير حجة إنشاء ووقف بقطعة أرض كانت أخذتها من الحكومة، وبناء مدرسة فيها، ورغب القاضي المذكور إفادته عما إذا كان يجوز وقف الأرض والبناء معًا، أو وقف أحدهما، أو لا يجوز؟ وفي حالة الإيجاب: من له ولاية الوقف؟ وذكر بإفادة قاضي بورسعيد أنه صدر أمر الحقانية بمعافاة جمعية روض المكارم المذكورة من رسم وثمن حجة تملك قطعة الأرض التي أعطتها الحكومة وقومبانية القنال لتلك الجمعية.

أجاب مقتضى أمر نظارة الحقانية الصادر بمعافاة جمعية روض مكارم الأخلاق المذكورة من رسم وثمن حجة تملك قطعة الأرض المذكورة: أن الحكومة وقومبانية القنال أعطتا تلك الأرض وملكتاها لتلك الجمعية بصفتها المعروفة. وأربابها معلومون وهم رئيسها، وأعضاء مجلس إدارتها. فإذن هم المالكون لتلك الأرض على ذلك الوجه؛ وحيث إنهم بنوا عليها هذه المدرسة التي يريدون وقفها وقفًا خيريًا مؤبدًا، فلا مانع من وقفها من قبلهم أرضًا وبناءً. والله أعلم، وطيّه ثلاث ورقات.

٩٢- حكم إسقاط الريع[١١٧]

سأل مأمور أوقاف الحلمية في مستحق في وقف استدان ديونًا، وأوقع دائنوه الحجز على استحقاقه في الوقف، وقد وجد ذا مال يقرضه ما يسد به ديونه بشرط أن يسقط له نصيبه في الريع مدة حياته ما دام مدينًا حتى يستوفي جميع دينه الذي سيقرضه إياه، وبشرط أن يلتزم الناظر على جهة الوقف بصفته ناظرًا بأن يسدد لذي المال الدائن جميع ما يستحقه المستحق في فاضل ريع الوقف ما دام المستحق مدينًا، فهل يصح هذا الإسقاط وإلزام الناظر جهة الوقف؟ أفيدوا الجواب.

١١٦- فتوى رقم (٢٠٣)، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٢١هـ/ ١٨ نوفمبر ١٩٠٣م.

١١٧- فتوى رقم (٢٠٥)، بتاريخ ٣ رمضان ١٣٢١هـ/ ٢٢ نوفمبر ١٩٠٣م.

أجاب ليس للموقوف عليه الريع أن يسقط حقه منه لغيره؛ لأنه كالإرث لا يسقط بالإسقاط. أما إذا وَكَّل عنه غيره- كالدائن مثلاً- في قبضه من ناظر الوقف ما دام ناظرًا وما دام هو مستحقًا، ويكون ذلك من أصل دينه، فإنه يصح. وليس للناظر أن يلتزم عن جهة الوقف بدين ذلك المستحق؛ لأن الوقف لا ذمة له، فلا يتوجه عليه ذلك الدين فلا لزوم عليه. والله أعلم.

٩٣ - ترتيب استحقاق ريع الوقف[١١٨]

سألت الست وسيلة ناظرة الوقف في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على ما يبين فيه: ما هو على أخته زليخا شقيقته خمسة وعشرون فدانًا من ذلك، وما هو على أخته شقيقته زينب خمسة وعشرون فدانًا من ذلك، وما هو على أخته عائشة خمسة وعشرون فدانًا، والباقي وقدره مائتا فدان وخمسة وعشرون فدانًا يكون وقفًا على أولاده الموجودين بعده ذكورًا وإناثًا، بحكم الفريضة الشريعة بينهم، مع مشاركة من يتوفى عنها من الزوجات واحدة فأكثر في درجة أولاده الإناث ما لم تتزوج، فإن تزوجت سقط حقها من الاستحقاق، وإن ماتت إحدى زوجات المشهد المذكور يكون استحقاقها لأولاده ذكورًا وإناثًا بحكم الفريضة بينهم، وإن ماتت واحدة من أخوات المشهد المذكورات، فنصيبها لأولادها الموجودين بعدها، وأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى انقراضهم، وإن ماتت واحدة منهن ولم تعقب أولادًا تنتقل حصتها لأولاد الواقف بالفريضة بينهم، وإن ماتوا جميعًا ولم يعقبوا أولادًا انتقل نصيبهم لأولاد الواقف ذكورًا وإناثًا بالفريضة بينهم، ثم من بعد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى انقراضهم أجمعين، يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على من يوجد للمشهد المذكور من الأقارب الأقرب فالأقرب مع مشاركة عتقائه وعتقاء أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ومن بعد كل منهم على أولاده وذريته إلى انقراضهم، وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع. ومات في حياة الواقف زوجته، وشقيقتاه زينب وزليخا عقيمًا، ثم مات الواقف عن أربعة أولاد: محمد، وحسن، وبنبة، ووسيلة، ولم يحدث له غيرهم، وعن أخته شقيقته عائشة، وأولاد ولده محمد، وأولاد ولده حسن، وأولاد بنته بنبة، ثم ماتت بنبة بنت الواقف عن أولادها: أمينة، وفاطمة، ومحمد، ثم ماتت عائشة أخت الواقف عقيمًا، ثم ماتت أمينة بنت بنبة عن أولادها: علي، ومحمود، ثم مات حسن ابن الواقف عن أولاده: حسن، ومحمد، وأحمد، وزليخا، وفهيمة، وعلي، ثم مات محمد ابن الواقف عن أولاده: عبد اللطيف، وعبد العزيز، وعبد الحليم، وشفيقة، وأحمد، وحميدة، ونفوسة، وزهرة، وحفيظة، ومحمود، ثم مات محمود بن محمد عقيمًا، ثم ماتت حفيظة بنت محمد عن بنتها هانم، ثم مات حسن بن حسن عقيمًا، ثم مات علي بن حسن

١١٨- فتوى رقم (٢٠٧)، بتاريخ ٦ رمضان ١٣٢١هـ/ ٢٥ نوفمبر ١٩٠٣م.

عقيمًا، ثم مات أحمد بن محمد عن أولاده: حسن، وعلي، وحسين، ويوسف، ونبوية، وسكينة، ثم ماتت زليخا بنت حسن عن أولادها: خليل، وحسن، ومصطفى، ونفيسة، ثم ماتت سكينة بنت أحمد عقيمًا، ثم مات خليل ابن زليخا بنت حسن عقيمًا، ثم ماتت نفوسة بنت محمد عن بنتها نبوية، فما كيفية قسمة الوقف على الموجودين؟ وما يستحقه كل منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قول الواقف: "وإن ماتت واحدة من أخوات المشهد المذكور، فنصيبها لأولادها الموجودين بعدها وأولادهم... إلخ"، وقوله: "وإن ماتت واحدة منهن ولم تعقب أولادًا، انتقلت حصتها لأولاد الواقف بالفريضة، وإن ماتوا جميعًا ولم يعقبوا أولادًا انتقل نصيبهم لأولاد الواقف ذكورًا وإناثًا بالفريضة بينهم". يدل على أن الواقف قد بيَّن مراده في طريقة الانتقال في أخواته، فقوله بعد ذلك: "ثم من بعد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم أجمعين يكون وقفًا على من يوجد من الأقارب... إلخ" مبنيٌّ على ذلك البيان، ولا تجد دليلاً على قصد الواقف أوضح من نفس هذا الإجمال، فيكون قد أراد أنه بعد أولاده وذريتهم الذين يستحقون على حسب النص الذي ذكره بالضرورة، ولا يجوز لقائل أن يتوهم أنه أراد حرمان بعض أحفاده، ولم يرد حرمان أحفاد أخواته؛ فإن ذلك لا يعقل، فإذا مات واحد من أولاده انتقل نصيبه إلى أولاده، وهكذا. وحديث القطع لا يصح الالتفات إليه في مثل هذه الواقعة؛ لظهور مراد الواقف من نصه. وعلى ذلك فبموت الزوجة التي ماتت حال حياته تعتبر كأنها لم تكن؛ لأنه رتب مشاركتها لأولاده وجعلها في درجة الإناث منهم على موته عنها، وقد ماتت قبله فلا شيء لها. وأما أختاه اللتان ماتتا عقيمتين حال حياته أيضًا، فتنتقل حصتهما إلى أولاده؛ عملاً بقوله في جانب أخواته: "وإن ماتت واحدة منهن ولم تعقب أولادًا انتقلت حصتها لأولاد الواقف بالفريضة". وبموت الواقف عن أولاده الأربعة: محمد، وحسن، وبنبة، ووسيلة، وأخته عائشة صار إلى أولاده الأربعة المذكورين ذلك الباقي الذي وقفه عليهم وهو مائتان وخمسة وعشرون فدانًا مع ما وقفه على أختيه زينب وزليخا اللتين ماتتا عقيمتين حال حياته وهو خمسون فدانًا، فيكمل لهم بذلك مائتان وخمسة وسبعون فدانًا بالفريضة بينهم، لكل واحد من محمد وحسن أحد وتسعون فدانًا وثلثا فدان، ولكل واحدة من بنبة ووسيلة خمسة وأربعون فدانًا ونصف وثلث فدان، وصار إلى أخته عائشة ما وقفه عليها وهو خمسة وعشرون فدانًا، ولا شيء في هذه الحالة لأولاد محمد وحسن وبنبة لعدم الانتقال إليهم بوجود أصولهم. وبموت بنبة بنت الواقف انتقل نصيبها من ذلك وهو خمسة وأربعون فدانًا ونصف وثلث فدان إلى أولادها: محمد، وفاطمة، وأمينة بالفريضة بينهم. وبموت عائشة أخت الواقف عقيمًا ينتقل الموقوف عليها المذكور إلى أولاد الواقف الموجودين حين موتها، وهم: محمد، وحسن، ووسيلة بالفريضة، فيكمل لهم بذلك مائتان وأربعة وخمسون فدانًا وسدس فدان، لكل واحد من محمد وحسن مائة فدان وفدان واحد وثلثا فدان،

ولبنته وسيلة خمسون فدانًا ونصف وثلث فدان، ولا شيء من حصة عائشة المذكورة لبنبة بنت الواقف لموتها قبلها. وبموت أمينة بنت بنبة بنت الواقف، انتقل نصيبها من ذلك إلى ابنيها علي ومحمود مناصفة. وبموت حسن ابن الواقف، انتقل ما هو له المذكور إلى أولاده: حسن، ومحمد، وأحمد، وزليخا، وفهيمة، وعلي بالفريضة. وبموت محمد ابن الواقف انتقل ما هو له المذكور إلى أولاده: عبد اللطيف، ومحمود، وعبد العزيز، وعبد الحليم، وشفيقة، وأحمد، وحميدة، ونفوسة، وزهرة، وحفيظة بالفريضة. وبموت ابنه محمود المذكور عقيمًا، يصرف نصيبه مصرف غلة هذا الوقف ويقسم على مستحقيها بقدر سهامهم. وبموت أخته حفيظة، انتقل نصيبها من ذلك إلى بنتها هانم. وبموت حسن وعلي ابني حسن ابن الواقف عقيمين، يصرف نصيبهما مصرف هذه الغلة، ويقسم على مستحقيها بقدر سهامهم. وبموت أحمد بن محمد ابن الوقف، انتقل نصيبه من ذلك إلى أولاده: حسن، وعلي، وحسين، ويوسف، ونبوية، وسكينة بالفريضة. وبموت زليخا بنت حسن ابن الواقف انتقل نصيبها من ذلك إلى أولادها: خليل، وحسن، ومصطفى، ونفيسة بالفريضة. وبموت سكينة بنت أحمد بن محمد ابن الواقف عقيمًا يصرف نصيبها مصرف الغلة، ويقسم على مستحقيها بحسب سهامهم، وكذلك بموت خليل بن زليخا بنت حسن ابن الواقف عقيمًا يصرف نصيبه مصرف تلك الغلة، ويقسم على مستحقيها بقدر أنصبائهم. وبموت نفوسة بنت محمد ابن الواقف، انتقل نصيبها من ذلك إلى ابنتها نبوية. والله أعلم. وإنما قلنا في هذه الحادثة بانتقال الموقوف على عائشة بعد موتها عقيمًا إلى أولاد الواقف الثلاثة الموجودين حين موتها؛ عملاً بقول الواقف في جانبها وجانب أختيه: "وإن ماتت واحدة منهن ولم تعقب، تنتقل حصتها لأولاد الواقف بالفريضة"، والانتقال لا يكون إلا للموجود حين موتها من الأولاد، والذي كان موجودًا حين موتها هم أولاد الواقف الثلاثة المذكورون، وهذا لا ينافيه ما أفتيت به في غير هذه الحادثة بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٣٢٠هـ نمرة ٤٩ فتاوى بأن نصيب عائشة المذكورة يكون نصفه وربعه لأولاد الواقف الثلاثة المذكورين، وريعه الباقي يصرف للفقراء؛ لأنه مبني على أن الواقف وقف وقفه على أولاده وسمَّاهم وعيَّن نصيبهم، ونص على أنه إن ماتت أخته عائشة عن غير عقب، يكون ما هو وقف عليها وقفًا على أولاد الواقف المذكورين كل منهم بقدر حصته من ذلك، فأراد اختصاصهم بما هو موقوف عليها لو ماتت عقيمًا كل منهم بقدر حصته التي عيَّنها، ولذلك لاحظنا من مات منهم قبلها- وهو بنبة- وقلنا بأن مصرف الريع الذي كانت تأخذه لو كانت موجودة الفقراء؛ لسكوت الواقف عن نصيب من يموت من أولاده الذين سمَّاهم، وفيهم بنبة المذكورة فيما هو موقوف على أخته عائشة لو مات أحد من أولاده المذكورين قبلها. والله أعلم.

٩٤- القسمة حسب شرط الواقف[١١٩]

سأل الشيخ حسن حسني باشا في واقف أنشأ وقفه على ولده الذي سمّاه ومن سيحدثه الله للواقف من الأولاد الذكور خاصة، ثم من بعدهم على أولادهم الذكور خاصة، ثم على أولاد أولادهم الذكور، وهكذا طبقة بعد طبقة على الوجه الذي عيَّنه بكتاب وقفه، وشرط فيه شروطًا منها أنه جعل لولده المذكور الإخراج والإدخال، والتغيير والتبديل، والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، ولم يشرط له التكرار. ومنها أن يبدأ من ريعه بعمارته... إلى غير ذلك مما شرطه. وبعد أن انحصر الوقف في ولده المذكور نظرًا واستحقاقًا صيَّر محلاً من محال الوقف مدرسة لسكنى المجاورين المنقطعين لطلب العلم بها، وجعل لهم مرتبًا في الوقف أسوة أمثالهم من المجاورين بمدرسة والده حسب المقرر لهم بكتاب الوقف المذكور، ووقف وقفًا وألحقه بوقف والده المذكور حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه، وجعل كامل ريعهما ثلاثة أقسام: قسم يحفظ تحت يد الناظر للعمارة، وقسم يصرف في الخيرات التي عيَّنها والده بكتاب وقفه على المجاورين بالمدرسة الجديدة المذكورة، والقسم الثالث باقي الريع يصرف لأنجاله الخمسة الذين سمَّاهم من التاريخ الذي عيَّنه بكتاب الإلحاق المذكور، فهل هذا التقسيم يقتضي المساواة بين هذه الأقسام بحيث يكون كل قسم منها بمثابة الثلث من الريع؟ وهل لو فعل ذلك الولد ما شرط له من الشروط المذكورة ليس له أن يفعله مرة أخرى لعدم شرط التكرار؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث شرط الواقف البدء من ريع وقفه بعمارته وجرى ولده فيما ألحقه بذلك الوقف على أن حكم الملحق حكم الملحق به، وشرطه كشرطه، ثم صرح بأنه جعل كامل ريعهما ثلاثة أقسام، وأن الأول منها يحفظ تحت يد الناظر للعمارة، وقد صرح علماؤنا بأن الواقف لو شرط تقديم العمارة لزم الناظر إمساك القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة إليه كل سنة، وإن لم يحتج إليه وقت الإمساك؛ لجواز أن يحدث حدث ولا غلة، فلا ريب يحمل القسم الأول على ما يمسكه الناظر من القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة إليه، قَل ذلك عن الثلث أو زاد عليه. أما القسم الثاني الذي جعله للخيرات والمجاورين بالمدرسة الجديدة فلا نزاع في أنه يصرف لتلك الخيرات، وهؤلاء المجاورين باعتبار المقادير التي شرط صرفها في الخيرات، والمرتبات المقررة للمجاورين قَل ذلك عن الثلث أو زاد عليه، وما بقي بعد ما يمسك للعمارة وبعد ما يصرف للخيرات والمجاورين يفرق على المستحقين كل منهم بقدر نصيبه الموقوف عليه، وهذا الباقي هو المراد بالقسم الثالث في كلامه، فيحمل عليه قَل عن الثلث أو زاد عليه، فالتعبير بالأقسام لا يقتضي المساواة بينها؛ لحمل القسم على النصيب، فقسم العمارة

١١٩- فتوى رقم (٢٠٨)، بتاريخ ٧ رمضان ١٣٢١هـ/ ٢٦ نوفمبر ١٩٠٣م.

نصيب من الريع، وقسم الخيرات وغيرها كذلك، والباقي نصيب المستحقين. ولا يسوغ لهذا الولد لو فعل ما شرطه له أبوه من تلك الشروط أن يفعله مرة أخرى؛ لأنه ليس له أن يفعل إلا ما شرط في عقدة الوقف، وليس منه تكرار فعل ذلك الذي شرط. والله أعلم.

٩٥- إنشاء وابور للطحين على أرض الوقف[١٢٠]

سأل محمد أفندي الشافعي بمنفلوط في ناظر وقف اشترى من مال الوقف الذي بيده باسم الوقف وابورًا ثابتًا للطحين، ووضعه في أرض الوقف، وأحدث في تلك الأرض بناء استلزمه ذلك الوابور، وصرف عليه من مال الوقف، وكل ذلك بدون إذن القاضي، ومخالف لشرط الواقف. ولو قلع ذلك الوابور يضر قلعه بالأرض المذكورة، ثم عزل ذلك الناظر لخيانته، وعيَّن القاضي ناظرًا غيره، وأمره بأن يستلم جميع أعيان الوقف بما فيها ذلك الوابور، وبأن يستغله لجهة الوقف، فهل والحالة هذه يعتبر الوابور المذكور لجهة الوقف؟ وإذا ادَّعى الناظر المعزول أنه يملكه أو له حصة فيه وباعها أو باعه جميعه لا يقبل منه ذلك؟ ولو ادَّعى غيره ذلك لا يقبل منه أيضًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن المتولي لو بنى من مال الوقف في عرصة الوقف فهو للوقف، وعليه فما بناه الناظر في هذه الحادثة في أرض الوقف من مال الوقف الذي بيده يكون للوقف لا محالة، وكذا الوابور الذي اشتراه من مال الواقف وصار ثابتًا بتلك الأرض بسبب ذلك البناء فإنه يكون لجهة الوقف؛ لأن حكمه في هذه الحالة حكم البناء؛ خصوصًا وأنه يضر قلعه بالأرض لو قلع، ولا ينافيه ما أفتيت به في غير هذه الحادثة بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٣٢١هـ نمرة ١٩٤ من أنه لا يجوز شراء آلة الطحين إلا بإذن القاضي، وأن ذلك الشراء يقع للناظر، ويضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف؛ لأنه بحسب ظاهره قاصر على الآلة وحدها. أما هنا فالشراء وقع على وابور أعطي حكم البناء؛ بسبب ثبوته بالأرض، فهو والبناء معًا للوقف ولو لم يأذن القاضي؛ لأن ما قالوه من أن المتولي لو بنى من مال الوقف في أرض الوقف، يكون ما بناه للوقف لم يشترطوا فيه إذن القاضي، وعليه يحمل ما هنا، ومتى صح ما ذكر لا يقبل قول ذلك الناظر أنه ملكه، ولا يصح تصرفه فيه ولا في بعضه، كما لا يقبل القول من غيره بذلك. والله أعلم.

٩٦- نقض القسمة وإعادة توزيع ريع الوقف[١٢١]

سأل إبراهيم إسماعيل خاطر من ههيا في رجل يملك كُتبًا ملكًا صحيحًا وقفها على طلبة العلم، وأطلق فيهم، وعيَّن مقرها والناظر عليها، ثم إنه وقف أرضًا على نفسه، وجعل النظر له حال حياته

١٢٠- فتوى رقم (٢٠٩)، بتاريخ ١٠ رمضان ١٣٢١هـ/ ٢٩ نوفمبر ١٩٠٣م.

١٢١- فتوى رقم (٢١٤)، بتاريخ ٢١ رمضان ١٣٢١هـ/ ١٠ ديسمبر ١٩٠٣م.

عليها، وجعلها من بعده وقفًا على من عيَّنهم، وجعل النظر لكل ذي حصة من ذلك على حصته، وفي حال حياته زرع تلك الأرض ببذره من ماله لنفسه، وقد مات ولم يبد صلاح ذلك الزرع، فهل يكون تركة عنه بعد موته، أو يكون للوقف؟ وإذا أراد المستحقون قسمة ذلك الوقف بينهم قسمة مهايأة يكون ذلك لهم، ولكل منهم إبطالها، وإن شرطها الواقف؟ ولا تكون تلك الكتب تركة، بل تكون وقفًا على الوجه الذي صدر من الواقف وللناظر عليها أخذها ممن هي تحت يده؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى ثبت أن هذا الرجل وقف تلك الكتب على ذلك الوجه كان لمن جعله ناظرًا عليها أخذها ممن هي تحت يده، ووضعها في الموضع الذي عيَّنه الواقف؛ لينتفع كل طالب بها في محلها. أما ما زرعه ببذره لنفسه من ماله حال حياته في تلك الأرض، فهو تركة عنه سواء بدا صلاحه قبل موته أم لا؛ لأن الزرع نماء ملكه على كل حال، فهو له، وعنه يورث، غير أنه إذا كان مستحقو الوقف غير ورثة لزم الورثة أجرة الأرض من يوم الوفاة إلى يوم إخلاء الأرض من الزرع. وأرباب الوقف لهم أن يقسموه بينهم قسمة مهايأة وانتفاع إذا تراضوا على ذلك، ولو لم يشرطها الواقف، ومع ذلك فهذه القسمة ليست بلازمة، فلهم إبطالها. والله أعلم.

٩٧- عمارة أعيان الوقف(١٢٢)

سأل خليل يوسف الجرجاوي في رجل وقف وقفه- وهو أطيان ومنزلان- أحدهما لسكنى ناظر الوقف، وشرط أن يبدأ بعمارة المنزلين، ولو استوعب ذلك جميع الريع؛ لبقاء العين، فهل يعمل بشرطه في المنزل الموقوف على سكنى الناظر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ما قالوه من أنه لو كان الموقوف دارًا، فعمارته على من له السكنى محله ما إذا لم يشرط الواقف عمارة ذلك الموقوف من غلة وقفه. أما إذا شرط الواقف ذلك وجب اتباع شرطه في تلك العمارة. وشرط الواقف كنص الشارع في اتباعه، ووجوب العمل به. وحيث شرط الواقف في حادثة السؤال أنه يبدأ بعمارة المنزلين من ريع وقفه الذي انتظم المنزل الآخر وغيره، وذلك بعد أن جعل أحدهما لسكنى ناظر الوقف. كان على ناظر الوقف البدء بعمارة ذلك المنزل من ريع ما ذكر عملاً بذلك الشرط. والله أعلم.

١٢٢- فتوى رقم (٢١٨)، بتاريخ ١١ شوال ١٣٢١هـ/ ٣٠ ديسمبر ١٩٠٣م.

٩٨- شروط الموقوف[١٢٣]

سئل بإفادة من ديوان الأوقاف مؤرخة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٣م نمرة ٣٨٢٠ مضمونها أن محمد أفندي فهمي البيرقدار كان ناظرًا على وقف المرحوم حسن أغا البيرقدار المعين بالحجة المحررة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٢٤٤هـ، وحجة الدعوى المسطرة منها في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٣هـ، ولوفاته في ١٥ رمضان سنة ١٣٠٧هـ عن غير عقب آل الوقف لمسجد شيخو العمري وعلي التتونجي، والنظر عليه طبق الشرط لناظريهما، ولكون الناظر على المسجدين الموقوفين هو الجناب العالي قد تقرر جنابه الفخيم في النظر على هذا الوقف بتقرير من المحكمة المذكورة تاريخه ٢٨ جمادى الثاني سنة ١٣١٢هـ، ولدى الشروع في وضع يد الديوان على أعيانه، تبين أن من ضمنها منزلاً أصله فرن بخط الصليبة بحارة بنت المعمار مقيمة فيه الست زهرة والدة محمد أفندي فهمي، وعارضت الديوان في وضع يده على ذلك المنزل، وادَّعت أن لديها كتابة عرفية محررة لها من ولدها الناظر المتوفى المذكور تاريخها غرة رمضان سنة ١٣٠٦هـ تتضمن أنه بعد تخرب الفرن المذكورة وصيرورة بنائها أنقاضًا مطروحة باع لها تلك الأنقاض بألف قرش، وحكر لها الأرض بثلاثين قرشًا سنويًا من ابتداء سنة ١٢٨٠هـ، وقبض حكر عشر سنوات تبرعًا، وأنه كان حرر لها وثيقة بذلك بختمه وفقدت منها، فحرر لها الكتابة المذكورة بدلها، وأن لديها كتابة أخرى بختمه بغير تاريخ تدل على استيلائه منها حكر المدة من سنة ١٣٠٠هـ لغاية سنة ١٣٠٦هـ، ثم ظهر أن الست المذكورة وقفت بناء المنزل المرقوم من قبلها بوقفية من المحكمة المذكورة تاريخها ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣١١هـ / ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٤م حالة أنه تبين أن ذلك المنزل مسجل بجرائد عوائد الأملاك الأميرية لغاية سنة ١٨٩٥م باسم الناظر المتوفى المذكور وتبين أن الناظر المذكور كان مديونًا لمحل الخواجات أصلان قورتة وشركاه، ولما توفي كان مداينوه أخذوا اختصاصًا على المنزل المرقوم لأجل بيعه، فعارضت والدته المذكورة وإخوته في هذا الاختصاص بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٨٩١م، وقدموا للمحكمة المختلطة الوقفية المؤرخة ٢٠ شوال سنة ١٢٤٤هـ الشاهدة بوقف ذلك المنزل من قبل حسن أغا البيرقدار، وكانت دعواهم جميعًا أمام المحكمة المختلطة محصورة في مدافعتهم عن هذا المنزل بصفته وقفًا من جهة حسن أغا البيرقدار ولم يقولوا في مدافعتهم إن المنزل ملك الست زهرة لا أرضًا وبناءً، ولا بناء فقط، الأمر الذي ترتب عليه تنازل المداينين، ولاختلاسها في الوقف الصادر منها بصورة ما سلف أحال الديوان أوراق هذه المادة على مندوبه الشرعي ليرفع دعوى شرعية عليها؛ لإبطال الوقف الصادر منها في ذلك المنزل ورده لأصل وقفه، فطلب اطلاع مفتي الديوان على أوراق وحجة الوقف الصادر منها، وإفادته بما يقتضيه المنهج الشرعي للسير في الدعوى، والمفتي المومى إليه

١٢٣- فتوى رقم (٢٢٠)، بتاريخ ١٢ شوال ١٣٢١هـ/ ٣١ ديسمبر ١٩٠٣م.

بعد اطلاعه على ذلك أفاد بلزوم أخذ رأي فضيلتكم لاتباع ما ترونه فيها، ولذا مرسل معه أوراق هذه المسألة، وقدرها عدد ٤٦ بحافظة للاطلاع عليها، والإفادة بما يرى.

أجاب قد علم من الأوراق المرسلة مع هذا الرقيم أن الست زهرة بنت علي الغازي، وقفت بناء منزل جار في وقف المرحوم حسن أغا البيرقدار، وأنها تدعي أن محمد أفندي فهمي الذي كان ناظرًا عليه آجرها أرضه مشافهة بأجرة قدرها كل سنة ثلاثون قرشًا، وهي أجرة مثل ذلك، وأنه أذنها بالبناء والإنشاء عليها على أن يكون ما بنته ملكًا لها، ولم يوجد بالأوراق ما يثبت ذلك غير أنه وجد عقد عرفي بينهما تضمن ذلك، وهو بمجرده غير كاف في ثبوت ما ذكر؛ لأنه يجوز أن يكون قد حدث بغير اطلاع الناظر أو بعد وفاته، فلا بد من دليل آخر غير هذا يقوم على صحة إذن الناظر بالبناء بناء على التحكير، فإن أثبتت ذلك على الوجه المعروف شرعًا كان ما بنته بناء على ما ذكر ملكًا لها وجاز وقفها إياه؛ لما صرحوا به من أنه يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكًا باتًا للواقف وقت الوقف، وأن البناء الذي يبنيه المحتكر بإذن الناظر في ساحة الأرض المحتكرة يكون ملكًا له يصح وقفه، وهذا لو لم يكن صدر منها ما ينافي ذلك. أما إذا تحقق أنها أقرت فيما عارضت به المحكمة المختلطة في التاريخ الذي عارضت فيه، الذي هو بعد تاريخ التحكير والإذن المزعومين بأن ذلك المنزل جار في وقف المرحوم حسن أغا البيرقدار فتؤاخذ بإقرارها، ويكون وقفها لذلك غير معتبر شرعًا، ولا يحتاج مع ثبوت هذا الإقرار إلى دليل آخر على فساد دعواها ولا تطالب بدليل على ثبوتها مع الإقرار المذكور. وبالجملة فالمدار في ذلك كله على ما يثبت بالطرق المعتبرة، ولا عبرة بذلك العقد على كل حال. والله أعلم. وطيّه الأوراق عدد ٤٦ بحافظة.

٩٩- تصرفات ناظر الوقف[١٢٤]

سئل بإفادة من ديوان عموم الأوقاف مؤرخة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣م نمرة ٣٩٧١ مضمونها أن وقف طاهر أغا الكريدلي بالإسكندرية نظارة خديجة بنت الواقف من شروطه المقررة بوقفيته المؤرخة بغرة رجب سنة ١٢٥٩هـ: صرف مبالغ على مكتب ومسجد سيدي علي البدوي بالإسكندرية وهي: ٣٠ جنيهًا كل شهر لشيخ المكتب يقرئ الأطفال كلام الله، ويؤم الناس في الأوقات الخمس بالمسجد، ويخطب فيه. و٥ قروش كل شهر تصرف في ثمن دلو، وحبل لملء الحنفية، والبزبوز بالمكتب. و٥ قروش لملء ميضة المسجد. و٢٠ قرشًا لمن يؤذن في المسجد المذكور، ويملأ الحنفية، والمراحيض. و١٠٠ قرش تصرف كل سنة في ثمن زيت وقناديل لقيادة المسجد. و١٠٠ قرش تصرف في ثمن حُصر للمسجد والمكتب كل سنة. و١٠٠ قرش تصرف كل سنة في قراءة خمس

١٢٤- فتوى رقم (٢٢١)، بتاريخ ١٢ شوال ١٣٢١هـ/ ٣١ ديسمبر ١٩٠٣م.

ختمات بالمسجد في ليالي مواسم السنة الخمسة وهي: ليلتا العيدين، وليلة المولد، وليلة المعراج، وليلة النصف من شعبان. و٥٠ قرشًا تصرف كل سنة لرجل من العلماء يقرأ حصة من صحيح البخاري درسًا في المسجد كل يوم جمعة. ونصف قرش يعطى كل جمعة لرجل من حملة القرآن يقرأ سورة الكهف بالمسجد. و٩٠ قرشًا في رمضان كل سنة لثلاثة من حملة كتاب الله يقرؤون عشر ختمات في المسجد. و٥٠ جنيهًا للناظر على الوقف كل سنة مقابلة مباشرته للوقف. وحيث إن مسجد ومكتب سيدي علي البدوي المشروط الصرف عليهما هما في نظر ديوان الأوقاف الآن، وخَدَمَتَهما المحتاج إليهم في إقامة الشعائر معيَّنون بمعرفة الديوان، ومرتب لهم ماهيات مقابل عملهم، جارٍ صرفها إليهم من الديوان. ولا يتيسر لأحد أن يتكلم عليهما غير الديوان؛ لكونهما في يده، وهو القائم بشعائرهما بلا احتياج، ولا نظر لمساعدات خارجية تعطى للخدمة من أوقاف أخرى. واشتراك ناظر آخر مع الديوان في الصرف على المسجد والمكتب قد يوجب عدم انتظام إدارتهما، وكل طرف يرتكن على الآخر في الصرف، وربما تتعطل بذلك الشعائر. وحيث إن تعيين الخدمة ورزقهم بمعرفة الديوان الناظر على المسجد والمكتب، ومعرفتهم لناظر وقف طاهر أغا لا تتيسر، حتى يعطيهم المشروط لهم بوقفية ذلك الوقف، فنرجو إعطاء الفتوى الشرعية بما إذا كان يسوغ لناظر المسجد الاستيلاء على المشروط إليه من ناظر وقف طاهر أغا، وهو يضمه على إيرادات المسجد، ويصرف منها للخدمة، وأدوات إقامة الشعائر لمراعاة شروط الواقف؟ وطيّه صورة تلك الشروط.

أجاب قد اطلعت على هذا الرقيم، وعلى ما معه من صورة إنشاء الواقف، فظهر لي أن الواقف لا يقصد إلا صرف المبلغ الذي عيَّنه فيما شرطه صرفه فيه، وذلك يتأتى بأن يدفعه ناظر الوقف المشروط صرفه من ريعه إلى ناظر المسجد والمكتب الذي له ولاية إدارة شؤونهما، وإقامته شعائرهما لصرف ذلك المبلغ على الوجه الذي شرطه الواقف. وحيث إن تعيين الخدمة بالمسجد والمكتب، ومشترى ما اشترط صرفه في ثمنه من الزيت، والقناديل، ونحوهما، وإقامة من يقرأ الختمات، وسورة الكهف، وصحيح البخاري في هذه الأعمال على وجه ما ذكر، والصرف لهم كل ذلك حاصل بمعرفة ناظر المسجد والمكتب فلناظر الوقف أن يعطي كل ما شرط لذلك لناظرهما، وعليه أخذه منه، وصرفه في وجوهه التي قررها الواقف؛ إذ بذلك يحصل وفاء غرضه؛ لأن من المحقق أن ناظرهما يصرفه في تلك الوجوه لا محالة. وناظر الوقف ما عليه إلا العمل بما فيه توفية غرض الواقف بأي حال، وهي لا ريب توجد بذلك. وإن أبى ناظر الوقف هذا العمل ساغ لناظر المسجد والمكتب أن يرفع الأمر إلى القاضي؛ ليأذنه بالخصومة معه فيما ذكر، ويحكم حينئذ بما يقتضيه الوجه الشرعي. وطيّه تلك الصورة. والله أعلم.

١٠٠- تقسيط ديواني(١٢٥)

سأل حضرة محمود بيك أبو النصر في أمر تقسيط رزنامجي هذه صورته:

إعطاء عن جانب الخديوي محمد سعيد باشا من أطيان ناحية بهوت عن أصل أطيان جفلك سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه بمديرية الغربية باسم الست فلانة من تعلقات أفندينا ولي النعم المشار إليه رزقة بلا مال عما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه رزقة بلا مال من ضمن تقسيط ديواني مؤرخ في غرة رجب سنة ١٢٥٥هـ، والآن بمقتضى الإرادة السنية أطيان مذكورة بر موجب دفتر إفراز وتحديد تلك الأطيان الواردة من مديرية الغربية بأختام عمد النواحي المذكورة ومعاون المالية، وإفادة المديرية رقم ١٧ ذي سنة ١٢٧٠هـ بعهدة الست المومى إليها ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها إعطاء توجيه شده، ومن بعد انقراض ذريتها الثلثان من تلك الأطيان إلى مدفن مرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه، والثلث إلى مسجد الأستاذ البوصيري- رضي الله عنه- عن جانب سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه بجهتين مذكورتين وقف وإرصاد شده بر موجب منطوق إرادة سنية الصادرة للمالية عربي العبارة رقم ١٠ ذا سنة ١٢٧٠هـ، وعلى موجبها إفادة المالية رقم ٢٥ ذي سنة ١٢٧٠هـ، فبناء على منطوق الإرادة المشار إليها تطبيقًا للأصول المقررة أطيان مذكورة باعتبار عن أول توت سنة ١٢٦٩ بر وجه مشروح رزقة بلا مال دفتر أرزاق ثبت، وقيد شده، وكما هي الأصول قد تحرر هذا التقسيط الديواني بديوان الرزنامجة العامرة، فهل يعتبر هذا الإعطاء وقفًا وإرصادًا مستكملاً شرائطه شرعًا، أو أنه غير ذلك؟ هذا ما نطلب الفتوى عنه أدامكم الله علم هداية وإرشاد.

أجاب عبارة المرصد صريحة في أن لفظ الإعطاء المذكور في أول التقسيط لا يراد منها إلا تمليك منفعة الأعيان التي أرصدها بطريق الأرصاد. وهو من مشتملات معنى اللفظ، فإن الإعطاء كما يذكر في معنى تمليك العين كذلك يستعمل في معنى تمليك المنفعة بلا فرق في الاستعمال، ويتعين أحد المعنيين بالقرينة اللفظية أو المعنوية القاطعة. وقد صرح المرصد بأن هذا الإعطاء رزقة بلا مال لها مدة حياتها ولذريتها، وبعد انقراض ذريتها جعل الريع يصرف إلى مدفن وإلى مسجد. فتقييد الإعطاء بمدة الحياة، وجعله لها ولذريتها إلى انقراضها، ثم توجيهه إلى الخيرات التي ذكرها، كل ذلك يعين بلا أدنى شبهة أنه لم يرد من الإعطاء إلا إرصاد المنفعة، كما صرح به فيما بعد؛ إذ قال في المدفن والمسجد: وقف وإرصاد شده. فهذه الأعيان المسؤول عنها مرصدة من قبل واقفها المرحوم الخديوي محمد سعيد باشا. والله أعلم.

١٢٥- فتوى رقم (٢٢٢)، بتاريخ ١٤ شوال ١٣٢١هـ/ ٢ يناير ١٩٠٤م.

١٠١- حكم إجارة الوقف(١٢٦)

سأل الشيخ أحمد الصقاري في دار موقوفة لم يشرط واقفها سكناها، آجرها ناظر الوقف لأجنبي إجارة شرعية مشافهة بأجرة المثل، ثم آجرها المستأجر المذكور لزوجة الناظر مشافهة، ثم سكن الناظر مع زوجته بتلك الدار بناء على استئجار زوجته لها، فهل لا يكون ذلك مخلاً بنظره على الوقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الذي يستفاد من كلام علمائنا أن المستأجر له أن يؤجر من غير مؤجره كما في العقود، وأن المستأجر له السكنى بنفسه، وإسكان غيره معه بإجارة، وغيرها كما في التنوير. وعليه فتأجير المستأجر من الناظر في هذه الحادثة لتلك الزوجة سائغ؛ لأنه آجر لغير مؤجره، وهو يملك ذلك. وإسكان زوجها الناظر معها في هذه الدار التي استأجرتها غير موجب لعزله عن النظر على ذلك الوقف. والله أعلم.

١٠٢- التصادق على الوقف(١٢٧)

سأل علي حسن في أن جملة عقارات كانت مملوكة لعدة أشخاص، فوقف كل واحد من مالكي العقارات ما يملكه بإنشاءات وشروط خاصة، وتعدد الواقفون، ثم جاء واحد من نسل بعضهم وأدخل جميع الأوقاف السابقة ضمن كتاب وقف ادعى فيه أنه هو الذي وقف جميع الأعيان الموقوفة من غيره، وجعل إنشاءه مغايرًا لإنشاء الواقفين، وبعد أن مضى نحو المائة عام جاءت واحدة وادعت على واضع اليد على العقارات المذكورة الناظر عليها بمقتضى شروط الواقفين، وبتقرير نظر صادر له من القاضي الشرعي أن بعضًا من العقارات المذكورة وحددته موقوف من الشخص الأخير، وادعت أن المدعى عليه واضع يده بصفة غاصب، وبعد نزاع طويل بيّنت جميع حجج الأوقاف السابقة واللاحقة التي تشمل العين المدعي بها بوقف الواقفين الأولين والتي تدخل العين المذكورة في وقف الواقف الأخير، فتصادق وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه بأن جميع ما تدون بحجج الأوقاف هو صحيح ويعترفان به، وبعد انفضاض المجلس حضر المدعى عليه بشخصه وكذّب وكيله وقال: إنه عزله قبل التصادق، فاعتبرت المحكمة ذلك التصادق وحكمت بمقتضاه، فهل يكون التصادق باطلاً لتناقضه؛ لأن العين المدعى بها وإن جاءت في صك الواقف الأخير فهي قد جاءت في صكوك أسلافه من قبل، والتصادق يقتضي صدق جميع ما في الحجج، وهي متناقضة؟ وهل يكون حكم الحاكم الشرعي في ذلك باطلاً أو لا؟ أفيدوا الجواب.

١٢٦- فتوى رقم (٢٢٤)، بتاريخ ١٥ شوال ١٣٢١هـ/ ٣ يناير ١٩٠٤م.

١٢٧- فتوى رقم (٢٣٢)، بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ٢٦ يناير ١٩٠٤م.

أجاب إذا كان مراد المتصادقين من قولهما: "جميع ما تدون بحجج الأوقاف هو صحيح "أن جميع ذلك وقع- أي: أوقاف السابقين ووقف المنشئ الأخير- فلا تناقض في التصادق؛ لأن الواقفين السابقين حرروا حججهم، ووقفوا ما ذكر فيها، والمنشئ الأخير وقف جميع ذلك مرة أخرى كما هو مذكور في السؤال، لكن هذا النوع من التصادق لا يصح أن يبنى عليه حكم مطلقًا؛ لأن وقوع ما لا يوافق الشرع لا يقتضي صحته، ولا يجوز أن يكون مبنى حكم لمحكمة ولا غيرها. وإن كان مرادهما أن جميع ذلك صحيح أي مقبول شرعًا، مع أنه إن صح بعض ما اعترفا به ناقض الآخر ما دامت الأعيان باقية على وقفها من واقفيها لم تخرج إلى ملك المنشئ الأخير بمخرج شرعي كالاستبدال فباعترافهما هذا تناقض لا يصح أن يبنى عليه حكم من الأحكام. والله أعلم.

١٠٣- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف(١٢٨)

سأل حسن أفندي رستم في رجل اسمه مصطفى أغا جاويش وقف أطيانًا وعقارًا على نفسه، ثم من بعده على أولاده ذكورًا وإناثًا، مع مشاركة عتقائه ذكورًا وإناثًا، وزوجته التي يموت عنها سوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، كما هو مسطور بكتاب وقفه المحرر من محكمة مصر الشرعية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٨هـ، ثم مات الواقف ولم يعقب أولادًا ولا ذرية ولا زوجة له، وانحصر الوقف في عتقائه السبعة: رستم، وشمس قمر، ونفيسة، ومدنية، وبخيتة، ومحبوبة، وفايدة بالسوية بينهم. ثم ماتت مدنية، وبخيتة، وشمس قمر، ومحبوبة على التعاقب عن غير عقب. ثم ماتت نفيسة عن ولديها محمد علي، وفاطمة. ثم مات رستم عن ولديه محمد رستم وزينب. ثم ماتت فاطمة بنت نفيسة عن بنتها نفيسة التي ماتت بعدها ولم تعقب. ثم ماتت فايدة عقيمًا. ثم ماتت زينب بنت رستم المعتق المذكور عن أولادها: حسن، ومحمد فؤاد، وفاطمة. ثم مات محمد فؤاد عن غير عقب. ثم مات محمد علي ابن نفيسة المعتقة عن أولاده: محمد سعيد، وإبراهيم، ونفيسة. ثم مات محمد رستم بن رستم

١٢٨- فتوى رقم (٢٣٨)، بتاريخ ١٩ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ٥ فبراير ١٩٠٤م.

المعتق المذكور عن ولديه مصطفى محمد وحسن محمد، فما نصيب كل من المستحقين الموجودين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت محبوبة عقيمًا وموت المعتقات الثلاث قبلها عقمًا عن غير إخوة ولا أخوات مشاركين يرد نصيبهن إلى رستم ونفيسة وفايدة سوية بينهن أثلاثًا؛ عملاً بقول الواقف: "إن من مات عن غير ولد ولا إخوة ولا أخوات مشاركين انتقل نصيبه لأقرب الطبقات إليه من أهل هذا الوقف"، وبذلك ينحصر عموم الوقف فيهن أثلاثًا، ويعتبر ما لكل منهن وقفًا مستقلاً كما تفيده عبارته. وبموت نفيسة انتقل ما هو لها وهو الثلث إلى ولديها محمد علي وفاطمة مناصفة بينهما. وبموت رستم انتقل ما هو له وهو الثلث الثاني إلى ولديه محمد رستم وزينب مناصفة. وبموت فاطمة بنت نفيسة انتقل نصيبها وهو السدس إلى بنتها نفيسة. وبموتها عقيمًا وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون انتقل نصيبها وهو السدس المذكور إلى أقرب الطبقات إليها من أهل وقف جدتها نفيسة وهم: محمد سعيد، وإبراهيم، ونفيسة، أولاد محمد علي بالسوية بينهم، وهم وإن كانوا محجوبين وقت هذا الانتقال إليهم عن الاستحقاق بوجود أصلهم؛ نظرًا للترتيب في كلام الواقف بين الأصل وفرعه، إلا أنهم من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم. وبموت فايدة عقيمًا وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون انتقل ما هو لها وهو الثلث الثالث إلى أقرب الطبقات إليها، وهم الموجودون حين موتها من أهل الطبقة الثانية الذين هم: محمد علي ابن نفيسة، ومحمد رستم وزينب ولدا رستم بالسوية بينهم، وذلك لعدم وجود أحد في وقفها. وبموت زينب بنت رستم انتقل نصيبها من ذلك إلى أولادها: حسن، ومحمد فؤاد، وفاطمة سوية بينهم. وبموت محمد فؤاد عقيمًا انتقل نصيبه من ذلك إلى أخويه حسن وفاطمة المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مناصفة بينهما. وبموت محمد علي ابن نفيسة، يكون جميع ما بيده لأولاده: محمد سعيد، وإبراهيم، ونفيسة، سوية بينهم لا فرق في ذلك بين نقض القسمة بالنسبة لكونه آخر طبقته موتًا من فرع أصله أو عدم نقضها؛ وذلك لعدم وجود أحد في الطبقة التي تلي طبقته من وقف أمه نفيسة سواهم. وبموت محمد رستم وهو آخر طبقته من فرع أصله موتًا، تنقض القسمة بالنسبة لهذا الفرع الذي انقرضت طبقته، ويقسم الربع وهو الثلث الذي كان بيده ويد أخته زينب وما آل إليهما من المرحومة فايدة على أهل الطبقة التي تلي طبقته من وقف هذا الثلث، وهم أبناؤه: مصطفى، وحسن، ومحمد، وولدا أخته زينب حسن وفاطمة بالسوية بينهم. ومن ذلك يتبين أن ريع هذا الوقف قد انحصر الآن في: محمد سعيد، وإبراهيم، ونفيسة أولاد محمد علي ابن نفيسة بحق عشرة قراريط وثلثي قيراط بالسوية، منها الثلث الذي كان لجدتهم نفيسة وباقيها ما آل إلى أبيهم من فايدة المذكورة. وفي مصطفى وحسن ومحمد بن محمد رستم بن رستم، وحسن وفاطمة ولدي زينب

بنت رستم بحق ثلاثة عشر قيراطًا وثلث قيراط باقي الربع بالسوية، منها الثلث الذي كان لجدهم رستم، وباقيها ما آل إلى محمد رستم وأخته زينب من فايدة المذكورة. والله أعلم.

١٠٤- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف(١٢٩)

سأل محمد حسن عزب في امرأة وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها جعلت وقفها على ستة أشخاص جعلت لكل حصة معلومة ينتفع كل منهم بها مدة حياته، ثم من بعده على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم على أولاد أولاده كذلك، ثم على أولاد أولاد أولاده كذلك، ثم على ذريتهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيًا لاستحق ذلك إلى انقراضهم أجمعين، وإذا مات واحد من الستة أشخاص الموقوف عليهم المذكورين ولم يعقب أولادًا ولا ذرية، أو كانوا وانقرضوا يكون نصيبه من ذلك للباقي منهم كل بقدر ما يخصه من ذلك بحسب ما هو موقوف عليه، مضافًا لما يستحقه من ذلك مدة حياته، ثم من بعده فلأولاده وذريته على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين. ثم مات من الستة حسن ذو الفقار في حياة الواقفة عن ابنه ثابت أفندي، ثم ماتت فطومة في حياة الواقفة أيضًا عن بنتها نفيسة التي ماتت كذلك قبل دخولها في الوقف عن أولادها: محمد، وعلي، وعزيزة، ثم مات محمد عرابي السقا قبل دخوله في الوقف عن ابن وبنت، ثم ماتت الواقفة عن ثلاثة من الموقوف عليهم: حليمة، وزينب، والمقدم علي السقا، وعن أولاد الثلاثة الآخرين الذين ماتوا قبله، ثم ماتت حليمة إحدى الثلاثة المذكورين عقيمًا عن اثنين من الموقوف عليهم، وعن ابن حسن ذو الفقار، وأولاد نفيسة بنت فطومة، وأولاد الحاج محمد عرابي السقا، فهل أولاد من مات قبل دخوله في الوقف يستحقون في نصيب حليمة المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

١٢٩- فتوى رقم (٢٤٠)، بتاريخ ١٩ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ٥ فبراير ١٩٠٤م.

أجاب بموت حليمة المذكورة عقيمًا يكون نصيبها لباقي الموقوف عليهم معها كل منهم بقدر ما هو موقوف عليه، ولا يختص بنصيبها الموجود من الموقوف عليهم حين موتها؛ لمخالفته لغرض الواقفة، وذلك أنها تريد حصر وقفها في جميع من ذكرتهم، فمن يموت منهم عن غير ذرية كان ماله لباقيهم بحسب حصصهم كما هو صريح شرطها، فيقسم ما كان لحليمة بين باقي من سمَّتهم من الموقوف عليهم أحياءً وأمواتًا، فما أصاب الحي أخذه، وما أصاب من مات قبل الاستحقاق أخذه ولده أو ولد ولده وإن سفل؛ لقيامه مقامه في الدرجة والاستحقاق؛ عملاً بشرط الواقفة ذلك حيث قالت: "وإذا مات واحد من الستة الموقوف عليهم"... إلى قولها: "على النص والترتيب المشروحين أعلاه"، فلو مات أحد الموقوف عليهم انتقل ما يصيبه من نصيب من مات عقيمًا إلى ولده أو ولد ولده حسب ما نص عليه في الشروط السابقة. والله أعلم.

١٠٥- القسمة حسب شرط الواقف[١٣٠]

سألت عديلة بنت إبراهيم بالخضيري في جد لوالدها يسمى الحاج حميدة أبو الريش وقف عقارًا في حال حياته على نفسه، ثم من بعده تكون الدار الكبيرة سكنه وقفًا على ولده سليمان، ثم من بعده تكون وقفًا على ذريته الظهور دون أولاد البطون، بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكون بقية الأماكن وقفًا على ولده سليمان، وبنتيه بهانة وعديلة، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا مات ولده المذكور تكون الدار الكبيرة الموقوفة عليه مع حقه في بقية الأماكن لأختيه المذكورتين، وإذا ماتت الأختان المذكورتان قبل أخيهما المذكور عن عقب فليس لعقبهما شيء من ذلك؛ بل ينتقل نصيبهما في الوقف لأخيهما سليمان المذكور ولذريته من بعده، فإن لم تكن له ذرية كان ذلك وقفًا على أولاد البطون من ذرية أختيه المذكورتين على النص والترتيب المشروح أعلاه، فإذا انقرضت أولاد الظهور وأولاد البطون ولم يبق منهم أحد كان ذلك وقفًا على ضريح ومقام سيدي أبي العباس المرسي، يصرف ريعه في لوازمه، فإن تعذر الصرف على ذلك صرف للفقراء والمساكين من أهل الثغر إلى آخر ما ذكره وشرطه. ثم مات الواقف عن ولده سليمان وبنتيه بيهانة وعديلة، ثم توفي سليمان ولم يعقب، ثم ماتت عديلة عن ولدها إبراهيم، ثم مات إبراهيم وأعقب عديلة ومحمد وخليل، ثم ماتت بيهانة وأعقبت حفيظة وسلومة، ثم ماتت سلومة ولم تعقب، ثم ماتت حفيظة وأعقبت خمسًا من الإناث، فما يخص كل مستحق في الوقف؟ أفيدونا أيدكم الله بنصره.

أجاب قول الواقف: "فإن لم تكن له ذرية كان ذلك وقفًا على أولاد البطون من ذرية أختيه المذكورتين على النص والترتيب المشروح أعلاه"، وقد قال في سليمان: "ثم من بعده تكون وقفًا على

١٣٠- فتوى رقم (٢٤٥)، بتاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ١٢ فبراير ١٩٠٤م.

ذريته الظهور دون أولاد البطون بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين"، وقوله: "وإذا مات ولده المذكور تكون الدار الكبيرة الموقوفة عليه مع حقه في بقية الأماكن لأختيه المذكورتين": كل ذلك يقضي بأنه إذا مات سليمان عن غير عقب، انتقل ريع الوقف إلى أختيه عديلة وبيهانة؛ لقول الواقف: "وإذا مات ولده المذكور، تكون الدار الكبيرة... إلخ". والقسمة بينهما بالسوية؛ لأنه لا يتأتى إجراء الفريضة الشرعية فيها، وإنما يعمل بقول الواقف عند إمكان العمل به، فإذا لم يمكن رجع الأمر إلى الأصل في قسمة الوقف، فإذا ماتت إحداهما انتقل نصيبها إلى ذريتها؛ عملاً بقول الواقف: "فإن لم تكن له" أي: لسليمان، "ذرية كان ذلك وقفًا على أولاد البطون من ذرية أختيه المذكورتين على النص... إلخ"، مع قوله في شأن سليمان: "ثم من بعده تكون وقفًا على ذرية الظهور دون أولاد البطون بالفريضة الشرعية، للذكر مثل حظ الأنثيين"، فيكون الانتقال من الواحدة إلى ذريتها كالانتقال من سليمان إلى ذريته، فإذا ماتت الثانية انتقل الوقف إلى الذرية جميعها يستوي فيها العالي والسافل على الفريضة الشرعية، كما لو كان لسليمان ذرية، وانتقل الوقف إلى ذريته؛ لأنه ليس في الوقف ترتيب طبقات، وعلى ذلك يكون توزيع الوقف الآن على محمد وخليل وعديلة أولاد إبراهيم بن عديلة بنت الواقف. والإناث الخمس اللاتي هن بنات حفيظة بنت بيهانة بنت الواقف، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لأولاد إبراهيم بن عديلة بنت الواقف النصف اثنا عشر قيراطًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، والنصف الباقي يكون للإناث الخمس بنات حفيظة بنت بيهانة بنت الواقف بالسوية بينهن. والله أعلم.

١٠٦- إيجار الوقف[١٣١]

سئل بإفادة من وكلاء ناظرات وقف المرحوم خليل أغا لالة المغفور له محمد سعيد باشا مؤرخة في ٣٠ يناير سنة ١٩٠٤م نمرة ٣ مضمونها: أولاً: أن مكان المرحوم خليل أغا المذكور الكائن بالدرب الجديد جعله وقفًا على معتوقاته الإناث يسكناه ما دمن عزبات، وعند انقراضهن يضم ويلحق بباقي وقف العقار. ثانيًا: أن يصرف لرجل بواب بالمكان المذكور أجرة شهرية من ريع النصف الموقوف على الخيرات، وأن يعمل بالمنزل المذكور ختمة في كل شهر بخمسة فقهاء بمأكل ومشرب. ثالثًا: أن يصرف مائة جنيه سنويًا منها خمسون جنيهًا من ريع نصف العقار الموقوف على الخيرات، وخمسون جنيهًا من الموقوف من ريع الأبعادية على الخيرات أيضًا، وذلك في ثمن مأكل ومشرب للمقيمين والواردين والمترددين بالمكان المذكور على الدوام والاستمرار. وحيث إن عتقاءه الإناث انقرضوا جميعًا، فماذا تروه فضيلتكم فيما تجريه في مسألة صرف المائة جنيه المذكورة بالمكان

١٣١- فتوى رقم (٢٤٨)، بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٣٢١هـ/ ٢٠ فبراير ١٩٠٤م.

المذكور؟ وماذا يكون في أمر المكان: هل يؤجر كله، أو يؤجر الدور العلوي فقط ويصير إبقاء المناور والحيشان؛ لجعل الخيرات فيها؟ وبقاء البواب على حاله أو لا؟ نرجوا صدور الأمر بما تروه يتبع.

أجاب ظاهر عبارة الواقف يقتضي أنه أراد اعتبار ذلك المكان جهتين: جهة لسكنى المعتقات، وبانقراضهن تضم وتلحق بباقي وقف العقار وجهة للمقيمين والواردين والمترددين، وهذه تبقى لهم على الدوام؛ بدليل قوله في جانب هؤلاء: "على الدوام والاستمرار". وحيث انقرض هؤلاء المعتقات فالجهة التي كن ساكنات فيها تستغل بالسكنى بأجرة المثل، وتضم غلتها على غلة باقي وقف العقار الذي ذكره على ما شرط، والجهة الأخرى وهي التي كانت معدة للمقيمين والواردين والمترددين لا تزال لهم على الدوام؛ موافاة لغرض الواقف، مع مراعاة ما شرطه من صرف ذلك المبلغ على الوجه الذي عيَّنه، وعدم اعتبار من يسكن في الجهة التي كان بها المعتقات من المقيمين، ولا مانع من إبقاء بواب ذلك المكان متى كان بشرط الواقف.

١٠٧- تصرفات ناظر الوقف[١٣٢]

سئل بإفادة من وكلاء ناظرات وقف المرحوم خليل أغا لالة المغفور له محمد سعيد باشا مؤرخة في ٣٠ يناير سنة ١٩٠٤م مضمونها: بناء على ما صدر من فضيلتكم بتاريخ ١٧ ربيع أول سنة ١٣٢٠هـ نمرة ١١ فتاوى تصرح لمصلحة وقف المرحوم خليل أغا لالة المغفور له محمد سعيد باشا بأن تعين ملاحظًا لأعمال الخيرات المشروطة بكتاب الوقف المذكور بأجرة قدرها مائتا قرش شهريًا؛ وذلك بناء على الالتماس المرفوع لفضيلتكم من حضرة وكيل ناظرة الوقف سابقًا، وفعلاً تعيَّن الملاحظ بالأجرة التي تقررت، وإنما في نوفمبر سنة ١٩٠٣م حضرة الوكيل المذكور منح ذلك الملاحظ علاوة خمسين قرشًا صاغًا، حتى صارت مائتين وخمسين قرشًا ابتداء من أول ديسمبر الماضي للأسباب التي أوضحها بالإذن طيّه المحرر منه لحسابات الوقف، فماذا تروه فضيلتكم نحو العلاوة التي ذكرت؟ نرجو صدور الأمر عنها ليتبع.

أجاب صرحوا بأن ولاية الوقف لو كانت لامرأة لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء في العرف؛ وعليه يسوغ لها أن تستأجر في العمل الذي لا يفعله أمثالها بأجرة المثل، وحيث استؤجر هذا الملاحظ لذلك العمل الذي هو ملاحظة الأعمال الخيرية بالأجرة التي تقررت، وكانت مما لا يفعله أمثال تلك الناظرة، ورأى ذلك الوكيل زيادة القدر المذكور عليها بمناسبة ذلك العمل، فلا مانع من اعتبارها.

١٣٢- فتوى رقم (٢٤٩)، بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٣٢١هـ/ ٢٠ فبراير ١٩٠٤م.

١٠٨- استئجار مساعد للوقف(١٣٣)

سئل بإفادة من وكلاء ناظرات وقف المرحوم خليل أغا لالة المرحوم محمد سعيد باشا أنه باستلام أعمال وقف المرحوم خليل أغا لالة المرحوم محمد سعيد باشا وجدنا أن المرحومة ناظرة الوقف كانت معينة واحدًا بصفته مساعد بواب المرور، ولملاحظة خفر سطوح المرور المذكور بأجرة شهرية مائة وخمسين قرشًا، وذلك مراعاة لحفظ أعيان الوقف بالنسبة لعدم لاحقة البواب على خفر البوابات وملاحظة السطوح، وحيث إننا نرى أنه من صالح الوقف بقاء المقرر المعيَّن من سابق على حالته الماضية من زيادة الأمن على أعيان الوقف؛ نرجو صدور الأمر بالاعتماد، واحتساب أجرته على قسم الخيرات. وتلك الإفادة مؤرخة في ٣٠ يناير سنة ١٩٠٤م نمرة ٢.

أجاب متى كان هذا المساعد ضروريًا لمصلحة الوقف فلا مانع من استئجاره مراعاة للمصلحة، مع اعتبار أجرته من ريعه.

١٠٩- شرط الواقف(١٣٤)

سأل محمد الناصري من الإسكندرية في رجل يسمى الحاج محمد سليمان أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ينتفع به، وبما شاء منه سكنًا وإسكانًا، وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا شرعيًا على بناته الثلاث هن: السيدة، وآمنة، ونفيسة، ومن سيحدثه الله تعالى له من الذرية ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم، ثم من بعدهم يكون ذلك وقفًا شرعيًا على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورًا وإناثًا، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، على أنه من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه، ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف والمشاركين له في الاستحقاق، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف وترك فرعًا وارثًا قام فرعه المذكور مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه، كل ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون، فإذا انقرض الظهور جميعًا كان ذلك وقفًا شرعيًا على من يوجد من أولاد البطون على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فإذا انقرضوا بأسرهم جميعًا، كان وقفًا شرعيًا يصرف ريعه على مصالح مسجد عيَّنه. ثم مات الواقف عن

١٣٣- فتوى رقم (٢٥٠)، بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٣٢١هـ/ ٢٠ فبراير ١٩٠٤م.

١٣٤- فتوى رقم (٢٥١)، بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٣٢١هـ/ ٢٢ فبراير ١٩٠٤م.

بناته الثلاثة المذكورات، وقسم ريع الوقف بينهن أثلاثًا، ثم ماتت إحداهن وهي السيدة عن خمس بنات، فهل يصرف نصيبها لأختيها أو لبناتها؟ أفيدوا.

أجاب قول الواقف في شرطه: "الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه" يدل دلالة صريحة على أن قوله: "ثم من بعدهم يكون ذلك وقفًا... إلخ"، معناه: ثم من بعد كل منهم، أي: من يموت من هؤلاء الموقوف عليهم بأسمائهم ومن سيحدث عن أولاد ينتقل نصيبه إلى أولاده؛ فينتقل نصيب السيدة بنت الواقف بموتها إلى بناتها الخمس سوية بينهن، ولا يمنع من ذلك قول الواقف في شرطه: "كل ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون، فإذا انقرض أولاد الظهور جميعًا كان ذلك وقفًا شرعيًا على من يوجد من أولاد البطون"؛ وذلك لوجهين: الأول: أن قول الواقف: "على أن من مات منهم وترك ولدًا... إلخ" يكون معناه: بعد هذا الشرط الأخير: "ومن مات من أولاد الظهور دون أولاد البطون عن ولد... إلخ"، ولا شك في أن السيدة بنت الواقف بنت ظهر؛ لأنها بنت أبيها الواقف، فتأخذ بناتها الخمس بمقتضى هذا النص، هذا على فرض مجاراة الناظرين إلى الظاهر من أن هذا الشرط يجري في أولاد أولاد الواقف. والوجه الثاني: أن هذا الشرط لا يلحق أولاد الموقوف عليهم مباشرة؛ لأنه إنما يجري عندما يكون في الذرية أولاد ظهور وأولاد بطون، وذلك إنما يتأتى في أهل الطبقة الثالثة كما في أولاد أولاد السيدة مثلا؛ فإنهم يكونون أولاد بنات، فإذا جاء ذكور من أولاد آمنة أو نفيسة، انحصر الوقف بعد ذلك في أولاد أولئك الذكور دون أولاد البطون ممن في طبقتهم، وهم أولاد بنات السيدة. أما في أولاد الموقوف عليهم مباشرة فلا يتأتى الشرط؛ لأنهم أولاد بطون؛ لأن الموقوف عليهم إناث، فكل ولد لهن، فهو ولد بطن، فيكون قول الواقف: "ثم من بعدهم يكون وقفًا على أولادهم... إلخ" لغوًا لا معنى له، وهو مما لا يعقل، وإذا قيل: إنه قال ذلك لأنه ذكر من سيحدثه الله، ويجوز أن يكون فيهم ذكور، كما صرح بذلك بقوله: ذكورًا وإناثًا. فقوله: "من بعدهم" أي بعد الموقوف عليهم وفيهم الذكور فيصح الكلام، قلنا: حينئذ يكون قوله: "ثم من بعدهم" معناه: ثم من بعد بعضهم، وفهم هذا المعنى من الكلام ضرب من ترك اللغة، وإنكار لما تدل عليه أساليبها. والله أعلم.

١١٠- تعيين مكان صرف الريع بشرط الواقف[١٣٥]

سأل مصطفى صفوت بدمياط في رجل وقف عينًا من الأعيان، وشرط صرف ريعها في أعمال خيرية مثل: قراءة القرآن في أيام معلومة، وعلى خيرات أخرى عيَّنها، وشرط أن يكون ذلك بالمدفن

١٣٥- فتوى رقم (٢٥٢)، بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٣٢١هـ/ ٢٢ فبراير ١٩٠٤م.

الذي سيدفن فيه بعد موته. وقد مات، ودفن في قبر بإحدى المدن، ومضى على دفنه به اثنتا عشرة سنة. ولوفاة الناظر في بحر هذه المدة قدم ناظر جديد على هذا الوقف بتقرير شرعي من قاضي الجهة المدفون بها الواقف، ثم قيل بأن ورثة الميت نقلوا عظام مورثهم الميت إلى مدينة أخرى، فهل في هذه الحالة يصرف الإيراد في المدفن الذي دفنت فيه العظام أخيرًا، وإن كان مخالفًا لشرط الواقف؟ أفتونا.

أجاب قوله: "في المدفن الذي سيدفن فيه بعد موته" صادق بالمدفن الذي دفن فيه عقب موته، أو المدفن الذي نقلت عظامه إليه ودفنت فيه، فغرضه أعمال الخيرات في الجهة التي يكون مدفونًا بها، فيكون عمل تلك الخيرات عند المدفن الأخير مصرفًا للريع؛ لأن في ذلك وفاء غرضه، ولا مخالفة فيه لشرطه على ما يظهر من عبارة السؤال، فعلى الناظر الشرعي على هذا الوقف صرف ما شرط الواقف صرفه في تلك الخيرات ولو في الجهة المدفون بها وهي تلك الجهة الأخيرة باعتبار أنه قد دفن بها، أما الجهة الأولى فقد انتفى عنها حق ذلك الاعتبار بما وقع من النقل. والله أعلم.

١١١- حكم جعل الوقف لأحد المستحقين حق إخراج غيره[١٣٦]

سألت الست ناظرة وقف المرحوم إبراهيم باشا أدهم في واقف وقف وقفه وجعل منه تسعة قراريط لخيرات عيَّنها، وخمسة عشر قيراطًا جعلها على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على زوجته التي عيَّنها، ثم من بعدها على أولادها منه، ثم على ذريتهم إلى انقراضهم، وشرط في وقفه هذا شروطًا منها: أنه جعل لمن يكون ناظرًا على الوقف قيراطًا واحدًا من عموم وقفه، يستغل الناظر ريعه لنفسه نظير قيامه بالنظر على هذا الوقف، والثلاثة وعشرون قيراطًا الباقية يصرف منها- باعتبارها أربعة وعشرين قيراطًا- ريع تسعة قراريط للخيرات المذكورة، والخمسة عشر قيراطًا الباقية لزوجته المذكورة، ثم من بعدها لأولادها منه، وذريتهم... إلخ، وشرط لنفسه في وقفه المذكور الشروط العشرة المعروفة، وبما له من شرطي الإدخال والإخراج أخرج ولده الذي كان شرط له الاستحقاق بعد انقراض ذرية زوجته المذكورة. وأخرج زوجته من ربع ستة قراريط- من الخمسة عشر قيراطًا المذكورة- وأدخل ابنته التي عيَّنها، وجعل لها ربع الستة قراريط المذكورة، ولم يتعرض في إدخاله وإخراجه للقيراط الذي شرطه لناظر وقفه المذكور، فهل يسوغ لذلك الناظر أن يستغل ريع ذلك القيراط لنفسه، حسب شرط الواقف، ولا يؤثر على ذلك الإدخال والإخراج المذكورين؟ أفيدوا.

أجاب ما أجراه الواقف من الإدخال والإخراج على وجه ما ذكر لا يشمل القيراط الذي جعله لمن يكون ناظرًا على وقفه؛ لقصور ذلك على ما عداه مما توارد الإدخال والإخراج عليه. وذلك أنه أخرج زوجته من ستة قراريط من الخمسة عشر قيراطًا المذكورة، وأخرج ولده الذي كان شرط

١٣٦- فتوى رقم (٢٥٣)، بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٣٢١هـ/ ٢٢ فبراير ١٩٠٤م.

له الاستحقاق بعد انقراض ذريتها، وأدخل ابنته بجعله لها ربع الستة قراريط المذكورة فالقيراط المذكور لا مدخل له في الإدخال والإخراج المذكورين، فهو باق على حاله يستحقه الناظر بشرطه. والله أعلم.

١١٢- ما لا يشترطه الواقف(١٣٧)

سئل بإفادة من الوكيلين المذكورين قبله مؤرخة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٤م نمرة ٥ مضمونها: أن للوقف المذكور خدمة معينين بشرط الواقف، وبحكم الضرورة، ولهم محل معيَّن لوجودهم فيه لتعاطي أشغال الوقف، ومن الضروري وجود مياه للشرب والوضوء ونحوهما. والواقف لم يشرط ذلك، فهل تحسب أثمان المياه التي تلزم على جانب الخيرات؟ نلتمس الإفادة بما يرى.

أجاب الوقف لا يكلف بما يلزم لهؤلاء الخدمة من مياه الشرب ونحوه؛ لأن لهم أجرًا على عملهم؛ ولأن الواقف لم يشرط ذلك لهم في وقفه على ما علم من هذا الرقيم.

١١٣- صرف الريع بشرط الواقف(١٣٨)

سئل أيضا بإفادة منهما مؤرخة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٤م نمرة ٤ مضمونها: أن مما شرطه الواقف صرف جزء معين من ريع الأطيان التي بناحية كفر العرب إلى طلبة العلم بالجامع الأحمدي يفرق ذلك سنويًا عليهم برأي الناظر الأصلي على الوقف، ورأي من يكون شيخًا بالجامع المذكور حسب ما يؤدي إليه اجتهادهما، ثم في مدة المرحومة الناظرة السابقة، وتوكيل حضرة إبراهيم بك ممتاز طلب شيخ الجامع المذكور أن يصرف المبلغ الذي يخص هذا الجزء في ثمن خبز شهريًا لتفرقته على الطلبة بناء على التماسهم منه ذلك، وقد أفتى حضرة الأستاذ الشيخ حسونة وقتها بجواز ذلك، ولم يزل مستمرًا إلى الآن، فهل مع شرط الواقف المذكور يحصل الاستمرار على ذلك؟ نرجو الإفادة بما يرى.

أجاب لا ريب أن هذا الجزء الذي شرط الواقف صرفه لهؤلاء الطلبة من ريع تلك الأطيان صار حقًا لهم بمقتضى ذلك الشرط يصرف إليهم على الوجه الذي عيَّنه الواقف. وحيث إنهم التمسوا أن يصرف إليهم خبزًا بمقداره، وجرى العمل على ذلك، فلا مانع من الاستمرار عليه؛ بناء على ذلك الالتماس والموافقة على ذلك من ناظر الوقف، وشيخ الجامع الأحمدي المفوض إليهما من قبل الواقف توزيع ذلك المشروط بحسب ما يؤدي إليه اجتهادهما.

١٣٧- فتوى رقم (٢٦٠)، بتاريخ ٤ محرم ١٣٢٢هـ/ ٢٠ مارس ١٩٠٤م.

١٣٨- فتوى رقم (٢٦١)، بتاريخ ٤ محرم ١٣٢٢هـ/ ٢٠ مارس ١٩٠٤م.

١١٤- ليس للقيِّم ولاية على وقف محجوره وشرط النظر لنفسه(١٣٩)

سأل عبد الحافظ الجرجاوي في رجل وقف وقفًا على نفسه حال حياته، ثم على أولاده بعد وفاته، وشرط النظر لنفسه ما دام حيًّا، ولشخص معيَّن من أولاده بعد وفاته، ثم قام بالواقف مانع من النظر، فأقيم عليه قيِّم أجنبي من قِبَل المجلس، وأولاد الواقف أهل للنظر، ولم يقم على ذلك الوقف ناظر يدير شؤونه من قِبَل القاضي، فهل يلزم إقامة ناظر من قبل القاضي ويكون هو الذي شرطه الواقف، أو غيره من أولاده؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ليس لهذا القيِّم ولاية التصرف في الوقف الذي وقفه محجوره، وشرط النظر عليه لنفسه، وحيث قام بهذا الواقف مانع شرعي يمنعه من التصرف في وقفه، فيقيم القاضي عليه ناظرًا يقوم بشؤونه غير ذلك القيِّم إن شاء بمراعاة ما يلزم شرعًا. والله أعلم.

١١٥- تصرفات ناظر الوقف في التعيين والوكالة عنه(١٤٠)

سألت حرم المرحوم إبراهيم باشا أدهم في واقف وقف وقفه على وجه عيَّنه، وجعل منه ثلاثة قراريط يصرف من ريعها ناظر الوقف في خيرات عيَّنها، وفي أجرة من يُعينه من الخدمة التي تلزم لإصلاح الوقف المذكور، وحفظ أطيانه، ومبانيه، وأشجاره، ومواشيه، وتحصيل ريعه، كناظر، وخولي، وكاتب، وجابٍ، وغير ذلك مما يحتاج الحال إليه بحسب ما يراه الناظر على ذلك. ولم يجعل للناظر شيئًا من هذا الوقف نظير نظارته. وبعد أن مات وآل النظر من بعده على وقفه لزوجته، رفعت الأمر إلى الحاكم الشرعي، وقرر لها من ريع الوقف ما قدَّره لها نظير نظارتها، ولكونها لا يمكنها أن تفعل إلا مثل ما يفعله أمثالها عُرْفا، وكَّلت عن نفسها شخصًا يفعل ما لا يفعله أمثالها بحسب العرف نظرًا لانتظام مصلحة الوقف وضرورة ذلك، فهل يسوغ لها أن تدفع له أجرته على قيامه بما يقوم به من الأمور الضرورية التي لا يفعلها أمثالها أجرة المثل من ريع ذلك الوقف، أو من ريع الثلاثة قراريط المذكورة؛ لكونه يفي بما عيَّنه الواقف من الخيرات، والخدمة، وأجرة الوكيل؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قالوا: إن الناظر لا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله. وأنه لا ينبغي له أن يقصر عنه، وأن ما يفعله الأجراء والوكلاء ليس بواجب عليه حتى لو كانت الولاية إلى امرأة لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عُرفًا. وصرحوا بأن للناظر أن يصرف مقدار أجر مثل من عمل في أمور الوقف عملاً ضروريًا في مصالحه يستحق عليه الأجر بدون جعل ذلك وظيفة مقررة، وعليه فللناظرة في هذه الحادثة توكيل الوكيل عنها فيما لا تكلف بفعله مما يتعلق بأمور الوقف، وصرف

١٣٩- فتوى رقم (٢٦٥)، بتاريخ ١١ محرم ١٣٢٢هـ/ ٢٧ مارس ١٩٠٤م.

١٤٠- فتوى رقم (٢٦٦)، بتاريخ ١٣ محرم ١٣٢٢هـ/ ٢٩ مارس ١٩٠٤م.

أجرة المثل له من غلة الثلاثة القراريط المذكورة؛ لأن الظاهر من عبارة الواقف أنه يقصد أن الناظر يعين من الخدمة الذين صرح بهم وغيرهم مراعاة للمصلحة، ولا شك أن هذا الغير يشمل ذلك الوكيل؛ لفعله ما لا تكلف به الناظرة مما يتعلق بأمور الوقف، فيصدق عليه حينئذ أنه ممن فوض الواقف للناظر تعيينهم والصرف لهم من ربع تلك القراريط الثلاثة كالكاتب والجابي وغيرهما ممن عيَّنهم لضرورة ذلك في مصالح الوقف. والله أعلم.

١١٦- الفراغ فى نظارة الوقف[١٤١]

سأل علي بيك سري في واقف وقف وقفًا جعل النظر عليه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لزوجته، ثم من بعدها للأرشد من أولاده الذكور، ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من أولاده الإناث، ثم من بعدهن للأرشد فالأرشد من ذريتهن الذكور، ثم للأرشد فالأرشد من ذرية ذريتهم الذكور... إلى آخر ما شرطه. ثم بعد موت الواقف وزوجته وأولاده الذكور والإناث، انحصر النظر في ابن إحدى بنتي بنتي الواقف، ثم تولى النظر أخوه بناء على إفراغ النظر منه إليه، وكان ذلك الإفراغ حال صحة المفرغ من غير تفويض الواقف له ذلك، وقد ضم له في النظر بنت بنت الواقف وأطلق لها التصرف من الحاكم الشرعي في أمور الوقف، وقد وجد للناظر الأول المفرغ ابن رشيد أرشد من أبيه وعمه فهل يكون هذا الإفراغ صحيحًا؟ وإن كان هل يكون النظر الآن لهذا الابن الذي وجد أرشد من باقي ذرية الواقف المذكور؛ لاشتراط الواقف ذلك بقوله: "ثم من بعدهن يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من ذريتهم الذكور ثم للأرشد فالأرشد من ذرية ذريتهم الذكور أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قال في البحر: المتولي إذا أراد أن يفوِّض إلى غيره عند الموت إن كان الولاية بالإيصاء يجوز، وإذا أرد أن يُقِيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل التعميم. وفي حواشي البحر: القَيِّم ليس له أن يترل عن وظيفة النظر إلا في مرض موته على سبيل الإيصاء، وأما في صحته فلا، إلا إذا كان الواقف أذن له بذلك. وعن هذا قال في الأشباه: الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل في الصحة، إلا في مسألة إسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط؛ فإنه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في التتمة وغيرها. وفي العقود بعدما قدم أن الناظر إنما يصح تفويضه في مرض الموت لا في الصحة إلا بالشرط ناقلاً عن شيخ الإسلام الكمال القادري ما نصه: ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له، ولو عزل نفسه لم ينعزل، ووافقه شيخ الإسلام الحنبلي، والدميري المالكي، والحنفي. قال وفي الإسماعيلية جوابًا عن سؤال، وفيه اشتراط الأرشدية ما نصه: إذا

١٤١- فتوى رقم (٢٦٧)، بتاريخ ١٤ محرم ١٣٢٢هـ/ ٣٠ مارس ١٩٠٤م.

لم تكن المرأة المفروغ لها معادلة للمرأة الفارغة في الأرشدية، وفي كونها من ذرية الواقف، لا يصح فراغها لها، ولا تقريرها في النظر، وإن عزلت نفسها لم تنعزل، ولها الطلب بعد العزل. ومقتضاه أن المفروغ له لو ساوى الفارغ في الأرشدية، وفي كونه من الذرية يصح الفراغ، لكن تقدم أول هذا الباب عن البزازية، والمنظومة المحبية، وغيرهما أن الناظر إنما يصح تفويضه في مرض الموت، وأما في الحياة فلا إلا إذا شرط له الواقف ذلك فتأمل. وعلى ذلك فالفراغ الصادر ممن انحصر فيه النظر بالشرط حال الصحة بدون تفويض من الواقف غير صحيح، فلا يفيد مجرده حقًا للمفرغ إليه، فيبقى للفارغ النظر، وله طلبه عملاً بالشرط، فإن أبى البقاء فيه، وكان أخوه غير موضع تنتقل الولاية لمن يليهما في الأرشدية وهو ابن الابن المذكور، وتلغى ولاية تلك التي ضمت، لما صرحوا به من أنه لو جعل النظر للأفضل فالأفضل من أولاده، فأبى أفضلهم القبول أو مات يكون لمن يليه فيه، كما ذكره الخصاف، وهو الاستحسان. وما صرحوا به من أنه لو قرر أحد في النظر من قبل القاضي، ثم ثبتت أرشدية غيره ممن شرط له النظر، كان له النظر والتصرف في أمور الوقف بالمصلحة، اتباعًا لشرط الواقف. وهذا كله متى تحقق أن الفراغ وقع على وجه ما ذكر ولم يوجد ما يدل على صحته، فإن كان قد وقع أمام قاضٍ وقبل الفراغ وأقام القاضي من فرغ له ناظرًا أسقط حق المفرغ، وصار الأمر إلى ما رآه القاضي. والله أعلم.

١١٧- استبدال جزء من المسجد[١٤٢]

سئل بإفادة من قاضي مديرية المنوفية مؤرخة في ١٣ محرم سنة ١٣٢٢هـ نمرة ٢٥١ مضمونها: أنه برفع الأوراق الخاصة باستبدال الجزء الضائع بالتنظيم لضرورة الاستطراق العام الذي يفصله من مسجد سيدي عبد الله البياضي بمنوف، وباقيه من المترل الذي أدخل فيه وألحق به وصار مسجدًا؛ للإفادة بما يرى شرعًا في استبدال الجزء المذكور بالنقود لجهة الميري على الوجه المشروح بالأوراق الخمس عشرة طيّه.

أجاب صرحوا بأن اتخاذ طريق من المسجد جائز، ولكن ليس ذلك مما يقع فيه البيع حتى توقع له صيغة البدل، وغاية ما يمكن أن يذكر فيما تحرره المحكمة: أن المحكمة صادقت على اتخاذ الطريق من المسجد، وما يؤخذ من النقود لا يذكر أنه ثمن، ولكن يؤخذ على أنه تبرع من الحكومة لجهة المسجد أو وقفه. والله أعلم، وطيّه الأوراق المذكورة.

١٤٢- فتوى رقم (٢٧١)، بتاريخ ١٩ محرم ١٣٢٢هـ/ ٤ إبريل ١٩٠٣م.

١١٨- الاستبدال في الوقف[١٤٣]

سئل بإفادة من مديرية الجيزة مؤرخة في ٣١ مارس سنة ١٩٠٤م / ١٤ محرم سنة ١٣٢٢هـ نمرة ٤٤٧ سائرة مضمونها: أن الأوراق طيّه عدد ٢٣ مختصة بالأطيان المباعة والمشتراة من وإلى جهة وقف المرحومة الست عائشة صديقة هانم حرم المرحوم صالح باشا فريد بناحية بهبيت نظارة علام أفندي فؤاد. وتبين من التحريات التي جرت أن الناظر المذكور ليس مشترطًا له الاستبدال، كما اتضح ذلك من كتاب الوقف، ولما كان الرجوع إلى جواز ذلك من عدمه مختص بما تقتضيه الشريعة الغراء، رؤي أخذ رأي فضيلتكم في جواز هذا الاستبدال من عدمه، والتكرم بالإفادة. وقد ذكر بالأوراق أن أرض الوقف أخذت للمنافع العمومية، وأن الناظر اشترى أرضًا بدلها.

أجاب صرحوا بأن الواقف إذا لم يشرط الاستبدال بأن شرط عدمه أو سكت فهو جائز إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه. وحيث إن الواقف في هذه الحادثة لم يشرط الاستبدال على ما علم من هذا الرقيم، وقد أجرى الناظر ما أجراه من الاستبدال بدون شرطه، فينظر فيه القاضي فإن رأى المصلحة فيه جاز له أن يجيزه، وبذلك يتم الاستبدال؛ لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق، خصوصًا وانتزاع أرض الوقف كان للمنافع العمومية، وهو انتزاع جبرى، فما عمله الناظر بعد ذلك من شراء أرض بدل ما انتزع منه عمل في مصلحة الوقف. والله أعلم، وطيّه الأوراق كما وردت.

١١٩- أجرة إجارة الوقف[١٤٤]

سأل وكيل دائرة ورثة المرحوم عباس باشا يكن في أن المرحومة عزيزة هانم حرم المرحوم عباس باشا يكن وقفت أطيانًا زراعية بمنيل الروضة بمديرية الجيزة على نفسها، ثم من بعدها على جهات بر وخيرات، وجعلت النظر لنفسها مدة حياتها، ومن بعدها لأنجالها... إلى آخر ما شرطت. وفي حال حياتها آجرت تلك الأطيان لمدة ثلاث سنوات من أول نوفمبر سنة ١٩٠٠م، وشرطت بعقد التأجير دفع إيجار كل سنة على ثلاثة أقساط: القسط الأول يدفع في غاية فبراير، والثاني في آخر مايو، والثالث في أول سبتمبر من كل سنة. وأخذت من المستأجرين قيمة ثلث إيجار سنة معجلاً بصفة ضمانة، وشرطت خصم ذلك لهم من إيجار آخر سنة، واستولت إيجار السنة الأولى التي نهايتها شهر أكتوبر سنة ١٩٠١م، ثم ماتت في يوم ٢٣ يناير سنة ١٩٠٢م، وآل النظر من بعدها إلى نجلها أحمد مدحت بك، فهل ما أخذته معجلاً بصفة ضمانة- وهو باق ضمن النقود المخلفة عنها- يصرف

١٤٣- فتوى رقم (٢٧٢)، بتاريخ ١٩ محرم ١٣٢٢هـ/ ٤ إبريل ١٩٠٤م.

١٤٤- فتوى رقم (٢٧٣)، بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٢٢هـ/ ٥ إبريل ١٩٠٤م.

لناظر الوقف لخصمه للمستأجرين؟ وهل إيجار المدة من ابتداء نوفمبر سنة ١٩٠١م لغاية ٢٢ يناير سنة ١٩٠٢م غاية حياتها، يكون لورثتها حق فيه أم لا؟ نرجو الجواب، ودام فضلكم.

أجاب أجرة السنة الثانية، والثالثة التي ماتت الواقفة المؤجرة قبل حلول أول قسط من أقساطها، تكون لجهة الوقف لا محالة، يستحقها الموقوف عليهم، وبانتهاء مدة الإيجار يخصم المبلغ الذي استولته معجلاً للمستأجرين من أجرة السنة الثالثة، وبعد خصمه لا شك يكون لناظر الوقف أخذه، وتوزيعه على المستحقين؛ لأنه من الأجرة المستحقة للموقوف عليهم. والله أعلم.

١٢٠- الناظر يعيَّن حسب شرط الواقف[١٤٥]

سؤال مرسل من قبل سعادة سابا باشا مدير عموم البوستة في رجل يدعى يعقوب الدهان وقف وقفًا على نفسه، ثم على ولديه: ميخائيل، وجرجس، ومن سيحدثه الله له من الأولاد الذكور دون الإناث، ثم من بعد كل منهم على أولاده الذكور دون الإناث، ثم على أولاد أولادهم الذكور دون الإناث، ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك الذكور دون الإناث من ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة... إلى آخر ما نص عليه، وشرط النظر في وقفه هذا لنفسه، ثم من بعده لولده ميخائيل، ثم من بعده لولده جرجس، ثم للأرشد فالأرشد ممن يؤول إليه هذا الوقف. وشرط أن يصرف من ريع وقفه هذا بعد وفاته لكل واحدة من بنتيه: كترينة، وزينوبيا، ومن سيحدثه الله له من البنات جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا من غلة هذا الوقف كل سنة مدة حياتهن، ثم من بعد كل منهن يصرف مرتبها لأولادها الذكور والإناث بطنًا واحدة، فإذا انقرض البطن الأول من ذرية بناته عاد ما كان لهن إلى من يوجد من أولاده الذكور على الوجه الذي ذكره. ومات الواقف عن أولاده: ميخائيل، وجرجس، وكاترينة، وزينوبيا، ثم مات جرجس عن أولاد ذكور وإناث، ثم مات ميخائيل عن غير عقب، ثم ماتت زينوبيا المذكورة عن أولاد، فهل والحالة هذه مع وجود أحد من أبناء ابنه جرجس يستحق أحد من أولاد بنته زينوبيا النظر على وقف جدهم المذكور، إن كان أرشد ممن هو من أبناء ابنه المذكور، أم لا؟ أفيدونا مأجورين.

أجاب لا حق في النظر على هذا الوقف لبنتيه المذكورتين ولا لأولادهما؛ لأنه شرط النظر من بعده لابنه ميخائيل، ثم من بعده لابنه جرجس، ثم للأرشد فالأرشد ممن يؤول إليه هذا الوقف، والذين يؤول إليهم هذا الوقف بعد أولاده هم أولاد أولاده الذكور دون الإناث بمقتضى الترتيب في كلامه، وكون أولاد بنته ممن يستحق في ريع الوقف لا يجعلهم ممن يؤول إليهم؛ لأن غرض الواقف ظاهر في أن الذين يؤول إليهم هم الذين جعله فيهم ثابتًا ينتقل من أصل إلى فرع من أولاد الذكور كما قال،

١٤٥- فتوى رقم (٢٧٧)، بتاريخ ٢٨ محرم ١٣٢٢هـ/ ١٣ إبريل ١٩٠٤م.

فالأول في كلامه هو الأول التام كما هو المتعين في فهم العبارة، وحيث مات جرجس المذكور عن أولاد ذكور، فيكون النظر للأرشد منهم متى تحققت أرشديته؛ لأنهم الذين آل إليهم هذا الوقف. أما أولاد بنته زينوبيا المذكورة، فلا حق لهم في النظر بالمرة، ولو كان فيهم من هو الأرشد؛ لأنهم ليسوا ممن يؤول إليهم هذا الوقف عملاً بترتيب الواقف. والله أعلم.

١٢١- ترتيب استحقاق ريع الوقف[١٤٦]

سأل الشيخ حسن باشا من الإسكندرية في أن جده الشيخ إبراهيم باشا أنشأ وقفه المسجل بمحكمة الإسكندرية الشرعية في غرة ربيع أول سنة ١٢٤٦هـ على ولده الشيخ سليمان باشا، ومن سيحدثه الله له من أولاد الذكور خاصة دون الإناث بالسوية بينهم، ثم من بعدهم على أولادهم الذكور خاصة دون الإناث، ثم على أولاد أولادهم الذكور كذلك، ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور كذلك، ثم على نسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة يشترك فيه الواحد والمتعدد في كل طبقة، يحجب الوالد ولده في كل طبقة دون ولد غيره، ومن مات من المستحقين قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه، أو مات بعد دخوله واستحقاقه بالفعل، وترك فرعًا ذكرًا وارثًا من أولاد الظهور قام مقامه في الاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًا باقيًا، فإن لم يكن له ولد ذكر من أولاد الظهور، كانت حصة ذلك المتوفى لإخوته الذكور المشاركين له في الاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة من الذكور فلمن في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته أحد، كانت حصته لباقي المستحقين معه في الوقف المذكور. كل ذلك مع مراعاة التسوية بين المستحقين، وحجب الوالد لولده في كل طبقة... إلى آخر ما نص عليه. وشرط شروطًا منها: أن يبدأ من ريعه بعمارته ولو صرف في ذلك جميع غلته، ومنها ما يتعلق بصرف ما عيَّنه للذرية البنات، وشؤون المساجد الثلاثة، وأربعة وخمسين رجلاً من المجاورين، وثلاثة من العلماء، وأهل الحرمين الشريفين، وبيت المقدس الشريف، ومن عيَّنه بمكتوب وقفه، ومنها أن النظر على وقفه هذا لولده الشيخ سليمان باشا ما دام حيًا، ثم من بعده لمن يكون أشد صلاحًا لدينه وماله غير مبذر ولا مسرف من أهل الاستحقاق في كل طبقة... إلخ. ومنها أنه جعل لولده الشيخ سليمان المذكور الإخراج والإدخال، والتغيير والتبديل، والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان في غير ما عيَّنه لبنات صلبه ومن بعدهن، فليس له النقص منه ولا حرمانهن، ولا التصرف فيه بغير ما عيَّنه، ثم إن ولده الشيخ سليمان باشا المذكور أنشأ أماكن، وألحقها بوقف والده، وجعلها مندرجة فيه، وداخلة تحت حكمه وشرطه، مبينة في ثلاث كتب مسجلة بمحكمة الإسكندرية الشرعية، أولها في غرة ربيع أول سنة ١٢٥٣هـ،

١٤٦- فتوى رقم (٢٧٨)، بتاريخ غاية محرم ١٣٢٢هـ/ ١٤ إبريل ١٩٠٤م.

وثانيها في غرة محرم سنة ١٢٦٠هـ، وثالثها في أوائل صفر سنة ١٢٦٨هـ. ثم في ٢٣ جماد أول سنة ١٢٧٣هـ حرر كتاب وقفه الأخير بمصر، وسجله بمحكمتها الشرعية، وقال فيه: إنه صيَّر محلاً من محال الوقف مدرسة مستجدة الإنشاء والعمارة لسكن المجاورين المنقطعين لطلب العلم بها البالغ عددهم ستة وستين رجلاً، وجعل لهم مرتبًا في الوقف أسوة أمثالهم من المجاورين بمدرسة والده البالغ عددهم أربعة وخمسين رجلاً، وحكمهم كحكمهم، ووقف أرضًا وما بها من الأماكن، وهي المعروفة الآن بالمنشية الصغيرة، وجميع البيت المعروف بالدائرة، وضم ذلك جميعه وألحقه بوقف والده، وجعل حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه، وجعل كامل ريع وقفه ووقف والده ثلاثة أقسام: قسم يحفظ تحت يد الناظر على ذلك ليصرف منه في عمارة محلات الوقف وعمارة غيرها مما عيَّنه، وقسم يصرف في الخيرات التي عيَّنها والده بحجة وقفه وعلى المجاورين بالمدرسة الجديدة التي أنشأها، والقسم الثالث باقي ريع الوقف المذكور يصرف من تاريخه أدناه ٢٣ جماد أول سنة ١٢٧٣هـ لأنجاله الخمسة وهم: محمود، وأحمد، وحسن، وإبراهيم، ومحمد، ومن سيحدثه الله له من الأولاد بالسوية، ثم من بعدهم فلمن عيَّنه والده بحجة وقفه على النص والترتيب المشروحين بها، وأبقى لنفسه في الوقف المذكور النظر والتحدث مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك لأنجاله بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فللآخر، ثم من بعدهم فيكون لمن عيَّنه والده بحجة وقفه. وأبقى لنفسه في وقف والده الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل مدة حياته، وشرط ذلك في وقفه لنفسه، ثم لمن يكون ناظرًا بعده من أنجاله، وليس لأحد من بعد أنجاله فعل شيء من ذلك، ولم يجعل لنفسه استحقاقًا في ريع الوقف المذكور، وأبطل استحقاقه منه... إلى آخر ما قاله. ثم مات الشيخ إبراهيم باشا عن ولده الشيخ سليمان، ثم مات حسن بن الشيخ سليمان في حياة والده عن ولديه: علي، وحسن، ثم مات الشيخ سليمان عن أولاده: محمود، وأحمد، وإبراهيم، ومحمد، وولدي ولده حسن هما: علي، وحسن، ثم مات إبراهيم عن ولده علي، ثم مات علي بن حسن عن أولاده: محمد، ومحمد عبد الوهاب، ومحمد عبد الكريم، فهل بموت الشيخ إبراهيم ينحصر ريع وقفه بعد صرف ما شرط به في ولده الشيخ سليمان، وبموت الشيخ حسن ابن الشيخ سليمان ينتقل نصيبه في باقي ريع الوقف المذكور، وما ألحق به لولديه: علي، وحسن، وبموت الشيخ سليمان المذكور ينحصر ذلك الباقي في أولاده: محمود، وأحمد، وإبراهيم، ومحمد، وولدي ولده حسن ابن الشيخ سليمان وهما: علي، وحسن، وبموت إبراهيم ينتقل نصيبه لولده علي، وبموت علي بن حسن، ينتقل نصيبه لأولاده: محمد، ومحمد عبد الوهاب، ومحمد عبد الكريم؟ وهل جعل الشيخ سليمان كامل ريع وقفه ووقف والده ثلاثة أقسام على الوجه الذي ذكره نص في تساوي الأقسام، أو أن ما قاله يدل على عدم تساويها؟ وهل يجوز له تغيير شرط النظر بجعله النظر بعده على الوقف المذكور لأنجاله بالسوية،

مع أن والده شرط أن النظر على الوقف المذكور بعد ولده الشيخ سليمان لمن يكون أشد صلاحًا لدينه إلى آخر ما قاله؟ وهل له أن يشرط الإدخال والإخراج وغيرهما من باقي الشروط المذكورة لمن يكون ناظرًا بعده من أنجاله؟ نرجو الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب لا ريب أنه من حين صدور الوقف الأخير من المرحوم الشيخ سليمان باشا على وجه ما ذكر بالسؤال ينحصر باقي ريع وقف والده وما ألحقه به، وجعل حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه في أولاده: محمود، وأحمد، وحسن، وإبراهيم، ومحمد بالسوية؛ عملاً بقوله: "والقسم الثالث من ريع الوقف المذكور يصرف من تاريخه أدناه ٢٣ جماد أول سنة ١٢٧٣هـ لأنجاله الخمسة وهم: محمود،... إلخ"، ثم من بعدهم على الوجه الذي عيَّنه. ومن مات من المستحقين قبل دخوله في الوقف، واستحقاقه لشيء من منافعه، أو مات بعد دخوله واستحقاقه بالفعل، وترك فرعًا ذكرًا وارثًا من أولاد الظهور، قام مقامه في الاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًّا باقيًا، كما شرط ذلك في وقف والده المذكور الذي ألحق به أوقافه، وجعل حكمها كحكمه، وشرطها كشرطه. فبموت حسن استحق نصيبه ابناه: علي وحسن مناصفة، وبموت إبراهيم استحق نصيبه ابنه علي، وبموت علي بن حسن استحق نصيبه أبناؤه: محمد، ومحمد عبد الوهاب، ومحمد عبد الكريم بالسوية؛ عملاً بما شرط في ذلك الوقف الملحق به. ولما كان مما شرط فيه البدء من ريعه بعمارته وصرف ما عيَّن فيه للذرية البنات والخيرات، وجب أن يحمل القسم الأول في كلام الواقف الثاني على ما يحفظه الناظر من الريع للعمارة بقدر الحاجة، والثاني على ما عيَّن صرفه للخيرات مع ما عيَّن للذرية البنات، وما يبقى بعد ذلك يحمل عليه القسم الثالث وهو الذي ينحصر في هؤلاء الأولاد الخمسة ومن بعدهم على وجه ما ذكر. وليس للواقف الثاني أن يغير في شيء من النظر على وقف والده، بل يتبع فيه ما شرطه والده، وهو: "أنه للشيخ سليمان ما دام حيًّا، ثم من بعده لمن يكون أشد صلاحًا لدينه وماله غير مبذر ولا مسرف من أهل الاستحقاق في كل طبقة... إلخ" ولا أثر لاشتراطه الشروط التي ذكرها من الإدخال والإخراج وما بعدهما لمن يكون ناظرًا بعده من أنجاله بالنسبة لوقف والده، ووقفيه الأول والثاني؛ لأنه لا يملك ذلك إلا بشرطه، والواقف لم يشرط له أن يشرط ذلك لغيره، وهو لم يشرط لنفسه أيضًا في عقد وقفيه الأول والثاني أنه يشرط ذلك لغيره، فاشتراطه ذلك لمن يكون ناظرًا من أنجاله غير صحيح. أما شرطه ذلك لمن يكون ناظرًا بعده من أنجاله فإنه يعتبر بالنسبة للعين التي وقفها في وقفه الأخير، ولم يسبق منه لها وقف قبله، لصدور ذلك الشرط منه في عقدته. والله أعلم.

١٢٢- ادعاء أحقية في وقف[147]

سألت الست خديجة الإسكندرانية في رجل وقف ما يملكه من العقار على نفسه، ثم من بعده يكون وقفًا على زوجته روكية، ثم من بعدها يكون وقفًا على بنته منها فطومة، ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها لا من غيرها... إلى آخر ما نص عليه. وشرط لنفسه في وقفه المذكور الشروط العشرة وهي: الإدخال والإخراج، وما عطف عليهما من باقي الشروط العشرة، وأن يكرر ذلك مرارًا. وتحرر بذلك حجتان شرعيتان، ثم بما له من شرطي الإدخال والإخراج أدخل في وقفيه المذكورين كلاً من: بنته خديجة، وزوجته زعفران مع زوجته روكية المذكورة. لكل منهن الثلث من ريع الوقفين المذكورين، ثم من بعد روكية يكون نصيبها المذكور لأولاد الواقف، ثم لأولادهم حسب ما نص بكتابي وقفه المذكورين. وبموت زعفران يكون نصيبها حسب ما شرط بمكتوبي وقفه المذكورين، وتحرر بذلك إشهاد شرعي، ثم أخرج الواقف المذكور زوجته روكية من وقفيه المذكورين، وأدخل بدلها في حصتها المذكورة ولدي بنته فطومة هما: محمد توفيق وخليل بالسوية، ثم من بعد كل منهما يكون نصيبه لأولاده، ثم لأولاد أولاده. ومن مات منهم عن غير عقب يكون نصيبه لأخيه. وإذا ماتت زعفران المذكورة في حياة الواقف، أو بعد موته يكون الثلث نصيبها لمن يوجد من أولاد الواقف وذريته ولو واحدًا ذكرًا أو أنثى... إلى آخر ما شرطه. وتحرر بذلك إشهاد شرعي. ثم مات عن بنته خديجة التي لم يعقب غيرها، وانحصر الوقفان بعده فيها، وفي أمها زعفران، وولدي بنته المذكورين، ثم ماتت زعفران عن بنتها خديجة المذكورة التي لم تعقب غيرها، ثم محمد توفيق المذكور مات عقيمًا، فهل يكون نصيب زعفران المذكورة لابنتها خديجة بنت الواقف، وإذا ادعى خليل أفندي بشيء من نصيب زعفران بعد موتها بمدة تزيد على عشرين سنة، وهو حاضر بالبلد، ومستغل لنصيبه، ولم يمنعه من الدعوى مانع لا تسمع دعواه بذلك، ولو سمعها أحد القضاة، وحكم له بشيء من نصيب زعفران بعد المدة المذكورة يكون حكمه غير معتبر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت الواقف انحصر ريع وقفيه في بنته خديجة، وزوجته زعفران، وابني بنته فطومة وهما: محمد توفيق، وخليل. لبنته خديجة الثلث، ولزوجته زعفران الثلث الثاني، ولابني بنته المذكوران الثلث الباقي مناصفة؛ عملاً بما صدر منه أولاً بناء على ما له من شرطي الإدخال والإخراج من أنه

١٤٧- فتوى رقم (٢٧٩)، بتاريخ غاية محرم ١٣٢٢هـ/ ١٤ إبريل ١٩٠٤م.

أدخل في وقفية المذكورين كلاً من: بنته خديجة، وزوجته زعفران، وجعل لكل منهما الثلث؛ وعملاً بما صدر منه ثانيًا بناء على ما له من تكرار ما شرط من الإدخال، والإخراج من أنه أخرج زوجته روكية التي كان لها الثلث الباقي في هذين الوقفين، وأدخل في حقها المذكورة ابني بنته فطومة، وهما محمد توفيق وخليل بالسوية. وبموت زعفران المذكورة استحق ما لها وهو الثلث المذكور بنتها خديجة المذكورة التي هي بنت الواقف، ومحمد توفيق وخليل اللذان هما ابنا بنت فطومة المذكورة بالسوية؛ عملاً بقوله فيما وقع منه ثانيًا من الإخراج والإدخال. وأنه إذا ماتت زعفران المذكورة في حياة الواقف أو بعد موته يكون الثلث نصيبها لمن يوجد من أولاد الواقف وذريته ولو واحدًا ذكرًا أو أنثى. وعلى هذا يشترك هذان الاثنان مع خديجة بنت الواقف؛ لأن العطف بالواو، وهو يقتضي التشريك، ولشمول الذرية لهما. وبموت محمد توفيق عقيمًا يكون نصيبه لأخيه خليل؛ عملاً بقوله: "ومن مات منهما عن غير عقب يكون نصيبه لأخيه". أما السكوت مدة عشرين سنة فإنه إنما يبطل الحق في طلب ما تأخر من المستحق، وأما الدعوى بأصل الاستحقاق فلا يمنع منها أمام المحاكم المصرية إلا بمضي ثلاث وثلاثين سنة؛ لأن لائحتها صريحة في استثناء الوقف والإرث، ولم تذكر عين الوقف كما ذكر في الأوامر السلطانية. والأوامر السلطانية أن الملك في الإرث لا تسمع الدعوى فيه بمضي خمس عشرة سنة، فاستثناؤها في اللوائح المصرية وجعلها بمعنى الوقف دليل على استثناء ما هو شبيه بها وهو الاستحقاق الآتي من الواقف بدون اختيار صاحب الحق كالإرث نفسه، على أن تعلق الحق بالعين وهو معنى الاستحقاق الحقيقي لا يصح أن يدخل في الملك الذي تمنع فيه الدعوى بمضي خمس عشرة سنة؛ لأن المستحق لا يملك الاستحقاق بهذا المعنى، ولذا لا يمكنه هبته، بل ولا التنازل عنه. وإنما الاستحقاق المملوك هو بمعنى المستحق أي الريع دون الاستحقاق بالمعنى الحقيقي. والله أعلم.

١٢٣- إعادة تقسيم ريع على مستحِقِّين[١٤٨]

سأل محمد محمود الشهير بسكر الخياط في واقفين هما: الأمير يوسف كتخدا، وزوجته الست سارة، أنشآ معًا وقفيهما على أنفسهما أيام حياتهما، ثم من بعد كل منهما على الآخر، ثم من بعدهما على الست سارة القاصرة بنت المرحوم ذو الفقار أفندي أخ الواقفة المذكورة، ثم من بعدها على أولادها ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما

١٤٨- فتوى رقم (٢٨١)، بتاريخ ٣ صفر ١٣٢٢هـ/ ١٨ إبريل ١٩٠٤م.

فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعًا كان ذلك وقفًا على عتقاء المصونة سارة الواقفة المذكورة، وعتقاء بنت أخيها سارة القاصرة المذكورة، ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريته على النص والترتيب المشروحين أعلاه. وجعلا مآل وقفيهما لجهة بر لا تنقطع. ثم مات الواقفان وماتت بعدهما سارة القاصرة المذكورة عن غير عقب، وآل الوقف من بعدها إلى عتقاء سارة الواقفة، وعتقاء بنت أخيها سارة القاصرة المذكورة وهم: الأمير خليل، والأمير عبد الله، والأمير إبراهيم سوية بينهم، ثم مات الأمير خليل عن ولديه: حسن، وحنيفة، ثم مات حسن عن بنته أمينة، ثم ماتت حنيفة عن ابنها مراد شلبي، ثم ماتت أمينة عن ابنها حسن المبيض، ثم مات مراد شلبي عن بنته زهرة، ثم ماتت زهرة عقيمًا، ثم مات حسن المبيض عن بنته عائشة، وسيدة، ثم مات الأمير عبد الله عن بنته نفيسة، ثم ماتت نفيسة عن ولديها: محمود العز الكبير، وأمونة، ثم مات محمود العز الكبير عن أولاده الستة وهم: علي، وإبراهيم، ومصطفى، ومحمد، وحسن، وزنوبة، ثم مات مصطفى عن ابنه محمود العز الصغير، ثم مات حسن عن أولاده الخمسة وهم: صادق، وعلي، ومحمود، وفاطمة، وسكينة، ثم ماتت أمونة بنت نفيسة عن ابنها أحمد أفندي كامل، ثم مات علي عن أولاده السبعة وهم: عبد الحميد، ومحمد، وبدربان، وزينب، وفاطمة، وهانم، وعائشة، ثم مات إبراهيم عن بنتيه: فاطمة، وسكينة، ثم مات محمود العز الصغير عن أولاده الستة وهم: محمد، وحسنين، وحامد، وزينب، ونفيسة، وزهرة، ثم مات محمد عن بنتيه: خدوجة، وسيدة، ثم مات الأمير إبراهيم عن ابنه حسين شلبي، ثم مات حسين شلبي عن أولاده الثلاثة وهم: إبراهيم، والحاج محمد، وأمونة، ثم مات إبراهيم عن ولديه: محمد، وزينب، ثم مات الحاج محمد عن بنته بيهانة، ثم ماتت أمونة عن بنتها أمينة، ثم ماتت أمينة عن ابنها عمر خيري، فما نصيب كل واحد من المستحقين الموجودين الآن؟ أفتونا بالجواب، ولكم الأجر والثواب.

أجاب حيث آل الوقف إلى هؤلاء العتقاء الثلاثة الذين هم: خليل، وعبد الله، وإبراهيم سوية بينهم، فيعتبر ما لكل منهم وهو الثلث بمثابة وقف مستقل؛ لتعبير الواقفين في جانب العتقاء بكل حيث قالا: "ثم من بعد كل منهم علي أولاده". ومما ذكر بالسؤال يعلم أن الثلث الأول الذي هو نصيب خليل قد انحصر الآن في سيدة وعائشة بنتي حسن المبيض مناصفة بينهما؛ وذلك أن خليل المذكور مات، وآل نصيبه من بعده إلى ولديه حسن وحنيفة مناصفة، وقد ماتا، وانتقل ذلك إلى أمينة

بنت حسن، ومراد شلبي بن حنيفة مناصفة لا فرق في ذلك بين نقض القسمة وعدمه، وماتا كذلك، وانتقل النصيب إلى حسن المبيض بن أمينة، وزهرة بنت مراد شلبي مناصفة لا فرق كذلك بين نقض القسمة وعدمه. وماتت زهرة عقيمًا، وانتقل ما يخصها وهو نصف ذلك الثلث إلى حسن المبيض الذي هو أقرب الطبقات إليها من أهل وقف الثلث المذكور. ومات حسن المبيض الذي انحصر فيه ذلك الثلث عن بنتيه: سيدة وعائشة المذكورتين، فانحصر ذلك الثلث فيهما مناصفة كما قلنا. أما الثلث الثاني الذي هو نصيب عبد الله؛ فإنه بموته قد انتقل إلى بنته نفيسة، وبموتها انتقل إلى ولديها: محمود العز الكبير، وأمونة. وبموت محمود العز الكبير انتقل نصيبه وهو نصف الثلث المذكور إلى أولاده: علي، وإبراهيم، ومصطفى، ومحمد، وحسن، وزنوبة سوية بينهم. وبموت مصطفى انتقل نصيبه من ذلك إلى ابنه محمود العز الصغير. وبموت أخيه حسن انتقل نصيبه من ذلك إلى أولاده: صادق، وعلي، ومحمود، وفاطمة، وسكينة سوية بينهم، وبموت أمونة بنت نفيسة وهي آخر طبقتها في الثلث المذكور موتًا تنقض القسمة في ريعه، ويقسم على أهل الطبقة التي تلي طبقتها أحياءً وأمواتًا، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات كان لأولادهم، وأهل هذه الطبقة هم ابنها أحمد كامل، وعلي، وإبراهيم، ومحمد، وزنوبة الأحياء أولاد محمود العز الكبير، وابناه: مصطفى، وحسن اللذان ماتا قبل موتها، فيخص كل واحد من هؤلاء السبعة قيراط واحد وسُبع قيراط، فيأخذ كل واحد من الأحياء الخمسة ما خصه. ويأخذ ما خص مصطفى الميت ابنه محمود العز الصغير. ويأخذ ما خص حسن الميت أولاده: صادق، وعلي، ومحمود، وفاطمة، وسكينة المذكورون بالسوية. وبموت علي بن محمود العز الكبير انتقل ما خصه من ذلك وهو قيراط واحد وسُبع قيراط إلى أولاده: محمد، وبدربان، وعبد الحميد، وزينب، وعائشة، وفاطمة، وهانم سوية بينهم. وبموت أخيه إبراهيم انتقل ما أصابه من ذلك وهو قيراط واحد، وسُبع قيراط إلى ابنتيه: فاطمة، وسكينة مناصفة بينهما. وبموت محمود العز الصغير انتقل نصيبه الذي كان خص أباه مصطفى وأخذه وهو قيراط واحد وسُبع قيراط إلى أولاده: محمد، وحسنين، وحامد، وزينب، ونفيسة، وزهرة سوية بينهم. وبموت محمد بن محمود العز الكبير انتقل نصيبه المذكور وهو قيراط واحد وسُبع قيراط إلى ابنتيه: خدوجة وسيدة مناصفة بينهما، والثلث الذي هو نصيب إبراهيم ثالث العتقاء المذكورين قد انتقل بموته إلى ابنه حسين شلبي، وبموته انتقل إلى أولاده: إبراهيم، والحاج محمد، وأمونة سوية بينهم. وبموت إبراهيم انتقل نصيبه من ذلك الثلث وهو قيراطان اثنان وأربعة أسداس قيراط إلى ولديه: محمد، وزينب مناصفة بينهما. وبموت أخيه الحاج محمد انتقل كذلك نصيبه من الثلث المذكور وهو قيراطان اثنان وأربعة أسداس قيراط إلى بنته بيهانة. وبموت أخته أمونة وهي آخر طبقتها في الثلث المذكور موتًا تنقض القسمة في ريعه، ويقسم على أهل الطبقة التي تلي طبقتها الأحياء جميعهم حين موتها وهم: بنتها

أمينة، ومحمد، وزينب ولدا إبراهيم بن حسين شلبي، وبيهانة بنت الحاج محمد سوية بينهم أرباعًا لكل واحد منهم قيراطان اثنان. وبموت بنتها أمينة انتقل نصيبها المذكور إلى ابنها عمر خيري. والله أعلم.

١٢٤- عمارة أعيان الوقف المتخربة[١٤٩]

سأل الشيخ رزق صقر في رجل وامرأة وقف كل منهما وقفه على جهة واحدة عيَّنها كل منهما بكتاب وقفه، وقد تخربت عين من أعيان أحد هذين الوقفين، ولا يمكن عمارتها من ريع وقفها؛ لعدم وجود ريع له يفي بعمارة تلك العين المتخربة. وللوقف الآخر ريع يمكن عمارة تلك العين منه، فهل مع اختلاف الواقفين وكون الموقوف عليه جهة خيرية يسوغ لناظر الوقفين أن يعمر العين المتخربة المذكورة من ريع الوقف الآخر حيث كان الحال ما ذكر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرح في البحر نقلاً عن الولوالجية بأن "المسجد لو كان له أوقاف مختلفة، فلا بأس للقيِّم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد، وهذا إذا كان الواقف واحد، وإن كان الواقف مختلفًا فكذلك الجواب؛ لأن المعنى يجمعهما". وحيث اختلف الواقف في هذه الحادثة، والموقوف عليه تلك الجهة الخيرية، وقد خربت عين من أعيان أحد الوقفين، فلا مانع للناظر من عمارتها من ريع الوقف الآخر؛ لأن مآل الوقفين واحد. والله أعلم.

١٢٥- حكم ما بناه وجدده الناظر من ريع الوقف[١٥٠]

سأل عبده أفندي يوسف في أرض جارية في الوقف على ضريح الشيخ طلحا بكفر الشيخ غربية، وكان عليها بناء قهوة ودكانين أنشأهم عليها بإذن الناظر الشرعي على ذلك شخص يدعى يوسف حسين مصورة، علي أن يكون ربع ريعهم لذلك الضريح يصرف في مصالحه ومهماته. وكان ذلك الإنشاء في سنة ١٢٨٣هـ، واستمر الحال على ذلك لسنة ١٢٩٨هـ، وهي السنة التي مات فيها الباني، بحيث إن ناظر الضريح كان يأخذ ربع الريع ويصرفه فيما ذكر. وبعد سنة ١٢٩٨هـ وضع ورثة الباني أيديهم على ما لأبيهم المذكور، وصاروا يأخذون أجرة النصف والربع فيما ذكر، والناظر يأخذ ريع الربع الباقي باسم ذلك الضريح إلى أن مات هذا الناظر في سنة ١٣٠٠هـ، وصار ريع ذلك الربع يصرف على ذلك الضريح كل سنة بمعرفة الناظر في شؤونه. وفي سنة ١٣٢٨هـ حصل حريق في جملة أماكن بكفر الشيخ شمل القهوة والدكانين المذكورين، فقام ورثة الرجل الباني المذكور يريدون إعادة ما هدم من البناء من مالهم على الصفة السابقة، بحيث إن ريع الربع يستمر

١٤٩- فتوى رقم (٢٨٢)، بتاريخ ٤ صفر ١٣٢٢هـ/ ١٩ إبريل ١٩٠٤م.

١٥٠- فتوى رقم (٢٨٣)، بتاريخ ٩ صفر ١٣٢٢هـ/ ٢٤ إبريل ١٩٠٤م.

لجهة الضريح وريع الثلاثة أرباع يكون لهم، فقام ورثة الناظر الآذن المذكور يعارضونهم بدعوى أن ربع الأرض الحاملة لبناء القهوة والدكانين ملك لمورثهم الذي هو الناظر الآذن المذكور، ويريدون قسمة تلك الأرض مع ورثة الباني، ومنعهم من إعادة ما هدم من البناء نظرًا لما ذكر، فهل مع تحقق أن الأرض المذكورة وقف بالشهرة، والسماع، والإذن بالبناء فيها من الناظر مورثهم على أنها وقف، واستيلائه على ريع ربع القهوة والدكاكين لجهة الضريح المشمول بنظره لحين موته يمنعون من دعوى ملكية الربع فيها كما كان يمنع مورثهم لو ادعى ملكيته بعد إذنه بالبناء فيها على أنها وقف، ولا يكون لهم حق في معارضة ورثة الباني فيما ذكر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرح في العقود نقلاً عن الحاوي الزاهدي بأن "ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث؛ لقيامه مقامه". وحيث أذن الناظر لذلك الرجل بالبناء في تلك الأرض على أنها وقف على ذلك الضريح، وقد بنى فيها على وجه ما ذكر، فلا ريب أن ذلك يمنع صحة دعواه ملكية شيء منها لو كان حيًّا وادعى ذلك، ويعتبر هذا مانعًا أيضًا من صحة دعوى ورثته من بعده ملكية شيء منها خصوصًا مع تحقق أنها وقف بالشهرة والسماع، فلا حق لهم في طلب قسمتها، ولا في المعارضة فيما ذكر. والله أعلم.

١٢٦- تعميم الواقف الانتفاع بالوقف[١٥١]

سألت زينب بنت مسعودة بنت سعد ابن الواقف الآتي من الإسكندرية في أن هـذا الواقـف أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده على أولاده ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعده على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم، ونسـلهم أولاد الذكور خاصة دون أولاد البطون... إلى آخر ما نص عليه في كتاب وقفه، ثم مات الواقف. وانتقـل الوقف من بعده على من عيَّنه على حسب ترتيبه حتى وصل إلى أهل الطبقة الثالثة التي عبَّر في جانبها بقوله: "ثم على أولاد أولادهم كذلك"، فهل أهل هذه الطبقـة الثالثـة يشـملون الأولاد الـذكور والإناث؛ لقول الواقف في جانبهم: "كذلك"؟ أفيدونا مأجورين.

أجاب قول الواقف: "ثم من بعده على أولاده ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية منهم للذكر مثل حظ الأنثيين" صريح في قصده تعميم الانتفاع بالوقف من بعده لجميع أولاده ذكـورهم وإنـاثهم، وكذلك قوله بعد ذلك: "ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك"، فإنه صريح في قصده تعميم المنفعة في أولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده ذكورًا وإناثًا بدليل قوله: "كذلك"، فـإن اسم الإشارة فيه يرجع إلى ما ذكره في جانب أولاده من كونهم ذكورًا وإناثًا، وأن القسـمة بينـهم

١٥١- فتوى رقم (٢٨٤)، بتاريخ ٩ صفر ١٣٢٢هـ/ ٢٤ إبريل ١٩٠٤م.

بالفريضة الشرعية. وبذلك يعلم أن أهل الطبقة الثالثة الذين هم أولاد أولاد أولاد الواقف عام يشمل الذكور والإناث، فبأوْلِ الوقف إليهم يقسم بينهم بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين على ما أراده الواقف. والله أعلم.

١٢٧- إنشاء وابور للطحين على أرض الوقف(١٥٢)

سأل حسن يونس في رجل وقف وقفًا، وجعل النظر لبنته، ولسوء تصرفها حجر عليها. وأقام القاضي ناظرًا مؤقتًا لإدارة الوقف، ورأى هذا الناظر أن مال الوقف زائد عن مصروفاته، وأنه توفر لديه منه نحو الألف ومائتي جنيه، فاشترك مع صديق له في شراء وابور للطحين: للصديق فيه عشرة قراريط، وللناظر أربعة، وللوقف نفسه العشرة الباقية، بشرط أن يبنى في أرض الوقف المعدة لزراعة الأشجار لقربها من سكن البلدة دارًا لتركيب الوابور، وأن الصديق يدفع للوقف عن هذه الدار أجرة شهرية قدرها ٦ جنيهات مصرية. وبعد أن تركب الوابور، واشتغل نحو الواحد وعشرين شهرًا، وأنتج ربحًا مفيدًا للشركاء، وكان في أثنائها كل من الشركاء واضعًا يده ومنتفعًا بنصيبه في الوابور، والإيجار يدفع للوقف حسب الاتفاق، وكل ذلك ثابت في دفاتر الوقف، طرأ على الناظر عذر فباع حصته الخصوصية التي هي الأربعة قراريط لزيد من الناس، ثم عزل، وعيِّن مكانه ناظر آخر، فهل يسوغ للناظر الجديد أن يصادر الصديق ويصادر بكرًا في الحصة التي اشتراها من المالك لها بحجة أن الوابور تركب في أرض الوقف، فأصبح ملحقًا به؟ أفيدوا الجواب.

أجاب أما الدار التي بناها الناظر لتركيب الوابور في أرض الوقف فهي للوقف متى كان بناؤها من مال الوقف، أو من مال نفسه للوقف؛ لما في الأنقروية: "المتولي بنى في عرضة الوقف: لو بنى من مال الوقف فهو للوقف، وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف". وأما العشرة قراريط التي اشتراها في ذلك الوابور للوقف فإنه لا يجوز شراؤه لها إلا بإذن القاضي؛ لما صرحوا به من أنه إنما يجوز الشراء بإذن القاضي؛ لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إليه، كما في البحر نقلا عن القنية. وقد ذكروه فيما لو اشترى المتولي بغلة الوقف دارًا للوقف، فبالأولى فيما لو اشترى مثل هذا النصيب، فيقع حينئذ ذلك الشراء للناظر، ويضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف، لما قالوه من أن القيِّم يضمن مال الوقف بالاستهلاك وحيث وقع ذلك الشراء له ساغ له أن يتصرف فيما اشتراه، فتصرفه بالبيع في الحصة التي اشتراها لنفسه يسوغ بالأولى، ولا وجه للناظر الجديد في أن يصادر الصديق ويصادر بكرًا في الحصة التي اشتراها من الناظر المالك لها، ولا يعتبر تركيب الوابور في أرض الوقف حجة على إلحاقه بالوقف؛ لأن بعضه ملك للناظر الذي اشترى، وقلنا بأنه يضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف،

١٥٢- فتوى رقم (٢٨٥)، بتاريخ ٩ صفر ١٣٢٢هـ/ ٢٤ إبريل ١٩٠٤م.

وباقيه للصديق وبكر المذكورين، نعم للناظر الجديد أن يكلفهم بقلعه من أرض الوقف إن كان قلعه لا يضر بالأرض، فإن كان يضر بها يتملكه ذلك الناظر الجديد للوقف بأقل القيمتين مقلوعًا وغير مقلوع يدفعه من غلة الوقف. والله أعلم.

١٢٨- الشراء لصالح الوقف جائز(١٥٣)

وردت إفادة من فضيلة شيخ الجامع الأزهر مؤرخة في ١٢ صفر سنة ١٣٢٢هـ نمرة ٦٢٨، ومعها سؤال مضمونه أن المرحوم عثمان باشا ماهر وقف أرضًا كان يملكها على إنشاء مدرسة يشترى لها محل أو قطعة أرض تبنى عليها، ويتعلم بها عدد مخصوص من أولاد فقراء المسلمين علومًا بيَّنها في كتاب وقفه، وشرط لهم ما يلزم من الكسوة، وأدوات التعليم، وغير ذلك مما يحتاجه المتعلمون والمعلمون، وما يلزم للنظام المدرسي. ثم إنه لم يذكر مساحة لتلك المدرسة، ولا وصفَ المباني، ولا عدد غرف التدريس، ولا شيئًا مما يلزم أن تحتوي عليه من المرافق. وشرط أنه إن زاد ريع الوقف عن المصاريف المخصصة لعدد التلامذة الذي قدَّره يزاد عدد التلامذة بحسب زيادة الإيراد. وبعد وفاته أنشئت المدرسة، وانتظمت بها الطلبة الذين عيَّنهم الواقف، وسار بها التعليم على نمط ما أشار إليه الواقف، ولكن وجد أن البناء الذي أنشئ لهذا الغرض غير مستوف لجميع ما يلزم لها، فإن مصلاها، ومطعمها، ورحبتها المعدة للرياضة حوشها لا تكفي لعدد الطلبة الموجودين بها الآن، وأن في الريع فضلاً يكفي لشراء أرض لتوسيع المدرسة حتى تَسَعَ من فيها الآن، ولزيادة عدد التلامذة في المستقبل، ولا يتيسر تنفيذ ذلك الشرط إلا بتوسيع البناء والزيادة فيه بحيث يسع ما يزاد في عدد التلامذة، فهل يجوز لناظر الوقف والحالة هذه أن يشتري بثمن المثل من فاضل ريع الوقف قطعة أرض مجاورة للمدرسة لإدخالها فيها، وتوسيع ما يلزم توسيعه، وإحداث ما عساه أن يكون لازمًا في الحال والاستقبال للمدرسة، أو لا يجوز؟ أفتونا مأجورين. وقد ذكر بتلك الإفادة أن فضيلته هو ناظر الوقف المذكور.

أجاب حيث إن المدرسة التي أنشئت لم تكف لحاجات التلامذة الذين بيَّن عددهم الواقف، ولا شك أنه لا يقصد إلا إنشاء مدرسة تكفي لحاجاتهم بحسب النظام المدرسي، فلا ريب يسوغ للناظر المذكور شراء قطعة الأرض المجاورة لها بثمن المثل من فاضل ريع الوقف الذي وقفه على ذلك، وإدخالها في تلك المدرسة؛ لأجل أن تسع من فيها من هؤلاء التلامذة وفاء لقصد الواقف، ثم له أن يزيد فيها إذا زاد الإيراد، ودعت الحال إلى زيادة عدد التلامذة، فتتسع المدرسة كلما ضاقت عن عدد

١٥٣- فتوى رقم (٢٩٢)، بتاريخ ١٦ صفر ١٣٢٢هـ/ ١ مايو ١٩٠٤م.

التلامذة الذين تسعهم زيادة الإيراد؛ فإن الواقف لم يحدد للمدرسة مساحة محدودة ولا أماكن معينة. والله أعلم.

١٢٩- حكم جعل الوقف لأحد المستحقين حق إخراج غيرة[١٥٤]

سأل أحمد عثمان في أن أحمد أفندي أمين بيت مال مصر سابقًا وقف وقفًا بحجة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١هـ شرط فيه أن لكل من زوجاته وذريته الشروط العشرة التي منها الإدخال والإخراج... إلى آخرها، وشرط تكرار ذلك مرارًا، وأنه بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٣١٠هـ صدر إعلام شرعي من محكمة إمبابة الشرعية بأن زوجة الواقف وابنه قد أدخلا كلاً من: محمد أفندي الحسيني، وأحمد عثمان في الوقف المذكور، وجعلا إلى محمد الحسيني فائض ربع عشرين فدانًا، وإلى أحمد عثمان فائض ربع خمسة أفدنة. وأنه بتاريخ ٢٦ إبريل سنة ١٨٩٨م صدر إعلام من محكمة مركز قليوب الشرعية، بأن الست نجيبة أحد ذرية الواقف أخرجت كلاً من: محمد الحسيني، وأحمد عثمان المذكورين، وأدخلت نفسها عوضًا عنهما في ذلك، وأنه بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٣م قد حضر بمحكمة مصر الشرعية جميع المستحقين للوقف المذكور، واتفقوا على أنهم بما لهم من الشروط العشرة وتكرارها قد أبطلوا ما هو مدون بالإعلام الصادر من محكمة مركز قليوب، وصيَّروا كلاً من: أحمد عثمان، ومحمد الحسيني المذكورين، وأولادهما وذريتهما داخلين في وقف أحمد أفندي المذكور على الوجه الذي يقتضيه شرطه، وأخرجوا كل مَنْ لم يكن من ذرية الواقف، ولا ذرية عتقائهم، وكانوا قبل ذلك قد أدخلوه أو أدخله غيرهم من ذرية الواقف، وأبطلوا كل ما يخالف ما هو مدون بكتاب الوقف، ولم يتعرضوا لإبطال الإعلام الشرعي الصادر من محكمة إمبابة الشرعية القاضي بإدخال محمد الحسيني، وأحمد عثمان بشرط الواقف. فهل بمقتضى هذا الإعلام يكون كل منهما داخلاً في الوقف لموافقته لشرط الواقف الذي لم يتعرضوا لإلغائه، بل أبطلوا الإعلام الصادر من محكمة قليوب المبطل لذلك الإعلام، وأدخلوا كلاً من: أحمد عثمان، ومحمد الحسيني، وأولادهما وذريتهما في الوقف على الوجه الذي يقتضيه شرط الواقف الموافق ذلك الإعلام الشرعي الصادر من محكمة إمبابة، أم لا؟ أفيدوا بالجواب؛ حيث إن محكمة عابدين الجزئية قررت بتاريخ ١٩ إبريل سنة ١٩٠٤م إحالة هذا الأمر على فضيلتكم للإفتاء في ذلك بما يوافق شرط الواقف، والقرار، وحجة الإدخال، وحجة محكمة مصر مع هذا للاطلاع عليها.

أجاب الإخراج الذي وقع من الست نجيبة لمحمد الحسيني، وأحمد عثمان المذكورين بمحكمة قليوب الشرعية لا يعتبر شرعًا؛ لإبطاله من المستحقين على وجه ما ذكر. على أنه ليس لها أن

١٥٤- فتوى رقم (٢٩٣)، بتاريخ ١٦ صفر ١٣٢٢هـ/ ١ مايو ١٩٠٤م.

تخرجهما وتدخل نفسها بدلهما كما قاله علماؤنا، فإدخالهما فيما أدخلا فيه بمقتضى الإعلام الشرعي الصادر من محكمة إمبابة المذكور سار عليهما لعدم إبطاله من هؤلاء المستحقين؛ ولأنه لا يتناوله ما صدر منهم بمحكمة مصر الشرعية من إبطال كل ما يخالف ما هو مدون بكتاب الوقف، لأن إدخالهما هذا لا مخالفة فيه لذلك؛ لصدوره من زوجة الواقف وابنه بشرط الواقف الذي شرطه لهما، فهو موافق لكتاب الوقف الذي اشتمل على ذلك الشرط وغيره، فيكون لهما والحال ما ذكر القدر الذي أدخلهما فيه زوجة الواقف وابنه. والله أعلم.

١٣٠- حدود الوقفية[١٥٥]

سأل سعادة أحمد حشمت باشا في أطيان موقوفة، لها حدود ومساحة معلومة بحجة الوقفية، وعند فك الزمام ظهر أن مسطحها أقل من الكمية المقدرة بالحجة، وللحكومة بجوارها ملك حر، فناظر الوقف طلب بصفته المذكورة أن يعطى له تكملة الكمية الواردة بالحجة من ملك الحكومة المجاور، وبحسب قوانين أملاك الحكومة تصرح بإعطائه تلك التكملة، فهل تكون وقفًا شرعيًا ملحقًا بما في الوقفية؟ أم يكون للناظر التصرف فيها بصفتها ملكًا حرًا خالصًا له دون جهة الوقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى كانت هذه التكملة داخلة في الحدود التي حدد بها الواقف، وفي المساحة التي عيَّنها، وكان الواقف قد وقف الأطيان المحدودة بتلك الحدود، وهو يملكها، فتكون التكملة وقفًا؛ لأن الوقف يعتبر شاملاً لما عيَّنه الواقف بحدوده، وهو يملكه، والتكملة والحال ما ذكر من ذلك المحدود تسري عليها أحكام الوقف وشروطه، ولا يسوغ لناظره أن يتصرف فيها بوصف كونها مملوكة إليه؛ لأن طلبه من الحكومة إعطاءه تكملة القدر المعين بحجة الوقف صريح في اعترافه بأنها من ذلك القدر الموقوف، فليس مالكًا لها، فلا يسوغ له التصرف فيها بصفة الملكية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٣١- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[١٥٦]

سأل محمود أفندي نصير في واقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على أولادها الأربعة: محمد، وعبد الرازق، وأحمد، وستوتة بالسوية بينهم، ثم من بعدهم على ذريتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على ذريتهم، وذرية ذريتهم، ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد انتقل نصيبه له، فإذا انقرضوا جميعًا كان ذلك وقفًا على عتقائها وعتقائهم وذريتهم، ونسلهم

١٥٥- فتوى رقم (٢٩٦)، بتاريخ ٢٢ صفر ١٣٢٢هـ/ ٧ مايو ١٩٠٤م.

١٥٦- فتوى رقم (٣٠٥)، بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ٢٣ مايو ١٩٠٤م.

وعقبهم، على النص والترتيب المشروح أعلاه، فإذا انقرضوا جميعًا كان ذلك وقفًا على مصالح الحرمين الشريفين إلى آخر ما ذكرته بحجتي وقفيها المذكورين، ثم ماتت الواقفة، ثم ماتت كريمتها ستوتة عن غير عقب، ثم مات ابنها أحمد عن غير عقب، ثم مات ابنها محمد عن أولاده: أحمد، وإبراهيم، ومصطفى، وحنيفة، وشرين، ثم ماتت شرين عن ولد وبنت. وكان لعبد الرازق ابن الواقفة أولاد وهم: محمود، وعلي، والستات كلشان، ونورجهان، وفاطمة. مات منهم في حياته محمود عن أولاده: حسين، وحسن، وسعدية، وأسماء. ومات حسن عقيمًا، ثم مات عبد الرازق عن أولاده، علي، وكلشان، ونورجهان، وفاطمة، وأولاد ابنه محمود الذي مات في حياته وهم: حسين، وأسماء، وسعدية، ثم ماتت سعدية عن غير عقب، فما كيفية قسمة هذين الوقفين بين المستحقين الموجودين؟ وهل إذا ماتت بنت من بنات عبد الرازق المذكور عن أولاد من زوج أجنبي عن ذرية الواقفة، ينتقل نصيبها بعد وفاتها إليهم؟ ومن ضمن شروط الواقفة التي شرطتها في وقفيها أن النظر على ذلك لنفسها أيام حياتها، ثم من بعدها يكون النظر للأرشد فالأرشد من ذريتها، وذريه ذريتها، ونسلهم وعقبهم، ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من عتقائها، وعتقائهم، وذريتهم ونسهلم وعقبهم، على النص والترتيب المشروح أعلاه. فهل إذا كان الأرشد من ذريتها الموجودين الآن أحد أولاد عبد الرازق المذكور- ولو كان أنثى- وثبت أنه الأرشد دون غيره، يكون له النظر؟ وينطبق ذلك على شرط الواقفة الذي أطلقت فيه و لم تقيد الأرشد بالذكر أو الأنثى؟ أفيدوا الجواب.

أجاب يظهر من عبارة الواقفة أنها لا تريد أن تحرم أحدًا من ذرية الموقوف عليهم إلا في حياة أصله فقط على أن يكون حرمانه من جهة أصله، فقولها: "ثم من بعدهم على ذريتهم" يشمل كل من لم يكن له حاجب من أصله، وقولها بعد ذلك: "طبقة بعد طبقة" لا ينافي ذلك؛ لأن الطبقات طبقات استحقاق لا طبقات أولاد كما هو ظاهر العبارة. وهذا الكلام قرينة قاطعة على أنها لا تريد من النصيب في قولها: "على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد انتقل نصيبه له" إلا حصة الميت في الوقفين، ولا يدخل اللفظ في هذه المسألة تحت الخلاف في: هل معنى النصيب ما كان بعد الاستحقاق، أو هو أعم من ذلك؟ وعلى هذا فتنقض القسمة بموت عبد الرازق؛ لكونه آخر أولاد الواقفة موتًا، ويقسم ريع الوقفين على أهل الطبقة التالية لطبقته أحياءً وأمواتًا، فمن كان موجودًا منهم أخذ نصيبه، ومن كان ميتًا وله ولد أخذ ولده ما خصه. وأهل هذه الطبقة التالية على ما في السؤال: علي، وكلشان، ونورجهان، وفاطمة أولاد عبد الرازق. وأحمد، وإبراهيم، ومصطفى، وحنيفة أولاد محمد، وهؤلاء كلهم أحياء، وشرين بنت محمد وهي ميتة، ومحمود بن عبد الرازق وهو الذي مات في حياة أبيه، فيقسم ذلك الريع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الواقفة بنت وقفها فيما بعد الطبقة الأولى على ذلك التفاضل وهو أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، فما أصاب كل

واحد من الثمانية الأحياء المذكورين أخذه، وما أصاب شرين الميتة أخذه ولداها بالفريضة الشرعية بينهما، وما أصاب محمود الميت أخذه أولاده الموجودون حين نقض القسمة وهم: حسين، وأسماء، وسعدية بالفريضة الشرعية بينهم. وبموت سعدية عن غير عقب، وسكوت الواقفة عن نصيب من مات عقيمًا، يرجع نصيبها لأصل الغلة، ويقسم على المستحقين بقدر سهامهم. ولا ريب أنه إذا ماتت واحدة من بنات عبد الرازق عن أولاد انتقل نصيبها إليهم، ولو كان زوجها الذي رزقت منه بهم أجنبيًا عن ذرية الواقفة؛ عملاً بقولها في جانب الموقوف عليهم الشامل لهؤلاء البنات: على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد انتقل نصيبه له. وحيث شرطت الواقفة في وقفيها أن النظر على ذلك من بعدها للأرشد فالأرشد من ذريتها، وذرية ذريتها... إلخ. فمتى وجدت الأرشدية فيمن يؤول إليه النظر على الوجه الذي عيَّنته استحق النظر ولو كان أنثى؛ لأن الأنوثة لا تمنع الرشد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٣٢- تقسيم غلة وقف[١٥٧]

سأل محمد حسني في واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده ذكورًا وإناثًا بالفريضة، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم، ونسلهم الذكور خاصة دون أولاد البطون إلى انقراضهم يكون وقفًا على الوجه الذي عيَّنه، فهل يشترك بعد انقراض الطبقة الثالثة الذكور من الطبقة الرابعة والطبقة الخامسة في غلة الوقف؛ لكونه أزال عن الطبقة الرابعة وما بعدها قيد ترتيب الطبقات لجمعه الذرية والنسل بحرف الواو دون حرف ثم، ولكونه في هذه الطبقة أبدل الأحكام السابقة، حيث أخرج بنات الأصلاب وأولاد البطون من غلة هذا الوقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بما يفيد أن الواقف إذا عطف الذرية والنسل بعد ذكره ثلاثة بطون متعاطفة بثم المفيدة للترتيب، تكون بطون الذرية والنسل مرتبة، فيكون البطن الرابع الذي هو بعد الثلاثة المصرح فيها بثم مقدمًا على الخامس، والخامس على السادس، وهكذا إلى انقراض الذريـــة والنســـل، وإن لم يصرح الواقف بعد ذكر الذرية والنسل بقوله: "بطنًا بعد بطن". كما في العقود وغيرهـــا، وحيـــث جرى الواقف في حادثة السؤال على هذا النمط، فتكون بطون الذرية والنسل في عبارته مرتبة، ويقدم البطن الرابع بعد البطون الثلاثة التي ذكرها مرتبة بثم على البطن الخامس، وهو على ما بعده، وهكذا الحكم في باقي بطون الذرية والنسل المذكور حتى تنتهي البطون موتًا، فلا يشترك أهل الطبقة الرابعة،

١٥٧- فتوى رقم (٣٠٦)، بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ٢٤ مايو ١٩٠٤م.

ومَن دونهما الذكور في غلة الوقف، بل يختص بتلك الغلة الذكور من أهل كل طبقة إلى انقراضها. والله أعلم.

١٣٣- حكم ما بناه الناظر في الوقف[١٥٨]

سأل حضرة السيد حسين القصبي في ناظر وقف بنى في أرض الوقف، فما حكم هذا البناء؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حكم هذا البناء أنه إن كان من مال الوقف فهو وقف، وإن كان من مال الناظر وذكر أنه للوقف أو أطلقه و لم يذكر شيئًا فهو للوقف أيضًا، وإن أشهد قبل البناء أنه لنفسه، يكون ملكًا له، ويكون متعديًا في وضعه، فيجب رفعه إن لم يضر بالأرض، فإن أضر فلا يملك رفعه، ولا الانتفاع به لما في رفعه من ضرر الوقف، ولما في الانتفاع من التصرف في الوقف بغير وجه. وقد أفتى الكثيرون بأنه في هذه الحالة يتملك البناء لجهة الوقف بأقل القيمتين منقوضًا وغير منقوض، كما في العقود وغيرها. والله أعلم.

١٣٤- عمارة وقف[١٥٩]

سأل السيد محمد الدنف في واقفين وقفا وقفًا شرطا فيه أن يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته، وهذا الوقف محتاج الآن لعمارة ضرورية؛ لتخرب بعض أعيانه، واحتياج باقيها إلى الترميم والإصلاح. ومستحقوا هذا الوقف يريدون صرف غلته إليهم، فهل للناظر أن يقدم العمارة والترميم اللازمين لأعيان هذا الوقف، ولا يصرف للمستحقين شيئًا إلا بعد ذلك، وليس لهم مطالبته بصرف الغلة إليهم قبل تلك العمارة، وذلك الإصلاح؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه تقدم العمارة على الصرف للمستحقين ولو لم يشرط الواقف البدء بها، وقد قال السائل: إن الواقفين شرطا أن يبدأ من ريع وقفهما بعمارته ومرمته، وأن هذا الوقف محتاج إلى عمارة ضرورية؛ لتخرب بعض أعيانه، واحتياج باقيها إلى الترميم، فإذن يتعين على الناظر أن يبدأ من ريعه بالعمارة والمرمة اللازمتين لأعيانه دفعة واحدة، بحيث لا يستغرق ذلك زمنًا أكثر مما يلزم له عادة، ولا يصرف لمستحقيه إلا ما يبقى بعد ذلك. والله أعلم.

١٥٨- فتوى رقم (٣٠٨)، بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ٣١ مايو ١٩٠٤م.

١٥٩- فتوى رقم (٣١٠)، بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ٢ يونيه ١٩٠٤م.

١٣٥- صرف حصة الوقف لمن مات دون وارث[١٦٠]

سألت ناظرة وقف المرحوم محمد بيك الخربوطلي المحرر به حجة من محكمة دمنهور الشرعية بتاريخ ١٧ محرم سنة ١٢٨٤هـ في أنه وقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون على ما يبين فيه: فالحصة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط من ذلك تكون وقفًا على بنته الست خديجة هانم مع مشاركة من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، بالسوية طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل بهذه الحصة الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيها الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان الأصل المتوفى حيًّا باقيًا لاستحق ذلك، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم. والحصة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط من ذلك تكون وقفًا على عتقاء الواقف البيض ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، على النص والترتيب المشروحين إلى انقراضهم. والحصة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط باقي ذلك تكون وقفًا على عتقاء الواقف السود والحبش منهم مع مشاركة ابن خال الواقف ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم على ذريته ونسله وعقبه، على النص والترتيب المشروحين إلى انقراضهم. وإذا مات أحد من ذرية الواقف، أو مَنْ سيحدثه الله له من الأولاد، أو مات أحد من العتقاء وابن خال الواقف، ولم يعقب أولادًا ولا ذرية، أو كانوا وانقرضوا، تكون حصته من ذلك وقفًا على الباقين منهم بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده وذريته ونسله وعقبه، على النص والترتيب المشروحين، فهل مع ما ذكر لو مات أحد عقيمًا من مستحقي أي ثلث في ذلك يكون نصيبه للباقي من المستحقين معه في الثلث فقط؟ أو يوزع نصيبه على جميع المستحقين بلا فرق بين مستحقي الثلث الذي كان يتناول منه المتوفى، ومستحقي الثلثين الآخرين؟ نرجو الإفادة عن ذلك. أفندم.

١٦٠- فتوى رقم (٣١٣)، بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ٩ يونيه ١٩٠٤م.

أجاب أما من يموت من أهل الطبقة الأولى في الثلث الأول الموقوف عليهم مباشرة وهم خديجة بنت الواقف مع من سيحدثه الله له من الأولاد، ومن يموت من أهل الطبقة الأولى في الثلث الثاني الموقوف عليهم مباشرة وهم عتقاء الواقف البيض، ومن يموت من أهل الطبقة الأولى في الثلث الثالث الموقوف عليهم مباشرة وهم عتقاء الواقف السود والأحباش وابن خال الواقف، ويكون موته لا عن عقب ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا- فإن حصته تكون للباقين من أهل طبقته؛ عملاً بقول الواقف: "وإذا مات أحد من ذرية الواقف أو من سيحدثه الله له من الأولاد، أو مات أحد من العتقاء وابن خال الواقف، ولم يعقب أولادًا ولا ذرية، أو كانوا وانقرضوا، تكون حصته من ذلك وقفًا على الباقين منهم بالسوية بينهم"؛ فإنه صريح فيما ذكر. وأما من يموت من أهل كل طبقة من تلك الطبقات عن أولاد، فيكون نصيبه لأولاده، ويكون بمثابة وقف مستقل؛ عملاً بقول الواقف: "ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده"؛ فإن التعبير "بكل" جعل ما لكل منهم بمنزلة وقف على حدته؛ وعملاً بقوله في جانب أولاد الموقوف عليهم بطريق المباشرة: "على أن من مات منهم وترك ولدًا انتقل نصيبه لولده"، وحيث كان نصيب كل من أهل تلك الطبقة الأولى في كل ثلث بمثابة وقف مستقل، فإذا مات من انتقل إليه ذلك النصيب من أولاده وذريته عقيمًا وليس له إخوة ولا أخوات مشاركون انتقل نصيبه لمن في طبقته إن كان- كابن عمه مثلاً- من أهل الوقف، وهو الثلث الذي آل إليه منه نصيبه، أما إذا مات عقيمًا وكان معه في النصيب الذي انتقل إليه عن أبيه أحد من إخوته وأخواته المشاركين فلا ريب ينتقل إليه نصيبه؛ عملاً بقول الواقف: "فإن لم يكن له ولد... إلخ انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق"، والإخوة والأخوات يشمل الواحد والمتعدد، وليس المراد الجمع على حقيقته، بل المراد الجنس، وهو يتحقق في الواحد؛ فلو مات وله أخ واحد أو أخت واحدة أخذت نصيبه. وعلى كل حال فلا ينتقل شيء من نصيب من مات عقيمًا إلى غير الإخوة والأخوات أو أهل الطبقة، أو أقرب الطبقات من أهل الثلث الموقوف على أصوله، ولا يأخذ أحد من أهل الثلثين الآخرين من نصيب من مات عقيمًا ما دام في أهل ثلثه حي. والله أعلم.

١٣٦- استدانة الناظر على الوقف[١٦١]

سأل أحمد غانم ناظر وقف الست أمينة الطورية في ناظر وقف مستحق فيه استدان على الوقف، وهو غير مأذون بالاستدانة في الوقفية، وبدون إذن من المستحقين، فهل يلزم بذلك الوقف؟ أفيدوا الجواب.

١٦١- فتوى رقم (٣١٧)، بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٣٢٢هـ/ ١٠ يونيه ١٩٠٤م.

أجاب إنما يجوز للناظر الاستدانة على الوقف حتى يكون له الرجوع في غلة الوقف إذا توفرت شروط الاستدانة، وقد ذكرت في الفتاوى الخيرية بقوله: "اعلم أولاً أن الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا بثلاثة شروط: الأول: أن يكون لضرورة كتعمير وشراء بذر. الثاني: إذن القاضي. الثالث: أن لا يتيسر إجارة العين، والصرف من أجرتها، وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر". والله أعلم.

١٣٧- المصادقة على الوقف(١٦٢)

سأل مصطفى رمضان وكيل الشيخ محمد رمضان في رجل اسمه علي الجندي وقف وقفًا على الوجه الذي عيَّنه، وقد انحصر ذلك الوقف للشيخ محمد رمضان ابن ابن عم الواقف، ثم إن الشيخ محمد رمضان المذكور صدَّق للست حبيبة بنت سليمان بن سليمان، ومحمد أحمد صدقي بن حسين بن سليمان بأنهما مستحقان معه لأربعة عشر قيراطًا سوية بينهما، وبمقتضى ذلك تناولا ريع حصتهما إلى أن مات أحدهما- وهي حبيبة المذكورة-، فما يكون في حصتها بعد موتها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن المصادقة صحيحة ما دام المُصادِق والمُصادَق له حيَّين. ولو مات المُصادِق تبطل المصادقة، وتنتقل الحصة المُصادَق عليها إلى مَنْ شرط الواقف انتقالها إليها من بعده، لأن إقراره حجة قاصرة على نفسه. ولو مات المصادق له لا تبطل المصادقة، فلا ترجع الحصة المصادق عليها إلى المصادِق لإقراره بأنها ليست له، فيرجع إلى المساكين؛ لعدم من يستحقها كذا في العقود، وعلى ذلك فحصة حبيبة المُصادَق لها المذكورة ترجع بموتها إلى المساكين لا إلى ذلك المصادِق، ولا تبطل تلك المصادقة بموتها. والله أعلم.

١٣٨- عبارة الواقف تخصص بالقرينة(١٦٣)

سأل علي حسن السرس في رجل وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده يكون بعضه على مسجد، وبعضه على معتقيه مدة حياتهم، ثم من بعدهم على نسلهم، وبعضه يصرف ريعه في أجرة فقهاء يتلون القرآن الشريف، وبعضه يصرف ريعه على الأضياف النازلين بدواره، وبعضه على نسائه اللاتي يبقين في منزله بدون تأهل، وبعضه على المقيمين بالجامع الأزهر لطلب العلم من أولاده وأولاد إخوته، ومن بعدهم على نسلهم، وبعضه على ولد أخيه، ومن بعده على نسله، وبعضه على أولاد الواقف نفسه وذريتهم. وبعد أن ذكر ذلك قال: "ثم من بعد انقراض الأشخاص الموقوف عليهم ذلك جميعهم وذريتهم ولم يبق منهم أحد يكون جميع ما هو موقوف عليهم- المذكور أعلاه- مصروفًا ريعه على خدمة الحرم المدني..." إلى آخر ما قال، فهل قوله هذا يرجع لعموم الموقوف عليهم، أو

١٦٢- فتوى رقم (٣٢٢)، بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ٢٠ يونيه ١٩٠٤م.

١٦٣- فتوى رقم (٣٢٧)، بتاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ٢٥ يونيه ١٩٠٤م.

للجهة التي ذكر ذلك عقبها؟ وإذا انقرضت إحدى الجهات يكون ريع ما خصها للحرم أو إلى الفقراء؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قول الواقف: "ثم من بعد انقراض الأشخاص الموقوف عليهم ذلك جميعهم وذريتهم، ولم يبق منهم أحد يكون جميع ما هو موقوف عليهم- المذكور أعلاه- مصروفًا ريعه على خدم الحرم المدني... إلخ"، وإن كان عامًّا في جميع الموقوف عليهم إلا أنه يجب تخصيصه بمن يتأتى فيهم الانقراض، ولا مانع من التخصيص متى وجدت قرينة تدل عليه. والقرينة هنا أن الفقهاء لا ينقرضون؛ لأنه لم ينسبهم لأب ولا لقبيلة مخصوصة، وكذلك الأضياف النازلون بدواره، ولا يشملهم لفظ الأشخاص عرفًا؛ لأن العرف أنه إذا ذكر الأشخاص في سياق الإشارة إنما يشمل المعينين المخصوصين بما يشخصهم، وليس الفقهاء والأضياف كذلك، أما من عداهم من الموقوف عليهم وهم: العتقاء ونسلهم، ونساؤه اللاتي يبقين بمنزله بدون تأهل، والمقيمون بالأزهر لطلب العلم من أولاده وأولاد إخوته ونسلهم، وولد أخيه ونسله، وأولاد نفسه وذريتهم، فهؤلاء جميعهم يتأتى انقراضهم، ويدخلون في لفظ الأشخاص عرفًا، فبعد انقراضهم جميعًا يعمل بما شرطه من أنه بعد انقراض الأشخاص الموقوف عليهم وذريتهم يكون ما هو موقوف عليهم على خدم الحرم المدني... إلخ. فالذي يؤول إلى خدم الحرم المدني إنما هو الموقوف على أولئك الذين يتأتى انقراضهم، وذلك الأول لا يكون إلا بعد انقراض جميعهم بحيث لو انقرض بعض أولئك الذين يتأتى انقراضهم، لا يرجع الموقوف عليه إلى الخدم المذكورين، بل يكون مصرفه الفقراء؛ لأن الواقف شرط أن المرجع للخدم، لا يكون إلا بعد انقراض جميع الأشخاص الموقوف عليهم. أما المسجد فليس من الأشخاص حتى يشمله ذلك الشرط على أنه يبقى مسجدًا عند الإمام وأبي يوسف أبدًا إلى قيام الساعة، وبه يفتى. والله أعلم.

١٣٩- القسمة حسب شرط الواقف[١٦٤]

سأل مصطفى السنانلكي في رجل وقف وقفًا، وشرط فيه لزوجته زعتر نصف ريعه مدة حياتها، ثم من بعدها على أولادها ذكورًا وإناثًا بالسوية، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا

١٦٤- فتوى رقم (٣٣٠)، بتاريخ ١٨ ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ١ يوليه ١٩٠٤م.

أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وشرط أيضا لعتقائه ومدبريه البيض والسود والحبوش وخليل أفندي الجردلي نصف ريع وقفه الباقي على الوجه الذي عيَّنه في أنصبائهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم على النص والترتيب المشروحين في أولاد زعتر المذكورة. ثم ماتت إحدى العتقاء البيض عن ولديها من زوجها مصطفى كامل أحد العتقاء البيض، ومن أهل هذا الوقف، وانتقل نصيب المتوفاة المذكورة إلى ولديها، ثم مات أحد الولدين عن أخته، وانتقل نصيبه إليها، ثم ماتت عن أبيها مصطفى كامل، فهل ينتقل نصيبها إليه؛ حيث لم يكن من هو أقرب إليها منه، أو يوزع على باقي مستحقي الوقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى تحقق أن هذه البنت ماتت عن غير أولاد، ولا أولاد أولاد، وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون لها في الدرجة والاستحقاق، وليس في طبقتها أحد من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وأنه لم يوجد منهم في الطبقة التي هي أقرب إليها سوى أبيها المذكور، فلا ريب ينتقل إليه نصيبها من هذا الوقف؛ عملاً بما شرطه الواقف. والله أعلم.

١٤٠ – إجارة الموقوف فرارا من الدين[١٦٥]

سأل متولي سليم في امرأة تدعى سلوت هانم البيضاء معتقة قادن أفندي والدة جنتمكان إلهامي باشا كانت تملك ثلاثة وتسعين فدانًا عشورية بالفيوم وقفتها على نفسها مدة حياتها، وشرطت ما شرطته من النظر وغيره، ولكونها مديونة للغير أرادت الفرار من الدين، وآجرتها إلى محمود أفندي كامل سليم خمس سنوات، وأخذت الإيجار، ثم قبل انتهاء تلك المدة آجرتها له مدة ثانية قدرها أربع سنوات، وادعت أنها قبضت الإيجار، فهل عقدا الإيجار باطلان، وللدائن حق استيفاء دينه من ريع وقف المدينة؟ تكرموا بالجواب.

أجاب أما العقد الأول فلازم؛ لأنه ناجز، وإن كان بأكثر من ثلاث سنين؛ لأن المنع من الزيادة على ذلك محله ما إذا كانت الإجارة من غير الواقف. وأما العقد الثاني فلازم كذلك باعتبار صدوره من الواقفة، وليس من قبيل الإجارة المضافة بناء على ما صرح به رد المحتار، حيث قال عند قول التنوير: "ولم تزد على ثلاث سنين: محله ما إذا آجره غير الواقف، وإلا فله ذلك". ولا فرق في ذلك بين أن يكون بعقد أو بعقدين، وعلى كل فمتى تحقق أن المؤجرة قصدت بذلك التأجير الفرار من الدين، فما صدر منها من عقدي التأجير غير صحيح؛ لأنه تلجئة. والله أعلم.

---

١٦٥ – فتوى رقم (٣٣٢)، بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ١٠ يوليه ١٩٠٤م.

١٤١- القسمة حسب شرط الواقف[١٦٦]

سألت الست خديجة هانم ناظرة وقف المرحوم مصطفى بيك جلبي في أنه وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ربعه وقفًا على زوجته قمر، والربع الثاني يكون وقفًا على معاتيقه: فرج، وصباح، وسرور، وزعفران، والست خديجة هانم البكر القاصر بنت مصطفى أغا الياسرجي وذريتها، وعلى مدبراته: عنبر، وفتحية، ونقشا، وآمنة، وخديجة، وعائشة، مع مشاركة من يوجد له من العتقاء بالسوية بينهم، ثم من بعد كل من زوجة الواقف ومعاتيقه ومدبريه ومن يوجد له من العتقاء يكون نصيبه من ذلك وقفًا على أولاده بالسوية، ثم من بعد كل فعلى أولاده وذريته بالسوية، ثم على ذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة، العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه، يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان عند الاجتماع، على أن من مات منهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه من ذلك إليه، فإن لم يكن له ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، وعلى أن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله واستحقاقه في الوقف وترك ولدًا أو أسفل منه، قام مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه لو كان الأصل حيًّا لاستحق ذلك، وإذا مات واحد أو أكثر من زوجة الواقف، ومعاتيقه، ومدبريه، ومن يوجد من العتقاء، ولم يعقب أولادًا ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا، ينتقل نصيبه للباقي منهم كل منهم بقدر ما يخصه من ذلك، ثم لولده وذريته على النص والترتيب إلى حين انقراضهم، يكون وقفًا منضمًا وملحقًا بالنصف الآتي ذكره، ويكون حكمه كحكمه. والنصف الثاني يكون وقفًا على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل فعلى أولاده على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين يكون وقفًا منضمًا وملحقًا بما هو موقوف على زوجته، ومعاتيقه، ومدبريه المذكورين، ويكون حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه إلى آخر ما في الوقفية. ثم مات قبل الواقف خمسة من المعاتيق والمدبرين المذكورين من غير عقب، ثم مات الواقف عن الباقي من غير أن يحدث له ذرية، ثم مات سرور عن ولد، ثم مات الولد المذكور عن غير إخوة ولا أخوات، ثم مات فرج عن أولاده ثلاثة، ثم ماتت زوجة الواقف عن غير عقب، ثم ماتت صباح عن أولادها من فرج، ثم حدث للست خديجة هانم المذكورة بنت تسمى وهيبة، فهل تدخل هذه البنت في الوقف؟ وما كيفية قسمته؟ وما نصيب خديجة؟ أفيدوا الجواب.

١٦٦- فتوى رقم (٣٣٣)، بتاريخ غاية ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ١٢ يوليه ١٩٠٤م.

أجاب قول الواقف: "والنصف الثاني يكون وقفًا على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل فعلى أولاده على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون وقفًا منضمًا وملحقًا بما هو موقوف على زوجته، ومعاتيقه، ومدبريه المذكورين، ويكون حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه... إلخ". بمثابة وصف عنواني قصد به الواقف بيان أن النصف الذي وقفه على من سيحدث له من الأولاد، وذريتهم يكون مرجعه بعد انقراض هؤلاء إلى النصف الأول وهو الموقوف على الزوجة والعتقاء، ومن معهم مع اعتبار حكمه وشرطه، وحيث إنه وقف أولاً على زوجته الربع، وعلى عتقائه ومن معهم الربع، وقد مات عن غير أولاد ولا ذرية، فقد آل النصف الثاني إلى الموقوف عليهم النصف الأول، وسرى حكم النصف الأول، وشرطه على النصف الثاني، فيكون للزوجة النصف: بعضه الربع الموقوف عليها مباشرة، وباقيه الربع الذي آل إليها من النصف الثاني المذكور، ويكون للعتقاء ومن معهم النصف الباقي: بعضه الربع الموقوف عليهم مباشرة، وباقيه الربع الذي آل إليهم من ذلك النصف الثاني؛ لتصريح الواقف بأنه عند إلحاقه بالنصف الأول يكون حكمه كحكمه، وحكم النصف الأول أن نصفه وهو ربع الوقف للزوجة، ونصفه وهو ربع الوقف للعتقاء ومن معهم، فلذلك كان للزوجة النصف، ولسرور وفرج وصباح وفتحية ونقشا والست خديجة هانم الذين كانوا موجودين حين موت الواقف عن غير أولاد ولا ذرية النصف الثاني سوية بينهم أسداسًا لكل واحد منهم قيراطان اثنان. أما من مات قبله من العتقاء والمدبرين وهم الخمسة المذكورون فكأنهم لم يكونوا، فلا حظ لهم في ذلك الوقف. وبموت سرور انتقل نصيبه من ذلك إلى ابنه، وبموت ابنه عقيمًا عن غير إخوة ولا أخوات مشاركين انتقل نصيبه إلى أقرب الطبقات إليه؛ عملاً بشرط الواقف ذلك، وأقرب الطبقات إليه محمد وأحمد وزينب أولاد فرج من زوجته صباح، فيأخذون ذلك النصيب بالسوية، وحجبهم عن الاستحقاق الذاتي بأنفسهم بسبب الترتيب في عبارة الواقف بين الأصل وفرعه، لا يمنع من استحقاقهم بالانتقال بمقتضى الشرط؛ لأنهم وإن كانوا محجوبين بأصلهم إلا أنهم من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، فانطبق شرط الواقف عليهم. وبموت أبيهم فرج انتقل نصيبه من ذلك إليهم بالسوية، فيكمل لهم بذلك أربعة قراريط. وبموت قمر الزوجة عقيمًا انتقل النصف الذي لها إلى الموجودين حين موتها من العتقاء والمدبرين فقط؛ عملاً بقول الواقف: "وإذا مات واحد أو أكثر من زوجة الواقف، ومعاتيقه، ومدبريه، ومَن يوجد من العتقاء، ولم يعقب أولادًا ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا، ينتقل نصيبه للباقي منهم"، وذلك لوجوب إعمال هذا الشرط مع الشروط المتقدمة. ولا يمكن إعماله إلا بما ذكرنا، فينتقل النصف الذي لها إلى من وجد حين موتها من هؤلاء وهم: صباح، وفتحية، ونقشا المذكورات، ويقسم بينهن بالسوية، فيكمل لهن بذلك ثمانية عشر قيراطًا سوية بينهن. وبموت صباح انتقل نصيبها من ذلك إلى أولادها من

زوجها فرج وهم: محمد وأحمد وزينب، فيكمل لهم بذلك عشرة قراريط سوية بينهم، وهذا كله قبل حدوث وهيبة لأمها خديجة المذكورة، وبحدوثها تشارك في الربع الموقوف على أمها والعتقاء والمدبرين؛ لكونها من ذرية أمها؛ عملاً بقول الواقف في جانب ذلك الربع: "والست خديجة هانم وذريتها"، ولا ريب أن تلك البنت من الذرية، وتشارك أيضًا في الربع الذي آل إليهم قبل موت الزوجة مما كان موقوفًا على أولاد الواقف وذريته، فيقسم حينئذ النصف الذي كان لسرور وفرج وصباح وفتحية ونقشا وخديجة عليهم وعلى وهيبة المذكورة أسباعًا لكل واحد منهم قيراط واحد وخمسة أسباع قيراط، ويرد ما يصيب سرور لموت ابنه إلى أولاد فرج الثلاثة؛ عملاً بالشرط، ويرد ما يصيب فرج وصباح إلى أولادهما الثلاثة المذكورين، فيكمل لهم بذلك خمسة قراريط وسُبع قيراط سوية بينهم أثلاثًا. أما النصف الذي كان للزوجة، فينتقل إلى الباقي الذي كان موجودًا حين موتها من العتقاء والمدبرين وهم: صباح، وفتحية، ونقشا المذكورات، فيقسم بينهن بالسوية لكل واحدة أربعة قراريط، وما يصيب صباح يأخذه أولادها الثلاثة المذكورون بالسوية، ولا مدخل لخديجة وبنتها وهيبة المذكورتين فيه؛ لأنهما ليستا من العتقاء، ولا من المدبرين. وبموت وهيبة المذكورة عقيمًا يرد نصيبها إلى أصل غلة النصف الموقوف عليها، وعلى أمها، والعتقاء، والمدبرين، فيقسم حينئذ ذلك النصف أسداسًا لخديجة السدس قيراطان، ولكل من: صباح، وفتحية، ونقشا قيراطان، ولأولاد فرج أربعة قراريط، وما يصيب صباح يأخذه أولادها المذكورون. إذا علم هذا يعلم أن ريع الوقف قد انحصر الآن في أولاد فرج الثلاثة بحق عشرة قراريط بالسوية، وفي الست خديجة هانم بحق قيراطين اثنين، وفي فتحية، ونقشا بحق النصف اثني عشر قيراطًا مناصفة بينهما باقي ذلك الريع. والله أعلم.

١٤٢- حكم إجارة الوقف[١٦٧]

سألت الست فاطمة المشهدية في مستأجرين لأعيان في وقف المرحوم خليل أغا المشهدي آجرت لهم الناظرة على الوقف أرضًا من أعيانه مدة معلومة بأجر معين، وانقضت مدة الإجارة، ورغب آخر استئجارها بأزيد من تلك الأجرة حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف، فامتنعوا عن تسليم الأعيان بدعواهم أنهم مستحقون في الوقف، زاعمين أنه لا يترع الوقف من يدهم، متمسكين بقول الواقف: "ينتفعون به". وادعوا بأنهم أنشؤوا ساقية من مالهم في أرض الوقف، ويطلبون من الناظرة ثمن تلك الساقية وآلاتها، أو إزالتها مع أن في إزالتها ضررًا بالأرض، فهل استحقاقهم في الوقف لا يعطيهم الحق في بقائهم مستأجرين مع عدم رضائهم بزيادة الإيجار، ولا يكون إحداثهم الساقية في أرض الوقف من مالهم مفيدًا لملكهم إياها، ولا يجابون لطلب نزعها؟ أفيدوا الجواب.

١٦٧- فتوى رقم (٣٣٤)، بتاريخ ٢٠ جمادي الأول ١٣٢٢هـ/ ١ أغسطس ١٩٠٤م.

أجاب بمضي مدة الإجارة لا يكون لهم حق في وضع اليد على الأرض، ولا الانتفاع بها، وتأجير الناظرة لغيرهم صحيح ولو كان بمثل الأجرة الأولى، وليس لهم الامتناع عن تسليمهم الأرض للناظرة تمسكًا بكونهم مستحقين، وبقول الواقف في كتاب وقفه: "ينتفعون به"؛ لأن المراد من الانتفاع به الانتفاع بريعه، وولاية التصرف في ريعه ليست إلا لناظره الشرعي. أما إحداثهم بناء الساقية في تلك الأرض من مالهم بدون إذن الناظرة، وبدون بيان، فلا يفيدهم ملك ما بنوه، بل يكون للوقف. والله أعلم.

١٤٣- حكم البناء في الوقف[١٦٨]

سؤال مرسل من حضرة أحمد بك الطاهري فيمن ملك أعيانًا بوجه صحيح شرعي وقفها على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على الوجه الذي عيَّنه بكتاب وقفه لذلك، ومن جملة تلك الأعيان التي وقفها: منزل وصفه حال وقفه بأنه المنزل سكنه الذي يشتمل على ثلاثة أدوار كاملة المنافع والمرافق بالجهة البحرية، ومحل بالجهة القبلية دور واحد، وبين الجهتين أرض فضاء معدة جنينة. وبعد صدور الوقف منه على هذا الوجه بنى من ماله لسكناه دورًا آخر على الدور الواحد الذي بالجهة القبلية من ذلك المكان الموصوف يعلوه بعض أود، ولم يذكر أنه لنفسه أو للوقف، بل بنى ذلك وأطلق. ومات عن ورثته، وبعد ذلك قام هؤلاء الورثة الذين آل لهم النظر على وقفه بعد موته، وبنوا من مالهم على ذلك الدور الذي بناه الواقف بعض أود منافع له كمطبخ، وكرار ونحوهما، فهل يكون ما بناه الواقف من ذلك الدور مع ما يعلوه من الأود، وأطلق فيه بعد صدور الوقف منه ملكًا له يورث عنه شرعًا، وكذلك ما بناه ورثته على ذلك الدور من تلك المنافع يكون ملكًا لهم؟ أفيدوا بالجواب.

أجاب في الأنقروية ما نصه: "رجل وقف ضيعة على جهة معلومة، أو على قوم معلومين، ثم إن الواقف غرس فيها شجرًا قالوا: إنْ غرس من غلة الوقف، أو من مال نفسه لكنه ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف، وإن لم يذكر شيئًا، وقد غرس من مال نفسه يكون له، ولورثته من بعده، ولا يكون وقفًا". وفي الإسعاف رجل غرس فيما وقف أشجارًا، أو بنى بناءً، أو نصب بابًا، قالوا: إنْ غرس من غلة الوقف، أو من ماله، وذكر أنه غرسها للوقف تكون وقفًا، ولو لم يذكر شيئًا، وغرس من ماله تكون ملكًا له". وفي رد المحتار ضمن ما ذكره من التفصيل فيما إذا كان الباني هو المتولي ما نصه: "إلا إذا كان هو الواقف، وأطلق، فهو له كما في الذخيرة". ومن ذلك يتبين أن الدور الذي بناه الواقف من ماله مع ما يعلوه من الأود، ولم يذكر أنه بناه للوقف يكون ملكًا له ولورثته من بعده، ولا يكون وقفًا؛ إذ المدار في اعتباره وقفًا على ذكر الواقف أنه للوقف، وهو لم يذكر ذلك، بل بنى

١٦٨- فتوى رقم (٣٣٥)، بتاريخ ٢٦ جمادي الثاني ١٣٢٢هـ/ ٦ سبتمبر ١٩٠٤م.

وأطلق، فكان إطلاقه دليلاً على كونه ملكًا له، فلا يدخل في المترل الموقوف؛ لأنه وقفه على صفة مخصوصة اقتصر الوقف عليها، فما حدث بعد الوقف من ذلك الدور وتلك الأود لم تشمله تلك الصفة التي اقتصر في البيان عليها، فذلك الحادث- لا ريب- يكون ملكًا له يملكه ورثته بطريق الإرث من بعده، ومتى ملكوه على هذا الوجه ساغ لهم التصرف فيهم بالبناء ونحوه، فما بنوه عليه من الأود التي هي منافع له من مالهم لا شك تكون ملكًا لهم كذلك لا مدخل للوقف فيها. والله أعلم.

١٤٤- حكم الانتفاع بسكنى الوقف[١٦٩]

سأل السيد محمد الدنف في واقف يسمى الحاج عبد الله الجواهرجي أنشأ وقفه ووقف أخيه موكله الحاج حسن الجواهرجي على نفسهما أيام حياتهما ينتفعان بذلك، وبما شاءا منه سكنًا وإسكانًا، وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية مدة حياتهما، ثم من بعد كل منهما على الآخر، ثم من بعدهما معًا يكون ذلك وقفًا على كل من أخويهما وولد أخيهما ينتفعون بذلك بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده إلى آخر ما نص عليه بكتاب الوقف المحرر من محكمة مصر الشرعية من ٢٥ شعبان سنة ١٢٣٤هـ. وقد مات الواقفان، ومات أخواهما وولد أخيهما، وآل الوقف إلى من بعدهم، فهل بعد موت الواقفين يكون الوقف للاستغلال لا يسوغ لأحد من الموقوف عليهم بعدهما الانتفاع بالسكنى فيه؛ لكونهما قصرا تعميم المنفعة بالسكنى وغيرها على نفسهما، وأطلقا فيمن بعدهما، ولم يقيدا بالسكنى بالنظر لمن بعدهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إن هذا الواقف لم يصرح في إنشائه لذلك الوقف بتعميم الانتفاع بوجوهه إلا في جانبه وجانب أخيه، وأطلق في صيرورة ذلك الوقف لمن بعدهما، ولم يصرح بأن يكون ذلك الانتفاع على الوجه الذي جعله لنفسه ولأخيه. والواقف إذا أطلق في الوقف ينصرف إلى الغلة، ولا تدخل فيه السكنى إلا بقيدها بناء على ما صرح به علماؤنا من أن الواقف إذا أطلق الوقف، ولم يقيد بالسكنى فهو على الاستغلال لا السكنى، كما في رد المحتار، فلهذا لا يكون لأحد من الموقوف عليهم بعد الواقف وأخيه حق الانتفاع بالسكنى. والله أعلم.

١٤٥- حكم الأطيان والأملاك التابعة لأرض الوقف[١٧٠]

سأل محمد مختار بيك في واقف وقف أطيانًا مع ما يتبعها من الأبنية والأشجار والمواشي وآلات الزراعة والوابورات المعدة لري الأطيان المذكورة، ثم بما له من شرط التغيير في هذا الوقف

١٦٩- فتوى رقم (٣٣٩)، بتاريخ ٨ رجب ١٣٢٢هـ/ ١٧ سبتمبر ١٩٠٤م.

١٧٠- فتوى رقم (٣٤١)، بتاريخ ١١ رجب ١٣٢٢هـ/ ٢٠ سبتمبر ١٩٠٤م.

غيَّره على الصفة التي أرادها، وشرط في تغييره المذكور أن الناظر يشتري ما يحتاج إليه لإدارة عملية الزراعة من مواشٍ، وآلات زراعة، وغير ذلك، ثم مات وترك أغنامًا في تلك الأطيان كانت لأجل الذبح منها أيام الأضحية، ولأجل الأكل منها، فهل تعتبر تلك الأغنام تركة عنه ولا تدخل في المواشي التي نص عليها في وقفه الأول وتغييره؛ لأنها ليست من مواشي الزراعة التي قصدها الواقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قالوا إن الواقف لو وقف أرضًا وما يتبعها من منافع، ومرافق، وتوابع، ولواحق، وحقوق يتبعها ما كان موجودًا فيها وقت الوقف من مواشٍ ووابورات ومحاريث، ويكون ذلك وقفًا تابعًا للأرض الموقوفة حيث إنه من توابع الزراعة ومنافعها، وبالأولى إذا بين الواقف ذلك الذي يتبع كما نص، فقد وقف الأطيان مع ما يتبعها وبين ذلك بأن الأبنية، والأشجار، والمواشي، وآلات الزراعة، والوابورات المعدة لريها، فإن ذلك يكون وقفًا تابعًا لتلك الأطيان، ولا تدخل فيه الأغنام المذكورة؛ لأنها ليست من توابع الزراعة ولا من منافعها بخلاف المواشي التي صرح بها في بيانه، فإنه قصد بها مواشي الزراعة، وهي- لا ريب- من توابعها ومنافعها، فالأغنام وإن تركها بعد موته في الأطيان الموقوفة لا تتبعها؛ لأنها ليست من توابع الزراعة، وإنما هي لأجل الذبح منها أيام الأضحية، ولأجل الأكل منها على ما في السؤال، ويدل على أن قصده بالمواشي مواشي الزراعة تصريحه في تعبيره بأن الناظر يشتري ما يحتاج إليه لإدارة عملية الزراعة من مواشٍ وآلات؛ فإن ذلك صريح في أنه لا يقصد إلا المواشي التي هي من منافع الزراعة، والأغنامُ ليست من هذا القبيل. والله أعلم.

١٤٦- القسمة حسب شرط الواقف[١٧١]

سأل الشيخ محمد عارف الدش من طرابلس الشام في واقفة وقفت وقفها على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها النصف منه على ابن بنتها زيد، والنصف الآخر على أولاد بنتها الثانية زيد وعمرو وبكر بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل ممن ذُكِر يعود ما بيده لولده أو ولد ولده أو لنسله أو عقبه، ومن مات منهم جميعًا عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه، ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته، يُقَدَّم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى الميت، ومن مات منهم قبل أن يصل إليه شيء من الوقف وترك ولدًا أو ولد ولد أو نسلاً أو عقبًا قام ولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه مقامه في الاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًّا، ويجري التقسيم على ذلك كذلك للذكر مثل حظ الأنثيين عند استحقاقهم شيئًا من الوقف من الأولاد، ثم أولاد الأولاد، ثم أنسالهم

١٧١- فتوى رقم (٣٤٥)، بتاريخ ١٩ رجب ١٣٢٢هـ/ ٢٨ سبتمبر ١٩٠٤م.

بالترتيب المحرر، ثم من بعد انقطاع ذرية كل من الفريقين، فعلى ذرية الآخر، فإذا انقطعوا كلية عاد على الحرمين، فهل يكون الوقف المرقوم مرتبًا بالطبقات؟ وعند انقراض الطبقة يوزع على رؤوس أهل الطبقة الثانية، ويجري الحال كذلك؟ أمْ كيف الحكم؟

أجاب قول الواقفة: "ثم من بعد كل ممن ذُكِر يعود ما بيده لولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه" جعل هذا الوقف بمثابة أوقاف: أحدها: وهو النصف يكون خاصًا بأولاد ابن بنتها زيد، والنصف الثاني: يكون أوقافًا ثلاثة كل وقف منها خاص بفرع كل من أولاد بنتها الثانية: زيد وعمرو وبكر، ومن مات من أهل كل منها عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه إلى من مات عنه؛ عملاً بقول الواقفة: "ومن مات منهم جميعًا عن ولد... إلخ"، ومن مات من هؤلاء عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه إلى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل وقفه، بملاحظة تقديم الأقرب فالأقرب إلى ذلك الذي مات؛ عملاً بقولها: "ومن مات عن غير ولد... إلخ". وكذلك من مات قبل وصول شيء إليه من الوقف واستحقاقه فيه، وكان له ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب قام من كان له مقامه في الاستحقاق؛ عملاً بقولها: "ومن مات منهم قبل أن يصل إليه شيء... إلخ". وفي كل حال تكون القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ عملاً بقولها: "ويجري التقسيم على ذلك كذلك للذكر مثل حظ الأنثيين... إلخ". هذا ما يفيده كلام الواقفة، وهو لا يقتضي نقض القسمة بانقراض كل طبقة لعدم ترتيب الطبقات بلفظه، فإنها لم تقل: طبقة بعد طبقة حتى تُنْقَض القسمة بانقراض كل طبقة، بل يستمر انتقال نصيب كل من مات من أرباب هذه الأوقاف إلى من مات عنه من ذريته. والله أعلم.

١٤٧- السماع في دعوى الوقف[١٧٢]

سأل الشيخ أحمد بن علي بن السيد الشيخ إبراهيم الحافظ الحسني الحموي المنسوب إلى قضيب البان رضي عنه المنان في وقف مفقود شرط واقفه، ولم يعلم تعامل قوامه. قد انحصر في رجل يدعى بكرًا من ذرية الواقف، وبكر أعقب زيدًا وعمرًا وإناثًا خمسًا معلومين، ثم إن زيدًا المذكور أعقب خالدًا ومحمدًا، ثم مات زيد قبل أبيه بكر، وبقي الوقف تحت يد عمر بعد موت أبيه بكر مدة أربعين سنة يتصرف فيه كيف شاء، فهل يستحق خالد ومحمد المذكوران حصة أبيهما زيد من ريع الوقف؟ أو لا حق لهما حيث مات أبوهما قبل جدهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرح في الدر المختار بأنه: "يسلك بمنقطع الثبوت المجهولةِ شرائطُهُ ومصارفُهُ ما كان عليه في دواوين القضاة"، وصرح في الخيرية بأنه: "إن كان للوقف كتاب في ديوان القضاة- المسمى

١٧٢- فتوى رقم (٣٤٦)، بتاريخ ١٩ رجب ١٣٢٢هـ/ ٢٨ سبتمبر ١٩٠٤م.

في عرفنا بالسجل- وهو في أيديهم، اتبع ما فيه استحسانًا إذا تنازع أهله فيه، وألا يُنْظَرَ إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قُوَّامه كيف كانوا يعملون، وإن لم يعلم الحال فيما سبق، رجعنا إلى القياس الشرعي وهو أن من أثبت بالبرهان حقًا حُكِمَ له به". اهـ. وعلى ذلك فالمدار في هذا الوقف المسؤول عنه على ثبوت الحق فيه بالبرهان، فمن أثبت حقًا له فيه حكم له به، ويراعى عند التخاصم ما تقرر في كتب الفقه من أن الدعوى في الوقف لا تُسْمَع بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة في العين، وبعد مضي خمس عشرة سنة في الاستحقاق بمضي المستَحَقّ، فإذا كان طلاب الاستحقاق الآن قد مضت عليهم هذه المدة وهم ساكتون مع التمكن، وعدم العذر، ولم يعترف المتصرف في الوقف باستحقاقهم، لا تسمع دعواهم. والله أعلم.

١٤٨- حكم إجارة الوقف[١٧٣]

سؤال مرسل من حضرة حمودة بيك عبده المحامي في ناظر وقف آجر خمسة وسبعين فدانًا بمديرية القليوبية موقوفة عليه، وعلى أقارب له بأجرة معلومة مدة ثلاث سنوات انتهاؤها سنة ١٣١٦هـ، ثم استمر المستأجر واضعًا يده عليها لغاية سنة ١٣٢٢هـ، ولم يدفع أجرة السنوات الأخيرة للناظر، فهل يعتبر الإيجار مجددًا بعد انتهاء العقد الأول لثلاث سنوات أخرى، أو يجب عليه دفع أجرة المثل بعد انتهاء العقد الأول؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه إذا آجر المتولي أرض الوقف مدة معلومة بأجرة معينة، وانقضت مدة الإجارة، فتؤجر الأرض بأجر المثل، ولو لغير المستأجر الأول، ما لم يوجد ما يقتضي أنه أولى بالإجارة من غيره كما في رد المحتار. وصرحوا بأنه إذا غصب رجل دار صبي أو وقفًا كان عليه أجر المثل كما في الإسعاف. وحيث إن الناظر في هذه الحادثة آجر الأفدنة الموقوفة مدة السنين الثلاث المذكورة بتلك الأجرة، وقد انتهت هذه المدة، واستمر المستأجر واضعًا يده عليها مدة بعد ذلك بدون عقد جديد بتأجيرها يملك به حق الانتفاع بها، فيصير بذلك غاصبًا، ويجب عليه أجر المثل من حين انتهاء إجارته. والله أعلم.

١٤٩- حكم جعل الوقف لأحد المستحقين حق إخراج غيره[١٧٤]

سأل حضرة مأمور أوقاف الحلمية في أن ماهوش قادن والدة إبراهيم إلهامي باشا وقفت أطيانًا على أن يصرف من ريعها بعد وفاتها، وعمارة الحوش المعد للدفن في كل سنة ٢٩٨٧ جنيهًا، منها ٤٨٣ جنيهًا في خيرات، والباقي وهو ٢٥٠٤ جنيهات لأشخاص، وما فضل بعد ذلك يصرف منه ما

١٧٣- فتوى رقم (٣٦١)، بتاريخ ٢٢ شعبان ١٣٢٢هـ/ ٣١ أكتوبر ١٩٠٤م.

١٧٤- فتوى رقم (٣٦٣)، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٢٢هـ/ ٦ نوفمبر ١٩٠٤م.

يحتاج إليه من أجرة كاتب، وملاحظ، وغير ذلك، والفاضل بعد ذلك يضم لمبلغ ٢٥٠٤ جنيهات، ويوزع على مستحقيه، ثم وقفت أطيانًا أخرى على أن يصرف من ريعها كل سنة ١٢٨٣ جنيهًا لأشخاص، وما فضل بعد ذلك يعطى لكريمات ابنها بالسوية، وبما لها من الإدخال والإخراج في وقفيها المذكورين، فبمقتضى حجة تاريخها غرة رجب سنة ١٣٠٠هـ أخرجت أشخاصًا مما كان معينًا لهم من ريع وقفيها، وأدخلت آخرين، ونصت عن بعضهم بأنه عوض عمن سمته من المخرجين، ولم تنص عن باقيهم ولا عن الوقف الذي يتناولون أنصبائهم منه من الوقفين، وحيث إنه مع اختلاف شرطي الوقفين بأن أحدهما: يرد فاضل ريعه إلى مستحقيه، والثاني: يرد فاضل ريعه لكريمات ابنها. مقتضى الوقوف على ما يتبع في توجيه نصيب من ذكروا؛ لأن الواقفة لم تعين لكل منهم جهة وقف مخصوصة يتناول نصيبه منها، وعليه نرجو الإفادة. أفندم.

أجاب بالاطلاع على حجة الإدخال والإخراج المؤرخة بغرة رجب سنة ١٣٠٠هـ المذكورة ظهر منها أنه بما للواقفة في وقفيها المذكورين بتلك الحجة ثانيًا وثالثًا، أدخل وكيلها من أدخلهم في الوقفين. وحيث إنه لم ينص على أخذ المعين لهم إن كان من الوقفين معًا أو من أحدهما، فلا ريب يأخذون ما عين لهم من الوقفين؛ لأن إدخالهم حصل فيهما معًا دون واحد منهما. وطريق الأخذ أنه يصرف أولاً جميع ما عين صرفه من كل منهما، ثم يصرف لعموم المدخلين فيها الشامل لمن صرح في جانبه بأنه بدل من سمي من المخرجين، ومن لم يصرح في جانبه بذلك من باقي ريع الوقفين بنسبة الباقي من كل منهما، وبعد ذلك يرد الفاضل من ريع كل منهما على الوجه الذي شرطته الواقفة. والله أعلم.

١٥٠- حكم جعل الوقف لأحد المستحقين حق إخراج غيره[١٧٥]

سأل حضرة مأمور أوقاف الحلمية في أن ماهوش قادن المذكورة وقفت وقفين على الوجه الذي عيَّنته وبما لها فيهما من شرطي الإدخال والإخراج أخرجت أشخاصًا مما كان معينا لهم هما، وأدخلت أشخاصًا آخرين، ومن ضمن المدخلين شخصان هما: علي أحمد الفراش، ومحمد عبده الضوي، الذي عينت لكل منهما ٧٥٠ قرشًا سنويًا، وجعلت الأول مستحقًا في الوقف الذي يرد فاضل ريعه إلى مستحقيه، والثاني مستحقًا في الوقف الذي يرد فاضل ريعه لكريمات ابنها. ولكن جرى العمل بحساب الوقف في حقهما على خلاف ذلك حيث وجه نصيب كليهما للآخر، وعليه نرجو الإفادة بما يتبع في استحقاقهما، هل يرد كل منهما لجهة وقفه المشروط له الصرف منه، أو ما هو الصواب؟

١٧٥- فتوى رقم (٣٦٤)، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٢٢هـ/ ٦ نوفمبر ١٩٠٤م.

أجاب حيث صرحت في إدخالها باستحقاق علي أحمد الفراش في الوقف الذي يوزع فاضل ريعه على من عينتهم من مستحقيه، وباستحقاق محمد عبده الضوي في الوقف الذي يعطى فاضل ريعه لكريمات ابنها، فيعطى لكل منهما استحقاقه من الوقف الذي جعلته الواقفة مستحقًا فيه؛ عملاً بنصها في كتاب الإخراج والإدخال، وما جرى عليه العمل في الحساب مما يخالف ذلك لا يلتفت إليه. والله أعلم.

١٥١- ترتيب استحقاق ريع الوقف(١٧٦)

سأل حضرة المأمور المذكور في أن الست المذكورة وقفت وقفين على أن يصرف من أحدهما كل سنة مبلغ قدره ٤٨٣ جنيهًا في خيرات، ومبلغ ٢٥٠٤ جنيهات لأشخاص عينتهم، وما فضل يصرف منه ما يحتاج إليه من أجرة كاتب، وملاحظ، وغير ذلك، والفاضل بعد ذلك يضم بمبلغ ٢٥٠٤ جنيهات، ويوزع على مستحقيه، وعلى أن يصرف من ثانيهما كل سنة ١٢٨٣ جنيهًا لأشخاص عينتهم، وما فضل بعد ذلك يعطى لكريمات ابنها. وبما لها من شرطي الإخراج والإدخال أخرجت أشخاصًا مما كان معينًا لهم من ريع وقفيها المذكورين، وأدخلت أشخاصًا عينت نصيب كل منهم والوقف الذي يتناوله منه. وزادت صرف مبلغ من ريع الوقف لأشخاص ثلاثة علاوة على المشروط صرفه لهم، و لم تعين لكل منهم جهة الوقف الذي يتناول زيادته منها من الوقفين، وكذلك زادت صرف مبلغ من ريع الوقفين على المقرر صرفه بالمدافن، و لم تعين وقفًا من الوقفين تصرف منه تلك الزيادة. وحيث إنه مع اختلاف شَرْطَي الوقفين بأن أحدهما يرد فاضل ريعه إلى مستحقيه، والثاني يرد فاضل ريعه لكريمات ابنها. نرجو الإفادة بما يتبع في تلك الزيادة.

أجاب حيث صرحت الواقفة بأن يصرف المبلغ الذي زادته على المقرر للأشخاص الثلاثة المذكورين، وعلى المقرر للمدافن من ريع الوقفين، و لم تعين ما يصرف من كل منهما، وصرحت بتوزيع الفاضل بعد ما عينته من الوقف الأول على مستحقيه، وأن يعطى الفاضل بعد ما عينته من الوقف الثاني لكريمات ابنها؛ فليصرف أولاً جميع ما عينته من كل وقف منهما، ثم تصرف تلك الزيادة من باقي ريعهما بنسبة الباقي من كل منهما. وبعد ذلك يوزع الفاضل من الوقف الأول على مستحقيه، ويعطى الفاضل من الوقف الثاني لكريمات ابنها على ما شرطت. والله أعلم.

١٧٦- فتوى رقم (٣٦٥)، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٢٢هـ/ ٦ نوفمبر ١٩٠٤م.

١٥٢- ترتيب استحقاق ريع وقف[١٧٧]

سأل حضرة المأمور المذكور في أن ماهوش قادن المذكورة وقفت وقفًا على أن يصرف من ريعه بعد وفاتها، وبعد عمارة ومرمة الحوش المعد للدفن كل سنة ٢٩٨٧ جنيهًا منها: ٤٨٣ جنيهًا في وجوه خيرات، والباقي وهو ٢٥٠٤ جنيهات لأشخاص عدد ٨٣ منهم الست صاوبك تنتفع بما عين صرفه لها مدة حياتها، ثم من بعدها يكون نصيبها لبنتها فائقة مدة حياتها، ثم من بعدها يضم ذلك لباقي مبلغ ٢٥٠٤ جنيهات المذكور، ومنهم ٢٦ شخصًا ينتفع كل منهم بما عين له مدة حياته فقط، ثم من بعده يضم ما كان يصرف له لباقي مبلغ ٢٥٠٤ المذكور، ومنهم ٥٦ شخصًا ينتفع كل منهم بما عين صرفه له، ثم من بعده يكون نصيبه لأولاده، وذريته يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات من الستة وخمسين شخصًا المذكورين وترك ولدًا أو أسفل منه انتقل نصيبه إليه، فإن لم يكن انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف. وعلى أن من مات من الستة وخمسين شخصًا المذكورين قبل الاستحقاق، وترك ولدًا أو أسفل منه قام مقامه في الدرجة والاستحقاق، وما فضل بعد ذلك من ريع الوقف المذكور يصرف منه ما يحتاج إليه من أجرة كاتب، وملاحظ، وغير ذلك. والفاضل بعد ذلك يصير توزيعه على مستحقي ٢٥٠٤ يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين. وجعلت آخره لجهة بر متصلة. وحيث إن من ضمن الثلاثة وثمانين شخصًا المذكورين خمسة أشخاص ماتوا عقمًا في حياة الواقفة، وهي لم تنص عن نصيب من يموت عقيمًا قبل الاستحقاق، فما يكون في نصيبهم؟ نرجو الإفادة.

أجاب من مات من هؤلاء الخمسة عقيمًا حال حياة الواقفة قبل استحقاقه في الوقف، وكان من ضمن الستة والعشرين شخصًا المذكورين، يضم ما عينته له الواقفة إلى باقي مبلغ الألفي جنيه والخمسمائة جنيه والأربعة جنيهات المذكورة. ومن مات منهم عقيمًا حال حياة الواقفة كذلك، وكان من الستة وخمسين شخصًا المذكورين يصرف ما عين له إلى الفقراء، ويستمر صرفه إليهم إلى حين انقراض الموقوف عليهم أجمعين، فيصرف جميع الريع في جهة البر التي جعلت مآل الوقف لها. والله أعلم.

١٧٧- فتوى رقم (٣٦٦)، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٢٢هـ/ ٦ نوفمبر ١٩٠٤م.

١٥٣-حكم جعل الوقف لأحد المستحقين حق إخراج غيره[١٧٨]

سأل المذكور قبله في أن الست المذكورة بما لها من شروط الإدخال والإخراج في أوقافها أخرجت أشخاصًا يبلغ ما كان لهم ١٩٢ جنيهًا، ثم أخرجت أشخاصًا آخرين مستحقين في أوقاف أخرى يبلغ ما كان لهم ٥١١ جنيهًا، وأدخلت أشخاصًا جعلتهم مستحقين للمبلغين معًا البالغ قدرهما ٧٠٣ جنيهات، ولم تجعل أحد المبلغين خاصًا بالبعض من المدخلين دون البعض الآخر مع اختلاف شرطيهما؛ لأن المبلغ الأول وهو: ١٩٢ جنيهًا يرد له ما يخصه في فاضل ريع ٣٤٣ فدانًا وقفها، والمبلغ الثاني وهو: ٥١١ جنيهًا لا يرد له شيء من فاضل الأطيان المذكورة. نعم يوجد إذن صدر من الواقفة في حياتها إلى وكيلها قبل صدور حجة الإدخال والإخراج به تأشيرات تشير إلى أن بعض المدخلين يكون نصيبه من مبلغ ١٩٢ جنيهًا، ولكن تلك التأشيرات لم تذكر ضمن الحجة المذكورة، وعليه نرجو الإفادة بما يتبع في توزيع ما يخص ١٩٢ جنيهًا من فاضل ريع ٣٤٣ فدانًا. ولفضيلتكم الثواب.

أجاب حيث إن الواقفة أخرجت من أخرجتهم من أوقافها المذكورة التي كان لهم فيها المبلغان المذكوران، وأدخلت بدلهم أشخاصًا صيرتهم مستحقين لهذين المبلغين، ولم تعين أحدهما للبعض دون الآخر، فصار المبلغان حقًا لهؤلاء المدخلين، فيؤخذ المبلغ الأول وهو: المائة والاثنان والتسعون جنيهًا من الأوقاف التي كان مشروطًا صرفه منها، والمبلغ الثاني وهو: الخمسمائة والأحد عشر جنيهًا من الأوقاف الأخرى التي كان مشروطًا صرفه منها، ويقسمان معًا على هؤلاء المدخلين على ما شرطت، ولا يمنع من ذلك ما ذكر بالإذن المذكور؛ لأن العمل على ما صرحت به بعد ذلك الإذن في حجة الإدخال والإخراج المذكورة، وكذلك ما يخص المبلغ الأول وهو: المائة والاثنان والتسعون جنيهًا من فاضل ريع الثلاثمائة والثلاثة والأربعين فدانًا، يقسم عليهم بقدر ما لكل منهم لأنهم جميعًا مستحقون للمبلغ المذكور الذي شرطت الواقفة أن يرد له ما يخصه من فاضل ريع تلك الأفدنة. والله أعلم.

١٥٤- الوقف المنقطع[١٧٩]

سأل السيد مصطفى البابي الحلبي في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده جعله نصفين: نصفًا لأولاد أخيه الذكور الثلاثة، وبنت أخيه، وعمته، وزوجتيه، ورجل أجنبي. وسمى كلا من الموقوف عليهم باسمه المعروف به للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا الأجنبي، فجعل نصيبه من ذلك مثل نصيب الأنثى. وذكر أنه ينتقل نصيب بنت أخيه، وزوجتيه، والأجنبي بموتهم لأولاد أخيه

١٧٨- فتوى رقم (٣٦٧)، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٢٢هـ/ ٦ نوفمبر ١٩٠٤م.

١٧٩- فتوى رقم (٣٦٩)، بتاريخ غاية شعبان ١٣٢٢هـ/ ٧ نوفمبر ١٩٠٤م.

الذكور، ويكون مع ما لهم أصالة من بعدهم لذريتهم طبقة بعد طبقة. وذكر في نصيب العمة أنها تنتفع به مدة حياتها، وسكت عما يصنع فيه بعد موتها. والنصف الثاني لعقبه، فإن مات و لم يعقب أو انقطع عقبه يكون مصرفه مصرف النصف الأول، وحكمه كحكمه، فمات و لم يعقب، فهل إذا ماتت العمة بعد الاستحقاق في النصفين يصرف نصيبها لأولاد أخيه الذكور على نسق ما قيل في بنت الأخ، والزوجتين، والأجنبي، أو يضم لأصل غلة الوقف، أو يكون للفقراء عملاً بأن آخره للفقراء؟

أجاب صرحوا بأن الوقف المنقطع ثلاثة أقسام: منقطع الأول، والوسط، والآخر. ومثلوا للوسط بما إذا وقف على أولاده- وسماهم- ثم على أولادهم، ومات منهم واحد صرف نصيبه للفقراء، ولا يصرف إلى الباقي منهم كما في العقود. وعليه فنصيب العمة في هذه الحادثة من قبيل منقطع الوسط المذكور، فيصرف نصيبها للفقراء، ولا يصرف لأحد ممن سماهم الواقف، ولا لأحد من ذريتهم. والله أعلم.

١٥٥- القسمة حسب شرط الواقف(١٨٠)

سأل حضرة السيد مصطفى البابي الحلبي في رجل وقف وقفًا على نفسه مدة حياته، ثم جعله من بعده نصفين: نصفًا لمن سماهم من أولاد أخيه الذكور الثلاثة، وبنت أخيه، وعمته، وزوجتيه، ورجل أجنبي للذكر مثل حظ الأنثيين إلا الأجنبي، فجعل نصيبه من ذلك نصيب الأنثى. وذكر أنه ينتقل نصيب بنت أخيه، وزوجتيه، والأجنبي بموتهم لأولاد أخيه الذكور، ومن بعدهم لذريتهم طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وصرح بأنه يستقل بهذا الوقف الواحد من الموقوف عليهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، وشرط أن من مات من أولاد أخ الواقف الذكور الثلاثة وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل... إلى آخر ما شرط الواقف، وسكت عن نصيب عمته المذكورة، ولم يشرط انتقاله لأحد بعد موتها كما شرط في باقي الموقوف عليهم. والنصف الثاني من هذا الوقف لعقبه، فإن مات و لم يعقب أو انقطع عقبه يكون مصرفه مصرف النصف الأول، وحكمه كحكمه. ثم مات الواقف و لم يعقب واختص بهذا الوقف جميع الموقوف عليهم، وأخذ كل منهم نصيبه منه على الوجه الذي عيَّنه الواقف، ومنهم عمة الواقف، وبعد ذلك ماتت هذه العمة، فلمن يكون نصيبها بعد موتها؟ أفيدونا، ولكم الثواب.

١٨٠- فتوى رقم (٣٧٠)، بتاريخ ٦ رمضان ١٣٢٢هـ/ ١٣ نوفمبر ١٩٠٤م.

أجاب قول الواقف: "يستقل بهذا الوقف الواحد من الموقوف عليهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان، فما فوقهما عند الاجتماع" يدل دلالة واضحة على أن غرضه حصر وقفه هذا فيمن يوجد من الموقوف عليهم بحيث لو مات واحد منهم استقل به باقيهم واحدًا كان أو متعددًا، فبموت تلك العمة تعتبر كأن لم تكن، ويستقل بالوقف من عداها من الموقوف عليهم معها، على ما شرط من أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ما عدا الأجنبي، فإن نصيبه يكون كنصيب الأنثى. والله أعلم.

١٥٦- نقض القسمة وإعادة توزيع الوقف[١٨١]

سألت زينب بنت محمود حنفي في واقف وقف وقفه على أن يصرف من ريعه مبلغ في خيرات عيَّنها بكتاب وقفه، وما فضل بعد ذلك يستغله الواقف لنفسه أيام حياته، ثم من بعده يصرف ثلث ذلك الفاضل لأولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، والثلث الثاني يصرف لزوجاته، ومدبراته، ومعتقاته اللاتي عيَّنهن، والثلث الثالث يصرف لعتقائه الذكور دون الإناث بالسوية بينهم، ثم من بعد كل من أولاد الواقف، وزوجاته، ومعتقاته، ومدبراته الإناث، وعتقائه الذكور على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريتهم، ثم على نسلهم، ثم على عقبهم طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيًّا باقيًا، وعلى أنه إذا انقرض زوجات الواقف ومعتقاته يكون الثلث الخاص بهن من فاضل ريع الوقف المذكور بعد انقراض أولادهن ونسلهن وعقبهن مصروفًا نصفه لأولاد الواقف وذريته حالة من يوجد من عتقاء الواقف الذكور أو ذريتهم فيكون لهم كامل فاضل ريع الوقف. وإذا انقرض عتقاء الواقف حالة من يوجد من أولاد الواقف بعد أولاده وذريتهم فيكون كامل فاضل الريع لأولاد الواقف وذريتهم... إلى آخر ما نص عليه بكتاب وقفه. وقد مات الواقف بعد ذلك وأعقب بنته فاطمة ومعتقيه: مصطفى جاويش، وعبد الرحمن، ومات بعد الواقف كل من زوجاته، ومدبراته، ومعتقاته، وانحصر فاضل ريع الوقف استحقاقًا في بنته فاطمة، ومعتقيه المذكورين:

١٨١- فتوى رقم (٣٧٢)، بتاريخ ٩ رمضان ١٣٢٢هـ/ ١٦ نوفمبر ١٩٠٤م.

لفاطمة نصفه، ولمعتقيه نصفه الآخر مناصفة بينهما. وقد مات بعد ذلك عبد الرحمن عن بنته زبيدة، ثم ماتت عن ابنها حنفي، ثم مات عن ابنيه: حسين، ومحمود، ثم مات محمود عن أولاده السبعة: حنفي، ومحمود، وأحمد، ونظلة، ونفيسة، وزينب، وحُسْن شاه. ثم ماتت نفيسة عن ابنها عبد الحميد، ثم مات عبد الحميد المذكور عقيمًا عن غير أولاد ولا ذرية ولا إخوة ولا أخوات، ثم مات حسين بن حنفي- وهو آخر أهل طبقته موتًا- عن بناته: نفيسة، وبديعة، وزينب، وجليلة، فهل بموته انتقضت القسمة في الريع الموقوف على عبد الرحمن؟ وكيف تكون قسمته؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت حسين بن حنفي- وهو آخر طبقته موتًا- تنقض القسمة، ويقسم ما كان له ولأخيه محمود على أهل الطبقة التي تلي طبقتهما، وهم: نفيسة، وبديعة، وزينب، وجليلة أولاد حسين. وحنفي، ومحمود، وأحمد، ونظلة، وزينب، وحُسْن شاه أولاد محمود بالسوية. ولا مدخل لنفيسة بنت محمود في هذه القسمة؛ لأنه لو قسم عليها وهي ميتة وقلنا: إن ما يصيبها يكون لابنها عبد الحميد لا يناله شيء من ذلك؛ لموته عقيمًا قبل نقض القسمة، فلذلك اقتصرت القسمة على من عداها من أولئك الأولاد الذين هم أحياء. والله أعلم.

١٥٧- نماء الوقف(١٨٢)

سأل سعادة يوسف طلعت باشا في أن والده أحمد طلعت باشا مات عن أطيان موقوفة، وكان بعضها مزروعًا قطنًا. وبعد موته بشهر ونصف تقريبًا صار جَنْيُه وتخزينه بمعرفة ناظر هذا الوقف، فهل يدخل هذا القطن ضمن ريع الوقف، أو يكون تركة؟ أفيدونا.

أجاب إذا كان الواقف وقف هذه الأطيان على نفسه مدة حياته، وكان قد زرع بعضها حال حياته ببذره من ماله، فلا ريب يكون ذلك الزرع ملكًا للواقف الزارع، فيكون تركة عنه فيورث عنه ذلك القطن؛ لأنه نماء ملكه. غير أنه إذا كان الوقف من بعده على غير ورثته كان عليهم أجر مثل بعض الأرض الذي زرعه الواقف من حين موته إلى وقت حصاد الزرع، وخلو الأرض منه لجهة الوقف. والله أعلم.

١٥٨- القسمة حسب شرط الواقف(١٨٣)

سأل حقي العظم في رجل وقف وقفه على ابنه وبنته وهما أحمد وخديجة، ثم من بعدهما على أنسالهما وأعقابهما، بطنًا بعد بطن، وطبقة بعد طبقة، العليا تحجب السفلى، ومن مات منهم ولم يترك

١٨٢- فتوى رقم (٣٧٣)، بتاريخ ٢٦ رمضان ١٣٢٢هـ/ ٣ ديسمبر ١٩٠٤م.

١٨٣- فتوى رقم (٣٧٤)، بتاريخ ٢٧ رمضان ١٣٢٢هـ/ ٤ ديسمبر ١٩٠٤م.

ولدًا ولا ولد ولد عاد نصيبه إلى من هو في درجته وذوي طبقته، يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى الواقف، ثم انحصر الوقف في خمسة من الفروع والذرية وهم: عادل بن رائف بن عبد الحميد بن أحمد ابن الواقف، ابن خديجة بنت هاشم بن أحمد ابن الواقف، وناصر بن الخليل بن صالح بن أحمد ابن الواقف، ابن سنية بنت هاشم بن أحمد ابن الواقف، وخالد بن محمد بن أحمد ابن الواقف، ابن زهية بنت عاكف ابن خديجة بنت الواقف، وجلال الدين بن صادق بن صالح بن أحمد ابن الواقف، ابن أسماء بنت عبد القادر ابن أسماء بنت أحمد ابن الواقف، وحسن بن عبد الرحمن ابن شفيقة بنت عاكف ابن خديجة بنت الواقف، ابن خديجة بنت صالح ابن خديجة بنت الواقف، ثم مات عادل و لم يترك ولدًا ولا ولد ولد، فناصر المذكور مساو لعادل في الطبقة، وفي الإدلاء من جهة الأبوين إلى الواقف، وخالد مساو له في الطبقة من جهة أمه، ويقرب عنه درجة من جهة الإدلاء بأبيه إلى الواقف، وجلال الدين مساو لعادل من جهة الإدلاء بأبيه إلى الواقف، ويبعد عنه درجة من جهة الإدلاء إلى الواقف بجهة أمه، وحسن مساو لعادل في الدرجة من جهة الإدلاء إلى الواقف بجهة أمه، ويبعد درجة من جهة الإدلاء إلى الواقف بجهة أبيه، فمن الذي يرجح بأخذ نصيب عادل المذكور من الأربعة الباقين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه لو شرط عود نصيب من مات عن غير ولد إلى من في درجته الأقرب فالأقرب، تنحصر الأقربية في الدرجة التي عيَّنها، وحيث شرط الواقف في هذه الحادثة أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد، عاد نصيبه إلى من في درجته يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى الواقف، وقد مات عادل المذكور عقيمًا، فلا ريب يعود نصيبه إلى الأقرب إلى الواقف من أهل درجته. وذلك الأقرب من أهل تلك الدرجة على ما في السؤال هو خالد بن محمد بن أحمد ابن الواقف، فيختص بنصيب عادل المذكور؛ لأنه في درجته بالنسبة إلى أمه، وأقرب إلى الواقف من جهة أبيه، فانحصرت فيه الأقربية إلى الواقف دون سواه من أهل درجته، فاستحق ذلك النصيب عملاً بما شرطه الواقف. والله أعلم.

١٥٩- القسمة حسب شرط الواقف[١٨٤]

سألت إقبال معتقة عثمان باشا غالب في أن معتقها المذكور وقف أرضًا، وبناء، وشجرًا على نفسه، ومِنْ بعده يكون نصفها وقفًا على كريمته، ونصفها الآخر وقف على زوجته. وشرط في كتاب هذا الوقف أن يصرف من ريعه بعد موته أربعمائة قرش في كل شهر إلى إقبال إحدى معتقاته، وغير ذلك لغيرها، ثم ماتت زوجته في حياته، فجعل بحجة أخرى ما كان موقوفًا عليها وقفًا على كريمته،

١٨٤- فتوى رقم (٣٧٥)، بتاريخ ٤ شوال ١٣٢٢هـ/ ١١ ديسمبر ١٩٠٤م.

وشرط فيها أن يصرف بعد وفاته من فاضل ريع الأطيان المعينة بكتاب ٥٨٨ جنيهًا إفرنجيًا في كل سنة إلى أشخاص من بينهم إقبال هذه شرط لها ٤٨ جنيهًا منها زيادة عما هو مشروط صرفه في كتاب الوقف، وقد أبهم على ناظرة الوقف مقدار ما تستحقه إقبال هذه، فبناء عليه نرجو أن تتفضلوا بالاطلاع على صورة كتاب الوقف، والحجة التالية له، وتبينوا لنا قدر استحقاقها. أيكون لها الثمانية والأربعون جنيهًا إفرنجية المشروطة لها في الحجة الأخيرة كل سنة فقط، أم لها ذلك والأربعمائة قرش المشروطة لها في كل شهر في كتاب الوقف؟ ولكم الشكر.

أجاب سبق أن سؤالاً يشبه هذا عرض علينا، ولم يكن ذكر فيه نص عبارة الواقف في التغيير، فأجبنا عن ذلك السؤال بما لا يتفق مع نص عبارة الواقف التي عرضت علينا في هذا السؤال. وحيث إن عبارة الواقف صريحة في أن المشروط لها وهي إقبال تأخذ المبلغ الذي زيد في التغيير فضلاً عن المبلغ الذي شرط لها في أصل الوقف، فلها الحق في المبلغين. وقد حمل الواقف على هذه الزيادة وفاة زوجته قبله تلك الوفاة التي دعته إلى التغيير نفسه، فيكون لإقبال ثمانية جنيهات في الشهر. والله أعلم.

١٦٠- الوقف في مرض الموت[١٨٥]

سأل الشيخ حمادة عبد الحميد أبو مندور في رجل بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٨٩٦م وقف في مرض موته بعقد عرفي غير مسجل بمحضر شهوده قليلاً من أطيانه مرهونًا تأمينًا على مبلغ للدين صار سداده من تركة الواقف بمقتضى وصية منه، والوقف على مسجد، ومحل للضيافة بقريته، وفي شروط النظارة ما يفيد تأبيد الوقف، فهل هذا صحيح ويعتبر وصية؟ أفيدوا.

أجاب متى كان الموقوف من تلك الأطيان يخرج من الثلث صح ذلك وكان وصية، لما صرحوا به من أن الوقف في مرض الموت وصية تنفذ من الثلث، ولا أثر للتأمين على الدين لسداده من التركة بمقتضى الوصية الصادرة منه بذلك. والله أعلم.

١٦١- إعادة تقسيم ريع على مستحِقّين[١٨٦]

سأل الدكتور إبراهيم بيك زكي في واقف اسمه: حسين أفندي نامق وقف أباعد وقطع طين، والثلثين في أطيان، والنصف في أبعدية أخرى. عيَّن ذلك بكتاب وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على ولده إبراهيم القاصر وإخوته من أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين، وولدي أخيه إبراهيم وإسماعيل، ما هو على ولده إبراهيم القاصر وإخوته ومن سيحدث للواقف من الذرية

١٨٥- فتوى رقم (٣٧٦)، بتاريخ ٦ شوال ١٣٢٢هـ/ ١٣ ديسمبر ١٩٠٤م.

١٨٦- فتوى رقم (٣٧٨)، بتاريخ ٨ شوال ١٣٢٢هـ/ ١٥ ديسمبر ١٩٠٤م.

للذكر مثل حظ الأنثيين الثلثان وجميع الأباعد والقطع الطين التي عيَّنها بكتاب وقفه، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم ذكورًا وإناثًا، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيًّا، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم. وما هو على ولدي أخيه إبراهيم وإسماعيل المذكورين النصف اثنا عشر قيراطًا في كامل أبعدية عيَّنها في كتاب وقفه مناصفة، ثم من بعد كل منهما يكون ذلك وقفًا على ذريتهما، ثم على ذرية ذريتهما ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا انقرض أحد منهما، ولم يكن له ذرية يعود نصيبه لأخيه الباقي بعده، فإذا انقرضوا جميعًا يكون ذلك وقفًا على طلبة العلم من علماء المسلمين المقيمين برواق الأتراك، ورواق الصعايدة بالجامع الأزهر بمصر مناصفة، فإن تعذر الصرف عليهم يكون ذلك وقفًا على الفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. وحال صدور هذا الوقف من الواقف كان له من الأولاد إبراهيم المذكور، ثم حدث له بعده: زينب، وخديجة، ونبيهة، وخديجة، وعائشة. ومات في حال حياته ابنه إبراهيم، وخديجة إحدى الخديجتين، وعائشة عن غير أولاد ولا ذرية. ومات أيضًا في حياته إسماعيل أحد ولدي أخيه المذكورين عقيمًا. وأدخل الواقف بدله في نصيبه المذكور أخاه عثمان بما له من شرط الإدخال في وقفه، ثم مات الواقف عن بناته: زينب، ونبيهة، وخديجة المذكورات، وإبراهيم وعثمان ولدي أخيه عبد الله المذكور، ثم مات إبراهيم ثاني ولدي أخيه المذكورين عن أولاده ذكورًا وإناثًا، فما يكون لكل من البنات الثلاث، وعثمان، وأولاد إبراهيم في هذا الوقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت الواقف المذكور تكون تلك الأباعد والقطع والثلثان في الأطيان التي عيَّنها لمن وجد حين موته من أولاده، والذي وجد في ذلك الحين بناته: زينب، ونبيهة، وخديجة، فيقسم ذلك بينهن بالسوية لكل واحدة منهن في جميع الأباعد، والقطع المذكورة الثلث ثمانية قراريط، وفي ثلثي الأطيان المذكورة خمسة قراريط وثلث قيراط. أما النصف الذي وقفه من بعده في الأبعدية المذكورة

على ولدي أخيه إبراهيم وإسماعيل مناصفة بينهما. وقد مات أحدهما وهو إسماعيل في حياته عقيمًا، وأدخل بدله في نصيبه المذكور أخاه عثمان بما له من شرط الإدخال في كتاب وقفه، فإنه يكون بعد موته لولدي أخيه عثمان المدخل، وإبراهيم المذكورين مناصفة. وبموت إبراهيم يكون نصيبه من ذلك لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين؛ عملاً بقول الواقف: "ثم من بعد كل منهما يكون ذلك وقفًا على ذريتهما"؛ فإن المراد منه أنه من بعد كل يكون نصيبه وقفًا على ذريته، يرشد إلى ذلك قوله فيما بعد: "فإذا انقرض أحدهما، ولم يكن له ذرية يعود نصيبه لأخيه الباقي بعده"، فإن هذا صريح في أنه إذا مات أحدهما، وكانت له ذرية أخذت وحدها نصيبه كما هو ظاهر. والله أعلم.

١٦٢- القسمة حسب شرط الواقف[١٨٧]

سأل الدكتور المذكور قبله في أن الواقف المذكور وقف ما يملكه من الأبعدية الطين التي عيَّنها بكتاب وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعد موته يكون ذلك وقفًا على حسب البيان الآتي: منها ما وقفه على زوجته شفكي البيضاء الجركسية أفدنة عيَّنها من تلك الأبعدية، ثم بعد موتها يكون ذلك وقفًا على من سيذكر: فالحصة التي قدرها النصف من ذلك تكون وقفًا على ذريته ذكورًا وإناثًا الذكر كالأنثى، ثم على ذريتهم، وذرية ذريتهم الذكر كالأنثى إلى انقراضهم، والنصف الباقي يكون وقفًا على عتقائه البيض الذكر كالأنثى، ما عدا إبراهيم، وعثمان معتقيه. وكان قد وقف بكتاب وقف آخر قبل ذلك الوقف حصة عيَّنها على زوجته المذكورة، وفي كتاب الوقف الذي نحن بصدده جعل تلك الحصة التي وقفها على زوجته المذكورة بعد موتها يكون النصف فيها لعتقائه البيض المذكورين، والنصف الآخر لذريته، وذرية ذريته، وذرية ذرية ذريتهم حسب ما هو مسطور، ومنها ما وقفه على مدبرته إقبال البيضاء أفدنة عيَّنها، وما وقفه على كريمته خديجة أفدنة عيَّنها، ومنها ما وقفها على أولاده: إبراهيم، ونبية، وخديجة المذكورة، وعائشة، وزينب، ومن سيحدث له من الذرية ذكورًا كانوا أو إناثًا أفدنة عيَّنها ينتفعون بذلك على السوية بينهم مدة حياتهم، ومن مات منهم يرجع نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق إلى انقراضهم. وجعل مآل ذلك لجهة بر لا تنقطع. ومات في حياة الواقف ولداه: إبراهيم، وعائشة عقيمين، ثم مات الواقف عن زوجته المذكورة، وبناته: نبيهة، وخديجة، وزينب، وعتقائه البيض، ومدبرته، ثم ماتت الزوجة المذكورة عقيمًا، فكيف تكون قسمة الوقف بين الموجود من المستحقين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت الواقف عن زوجته شفكي البيضاء الجركسية، وبناته: نبيهة، وخديجة، وزينب، وعتقائه البيض، ومدبرته إقبال استحقت هذه الزوجة ما وقفه عليها من الأفدنة التي عيَّنها، واستحقت

١٨٧- فتوى رقم (٣٧٩)، بتاريخ ٨ شوال ١٣٢٢هـ/ ١٥ ديسمبر ١٩٠٤م.

بنته خديجة كذلك الأفدنة التي عيَّنها لها خاصة، واستحقت أيضًا هي وأختاها نبيهة وزينب ما وقفه عليهن وأخويهن من الأفدنة التي عيَّنها بالسوية بينهن. واستحقت مدبرته إقبال الأفدنة التي عيَّنها لها. وبموت الزوجة المذكورة يكون نصف تلك الأفدنة التي وقفها عليها لبناته: خديجة، ونبيهة، وزينب المذكورات بالسوية بينهن، ونصفها الثاني لعتقائه البيض بالسوية ما عدا معتقيه إبراهيم، وعثمان المذكورين، وكذلك يكون نصف الحصة التي وقفها أولاً عليها لعتقائه البيض المذكورين بالسوية، ونصفها الثاني لبناته الثلاث المذكورات بالسوية على ما شرط. والله أعلم.

١٦٣- القسمة حسب شرط الواقف[١٨٨]

سأل حسن أفندي عبد الله في رجل يدعى بشير أغا شيخ الحرم النبوي الشريف، وأغاي دار السعادة العظمى كان وقف أطيانًا وأعيانًا بمصر وضواحيها، وجعل بعض ريعها على خيرات معينة بكتاب وقفه، وما فضل بعد ذلك يصرف لعتقائه وأتباعه، وأتباع أتباعه ذكورًا وإناثًا، بيضًا وسودًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لأخواته وإخوته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد، فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، يكون ذلك وقفًا على الوجه الذي عيَّنه بكتاب وقفه.

وقد انحصر فاضل ريع الوقف بعد موت الواقف في أتباعه وعتقائه وهم: حسن أغا، ومحمد أغا، ومصطفى أغا، وعمر أغا، وخليل أغا، وسليمان أغا، وعبد الله أغا، ويوسف أغا.

ثم مات حسن أغا عن بنته خديجة، ثم مات محمد أغا عن بنته فاطمة، ثم مات مصطفى أغا عن ابنه علي، ثم مات عمر أغا عن ابنه عبد الرحمن، ثم مات خليل أغا عن ابنه محمد حمودة، ثم مات سليمان أغا عن بنته فاطمة، ثم مات عبد الله أغا عن بنته خديجة، ثم مات يوسف أغا عن بنته فاطمة، ثم ماتت فاطمة المذكورة بنت يوسف أغا المذكور عن ابنها إسماعيل، ثم مات محمد حمودة بن خليل أغا عن بنته فطومة، ثم مات عبد الرحمن بن عمر أغا عن ولديه: محمد جلبي بيومي، والست نفوسة،

١٨٨- فتوى رقم (٣٨٥)، بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٣٢٢هـ/ ٨ يناير ١٩٠٥م.

وماتت فاطمة بنت سليمان أغا، وخديجة بنت عبد الله أغا عقيمين على التعاقب عن غير إخوة ولا أخوات مشاركين لهما في الدرجة والاستحقاق، وقد مات محمد جلبي بيومي بن عبد الرحمن بن عمر أغا عن بنتيه خديجة وأمونة، ثم ماتت أخته نفوسة عقيمًا، ثم ماتت أمونة المذكورة عقيمًا، ثم ماتت خديجة المذكورة عن ابنها عبد الله، ثم ماتت خديجة بنت حسن أغا عن بنتها زبيدة، ثم ماتت زبيدة عن بنتها فاطمة بنت محمد أغا المذكور، وماتت فاطمة المذكورة عن أولادها: حسن، ومحمد، وزبيدة، وعلي، وأولاد بنتها خديجة المتوفاة في حياتها قبل الاستحقاق، وهم: حسين، وعائشة، وزنوبة، ومات محمد ابن فاطمة المذكورة بنت محمد أغا عن ولديه: أحمد، وعبد الله ابن خديجة المذكورة بنت عبد الرحمن بن عمر المذكور، ثم مات عبد الله ابن خديجة المذكورة عن أولاده: فاطمة، ونفيسة، وحسن، ومحمود.

فما يخص كل واحد من أولاد عبد الله المذكورين في هذا الوقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت الواقف عن عتقائه وأتباعه الثمانية الذين هم: حسن أغا، ومحمد أغا، ومصطفى أغا، وعمر أغا، وخليل أغا، وسليمان أغا، وعبد الله أغا، ويوسف أغا، انحصر فاضل الريع المذكور فيهم سوية بينهم أثمانًا لكل واحد منهم الثُمن ثلاثة قراريط، ويعتبر نصيب كل منهم بمثابة وقف مستقل؛ لقول الواقف في جانبهم: "ثم من بعد كل منهم على أولاده"، وبموت حسن أغا انتقل نصيبه إلى بنته خديجة، وبموت محمد أغا انتقل نصيبه إلى بنته فاطمة، وبموت مصطفى أغا انتقل نصيبه إلى ابنه علي، وبموت عمر أغا انتقل نصيبه إلى ابنه عبد الرحمن، وبموت خليل أغا انتقل نصيبه إلى ابنه محمد حمودة، وبموت سليمان أغا انتقل نصيبه إلى بنته فاطمة، وبموت عبد الله أغا انتقل نصيبه إلى بنته خديجة، وبموت يوسف أغا انتقل نصيبه إلى بنته فاطمة. وإلى هنا انحصر ذلك الفاضل في فروع العتقاء والأتباع الثمانية المذكورين، فيأخذ كل فرع نصيب أصله، ولا تنقض القسمة بموت يوسف أغا المذكور الذي هو آخر هؤلاء العتقاء والأتباع موتًا؛ لما قالوه من عدم نقض القسمة بانقراض الطبقة الأولى المعبر فيها بلفظ: "ثم من بعد كل منهم على أولاده".

وبموت فاطمة بنت يوسف أغا انتقل نصيبها إلى ابنها إسماعيل، وبموت محمد حمودة بن خليل أغا انتقل نصيبه إلى بنته فطومة، وبموت عبد الرحمن بن عمر أغا انتقل نصيبه إلى ولديه محمد جلبي بيومي، والست نفوسة مناصفة، وبموت فاطمة بنت سليمان أغا، وخديجة بنت عبد الله أغا عقيمين على التعاقب، وليس لهما إخوة ولا أخوات مشاركون، انتقل نصيبهما إلى من هو في درجتهما، والذي في درجتهما فاطمة بنت محمد أغا، وعلي بن مصطفى أغا، وخديجة بنت حسن أغا، فيكمل بذلك لفاطمة بنت محمد أغا، وعلي بن مصطفى أغا، وخديجة بنت حسن أغا خمسة عشر قيراطًا

بالسوية، والباقي وهو تسعة قراريط: لإسماعيل ابن فاطمة بنت يوسف أغا ثلاثة منها، ولفطومة بنت محمد حمودة بن خليل أغا كذلك ثلاثة منها، ولمحمد جلبي ونفوسة ولدي عبد الرحمن بن عمر أغا باقيها وهو ثلاثة قراريط مناصفة بينهما، وبموت محمد جلبي بيومي بن عبد الرحمن بن عمر أغا، انتقل نصيبه من ذلك وهو نصف الثُمن قيراط واحد ونصف قيراط إلى بنتيه خديجة وأمونة مناصفة. وبموت أخته نفوسة وهي آخر طبقتها موتًا من وقف الثُمن الذي كان لأبيها عبد الرحمن بن عمر أغا تنقض القسمة فيه، ويقسم بين خديجة وأمونة بنتي محمد جلبي المذكور مناصفة اللتين هما في الطبقة التالية لطبقتها، وبموت أمونة المذكورة عقيمًا، انتقل نصيبها إلى أختها خديجة المذكورة، فصار لها بذلك جميع الثُمن المذكور، وبموت خديجة المذكورة انتقل ما لها وهو الثُمن المذكور إلى ابنها عبد الله بن محمد ابن فاطمة بنت محمد أغا، وبموت خديجة بنت حسن أغا انتقل نصيبها من ذلك وهو خمسة قراريط إلى بنتها زبيدة، وبموت بنتها زبيدة المذكورة انتقل نصيبها المذكور إلى بنتها فاطمة بنت محمد أغا المذكور، فيكمل لها بذلك عشرة قراريط، وبموت فاطمة بنت محمد أغا المذكورة انتقل نصيبها من ذلك وهو عشرة قراريط إلى أولادها: حسن، ومحمد، وزبيدة، وعلي، وأولاد بنتها خديجة المتوفاة في حياتها قبل الاستحقاق وهم: حسين، وعائشة، وزنوبة: لأولادها: حسن، ومحمد، وزبيدة، وعلي ثمانية قراريط بالسوية، ولحسين، وعائشة، وزنوبة أولاد بنتها خديجة قيراطان اثنان بالسوية، وهو ما كانت تأخذه أمهم لو كانت موجودة، وإنما قلنا: بمشاركة أولاد بنتها لأولادها؛ لأن قول الواقف: "ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده"، يقضي بأن الوقف ينتقل من الولد إلى ولد الولد بمجرد موت الولد، ثم قوله بعد ذلك: "طبقة بعد طبقة... إلى آخره". قيد في أولاد كل واحد من الموقوف عليهم، أي أن الوقف يسري على الولد، وولد الولد طبقة بعد طبقة، وجيلاً بعد جيل، ونسلاً بعد نسل في كل فرع من تلك الفروع، وكان ذلك يكفي في إفادة انتقال الوقف من الوالد إلى الولد بمجرد موته دون غيره، وليس لغير الأصل أن يحجب الفرع قبل الاستحقاق أو بعده؛ لأنه لا معنى للبعدية المضافة إلى شخص في مثل هذا المقال إلا البعدية في الحياة، لكن جرت عادة الواقفين أن يزيدوا القول توضيحًا، ويشبعونه تأكيدًا؛ ولهذا قال تأكيدًا لما وضعه أولاً: "الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها"، وكان هذا يكفي في التأكيد، غير أنه لم يكتف بذلك فقال: "دون غيرها"، وزاد تأكيدًا بقوله: "بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره" وبالغ فيه فقال: "يستقل به الواحد منهم إذا انفرد... إلخ"، فجميع هذه الأطوار من التأكيد تدلنا على أن الواقف قد أراد أن ينفي شبهة الحجب بجميع وجوهها، وأنْ لا يحرم أحدًا من ذريته في أي درجة كانت من الحظ في وقفه إلا إذا كان الحرمان آتيًا من جهة أصله فقط دون سواه، فلا يمنع وصول الحظ إلى صاحبه إلا شيءٌ واحد، وهو وجود الأصل وتناوله لما أصابه من الوقف، فليس من

الجائز لغة ولا عُرْفًا بعد كل هذا التأكيد أن يفهم فاهم من كلام الواقف الذي جاء متصلاً بأشد أطوار التأكيد أنه أراد نسخه، أو تقييده بشرطٍ يرفع المعنى الذي بالغ في تأكيده، فقول الواقف عقب ما تقدم: "على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده"، يجب حتمًا أن يحمل على المعنى الذي أكده، وبالغ في تأكيده، وهو أن الولد وولد الولد يشتركان في نصيب أصلهما الذي كان يحجبهما معًا متى لم يوجد أصل أدنى منه يحجب أحدًا منهما، فمن مات وترك ولدًا أو ولد ولد مات أبوه في حياته انصرف نصيبه إلى الولد وولد الولد معًا، يأخذ ولد الولد ما كان يأخذه أبوه لو كان حيًّا. فإن قال قائل: فما تصنع "بأو" في قوله: "انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده"، وهي لأحد الشيئين قلت: إذا كانت أو لأحد الشيئين فلِمَ اعتمدتَ أن مراد الواقف الولد دون ولد الولد؟ لا ريب أنك فضلت الولد لأمر آخر ليس في العبارة، وهو أن الولد أعلى من ولد الولد لكن الواقف قال إن الأعلى لا يحجب الأدنى إلا إذا كان الأدنى من نفسه دون غيره. فبقيت "أو" التي لأحد الأمرين على معناها في العبارة، ولم يقل أحد إنما تكون للترتيب؛ فإعطاء الولد دون ولد الولد تَحَكُّم في كلام الواقف، بل قول بما لم يروه ألبتة. وما يقال من أننا نعطيه؛ لأنه الأقرب، فهو ترجيح بأمر عقلي بحيث لا علاقة له بكلام الواقف، بل كلامه نافٍ له. أما ما قلناه من إعطاء الولد وولد الولد فالأمر فيه ظاهر؛ لأن الأصوليين مِنَّا قالوا: إن أو تكون للجمع إذا دلت عليه القرينة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾. وقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ...﴾ إلخ. وتقول: "أكرم الفقهاء أو المحدثين"، وتريد إحدى الطبقتين إذا لاقتك أو كليهما. وهو استعمال شائع في اللغة قال بعض الأصوليين: إنه حقيقة كالتخير. وقال الجمهور: إنه مجاز شائع متى قامت عليه القرينة أفاد معناه، ولا قرينة أظهر في المعنى من قول الواقف فيما سبق. ومن أن التخيير ههنا لا يعطي أحد الاثنين بعينه شيئًا، فلو حمل اللفظ عليه احتيج إلى مُبَيِّن آخر، وهو ليس بموجود في كلام الواقف، فوجب الحمل على الجمع، فإن قال قائل: إن ما ذكرته يؤدي إلى أن أولاد الأولاد يدخلون بأنفسهم في الوقف، فإذا مات الأصل، انتقل إليهم نصيبهم مباشرة، ويلزم على ذلك نقض القسمة إذا كان ولد الولد أكثر من واحد. فإذا مات عن ثلاثة أولاد ابن مات أبوهم في حياته، وثلاثة أولاد، وانتقضت القسمة، فيقسم نصيبه على ستة لا على أربعة؛ لأن أولاد الأولاد قد دخلوا في الوقف بأنفسهم، وثبت لهم الاستحقاق بعد موت أبيهم بمقتضى قول الواقف: "ثم من بعد كل منهم... إلخ" كما سبق، وقد فسر الطبقات بأنها بين الأصل وفرعه، مع أن المعروف غير ذلك قلنا: إن قول الواقف: "الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها... إلخ"، وقوله: "يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره"، يفيد أن الذي يصل إلى الفرع إنما هو ما كان الأصل يحجب منه، والاستحقاق

يصل إليه على أنه منتفٍ عنه، وولد الولد كان يحجبه أصله في نصيبه فقط، فهو الذي يصل إليه، وهذا هو عرف الواقفين بلا نزاع، فحمل كلامهم على غير ذلك تحميل له ما لا يستطيع قبوله.

وبموت محمد ابن فاطمة بنت محمد أغا انتقل نصيبه من ذلك وهو قيراطان اثنان إلى ولديه أحمد وعبد الله ابن خديجة بنت محمد جلبي بن عبد الرحمن بن عمر أغا مناصفة بينهما، فيكمل بذلك لعبد الله ابن خديجة المذكور أربعة قراريط منها ثلاثة قراريط آلت إليه من أمه خديجة، وقيراط واحد آل إليه من أبيه محمد، وبموت عبد الله ابن خديجة المذكور، انتقل نصيبه من ذلك وهو أربعة قراريط إلى أولاده: حسن، ومحمود، وفاطمة، ونفيسة سوية بينهم أرباعًا لكل واحد منهم قيراط واحد. والله أعلم.

١٦٤- القسمة حسب شرط الواقف[١٨٩]

سؤال مرسل من قِبَل سعادة إبراهيم باشا فؤاد ناظر الحقانية مضمونه أن واقفًا وقف بناء سراي حريم، وجنينتين صغيرتين، وجنينة كبرى، وسلاملك معد لجلوس الرجال مستجدين الإنشاء، وبناء سلاملك معد لجلوس الرجال، وجنينة بجواره مستجدين الإنشاء، وبناء سراي حريم معروفة بالقديمة، وسلاملك معد لجلوس الرجال، وغير ذلك مما عيَّنه بكتاب وقفه. أنشأ وقفه لذلك على نفسه سكنًا وإسكانًا، وغلة واستغلالاً، ثم من بعده يكون النصف على أولاده سكنًا وإسكانًا، وغلة واستغلالا، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده على الوجه الذي عيَّنه. والنصف الثاني باقي الوقف المذكور يكون وقفًا على زوجاته ومستولداته وعتقائه على الصفة التي ذكرها، ولم يقيد في جانبهم بالسكنى في ذلك النصف الثاني. ثم شرط في وقفه المذكور شروطًا منها: أنه شرط لكل من زوجته الست أختاب البيضاء، ونجله منها حسين بيك، ومستولدته الست كلزار البيضاء، ونجله منها إبراهيم بك، ومن سيحدثه الله تعالى منهما من الأولاد السكنى في السلاملك المعد لجلوس الرجال، والجنينة التي بجواره المستجدين الإنشاء، وسراي الحريم المعروفة بالقديمة، وما يتبعه من الجنينة، وسراي الحريم القديم المذكورين مدة حياتهم بدون أجرة عليهم في نظير ذلك ما دامت كلتا زوجته، ومستولدته المذكورتين خالية من الزواج، فإن تزوجت واحدة منهما سقط حقها في السكنى بلا أجرة مع بقاء استحقاقها لنصيبها في الوقف المذكور، وشرط لكل من زوجته الست لعلبر البيضاء، وعتقائه الإناث البيض، ومستولداته البيض السكنى مع أولادهم منه الموجودين، ومن سيحدثه الله له من الأولاد منهن بسراي الحريم المستجدة، وما يتبعها من الجنينتين الصغيرتين، والجنينة الكبرى، والسلاملك المعد لجلوس الرجال المستجدين الإنشاء، والعمارة

١٨٩- فتوى رقم (٣٨٨)، بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٣٢٢هـ/ ١٠ يناير ١٩٠٥م.

المذكورين مدة حياتهم فقط ما دامت كل من زوجته، وعتقائه ومستولداته خالية من الزواج، فإن تزوجت واحدة منهن سقط حقها في السكنى بلا أجرة مع بقاء استحقاقها لنصيبها في الوقف المذكور. فمن يستحق السكنى ومن لا يستحق؟ وهل هذا الشرط يقتصر على المشروط لهم السكنى المذكورين؛ حيث إن الواقف لم ينص على انتقال ذلك إلى مَنْ بعدهم من ذريتهم؟ ولمن تكون غلة أثمار الجناين المذكورة: هل هي للمشروط لهم السكنى فقط، أو لهم ولغيرهم من الموقوف عليهم، أم كيف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ما ذكره الواقف في شرطه بعد وقف النصف الثاني يوضح ما أراده مما بنى عليه وقفه في أول عبارة الإنشاء في النصف الأول، وهو أن يكون تعميم الانتفاع حتى بالسكنى قاصرًا على أولاده فقط ومن ذكرهم في الشرط الذي جاء بعد وقف النصف الثاني، فقد صرح في ذلك الشرط بأن حق السكنى لجميع من شرط لهم السكنى مدة حياتهم فقط، فلا ينتقل حق الانتفاع بالسكنى إلى مَنْ بعدهم. أما غلة الجناين فهي غلة للوقف، يستحقها الموقوف عليهم جميعًا على حسب الشرط، ولا تكون خاصة بمن لهم حق السكنى، وإنما لهؤلاء المستحقين للسكنى حق التمتع بمناظر الجناين، والتتره فيها، فليست الغلة مما يدخل في مفهوم لفظ السكنى كما هو ظاهر. والله أعلم.

١٦٥- تحكير الوقف[١٩٠]

سأل السيد أحمد شنن في واقف وقف وقفًا يشتمل على الأعيان التي وقفها، وذكر فيه أنه وقف جميع الحصة التي قدرها ستة قراريط من أراضي ناحية مجول الرمان بولاية قليوب وقف دشيشة محمدية برأي قراءة قرآن عظيم الشأن، وتفرقة قرصة، وتسبيل ماء عذب، وأولاد وعيال وعتقاء وذرياتهم مع وجوه خيرات سائرة بر موجب شرط وقفية خيرات الأمير حسين أغا شنن در عهدة ناظر وقف مزبور بموجب تقسيط ديواني مؤرخ حادي عشرين رجب سنة ١١٩٩هـ، يدفع من ريع ذلك في كل سنة إلى جهة وقف دشيشة محمدية أربعة عشرة ألف وثلاثمائة نصف وثلاثة وسبعون نصفًا فضة، سنة بسنة، وشرط فيه شروطًا منها أن يقام بما على الوكالة المعروفة بوكالة الهراميزين التي هي من ضمن الأعيان المذكورة من الحكر لجهة وقف أصله، وقدره في كل سنة مائة نصف وإحدى وثمانون نصفًا فضة، فهل تصريحه بأن يدفع من ريع الحصة المذكورة في كل سنة إلى وقف دشيشة محمدية المبلغ المذكور يقتضي أنه مرتب ولا يقتضي أنه حكر؛ لأنه لو كان حكرًا لنص على أنه حكر كما نص على غيره من الأحكار، والمعلوم أن وقف دشيشة المذكور هو عبارة عن كونه خاصًا بجعل

١٩٠- فتوى رقم (٣٨٩)، بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٣٢٢هـ/ ١٤ يناير ١٩٠٥م.

القمح دشيشة، وأعمالها نوعًا من الحلو، وتفرقته على الفقراء. نرجو الإفادة بما يرى فيما تقتضيه عبارة الواقف إن كان هذا المبلغ يعتبر مرتبًا أو من قبل الحكر. أفندم.

أجاب قول الواقف: "يدفع من ريع ذلك في كل سنة إلى جهة وقف دشيشة محمدية كذا... إلخ" لا يفيد أن ذلك حكر؛ لأنه ليس فيه لفظ الحكر ولا يفيد معناه، فليس قوله هذا من ألفاظ التحكير، وأيضًا لو كان حكرًا لصرح الواقف بأنه حكر، كما صرح فيما على الوكالة المذكورة في جانب المبلغ الذي ذكره بأنه حكر لجهة وقف أصله، فعدم تصريحه بأن هذا المبلغ الذي يدفع من ريع تلك الحصة حكر مع تصريحه بذلك في جانب غيره دليل على أنه مرتب قصد الواقف دفعه من ذلك الريع لجهة خير، وهي جهة وقف دشيشة المذكورة. والله أعلم.

١٦٦- تصرفات ناظر الوقف[١٩١]

سئل بإفادة من قاضي مديرية المنوفية بدون بتاريخ وكان ورودها يوم ١٥ يناير سنة ١٩٠٥م، وهي نمرة ٣٥ سائرة مضمونها طلب الاطلاع على مكاتبة مديرية المنوفية نمرة ٣٢، والأوراق المرفقة بها عدد١٩، والإفادة بما يرى فيها شرعًا لاتباعه.

أجاب بالاطلاع على هذا الرقيم، وما معه من الأوراق ظهر أن الأطيان المذكورة بالعقد حصل الإسقاط فيها في نظير مبلغ أخذ من ريع الوقف، وأن ناظر الوقف قبل هذا الإسقاط لجهة الوقف. وقد جاء ببعض الأوراق ما يدل على أن الناظر أقر بأنها وقف، وجاء أيضًا ببعضها أنها واردة بجرائد الأموال باسم الوقف خاصة، ومن ذلك كله يتبين أنها وقف، وصحة الوقف لا تتوقف على شيء سوى ما ذكر، أما التسجيل في محكمة شرعية فالحاجة إليه عند النزاع، ولا نزاع هنا، فالاستبدال يقع فيما أخذ منها على أنه وقف، والبدل يكون لجهة الوقف حتمًا بلا نزاع. وطيّه الأوراق عدد ١٩.

١٦٧- القسمة حسب شرط الواقف[١٩٢]

سأل أحمد أفندي عزت في رجل وقف على نفسه أيام حياته أطيانًا صالحة للزراعة، ثم من بعده يكون الربع من ذلك وقفًا على زوجاته، وقيراطان اثنان منه وقفًا على إخوته وأخواته بالسوية، وباقي ذلك يكون وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل إلى انقراضهم أجمعين، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا

١٩١- فتوى رقم (٣٩١)، بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٣٢٢هـ/ ١٤ يناير ١٩٠٥م.

١٩٢- فتوى رقم (٣٩٣)، بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٣٢٢هـ/ ٢١ فبراير ١٩٠٥م.

أسفل من ذلك فلإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات من أهل هذا الوقف، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك، انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإذا انقرضوا يكون لجهة بر لا تنقطع. ثم مات الواقف وانحصر الوقف بعده في زوجاته، وإخوته، وأخواته، وأولاده، ثم ماتت إحدى أخوات الواقف عن ولدها، وعن أولاد ولدها الثاني الذي مات قبلها بعد صدور هذا الوقف، فهل يقسم نصيبها على ولدها الموجود، وعلى أولاد ابنها الثاني الذي مات من قبلها أم كيف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا ريب أنه بموت إحدى الأخوات عن ابنها وأولاد ابنها الذي مات في حياتها قبل دخوله في هذا الوقف، يكون نصيبها بينهم: لذلك الابن الموجود نصفه، ولأولاد الابن الذي مات قبلها نصفه الباقي بالسوية بينهم؛ لأن ذلك هو ما يقصده الواقف، وفي ذلك وفاء غرضه؛ يدل على ذلك قوله: "على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل"؛ إذ لا معنى لذلك إلا أن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف، يأخذ أولاده ما كان يأخذه من النصيب لو كان حيًّا، فلذلك اعتبرنا أن هذه التي ماتت من الأخوات ماتت عن ابنين: أحدهما الموجود، وثانيهما الذي مات في حياتها، وقسمنا نصيبها نصفين، وقلنا: إن ابنها الموجود يكون له النصف، وإن أولاد ابنها الذي مات في حياتها يكون لهم النصف الثاني بالسوية بينهم، وهو الذي كان يأخذه أبوهم لو كان حيًّا كما يقتضيه كلام الواقف. والله أعلم.

١٦٨- حكم إجارة الوقف[١٩٣]

سأل سعادة عبد الحميد باشا صادق في رجل وقف أطيانًا مع ما بها من المباني والأشجار والسواقي والوابور والمهمات وآلات الزراعة، وما هو تابع للأطيان المذكورة ومنسوب إليها، وقد أنشأ وقفه لذلك على نفسه ينتفع بذلك وبما شاء منه بالسكن والإسكان، والزرع والزراعة، والأجرة والإجارة، والغلة والاستغلال بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية مدة حياته، ثم من بعده يكون الثُمن ثلاثة قراريط يصرف ريعه لزوجتي الواقف- وسمَّاهما- مدة حياتهما، والحصة التي قدْرُها أحد وعشرون قيراطًا باقي ذلك يصرف ريعها لولدي الواقف- وسمَّاهما- سوية بينهما ينتفع كل منهما بنصيبه من ذلك كانتفاع الواقف مدة حياته، ثم من بعده يكون نصيبه من ذلك لأولاده... إلى آخر

١٩٣- فتوى رقم (٣٩٤)، بتاريخ ٢٣ ذي الحجة ١٣٢٢هـ/ ٢٧ فبراير ١٩٠٥م.

ما هو مذكور بحجة هذا الوقف، وشرط فيه شروطًا منها: أن يرتب لإدارة أشغال الوقف المذكور ما يحتاج الحال إليه من كاتب، وناظر زراعة، وغيرهما حسب ما تدعو الضرورة إليه، وأن يعزل من يريد من الخدمة ويعين غيره كلما أراد. ومنها أن كل ما جدده وغرسه الواقف، ومن يكون ناظرًا على هذا الوقف بالأطيان المذكورة من مبان وأشجار مثمرة على حسب ما تقتضيه المصلحة يكون وقفًا ملحقًا بهذا الوقف، وأن كل ناظر على هذا الوقف مأذون بذلك من قبل الواقف. ومنها أنه شرط لكل من زوجتيه السكنى في البيت الكائن بالأطيان المذكورة ما دامت عزباء. ومنها أن يصرف من ريع هذا الوقف بعد وفاة الواقف من أول محصول شتوي في كل سنة خمسون إردبًا من القمح النقي، وتقسم على أيام السنة، وما أصاب كل يوم يعمل خبزًا بمعرفة الناظر، ويفرق النصف على المدرسين، والنصف الآخر على المجاورين بالجامع الأحمدي... إلى آخر ما شرطه، فهل يدخل في هذا الوقف المواشي التي كانت موجودة في تلك الأطيان وقت الوقف؟ وهل يملك الناظر إجارة هذه الأطيان ولا يتعين عليه زرعها؟ وإذا آجرها يجوز له أن يؤجر المنزل الذي اشترط السكنى فيه لزوجتيه؟ وإذا جاز له تأجيره تبعًا للأرض يجوز له بيع ما فيه من المفروشات والأدوات المنزلية؟ وإذا باعها ما يكون في ثمنها؟ وإذا آجر الأطيان المذكورة واستغنى الوقف عن المواشي التي كانت موجودة يوم الوقف يجوز له بيعها؟ وما يكون في ثمنها؟ وإذا كان اشترى مواشي للزراعة من غلة الوقف واستغنى عنها يجوز له بيعها؟ وما يكون في ثمنها؟ وإذا آجر الأطيان يأخذ من أجرتها ثمن الخمسين إردبًا قمحًا المذكورة ويشتريها؟ وإذا آجرها يجوز له إبقاء ما يحتاج الحال إليه بها من الخدمة أم كيف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب يتبع هذه الأطيان ما كان موجودًا فيها وقت الوقف من المواشي المذكورة، ويكون ذلك وقفًا تابعًا للأطيان الموقوفة؛ حيث إنه من آلات الزراعة ومما ينسب إلى الأطيان، وللناظر أن يؤجر تلك الأطيان الموقوفة حيث كان تأجيرها أصلح لجهة الوقف؛ لأن له أن يتصرف في أرض الوقف بما فيه المصلحة والحظ لجانب الوقف، إما بإجارتها بأجر المثل، أو زرعها لجهة الوقف، ما لم يشرط الواقف أحد الأمرين فيتبع شرطه؛ لما صرحوا به من أن الشرائط الراجعة إلى الغلة وتحصيلها لا يقدر المتولي على مخالفتها ولو كانت أصلح للوقف، وإنما يخالفها القاضي، والواقف هنا عمَّمَ الانتفاع بالموقوف في جانبه بالزراعة والإجارة ونحوهما، وكذلك في جانب ولديه من بعده، ولم يحتم واحدًا منهما، وما ذكره في الشروط لا يقتضي تعيين الزراعة، وإنما ذكره للعمل به عند حصولها. أما المنزل الذي هو من المباني الموقوفة التي بتلك الأطيان فقد عمَّمَ الواقف انتفاعه به بالسكن والإسكان والغلة والاستغلال، وجعل من بعده ربع الثُمن ثلاثة قراريط لزوجتيه، وربع الباقي لولديه، وصرح بأن كلًا منهما ينتفع بنصيبه من ذلك كانتفاعه، وبذلك يكون قد عمَّمَ في جانب كل منهما بالانتفاع بالسكن والإسكان والغلة والاستغلال، وبعد الفراغ من النص والترتيب في جانب الموقوف عليهم شرط

شروطًا منها: أنه شرط لكل من زوجتيه السكنى في ذلك المترل ما دامت عزباء فصارتا بذلك الشرط مثل ولدي الواقف في تعميم المنفعة بالسكن والاستغلال، فصدق على ذلك المترل أنه للاستغلال والسكنى، فللولدين والزوجتين السكنى بمقتضى ما ذكر، فإن لم يسكنوه كان للناظر استغلاله؛ عملاً بذلك التعميم كما لو سكنه البعض ولم يسكنه الباقي فإن الناظر له أن يستغل ما بقي فيه بعد سكنى ذلك البعض إنْ أمكن، ويصرف ما يستغله إلى من يستحق ذلك بمقتضى ما شرطه. وأما المفروشات التي به فتعتبر تركة عن الواقف حيث كانت من ماله ولم ينص على ما تكون به تابعة للمترل في الوقف، فإذا بيعت يكون ثمنها للورثة بحسب أنصبائهم الشرعية، والمواشي الموقوفة المذكورة يسوغ بيعها إذا استغني عنها، ويحفظ ثمنها لجهة الوقف. أما المواشي التي اشتراها الناظر من غلة الوقف فإذا استغني عنها وبيعت يكون ثمنها للمستحقين لا لجهة الوقف؛ لأن شراءها وقع من الغلة المستحقة لهم، وللناظر أن يشتري من غلة هذا الوقف إذا كانت تلك الأطيان مؤجرة القمح الذي عيَّنه الواقف؛ لأن غرضه صرف ذلك في وجهه الذي نص عليه من محصول الشتوي إن كانت الأطيان متررعة لجهة الوقف، فإن كانت مؤجرة لزم وفاء غرضه بشراء ذلك القمح من الريع وصرفه على ما شرط، وإن كانت مؤجرة واحتاجت مصلحة الوقف لاستئجار عامل فللناظر استئجاره ودفع أجر مثل عمله من ريع الوقف. والله أعلم.

١٦٩- إعادة تقسيم ريع وقف[١٩٤]

سأل الأستاذ الشيخ إبراهيم الظواهري شيخ علماء الجامع الأحمدي بإفادة مؤرخة ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٢٢هـ مضمونها أن الست هانم الكردية وقفت أطيانًا بطنطا وكفر عصام على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها يكون ثلث ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على بنت أختها لأبيها، وعلى شخص آخر سمَّته... إلى آخر ما ذكرته متعلقًا بذلك، ثم قالت: "والحصة التي قدرها قيراطان شائعًا فيما ذكر تكون وقفًا مصروفًا ريعها دائمًا أبدًا لشخص يملأ السبيل التي ستجري بناءَه الواقفة المذكورة هو وبئر ماء بأطيان طنطا على الطريق الموصل من طنطا لناحية قحافة لسقي الماء، فإن تعذر الصرف على ذلك بأن صار هدم البئر بسبب تعطيل الطريق المذكور؛ لأخذه في المنافع العمومية أو بأي طريق، كان صرف ريع الحصة المذكورة لطلبة العلم الفقراء بالجامع الأحمدي، والحصة التي قدرها أربعة عشر قيراطًا الباقية تكون وقفًا مصروفًا ريعها على طلبة العلم الفقراء بالجامع الأحمدي..." إلى آخر ما ذكرته. فهل إذا ماتت الواقفة قبل بناء السبيل والبئر المذكورين يكون عدم بنائها لهما في حياتها

١٩٤- فتوى رقم (٣٩٧)، بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١٣٢٢هـ/ ٢٨ فبراير ١٩٠٥م.

تعذرا، ويكون ريع القيراطين لطلبة العلم الفقراء بالجامع الأحمدي حيث عمَّمَت التعذر وقالت: "أو بأي طريق كان"، وقد ماتت قبل بنائها؟ نرجو الإفادة بما يرى من الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب حيث صرحت الواقفة بأن ريع تلك الحصة يكون لشخص يملأ السبيل التي ستجري بناءه مع البئر بالطريق الذي ذكرته، وأنه إذا تعذر صرفه يكون لطلبة العلم الفقراء بالجامع الأحمدي، وقد ماتت ولم يقع منها بناء ذلك، ولم تنص على أن ذلك يبنى بعد موتها فقد وجد ذلك التعذر وصار ريع تلك الحصة لهؤلاء الطلبة. والله أعلم.

١٧٠- نماء الوقف[١٩٥]

سأل محمد منصور ببني سويف في رجل وقف على كريمته ثمانية عشر قيراطًا عبارة عن تسعين فدانًا من ضمنها وابور ثابت لري الأطيان المذكورة بمقتضى وقفية محررة ومسجلة، وبما له في وقفه من شروط التغيير والتبديل، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان... إلى آخره مدة حياته فقط، وليس لأحد فعل شيء من ذلك من بعده- قد أدخل في الثمانية عشر قيراطًا المذكورة الموقوفة باسم الست كريمته المذكورة ورثة آخرين وجعل لهم ستة قراريط على الشيوع في الحصة المذكورة، وجعل للجميع ناظر وقف، ولم يذكر شيئًا عن الوابور المخصص للري بالملحق الذي أدخل به الورثة الآخرين بالأطيان المذكورة واستحقاق الجميع في الأطيان شائعة مع بعض، فهل يخص كل واحد من الورثة في الوابور المعد لري الأرض جميعها حسب ما هو موقوف عليه في الأطيان حسب القراريط حيث إن الأطيان على الشيوع؟ أفيدوا.

أجاب صرحوا بأنه لو قال: "جعلت أرضي هذه وقفًا على الفقراء"، ولم يقل "بحقوقها" يدخل البناء الذي فيها تبعًا كما في الأنقروية وغيرها. وعلى ذلك يكون هذا الوابور الثابت بتلك الأرض حين وقفها تابعًا لها كالبناء ولو لم يصرح الواقف بما يدل على دخوله في وقفه، فتكون الحصة التي وقفها على كريمته المذكورة غير قاصرة على الأرض، بل هي شاملة لها ولما فيها من ذلك الوابور الثابت، وعدم ذكر الواقف له في تغييره لا يمنع من كونه وقفًا تابعًا للأرض، فحصة كل واحد من المدخلين تعتبر فيه وفي تلك الأرض لا محالة. والله أعلم.

١٩٥- فتوى رقم (٣٩٨)، بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٣٢٢هـ/ ١ مارس ١٩٠٥م.

١٧١- الولاية فى الوقف(١٩٦)

سأل محمود أحمد كفينة برواق الشوام بالأزهر في امرأة وقفت وقفًا جعلت ولاية إدارته لولد من أولادها، ولأولاده من بعده، ثم بعد مدة أشركت وأدخلت ولدها الثاني في التولية على إدارة هذا الوقف مع أخيه الأول، وأن لأولاد الثاني كما لأولاد الأول من التولية. والآن يطلب الثاني من الحاكم الشرعي سماعَ بيّنته على ذلك، والحكم له بأنه شريك لأخيه في التولية، فهل والحالة هذه تقبل دعواه، وتسمع بيّنته، ويحكم له أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب للواقفة المذكورة أن تدخل في الولاية على وقفها ابنها الثاني وأولاده ولو بعد زمان من تولية الأول، ويكون هو وأولاده مشاركًا للأول وأولاده فيها؛ لأن التولية من الواقف خارجة من حكم سائر الشرائط؛ لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط في عقدة الوقف. وحينئذ فتُسمَع دعوى الابن الثاني، وتقبل بيّنته ما لم يكن هناك أمر سلطاني يمنع القضاة من سماع مثلها. والله أعلم.

١٧٢- حكم جعل الوقف لأحد المستحقين حق إخراج غيره(١٩٧)

سئل بإفادة من مأمورية أوقاف الحلمية مؤرخة في ٥ محرم سنة ١٣٢٣هـ نمرة ٥٣ مضمونها أنه بما للمرحومة ماهوش قادن أفندي والدة المرحوم إبراهيم إلهامي باشا من شرطي الإدخال والإخراج في وقفيها أخرجت منهما أشخاصًا وأدخلت بدلهم، وممن أدخلتهم كل من: رضا أغا، وعبد الله أغا، ويوسف أغا، وعبد الحميد أغا، وعبد اللطيف أغا، وبهرام أغا، وأنور أغا، وعيَّنت لكل منهم مبلغًا سنويًا ينتفع به من بعدها مدة حياته، وبعد وفاة كل منهم يكون ما هو له لعتقائه بالسوية، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده، ثم لأولاد أولاده، ثم لذريتهم، ثم لنسلهم، ثم لعقبهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من

١٩٦- فتوى رقم (٤٠٥)، بتاريخ ٦ محرم ١٣٢٣هـ/ ١٢ مارس ١٩٠٥م.

١٩٧- فتوى رقم (٤٠٦)، بتاريخ ٨ محرم ١٣٢٣هـ/ ١٤ مارس ١٩٠٥م.

ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل حيًّا باقيًا، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون ذلك لمن يوجد من أغَوَات الحرم المستحقين في الوقفين المذكورين بالسوية... إلى آخر ما نصت عليه. وفي حياتها مات من الأغوات السبعة بهرام أغا، وأنور أغا، وعبد اللطيف أغا، وأخرجت عتقاء بهرام أغا، وأنور أغا، وذريتهما، وبقي نصيب عبد اللطيف أغا المتوفى المذكور على ما هو لحد وفاتها، ولم يكن له عتقاء ولا ذرية عتقاء، وبعد وفاة الواقفة توفي رضا أغا، وعبد الله أغا، ويوسف أغا وانتقل نصيبهم لعتقائهم، ولم يوجد الآن من الأغوات السبعة سوى عبد الحميد أغا، والحال مقتضٍ للوقوف على الحكم الشرعي في نصيب عبد اللطيف أغا المذكور الذي توفي في حياة الواقفة قبل الاستحقاق يؤول لِمَنْ؟ وعليه نرجو الإفادة بما يتبع. أفندم.

أجاب بموت عبد اللطيف أغا المذكور يصرف ما كان معيَّنًا له إلى الفقراء، ويستمر صرفه إليهم إلى حين انقراض من نصت الواقفة على انقراضهم أجمعين، فيصرف ما كان معيَّنا لهم على الوجه الذي شرطته. والله أعلم.

١٧٣- تصرفات ناظر الوقف[١٩٨]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ١٤ مارس سنة ١٩٠٥ هـ نمرة ٩٣٦ مضمونها أن الديوان تقرر ناظرًا مؤقتًا من حضرة قاضي أفندي محكمة ثغر الإسكندرية على وقف المرحوم الشيخ إبراهيم باشا بمقتضى تقرير من المحكمة المذكورة بتاريخين ثانيهما ٦ مارس الجاري نمرة ١١٩ وبالنسبة لحصول إشكال عند مباشرة وضع اليد على أعيان الوقف قد حضر حضرة مأمور أوقاف الإسكندرية لهنا، وقدَّم لنا تقريرًا شاملاً وقائع هذه المادة، وملحوظات حضرته نحوها، واستحضر معه بعض صور وأوراق رأى لزومها عند النظر في هذا الموضوع، وحضرة مستشار قضائي الديوان عندما أخذ رأيه في هذه المسألة أبدى ما نصه: "إن التنصيص في تقرير نظر الديوان على وقف إبراهيم باشا يمنع من استلام أعيان وقف سليمان باشا ولو كان منصوصًا في كتب وقفها أنها على أرض وقف إبراهيم باشا أو منشأة من ماله"، وحيث متضح من مراجعة صور الوقفيات أن الأعيان الواردة فيها مختلطة بأرض أو بأماكن الوقف المتنظر عليه الديوان فمن الصعب تنفيذ استلام أعيان ذلك الوقف بدون تصريح من المحكمة الشرعية بنظر الديوان على أوقاف سليمان ولو المنترعة فقط من وقف والده ومختلطة به وهي الواردة في الحجج الأربع المأخوذ مضمونها من خطاب حضرة مأمور أوقاف الإسكندرية نمرة ٦٦٧، وحيث رأينا تسليم الأوراق المذكورة لحضرة مفتي أفندي الديوان للاشتراك

١٩٨- فتوى رقم (٤٠٧)، بتاريخ ٩ محرم ١٣٢٣هـ/ ١٥ مارس ١٩٠٥م.

مع فضيلتكم في تلاوتها وفحصها وإبداء ما يقتضيه المنهج الشرعي في هذه المادة، وقد أخذها فاقتضى تحريره لفضيلتكم بذلك. أفندم.

أجاب حضر لنا حضرة مفتي أفندي الديوان ومعه الأوراق المتعلقة بأوقاف المرحوم الشيخ سليمان باشا المنوَّه عنها برقيم سعادتكم المؤرخ ١٤ مارس سنة ١٩٠٥م نمرة ٩٣٦، وبالاطلاع عليها ظهر منها أن المرحوم الشيخ سليمان باشا كان ناظرًا على وقف أبيه المرحوم الشيخ إبراهيم باشا وأنه بنى أماكن أنشأها وجددها من ماله الخاص به بعضها على أرض جارية في وقف والده وباقيها على أمكنة من الوقف المذكور، ووقف ذلك على نفسه، ثم من بعده على مَنْ عيَّنهم إلى آخر ما نص عليه بكتاب وقفه المحرر من محكمة الإسكندرية الشرعية في ٥ ربيع الأول سنة ١٢٥٣هـ حسب ما دل على ذلك صورة كتاب الوقف المذكور المحررة من تلك المحكمة في ١٥ شعبان سنة ١٣١١هـ، وأنه بنى اثني عشر بيتًا: ستة علوية، وستة سفلية، على أرض جارية في وقف والده من مال وقف والده المنحصر فيه نظرًا واستحقاقًا، وصيَّر ذلك وقفًا ملحقًا بوقف والده، وداخَلَها تحت حكمه وشرطه بمقتضى حجة شرعية من محكمة الإسكندرية مؤرخة في أواخر محرم سنة ١٢٦٠هـ حسب ما دل على ذلك صورتها المحررة من تلك المحكمة في ١٥ شعبان سنة ١٣١١هـ، وأنه أنشأ فوق الاثني عشر بيتًا المذكورة طبقتين تشتمل كل طبقة منهما على ستة بيوت، وأنشأ أماكن أخرى سوى هاتين الطبقتين، وأن كامل ما صرفه على ذلك هو من ريع وقف والده المنحصر فيه نظرًا واستحقاقًا، وأنه صيَّر ذلك وقفًا ملحقًا بوقف والده، وداخلاً تحت حكمه وشرطه بموجب حجة من محكمة الإسكندرية مؤرخة في أواخر صفر سنة ١٢٦٨هـ حسب ما دل على ذلك صورتها المحررة من المحكمة المذكورة في ٢١ شعبان سنة ١٣١١هـ، وأنه بما له من الشروط العشرة المندرجة بكتاب وقف والده صيَّر الوكالة التي بثغر الإسكندرية بالمنشأة الموقوفة من قبل والده مدرسة مستجدة الإنشاء والعمارة، وصرف على عمارتها مبلغًا من ريع الوقف المذكور حسب ما دل على ذلك صورة رسمية من سجل الباب العالي بمحكمة مصر الشرعية مؤرخة في ١٥ جمادي الثاني سنة ١٢٨٣هـ، هذا ما ظهر من تلك الأوراق، والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أن ما بناه الناظر من ماله على الأرض الجارية في وقف والده والأمكنة الجارية في ذلك الوقف إن كان أشهد أنه لنفسه كان له ويكون متعديًا في وضعه، فيجب رفعه لو لم يضر في الوقف فإنْ أضر فهو المضيع لماله؛ لأنه لا يملك رفعه بما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف معه بالوقف، فقد ضيَّع ماله. وأفتى كثيرون بأنه يملك للوقف بأقل القيمتين منزوعًا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر. وإن لم يشهد ولم يذكر شيئًا كان للوقف لا محالة، وما بناه على الأرض الثانية الجارية في وقف والده من مال ذلك الوقف يكون وقفًا حكمه كحكم وقف والده، وشرطه كشرطه كما صرح هو بذلك، وكذلك ما

أنشأه من الطبقتين المذكورتين من ريع وقف والده يكون وقفًا حكمه كحكم وقف والده وشرطه كشرطه كما صرح بذلك، وكذلك الوكالة التي صيَّرها مدرسة تكون وقفًا حكمه كحكم وقف والده، وشرطه كشرطه؛ لأن جعْلَها مدرسةً لا يخرجها عن كونها من وقف والده تسري عليها أحكامه وشروطه هذه، وقد تبين من تقرير النظر الصادر من محكمة الإسكندرية بتاريخين آخرهما غاية ذي الحجة سنة ١٣٢٢هـ أن حضرة القاضي أقام الديوان ناظرًا على وقف الشيخ إبراهيم باشا المذكور في كتاب وقفه وهذا وإن شمل النظر على الأرض والأماكن التي أقيم عليها الأبنية التي سبق ذكرها، فهو لا يشمل نفس الأبنية بصريح العبارة، ولهذا يلزم دفع الإلباس باستصدار تقرير نظر آخر يصرح فيه بإقامة سعادة مدير الأوقاف ناظرًا على هذه الأبنية المذكورة. والأوراق وفيها رقيم سعادتكم مرسل مع هذا كما وردت.

١٧٤- السكنى فى الوقف(١٩٩)

سأل محمد أفندي الألايلي في رجل وقف ما يملكه من الأماكن، وأنشأ وقفه على نفسه أيام حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه سكنًا وإسكانًا، وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على كل من: أخويه، وولد أخيه ينتفعون بذلك بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة... إلى آخر ما نص عليه. ومات الواقف، وأخواه، وولد أخيه المذكورون، وآل الوقف المذكور إلى ذرية أحد الأخوين، وذرية ابن الأخ، فهل يكون لهم السكنى في أماكن الوقف المذكور، وليس لناظر الوقف منعهم من ذلك، ولا تقدير أجرة عليهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إن الواقف لم يعمم الانتفاع في جانب ذرية أخويه وولد أخيه بالسكنى، بل أطلق في جانب تلك الذرية حيث قال بعد ذكر أخويه وولد أخيه: "ثم من بعد كل منهم على أولاده... إلخ"، وذلك مطلق عن قيد السكنى، فلا ينصرف إلا إلى الغلة، ولا تدخل السكنى فيه إلا بنص صريح، فلا يكون لأحد من ذرية الأخوين وابن الأخ المذكورين حق الانتفاع بالسكنى في الأماكن الموقوفة، ولناظر الوقف منعهم من السكنى فيها بغير أجر، واستغلالها وصرف غلتها على الوجه الذي شرطه الواقف. والله أعلم.

١٩٩- فتوى رقم (٤١٠)، بتاريخ ١٢ محرم ١٣٢٣هـ/ ١٨ مارس ١٩٠٥م.

١٧٥- إجارة الوقف(٢٠٠)

سأل الشيخ عبد الفتاح سليمان في ناظر وقف آجر أطيان الوقف ثلاث سنوات، وفي السنة الأولى منها آجر بعض هذه الأطيان شائعًا مدة أخرى لأشخاص متعددين بغير أجر المثل، وفي هذه الأجرة غبن فاحش، ومدة الإجارة الأولى لم تنته إلى الآن، فلم تحل مدة الإجارة الثانية، ولم تزل الأطيان في إجارة المستأجر الأول ولم يضع يده عليها المستأجرون المذكورون، وفي تأجير ذلك البعض شائعًا ضرر بباقي الأطيان، فهل لا تصح هذه الإجارة الثانية والحال ما ذكر ويلزم الناظر بعد انتهاء مدة الإجارة الأولى تأجيرها بأجر المثل بدون غبن فاحش، ولا ضرر على الوقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن إجارة عقار الوقف بالغبن الفاحش غير صحيحة، وعليه فإجارة ذلك البعض بالغبن المذكور لا تكون صحيحة، ومحل قولهم: "إن المستأجر عليه تمام أجر المثل، ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد" ما إذا كانت مدة التأجير حلت، ومضى منها مدة من حين العقد، وهنا ليس كذلك؛ لأن الإجارة الأولى لم تمض مدتها، فلم تحل المدة الثانية، ولم تمض مدة منها من حين العقد حتى يلزم المستأجرون بتمام أجر المثل، ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد فالإجارة لهم على هذا الوجه غير صحيحة، وعلى الناظر بعد تمام مدة الإجارة الأولى أن يؤجر جميع الأطيان بأجر المثل بدون ضرر على الوقف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٧٦- نماء الوقف(٢٠١)

سألت حُسْنة بنت محمد أفندي دقن في أن والده وقف أطيانًا ومات، وقبل موته أقام ناظرًا على الوقف، وكانت وفاته في ٩ مايو سنة ١٩٠٤م، وكان موجودًا ببعض الأطيان الموقوفة غلال: البعض محصود، والبعض غير محصود. قُسمت بين ورثته الذكور والإناث، وبعض الأطيان مزروع قطنًا ومعزوق، والبعض الآخر مؤجر من المتوفى بعضه لمدة سنة، وبعضه لمدة سنتين، وبعضه لمدة ثلاث سنوات. ومشروط دفع الإيجار في الشتوي وفي الصيفي، والواقف مديون، فهل الزرع يكون تركة؟ وإيجار الأطيان يعتبر تركة؟ والدين يخصص على الأطيان الموقوفة وغير الموقوفة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ما كان بالأرض وقت موت الواقف من القطن الذي زرعه حال حياته من ماله، ومات قبل أن يبدو صلاحه يكون تركة عنه لورثته، وعليهم أجر مثل الأرض من حين موته إلى وقت حصاد الزرع وخلو الأرض منه لجهة الوقف إن كان الموقوف عليهم غير أولئك الورثة. أما أجرة الأطيان

٢٠٠- فتوى رقم (٤١١)، بتاريخ ١٢ محرم ١٣٢٣هـ/ ١٨ مارس ١٩٠٥م.

٢٠١- فتوى رقم (٤١٤)، بتاريخ ١٣ محرم ١٣٢٣هـ/ ١٩ مارس ١٩٠٥م.

التي اشترط دفعها على قسطين: القسط الأول في الشتوي، والقسط الثاني في الصيفي، فتكون تركة عنه إن كان موته بعد حلولهما، فإن كان موته قبل حلول الأول، كان الأول والثاني لجهة الوقف، وإن كان موته بعد حلول الأول كان تركة عنه، وكان الثاني لجهة الوقف. وكل ذلك يعتبر في السنة التي مات فيها. وأما الديون فيكون سدادها من التركة لا من ريع الوقف، إلا إن كان الواقف شرط سدادها من ذلك الريع، فيكون سدادها منه على ما شرط. والله أعلم.

١٧٧- القسمة حسب شرط الواقف[٢٠٢]

سأل حسن خضر بسمطا بني سويف في رجل وقف وقفًا، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون ذلك وقفًا على عبد الرحمن خضر الشهير ببرعي خضر مع مشاركة عتقاء الواقف ذكورًا وإناثًا، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، على النص والترتيب المشروحين أعلاه، وعلى أنه إذا مات كل من الموقوف عليهم ولم يعقب أولادًا ولا ذرية، أو كانوا وانقرضوا تكون حصته مضافة لمن هو في درجته من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه في وجوه بر لا تنقطع. ومات الواقف ولم يعقب أولادًا ولا ذرية ولا عتقاء ولا ذرية عتقاء وآل الوقف لعبد الرحمن خضر المذكور، ثم مات عبد الرحمن خضر المذكور عن أولاد ذكور وإناث وبنت ابن تسمى بديعة توفي أبوها محمد في حياة والده عبد الرحمن خضر المذكور، فهل والحالة هذه تستحق بديعة المذكورة في الوقف المذكور بعد وفاة جدها عبد الرحمن خضر المذكور أو لا تستحق؟ أفيدوا الجواب.

٢٠٢- فتوى رقم (٤١٥)، بتاريخ ١٥ محرم ١٣٢٣هـ/ ٢١ مارس ١٩٠٥م.

أجاب بموت عبد الرحمن خضر المذكور يكون ريع هذا الوقف لأولاده ذكورًا وإناثًا، ولبنت ابنه الذي مات في حياته قبل دخوله في هذا الوقف التي هي بديعة بالسوية بينهم، ولا يمنع من ذلك عدم نص الواقف في عقدة الوقف على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله في درجته واستحقاقه؛ لأن قول الواقف: "ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم"، يقضي بأن الوقف ينتقل من الولد إلى ولد الولد بمجرد موت الولد، ثم قوله بعد ذلك: "طبقة بعد طبقة... إلى آخره" قيد في أولاد كل واحد من الموقوف عليهم، أي إن الوقف يسري على الولد وولد الولد طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل في كل فرع من تلك الفروع. وكان ذلك يكفي في إفادة انتقال الوقف من الوالد إلى الولد بمجرد موته دون غيره، وليس لغير الأصل أن يحجب الفرع قبل الاستحقاق أو بعده؛ لأنه لا معني للبعدية المضافة إلى شخص في مثل هذا المقال إلا البعدية في الحياة، لكنْ جَرَت عادة الواقفين أن يزيدوا القول توضيحًا ويشبعونه تأكيدًا، ولهذا قال تأكيدًا لما وضعه أولاً: "الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها"، وكان هذا يكفي في التأكيد غير أنه لم يكتفِ بذلك فقال: "دون غيرها"، وزاد تأكيدًا بقوله: "بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره"، وبالغ فيه فقال: "يستقل به الواحد منهم إذا انفرد... إلخ". فجميع هذه الأطوار من التأكيد تدلنا على أن الواقف قد أراد أن ينفي شبهة الحجب بجميع وجوهها، وأن لا يحرم فردًا من ذريته في أي درجة كانت من الحظ في وقفه إلى آخر ما هو مسطور بهذا الدفتر بتاريخ ٣ ذي القعدة سنة ١٢٢٢هـ نمرة ٤٨٥ صحيفة ٦٧. والله أعلم.

١٧٨- إعادة تقسيم ريع على مستحِقِّين[٢٠٣]

سأل إبراهيم حنفي وثابت حنفي في واقفة وقفت وقفها على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها يكون ذلك وقفًا على شقيقتها ثم من بعدهم يكون ذلك وقفًا على ذريتهما ونسلهما، ثم من بعد الذرية والنسل يكون ذلك وقفًا على عتقائهما بالسوية بينهم، ثم على أولاد العتقاء المذكورين، ونسلهم طبقة بعد طبقة، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد ينتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبه لعصبته الشرعية، فإن ماتوا جميعًا يكون ذلك وقفًا على ضريح الإمام الشافعي... إلى آخر ما نصت عليه الواقفة. ثم ماتت الواقفة وشقيقتها، و لم يكن لهما أولاد ولا ذرية، وآل الوقف إلى عتقائهما، ثم مات هؤلاء العتقاء عن غير أولاد ولا ذرية، وليس لهم عاصب نسبي،

٢٠٣- فتوى رقم (٤١٧)، بتاريخ ١٩ محرم ١٣٢٣هـ/ ٢٥ مارس ١٩٠٥م.

وموجود ابنا أخ شقيق للواقفة وأختها، فهل يكون لهما أنصباء العتقاء المذكورين باعتبار أنهما عاصبان سببيان لهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هؤلاء العتقاء عن غير أولاد ولا ذرية ولا عاصب نسبي انحصر ريع هذا الوقف في عاصبهم السببي وهو ابنا الأخ الشقيق للواقفة وأختها، فيأخذانه مناصفة بينهما؛ وذلك لعموم قول الواقفة في جانب من يموت من الموقوف عليهم الشامل لهؤلاء العتقاء: "فإن لم يكن له ولد ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبه لعصبته الشرعية"؛ إذ لا نزاع في شموله للعاصب السببي وقد وجد وهو ابنا الأخ المذكوران فيكون لهما ذلك الريع مناصفة كما قلنا. والله أعلم.

١٧٩- إجارة الوقف(٢٠٤)

سأل محمود سعيد في أنه آجر بعض المستحقين في وقف حصصهم الموقوفة عليهم شائعة بموجب عقود مؤرخة في سنة ١٩٠١م لمدة ثلاث سنوات ابتداؤها سنة ١٩٠٥م واستلموا الأجرة مقدمًا عن جميع مدة التأجير، وكان الوقف حينئذ خاليًا من ناظر، ثم بعد ذلك التأجير أقيم ناظر شرعي على ذلك الوقف في أول نوفمبر سنة ١٩٠٤م، وآجر الأطيان الموقوفة جميعها لمدة ثلاث سنوات ابتداؤها سنة ١٩٠٥م لشخص آخر، فهل الإجارة السابقة على تأجير الناظر يسري مفعولها أم لا؟ وإذا كان الناظر من المستحقين، وكان آجر حصته في الوقف قبل التولية في المدة التي كان الوقف فيها خاليًا من ناظر هل إجارته يسري مفعولها أم لا؟ نرجو الجواب.

أجاب الموقوف عليه إذا كان غير ناظر ولم يكن كل الأجر له لم تصح إجارته لما صرح به في العقود من أن "الموقوف عليه لو آجر ولم يكن ناظرًا لم تصح إجارته، وأنه إذا لم يكن كل الأجر له وكان معه شريك، وكان الوقف محتاجًا للعمارة لا يجوز له إيجار الدور والحوانيت". وعليه فتأجير بعض المستحقين لحصصهم الموقوفة عليهم شائعة مع كونهم ليسوا نظارًا ومعهم شركاء في الوقف لا يصح، ولناظر هذا الوقف الذي عين ناظرًا عليه بعد ذلك التأجير أن يؤجر الأطيان الموقوفة جميعها بالطريق الشرعي؛ لأنه هو الذي له ولاية ذلك، أما ما صدر منه بصفته من المستحقين قبل التولية من تأجير حصته شائعة فلم يصح. والله أعلم.

٢٠٤- فتوى رقم (٤١٨)، بتاريخ ٢٤ محرم ١٣٢٣هـ/ ٣٠ مارس ١٩٠٥م.

١٨٠- قسمة أرض الوقف(٢٠٥)

سأل السيد محمد أحمد عليٍّ الدين في رجل وقف أطيانًا ومنزلا على نفسه مدة حياته، ثم مِن بعده على الصفة الآتية: ما هو ستة أفدنة ونصف وثلاثون نخلة من النخيل الموقوفة والثلث في المنزل مع كامل الأشجار ما عدا أربع عشرة شجرة من أشجار الفواكه المغروسة بالقطعة الأرض المحدودة أولاً وقفًا مصروفًا ريعها على الشيخ محمد عليٍّ الدين ولد الواقف، وما هو ثلاثة أفدنة ونصف فدان واثنتا عشرة نخلة وسدس المنزل المذكور وشجرتان من أشجار الفواكه تكون وقفًا مصروفًا ريعها على الشيخ محمد كامل ولد الواقف، وما هو ثلاثة أفدنة ونصف فدان واثنتا عشرة نخلة وسدس المنزل المذكور وشجرتان من أشجار الفواكه مصروفًا ريعها على الشيخ محمد الشافعي ولد الواقف، وما هو فدانان وست نخلات وشجرتان من أشجار الفواكه تكون وقفًا مصروفًا ريعها على الشيخ أحمد أحمد عليٍّ الدين ولد الواقف، وما هو فدانان واثنتا عشرة نخلة وسدس المنزل وأربعة أشجار من أشجار الفواكه مصروفًا ريعها على الست نفيسة والست فاطمة بنتي الواقف مناصفة، وما هو فدان واحد ونصف فدان وست نخلات وقيراطان في المنزل وشجرتان من أشجار الفواكه تكون وقفًا مصروفًا ريعها على الست زنوبة بنت الواقف، وفدان واحد ونصف فدان وست نخلات وقيراطان في المنزل وشجرتان من أشجار الفواكه تكون وقفًا مصروفًا ريعها على الست آمنة زوجة الواقف، ثم قال في خلال شروط الوقف: إنه لو سكن أحد الموقوف عليهم بإحدى محلات المنزل المذكور، فليس لأحد منهم التعرض مع الآخر بشيء. وبعد وفاة الواقف سكنت فاطمة ونفيسة وأمهما آمنة المستحقات في المنزل، وأسكن معهن أحمد أحمد عليٍّ الدين غير المستحق في وقف المنزل المذكور، فهل مع كونه لا حق له فيه لا يكون له حق في السكنى فيه؛ لأن قصد الواقف بشرط السكنى خاص بالموقوف عليهم المنزل؛ ولأن أحمد أحمد عليٍّ الدين كان عاقًا لوالده الواقف وضارًا بعائلته ولذلك لم يجعل له شيئًا في المنزل، ومن ضمن شروط الواقف أن الناظر على وقفه له أن يزرع الأطيان ويباشر زراعتها بمعرفته، أو يؤجرها إجارة لا تزيد على ثلاث سنوات، وأنه لو أراد أحد الموقوف عليهم استلام حصته لزراعتها بمعرفته فيسلمها إليه الناظر، وعليه مباشرته، وعلى المستلم تسديد ما يطلب عليها، وإذا تأخر فللناظر منعه، واستلام الأطيان لزراعتها أو تأجيرها بمعرفته ما لم يؤدِّ ما هو مطلوب عليها سواء كان لجهة الحكومة أو لإصلاح خلل المباني والسواقي، وقد أراد بعض المستحقين أن يأخذ له في هذا الوقف المشاع قيمة نصيبه ليباشر زراعته بمعرفته؛ تَمَسُّكًا بقول الواقف المذكور، وناظر الوقف يمنعه بحجة أن نصيبه مشاع، وليس له نصيب مفروز، وأن المستحقين ممتنعون من قسمة الوقف بينهم قسمة إفراز، ولا يمكن قسمته بينهم قسمة مهيّأة، ولو استلم نصيبه مشاعًا يُخشَى من إتلافه ولا يمكنه أداء شيء

٢٠٥- فتوى رقم (٤٢٢)، بتاريخ ٢٩ محرم ١٣٢٣هـ/ ٤ إبريل ١٩٠٥م.

للناظر لإصلاحه، ويحصل بذلك ضرر للمستحقين، وإتلاف لأعيان الوقف، فهل لا يجاب لذلك هذا البعض المذكور؟ ثم إن الأطيان الموقوفة تحتوي على أشجار من ضمنها شجر برتقال، ويوسف أفندي، وليمون وغيره صغير يسمى عند المزارعين بورش، فهل وقف الواقف للأطيان والأشجار يسري على ما بها من شجر الورش، ويكون تابعًا لأطيان الوقف، ولا يقبل فيه دعوى الورثة أنه ملك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب شرط الواقف السكنى لأحد الموقوف عليهم بإحدى محلات المترل المذكور إنما يراد به الموقوف عليهم ذلك المترل بدليل تخصيصه بهم، فليس لمن عداهم حق الانتفاع بالسكنى فيه، كما أنه ليس له حق الانتفاع بشيء من غلته، فأحمد أحمد عليٍّ الدين المذكور لا حظ له في غلته ولا في الانتفاع بالسكنى في شيء منه. وتلك الأطيان الموقوفة لا تقسم قسمة مهيّأة إلا إن رضي الموقوف عليهم جميعا بها، وإلا فلا تقسم أصلاً وليس لأحد من هؤلاء الموقوف عليهم أن يأخذ نصيبه الذي جعله الواقف له فيها ليباشر زراعته بنفسه ويكون المزروع له دون باقي الموقوف عليهم بغير رضاهم. ولو كان الواقف قسَّم الوقف بين أربابه لأجل ذلك لما في البحر عن الخصاف والفتح أن الوقف لا يُقَسَّم بين مستحقيه إجماعًا أي قسمة جبر واختصاص. وفي الإسعاف: "لو قسم الواقف بين أربابه ليزرع كل منهم نصيبه، وليكون المزروع له دون شركائه توقف علي رضاهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز، ولمن أبى منهم إبطاله كما أفاده في العقود". ولا شك في شمول الأشجار الموقوفة لشجر الورش المذكور فيكون وقفًا كغيره من الأشجار، ولا عبرة بدعوى الملك فيه من الورثة على أن الواقف إن كان وقف الأطيان ولم يذكر ما فيها من الشجر وهو كان فيها حين الوقف فيكون وقفًا تابعًا لها. والله أعلم.

١٨١- آجرة سكن الناظر المستحق فى الوقف(٢٠٦)

سأل علي أفندي حسن في أن والدته وقفت وقفًا شرطت فيه لوالـده السـكن والإسـكان والانتفاع مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على أولاده بالسوية بينهم، فهل شـرط السـكن والإسكان يسري على ذرية والده أم لا؟ وأنه عين ناظرًا على هذا الوقف بقرار من محكمـة مصـر الكبرى الشرعية، وأنه مستحق في هذا الوقف، فهل يستحق السكن ولو بالأجرة؛ لأنه أحـق مـن الأجنبي أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب أما تعميمه المنفعة بالسكن والإسكان فقاصر على من ذكر ذلك في جانبه وهو أبو السائل حيث قال: "إن المرحومة والدتي شرطت لوالدي في كتابها السكن والإسكان". ولا يتناول

٢٠٦- فتوى رقم (٤٢٤)، بتاريخ غره صفر ١٣٢٣هـ/ ٦ إبريل ١٩٠٥م.

ذلك من بعده من أولاده؛ لعدم تصريح الواقفة بذلك في جانبهم حيث قالت: "ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على أولاده"، فلا حق لهم في السكنى بصريح العبارة. وأما الناظر على الوقف فلا يجوز له أن يؤجر عقار الوقف لنفسه، ولا أن يسكن ولو بأجر المثل، فإن تقبل الإجارة لنفسه من القاضي صحت، فعليه أن يرفع أمره إلى القاضي، والقاضي يُقَدِّر الأجر ويأذن بالسكن. والله أعلم.

١٨٢- قسمة الوقف(٢٠٧)

سأل علي سليمان أباظة في رجل وقف أطيانًا له في بلد على بعض أولاده، وقسمها بينهم وحدد لكل منهم ما يخصه بالأفدنة في قطع محدودة مقدرة بالأفدنة، فمسحت بعد وفاة الواقف جملة واحدة فظهر في مجموعها زيادة، فهل تكون تلك الزيادة وقفًا أم لا؟ وهل يشترك فيها كل الموقوف عليهم الذين مسحت أراضيهم الموقوفة عليهم جملة واحدة لاتصال بعضها ببعض، أو يستقل بها من يظهر أنه واضع اليد عليها زيادة عن نصيبه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى كان الموقوف على كل من الأولاد أفدنة محدودة مفروزة وكانت تلك الزيادة داخلة في حدود أفدنة واحد منهم كانت من ضمن ما وُقِفَ عليه لا يشركه فيها غيرَه. أما إن كان الموقوف على كل منهم مقدرًا بالأفدنة فقط غير مفروز ولا محدود، والحدود التي حدد بها الواقف شاملة للأطيان الموقوفة جميعها وكانت تلك الزيادة داخلة في هذه الحدود فلا ريب تكون الزيادة لجميعهم باعتبار أنصبائهم لا يختص بها واحد دون آخر. والله أعلم.

١٨٣- القسمة حسب شرط الواقف(٢٠٨)

سأل عمر عثمان من الفيوم في واقف وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده يكون بعضه- الذي عيَّنه وحدَّده- إلى حرمه خديجة، وبعضه شائعًا إلى عمر أفندي ابن عثمان ابن كريمة الواقف، وبعضه شائعًا لجاريته البيضاء بدرجهان، وبعضه شائعًا لمعتقته حنيفة، وبعضه شائعًا لمعتقة كريمته رنك كل، وبعضه شائعًا لمعتقيه سليم وفرحات على السوية، وباقيه- الذي عيَّنه وحدده- لعتقائه: إدريس، وصباح، وكرم شاه، ومبروكة سوية بينهم، ثم من بعد انقراضهم يكون وقفًا على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إلى باقي الموقوف عليهم مضافًا لما يستحقونه من ذلك سوية، وعلى أن من

٢٠٧- فتوى رقم (٤٢٥)، بتاريخ غره صفر ١٣٢٣هـ/ ٦ إبريل ١٩٠٥م.

٢٠٨- فتوى رقم (٤٢٧)، بتاريخ ٤ صفر ١٣٢٣هـ/ ٩ إبريل ١٩٠٥م.

مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من ذلك، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم. فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد يرجع استحقاقه لذرية الواقف وذريتهم إلى انقراضهم، وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع. وبعد ذلك شرط شروطًا منها: أنه إذا توفي أحد من الموقوف عليهم، ولم يكن له ذرية ولا ذرية ذرية ولا نسل ولا عقب تقسم حصته على باقي المستحقين بالسوية. ثم إن كرم شاه ماتت في حياة الواقف عن غير عقب، ثم مات بعدها في حياته أيضًا حرمه خديجة المذكورة، ولها بنت منه وهي عديلة، ثم مات الواقف عن بنته عديلة، ومات بعده إدريس عن غير عقب، ثم ماتت عديلة المذكورة عن بنتها زينب، ثم مات بعدها سليم عن بنته نفيسة، ثم ماتت بعده صباح عن غير عقب، ثم ماتت بعدها بدرجهان عن غير عقب، فهل مَنْ مات في حياة الواقف عن ولد يقوم ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق؟ وهل مَنْ مات أيضًا في حياة الواقف وبعد موته من الموقوف عليهم عقيمًا تكون حصته لباقي المستحقين، أمْ كيف الحال؟

أجاب مَنْ مات في حياة الواقف من الموقوف عليهم عن ولد استحق ولده ما كان يستحقه أبوه لو كان حيًّا؛ لقيامه مقامه في ذلك؛ عملاً بقول الواقف: "وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من ذلك وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق". وأما من مات منهم في حياته وبعد موته عقيمًا فتكون حصته التي جعلها له الواقف لباقي المستحقين في الوقف بالسوية بينهم؛ عملاً بقول الواقف: "إذا توفي أحد من الموقوف عليهم، ولم يكن له ذرية ولا ذرية ذرية ولا نسل ولا عقب تقسم حصته على باقي المستحقين بالسوية"؛ لأنه يشمل من استحق ومن لم يستحق، والحصة لا يلزم فيها الاستحقاق بالفعل بل تشمل المقدر. والله أعلم.

١٨٤- ترتيب استحقاق ريع الوقف(٢٠٩)

سأل الدكتور إبراهيم بيك زكي في واقف وقف وقفًا أنشأه على نفسه بموجب حجة من محكمة بني سويف في ٢٧ محرم سنة ١٢٧٨هـ، ثم من بعده على مَنْ عيَّنهم بنص وترتيب وشروط ذكرها، وجعل حصة منه لزوجته شوكة خاتون، ثم من بعدها على من سيحدثه الله لها من الذرية من زوجها الواقف، ثم وثم على الترتيب الذي ذكره. ثم وقف وقفًا آخر بحجة من المحكمة المذكورة في ٢٠ رجب سنة ١٢٨٦هـ أنشأه على نفسه، ثم من بعده تكون حصة منه عيَّنها على زوجته الست شافكي البيضاء الجركسية الجنس ما دامت خالية من الأزواج، ثم بعد موتها يكون ذلك وقفًا مصروفًا

٢٠٩- فتوى رقم (٤٢٩)، بتاريخ ٥ صفر ١٣٢٣هـ/ ١٠ إبريل ١٩٠٥م.

ريعه على من سيذكر: فالحصة التي قدرها النصف اثنا عشر قيراطًا على الشيوع في ذلك تكون وقفًا مصروفًا ريعها على ذريته ذكورًا وإناثًا، الذكر كالأنثى، ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم، الذكر كالأنثى إلى حين انقراضهم أجمعين. والحصة التي قدرها النصف اثنا عشر قيراطًا باقي ذلك تكون وقفًا مصروفًا ريعها على عتقائه البيض الذكر كالأنثى ما عدا إبراهيم وعثمان معتوقيه، ثم جعل حصتها الموقوفة عليها بحجة إيقافه المذكور تاريخها أولاً بعد موتها يكون النصف فيها لعتقائه البيض المذكورين، والنصف الآخر لذريته وذرية ذريته، وذرية ذرية ذريته حسبما هو مسطور. ثم مات الواقف عن زوجته وبناته: نبيهة، وخديجة، وزينب، وعن عتقائه البيض، ثم ماتت زوجته المذكورة عقيمًا، والموجود الآن بناته الثلاث المذكورات، ولكل منهن أولاد موجودون، فهل يقسم ما هو موقوف على الزوجة المذكورة على بنات الواقف أثلاثًا دون أولادهن؟ أمْ كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث جعل الواقف حصة زوجته المذكورة الموقوفة عليها بحجة إيقافه الأولى بعد موتها نصفين: نصفها لعتقائه، ونصفها لذريته وذرية ذريته وذرية ذرية ذريته حسبما هو مسطور. ومات الواقف، واستحقت الزوجة ما هو موقوف عليها، وماتت بعد ذلك عقيمًا، فتقسم تلك الحصة بين عتقاء الواقف المذكورين، وبناته الثلاث: للعتقاء نصفها، وللبنات الثلاث نصفها الثاني سوية بينهن أثلاثًا لكل واحدة منهن ثلث ذلك النصف، ولا يمنع من ذلك قوله: "ونصفها لذريته، وذرية ذريته... إلخ" المفيد للجمع بين من يوجد من ذرية الواقف وأولاده وأولاد أولاده وهكذا؛ لأن قوله: "حسبما هو مسطور" يفيد تقديم الطبقة الأولى ممن يوجد من ذرية الواقف، وتلك الطبقة هي بناته الثلاث، فهن اللاتي يأخذن ذلك النصف بالسوية، ولا يأخذ أولادهن مع وجودهن كما يقتضيه ذلك المسطور الذي صرح به الواقف؛ حيث قال في جانب ما وقفه على الزوجة: "ثم بعد موتها يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على من سيذكر: فالحصة التي قدرها النصف اثنا عشر قيراطًا على الشيوع في ذلك تكون وقفًا مصروفًا ريعها على ذريته ذكورًا وإناثًا الذكر كالأنثى، ثم على ذريتهم، وذرية ذريتهم... إلخ" فإنه يقضي بأن قول الواقف بعده: "ونصفها لذريته وذرية ذريته، وذرية ذرية ذريته حسبما هو مسطور" لا يقصد منه إلا ما سطره أولاً من ذلك الترتيب الذي أفاد تقديم الطبقة الأولى من الذرية على من بعدها، وحيث وُجِدَ من ذرية الواقف حين موت الزوجة المذكورة بناتُهُ الثلاث المذكورات كان لهن نصف حصتها المذكورة سوية بينهن كما قلنا. والله أعلم.

١٨٥- سداد الدين من ريع الوقف[٢١٠]

سأل عامر بيك إسماعيل في رجل وقف وقفًا وجعل ريعَه على ذريته ومصارف عيَّنها، ثم توفي، وتبين أن عليه دينًا ثابتًا لم تكن الأعيان ولا بعضها مرهونة عليه، وفي ريع الوقف ما يفي بسداد الدين كله في سنة واحدة، ويبقى بعضه لصرفه في مصارفه، فهل يسوغ شرعًا سداد الدين من الريع وإذَنْ لا يجوز بيع العقار الموقوف ولا بعضه؟ أو لا بد من بيع بعض الأعيان لسداد الدين ولا يسوغ سداده من الريع؟ أفيدوا الجواب.

أجاب في العقود: "سئل في رجل صحيح مديون دينًا مستغرقًا وقف وقفًا على جهة بر لا تنقطع وسجله القاضي ثم مات، هل ينقض وقفه لأرباب الديون أو لا؟ أجاب: حيث صار الوقف مسجلاً شرعًا لا ينقض لذلك؛ لأن الوقف تبرع، ولم يشترط لصحته براءة الذمة من الدين المستغرق بالإجماع إذا لم يكن محجورًا عليه"، وفي الأنقروية نقلاً عن فتاوى قاضي خان بعد الكلام في وقف المريض المديون ما نصه: "وهذا بخلاف ما لو وقف المديون الصحيح وعليه دين يحيط بماله، فإنَّ وقفه لازم ولا ينقضه أرباب الديون إن كان قبل الحجر بالاتفاق؛ لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته"، وبهامشها ما لفظه: "سئل عمن وقف وقفًا وعليه ديون ولا مال له، هل يصح الوقف أو لا؟ وهل يوفي دينه من غلته؟ أجاب: الوقف صحيح فإنْ وقَفَه على نفسه، وشرط أنْ يُوَفى دينه من غلته يصح الشرط، ويوفى الدين من غلته، وإن لم يشترط يوفَّ دينه من الفاضل عن كفايته بلا سرف، وإن وقفه على غيره وجعل الغلة له، فهي لمن جعله له خاصة من فتاوى ابن نجيم في الوقف". وهو عين ما صرح به في الدر المختار. ومن ذلك كله يتبين أن هذا الوقف إن كان صدر من ذلك الرجل المديون وهو صحيح، ولم يكن محجورًا عليه حين الوقف، ولم تكن العين الموقوفة مرهونة حين الوقف كان صحيحًا وتكون غلته لمن جعله له خاصة، ولا يوفى الدين منها ولا يباع كله في الدين إن كان الدين مستغرقًا كما لا يباع شيء منه بقدر ذلك الدين إن لم يكن مستغرقًا. والله أعلم.

١٨٦- الاستحقاق من الوقف[٢١١]

سأل السيد محمد الدنف في جماعة يدَّعون الاستحقاق في وقف مشمول بنظر ناظره الشرعي، وهو لا يعلم أنهم مستحقون فيه، ولا يعرف مقدار أنصبائهم، فهل ليس له أن يصرف لهم شيئًا من ريعه إلا بعد أن يثبت كل منهم استحقاقه فيه ونصيبه، أَمْ كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

٢١٠- فتوى رقم (٤٣٣)، بتاريخ ١٣ صفر ١٣٢٣هـ/ ١٨ إبريل ١٩٠٥م.

٢١١- فتوى رقم (٤٣٥)، بتاريخ ١٩ صفر ١٣٢٣هـ/ ٢٤ إبريل ١٩٠٥م.

أجاب صرح في الأنقروية بأنه "لو وقف أرضه على فقراء قرابته، فمن أثبت قرابته وفقره يستحق، وإلا فلا"، وفي الفتاوى المهدية جوابًا على سؤال صرح فيه بأن ذرية رجل وقف وقفه على ذريته طلبت استحقاقها من ناظره، والناظر ينكر كونهم من ذرية الواقف ما يفيد أنه إذا أثبتت ذرية الواقف الموقوف عليهم أنهم من ذريته بحيث يتصفون بكونهم من ذرية الواقف بإثبات نسبهم إليه، يكون لهم أخذ استحقاقهم من ريعها، وعلى ذلك فإذا أثبت هؤلاء الجماعة أنهم موقوف عليهم، وأنهم مستحقون في هذا الوقف بحيث يتصفون بذلك بهذا الإثبات يكون لهم أخذ استحقاقهم من ريع الوقف وعلى الناظر أن يدفعه لهم، وإلا فلا. والله أعلم.

١٨٧- سداد الدَّين من ريع الوقف[٢١٢]

سأل حضرة عثمان بيك مرتضى في رجل صحيح مديون وقف وقفًا، وجعل ريعه على ذريته وعلى جهة عيَّنها ومات قبل أداء ما عليه من الدين الثابت عليه قبل هذا الوقف الذي صدر منه حال كون الأعيان التي وقفها لم تكن مرهونة لا كلها ولا بعضها على ذلك الدين، ولم يكن محجورًا عليه بسببه، فهل يصح هذا الوقف ولا يباع شيء من العقار الموقوف لوفاء الدين؟ وإذا كان وقف هذا الوقف هروبًا من الدين ولا شيء له يوفى دينه منه سوى العقار الذي وقفه وكان بعضه يفي بذلك الدين، فهل يباع ذلك البعض لوفاء الدين ويستمر الوقف في باقي العقار الموقوف صحيحًا على شروطه؟ أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب أما إن كان هذا الرجل الصحيح وقف هذا الوقف وهو مديون ولم يكن محجورًا عليه حين الوقف ولم تكن الأعيان التي وقفها مرهونة كان وقفه لازمًا لا ينقض لأرباب الديون، ولا يباع شيء منه لوفاء تلك الديون لما في العقود: "سئل في رجل صحيح مديون دينًا مستغرقًا، وقف وقفًا على جهة بر لا تنقطع، وسجله القاضي، ثم مات هل ينقض وقفه لأرباب الديون أو لا؟ أجاب: حيث صار الوقف مسجلاً شرعًا لا ينقض لذلك؛ لأن الوقف متبرع ولم يشترط لصحة براءة الذمة من الدين المستغرق بالإجماع إذا لم يكن محجورًا عليه"، وفي الأنقروية نقلاً عن فتاوى قاضي خان بعد الكلام في وقف المريض المديون ما نصه: "وهذا بخلاف ما لو وقف المديون الصحيح وعليه دين يحيط بماله فإن وقفه لازم ولا ينقضه أرباب الديون إن كان قبل الحجر بالاتفاق؛ لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته". وبهامشها أن الوقف صحيح، وأنه إن وقفه على غيره وجعل الغلة له فهي لمن جعله له خاصة، وذلك نقلاً عن فتاوى ابن نجيم، وصرح به في الدر المختار. وأما إن كان وقفه هروبًا من الدين فإنه لا ينفذ بمقدار ما شغل بالدين كما أفاده في الدر المختار نقلاً عن معروضات المفتي أبي

٢١٢- فتوى رقم (٤٣٨)، بتاريخ ٢٠ صفر ١٣٢٣هـ/ ٢٥ إبريل ١٩٠٥م.

السعود حيث قال: "سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح؟ فأجاب: لا يصح ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين". اهـ، وعليه فيباع من الوقف بمقدار ما يفي بالدين والباقي يبقى على وقفه على الوجه الذي شرطه الواقف. والله أعلم.

١٨٨- الناظر يعيَّن حسب شرط الواقف[٢١٣]

سأل حسين أحمد إسماعيل في أن المرحوم محمد بيك الدفتدار وقف ما يملكه من العقار بمصر وغيرها بحجة من محكمة مصر مؤرخة في ١٣ شعبان سنة ١٢٣١هـ، وشرط في هذا الوقف شروطًا منها أن النظر له مدة حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده، ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى انقراضهم يكون النظر للأرشد فالأرشد من عتقاء الواقف مدة حياته، ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى انقراضهم يكون النظر للأرشد فالأرشد من عتقاء عتقاء الواقف مدة حياتهم، ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى انقراضهم، ومنها أنه عند أيلولته لعتقائه الذكور يكون لمن يكون ناظرًا منهم عليه نصف ريع الوقف المذكور بعد إخراج مصاريف ومرتبات وخدم ومعالم الجامع الذي بمدينة قنا، وما يحتاجه من إنارة وترميم وحصر وغير ذلك، وما تحتاجه أماكن الوقف من عمارة ومرمة ولوازم شرعية وذلك نظير تقيده واشتغاله بأمور ومهمات ولوازم الوقف واستغلاله لريعه ممن هو تحت يده، وإخراجه للمصاريف والمرتبات، وإجراء خيرات معتقة الواقف، وصرفها لمستحقها شرعًا، والنصف الثاني باقي ريع الوقف المذكور بعد المصاريف والمرتبات ولوازم الوقف المشروحة يصرف للعتقاء الذكور الموقوف عليهم كل منهم بقدر ما يستحقه. ومات الواقف وعتقاؤه ولم يبق إلا أولادهم فقط، والناظر على الوقف من أولئك الأولاد، فهل نصف ريع الوقف يصرف لكل من يتولى النظر على الوقف حيث إنه شروط صرفه إليه متوفرة فيه؛ لأن كل ناظر يتعين عليه لا بد من أن ينفذ شرط الواقف حسب المدون بكتاب وقفه، أو هذا خاص بالناظر من العتقاء وإن كانت الأعمال التي يستحق عليها الناظر نصف الغلة لا يختص بها واحد دون آخر؟ أم كيف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب شرط الواقف أن من يكون ناظرًا من عتقائه الذكور يكون له نصف ريع ذلك الوقف بعد ما عيَّن صرفه من المرتبات وغيرها يقتضي أن الناظر يستحق ذلك المشروط نظير تقيُّده واشتغاله بأمور الوقف ولوازمه ومهماته، واستغلال ريعه ممن هو تحت يده، وإخراجه للمصاريف والمرتبات، وإجراء الخيرات، والصرف للمستحقين على الوجه الذي عيَّنه، فالذي يكون ناظرًا استحق ما شرطه

٢١٣- فتوى رقم (٤٣٩)، بتاريخ ٢٠ صفر ١٣٢٣هـ/ ٢٥ إبريل ١٩٠٥م.

الواقف له وهو نصف ذلك الريع بعد المعين صرفه في جهاته؛ لأن الواقف قصد من شرط ذلك له أنه يكون له نظير ما ذكر، فالناظر على هذا الوقف من أولاد هؤلاء العتقاء يكون له ذلك حيث كان مقيدًا ومشتغلاً بشؤون الوقف ومهماته، وغير ذلك مما بيَّنه الواقف من العمل المتعلق بذلك الوقف؛ عملاً بذلك الشرط خصوصًا وأن الواقف شرط النظر من بعد العتقاء للأرشد فالأرشد من أولادهم. وقد صار النظر لواحد من هؤلاء الأولاد فاستحق ذلك المشروط نظير ما ذكر؛ إذ لا فرق في ذلك بين أن يكون الناظر من العتقاء أو من أولادهم؛ لأن شرط نصف الريع للناظر جاء بعد الترتيب في النظر. والله أعلم.

١٨٩- الحكم ببطلان الوقف(٢١٤)

سأل يعقوب فهيم في رجل يملك أطيانًا وقفها على حسب ما أراد، وقد حكم من جهة الاختصاص بعدم صحة وقفها لدين ارتكبه قبل الوقف، وصدوره منه في حالة لا يصح له الوقف فيها، فهل بذلك تكون تلك الأطيان باقية على ملكه كما كانت قبل الوقف المذكور الذي حكم بعدم صحته، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث حكم بعدم صحة هذا الوقف فلا ريب تكون تلك الأطيان باقية على ملك ذلك الرجل؛ لأن وصفها بالمملوكية باق لم يمنع منه هذا الوقف؛ لعدم صحته فكأنه لم يوجد، وهي لا تزال باقية على ملكه، فلا أثر لهذا الوقف والحال ما ذكر. والله أعلم.

١٩٠- المصادقة على الاستحقاق(٢١٥)

سأل إبراهيم أفندي فهمي في واقف وقف وقفين: أحدهما في سنة ١٢٠٣هـ، والآخر في سنة ١٢٠٧هـ، وجعل لنفسه الشروط العشرة في كل منهما، ثم في سنة ١٢٢٨هـ ضم وألحق بالأعيان التي وقفها أولاً وثانيًا أعيانًا أخرى بموجب كتاب الضم والإلحاق الذي حرره في التاريخ المذكور سنة ١٢٢٨هـ، وقد نص في هذا الكتاب الأخير على أنه بما له من حق التغيير في وقفيه السالفين قد ألغى كافة شروطهما واعتبر وقفه الآخر- وهو ما تضمنه كتاب الضم والإلحاق- ناسخًا لما تقدَّم، وجعل المعول على ما تدون فيه بالنسبة لجميع الأعيان المذكورة بالكتب الثلاثة من جهة النظر والاستحقاق. وبموجب ما تقرر في كتاب الضم والإلحاق انحصر استحقاق النصف من فاضل ريع جميع الأعيان المذكورة في فريق من الموقوف عليهم، واستحقاق النصف الآخر في فريق آخر، وجعل الواقف النظر للأرشد من كل فريق على النصف الذي خصه، ثم بعد أن آل النظر بالشرط إلى سيدتين إحداهما من

٢١٤- فتوى رقم (٤٤١)، بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٣٢٣هـ/ ٨ مايو ١٩٠٥م.

٢١٥- فتوى رقم (٤٤٢)، بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٢٣هـ/ ١٠ مايو ١٩٠٥م.

الفريق الأول، والثانية من الفريق الثاني، ووضعتا يدهما كل على نصف هذه الأعيان شائعًا اتفقتا على رفع دعوى صورية توصلا إلى الاعتراف بأمر يخالف ما جاء في كتاب الضم بخصوص النظر والاستحقاق، ووكلتا عنهما في ذلك وكيلين، فذهب الوكيلان إلى مجلس القضاء، وادعى أحدهما أن موكلة الآخر لا يستحق فريقُها إلا النصف في الوقف المضموم فقط- أعني نصف ريع الأعيان التي وقفت بتاريخ سنة ١٢٢٨هـ لا في الأعيان الأخرى التي وقفت قبلها في سنتي ١٢٠٣هـ و١٢٠٧هـ- وأنها إنما تستحق النظر على نصف هذه الأعيان دون سواها، فصادقه على ذلك وكيل المدعى عليها. وبناء على ذلك قرر المجلس أن لا خصومة، وعرفهما بأن نصف فاضل ريع الوقف المضموم والنظر عليه منحصر في المدعي عليها، والنصف الآخر هو وكُلُّ الوقفين السابقين عليه منحصر في المدعية؛ عملاً بإقرار وكيل المدعى عليها وتصادقها. ثم ماتت المدعى عليها المذكورة وآل النظر من بعدها إلى بنتها كما آل الاستحقاق إلى هذه البنت وأناس آخرين من فريقها، فهل يكون إقرار الناظرة التي ماتت حجة على الغير مع مخالفته لما جاء في كتاب الضم؟ أو أن إقرارها يعتبر حجة قاصرة عليها ولا يؤثر على حقوق بنتها وباقي أهل فريقها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب عبارة الدر المختار في الوقف: "يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وإن خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة، فلو أقر المشروط له الريع أو النظر أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا". قال في العقود: "وحاصل ما فُهِمَ من عبارة الخصاف أن المصادقة صحيحة ما دام المصادق والمصادق له حيَّين، فلو مات المصادق تبطل المصادقة وتنتقل الحصة المصادق عليها إلى من بعده ممن شرطه الواقف؛ لأن إقراره حجة قاصرة على نفسها"، وعليه تنتقل الحصة المصادق عليها بموت المصادقة المذكورة إلى مَنْ بعدها ممن شرط الواقف انتقالها إليه بعدها. والله أعلم.

١٩١- تقسيم ريع على مستحِقِّين(٢١٦)

سأل عبد العزيز أفندي حسن نجل المرحوم حسن أفندي محمود في أن الست ماهوش قادن في سنة ١٢٧٩هـ أوقفت أطيانًا، وفي سنة ١٢٩٣هـ وقفت أطيانًا أخرى وبما لها من شرط الإدخال والإخراج فيهما أدخلت حسن أفندي محمود ورضا أغا في الوقف الأول، فجعلت لحسن أفندي محمود عشرة جنيهات في السنة، ولرضا أغا أربعة وخمسين جنيهًا في السنة، وأدخلت عبد الله أغا في الوقف الثاني وجعلت له ثمانية عشر جنيهًا في السنة. وفي سنة ١٣٠٤هـ بما لها من شرط الزيادة شرطت أن يصرف من ريع الوقف مبلغ عيَّنته للأشخاص الثلاثة المذكورين لكل منهم قدْرٌ عيَّنته من ذلك زيادةً على استحقاقه، فهل هذا المبلغ الذي زادته لهم، ونصت على صرفه من ريع الوقفين

٢١٦- فتوى رقم (٤٤٤)، بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٣٢٣هـ/ ١٤ مايو ١٩٠٥م.

يصرف على التوزيع بحيث إن كل واحد يأخذ ما له من الزيادة مع ما جعلته له أولاً من الوقف الذي له فيه من قبل تلك الزيادة، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث جعلت الواقفة من ريع وقفها الأول مبلغًا يصرف إلى كل من حسن أفندي محمود ورضا أغا، ومن ريع وقفها الثاني مبلغًا يصرف إلى عبد الله أغا، ثم بما لها فيهما من شرط الزيادة زادت على ذلك لهم، وصرحت بصرف ما زادته لهم من ريع هذين الوقفين، فتكون تلك الزيادة على التوزيع، فتصرف زيادة كل منهم من ريع الوقف الذي جعلت له أولاً مبلغًا من ريعه؛ لأنها لا تقصد أن يكون المزيد والزيادة من جهتين؛ لعدم استحقاق كل منهم في الوقفين، فإن حسن أفندي محمود، ورضا أغا إنما يستحقان في الوقف الأول، وعبد الله أغا إنما يستحق في الوقف الثاني، فليس واحد منهم موصوفًا بالاستحقاق في الوقفين، فلا يأخذ كل منهم من ريع الوقفين، وإنما يأخذ المبلغ الذي جعلته له الواقفة مع الزيادة التي زادتها له عليه من الوقف الذي جعلت له أولاً مبلغًا من ريعه. وتصريحها بصرف جميع الزيادة من ريع الوقفين لا يمنع من ذلك؛ لحمله على التوزيع كما قلنا. وما أفتيت به سابقًا من صرف تلك الزيادة جميعها من ريع الوقفين بنسبة الباقي من ريع كل منهما كان مبنيًا على إجمال في السؤال؛ لأنه لم يصرح فيه بمثل ما صرح به هنا. والله أعلم.

١٩٢- الاستبدال فى الوقف[٢١٧]

سألت الست زينب هانم بنت خورشيد أفندي رشوان في رجل وقف عينًا حال حياته على نفسه، ثم من بعده على بنته، ثم على ذريتها من بعدها، ثم على نسلهم وعقبهم، وشرط لنفسه في عقد الوقف الشروط العشرة، وهذا نص ما هو مشروط بالعقد بحروفه وهي: الإدخال والإخراج، والإبدال والاستبدال، والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، ولبنته الست زينب هانم، ثم من بعدها تكون الشروط لأولادها، فهل بمقتضى ذلك يجوز لبنت الواقف المذكور استبدال العين الموقوفة بعين غيرها أحسن صقعًا وأكثر غلة، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قول الواقف: "ولبنته" معطوف على قوله: "لنفسه" فقد جعل تلك الشروط لبنته المذكورة كما شرطها لنفسه، ومنها شرط الاستبدال، فيسوغ حينئذ لتلك البنت ذلك الاستبدال بطريقه الشرعي. والله أعلم.

٢١٧- فتوى رقم (٤٤٥)، بتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٣٢٣هـ/ ١٧ مايو ١٩٠٥م.

١٩٣- السكنى فى الوقف[٢١٨]

سأل السيد أحمد شنن في واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه سكنًا وإسكانًا، وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، ثم من بعده يكون وقفًا على ما يبين فيه: نصفه يصرف ريعه على كل من زوجته نفيسة، وأولاده، وكل من يموت عنها من الزوجات بالسوية ينتفعون بذلك سكنًا وإسكانًا، وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية. ونصفه الثاني يصرف ريعه على عتقاء الواقف بالسوية ينتفعون بذلك سكنًا وإسكانًا، وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، ثم من بعد كل من أولاد الواقف وعتقائه على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم وعقبهم... إلى آخر ما نص عليه. وواقف آخر أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه سكنًا وإسكانًا، وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، ثم من بعده على أولاده مع مشاركة عتقائه بالسوية، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على الوجه الذي عيَّنه. فهل أولاد أولاد أولاد الواقف وأولاد أولاد عتقاء الواقف الثاني لهم الحق في السكنى في بعض الأماكن الموقوفة أو لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الواقف الأول إنما عمم الانتفاع بالسكنى وغيرها في جانبه وجانب زوجاته وأولاده وعتقائه فلا حظ لمن عداهم من أولاد أولاد الواقف، ولا أولاد أولاد أولاده في السكنى في بعض الأماكن الموقوفة من قِبَلِ ذلك الواقف الأول؛ لأن حقهم في السكنى لا يكون إلا بنص صريح، وليس في عبارة الواقف ما يقتضي ذلك بالنظر إليهم. وكذلك الواقف الثاني قصر تعميم الانتفاع بالسكنى وغيرها على نفسه دون من بعده من أولاده، وعتقائه ومن بعدهم من أولادهم، وأولاد أولادهم، فلا حق لهم في السكنى في بعض الأماكن التي وقفها الواقف الثاني؛ لأنه لم يقيد بها في جانبهم كما قيد بها في جانبه. والله أعلم.

١٩٤- تصرفات ناظر الوقف[٢١٩]

سؤال مرسل من قِبَلِ درويش بيك أحمد في ناظر وقف باع أنقاض منزل خرب جارٍ في الوقف نظارته بثمن المثل للخوف عليها من الضياع وتعذر بنائه لجهة وقفه. وآجر الناظر أرض المنزل المذكور لمشتري الأنقاض المذكورة مشافهة بأجر المثل على سبيل التحكير لما في ذلك من المنفعة لجهة الوقف، وأذنه بالبناء على أرض ذلك المنزل لنفسه كيفما شاء على أن ما يبنيه يكون ملكًا له مستحق البقاء

٢١٨- فتوى رقم (٤٤٦)، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٢٣هـ/ ١٩ مايو ١٩٠٥م.

٢١٩- فتوى رقم (٤٤٧)، بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٣٢٣هـ/ ٢٠ مايو ١٩٠٥م.

على وجه القرار. فبنى المشتري المستأجر منزلاً على الأرض المذكورة لنفسه، فهل والحالة هذه يكون ما فعله هذا الناظر جائزًا شرعًا؟ وهل ما بناه المستأجر على الأرض المذكورة بماله لنفسه بعد الإذن له بذلك يكون ملكًا له مستحق البقاء على الدوام؟ أَمْ كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ما أجراه الناظر على هذا الوجه جائز شرعًا، وما بناه المحتكر بمقتضى ما ذكر يكون ملكًا له مستحق البقاء والقرار. وعليه دفع ما حكر به تلك الأرض من أجرة المثل لجهة الوقف المذكور. والله أعلم.

١٩٥- القسمة على المشاع(٢٢٠)

سأل حسن أفندي تيمور في أن أربعة إخوة ورثوا عقارًا لا يقبل القسمة عن أبويهما، ووقفوه مشاعًا عليهم، ثم على ذريتهم من بعدهم على الوجه الذي عيَّنوه، فهل يجوز قسمة هذا الوقف قسمة إفراز؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى كان ذلك الموقوف غير قابل للقسمة، ولا تنتفع كل جهة بنصيبها بعد القسمة، فلا تجوز قسمته قسمة إفراز. والله أعلم.

١٩٦- حكم إجارة الوقف(٢٢١)

سأل محمد رمضان الفولي بشارع الموازيني بالإسكندرية في ناظر على وقف يريد أن يستأجر مكانًا منه لنفسه، فهل يجوز له ذلك؟ وإذا كان لا يجوز وحصل منه استئجار المكان لنفسه يستحق العزل أم لا؟

أجاب صرح في رد المحتار نقلاً عن جامع الفصولين بأن "المتولي إذا آجر من نفسه لو خيرًا صح، وإلا لا. ومعنى الخيرية أن يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة"ـــ وعليه فإذا آجر الناظر هذا المكان من نفسه، وكان خيرًا للوقف بهذا المعنى كان ذلك صحيحًا، ولا يعزل بذلك من النظر. والله أعلم.

١٩٧- إعادة تقسيم ريع وقف(٢٢٢)

سألت الست سهر هانم في أن يوسف بيك أتوزبير كان يملك أبعاديتين بأراضي ناحية أشروبة، وناحية صدفا الفار وَقَفَ من ذلك- وهو يملكه- أفدنةً عيَّنها على نفسه، ثم مِنْ بعده يكون ذلك

٢٢٠- فتوى رقم (٤٤٩)، بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٣٢٣هـــ/ ٢٤ مايو ١٩٠٥م.

٢٢١- فتوى رقم (٤٥١)، بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٣٢٣هـــ/ ٢٤ مايو ١٩٠٥م.

٢٢٢- فتوى رقم (٤٥٥)، بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٣٢٣هـــ/ ٧ يونيه ١٩٠٥م.

وقفًا على من يحدثه الله له من الأولاد بالسوية، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل ينتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل ينتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، فإذا انقرضوا يكون ذلك وقفًا على عتقائه الإناث دون الذكور بالسوية بينهن، ثم من بعد كل منهن فعلى أولادهن، ثم على أولاد أولادهن كما نص وشرح بعاليه، فإن ماتت واحدة منهن لا عن ولد ولا ولد ولد وكان لها معتوقة ينتقل نصيبها من ذلك لمعتوقتها، فإن لم يكن لها معتوقة كان نصيبها لأخواتها المشاركات لها في الدرجة والاستحقاق، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم. ثم وقف أطيانًا عيَّنها على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على من سيحدثه الله له من الأولاد بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل ينتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا يكون ذلك وقفًا على عتقائه، ثم من بعد كل من عتقائه المذكورين فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه، على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبه من ذلك لعتقائه بالسوية، فإن لم يكن له عتقاء ينتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم. كل ذلك بحجة من محكمة مصر محررة في سنة ١٢٧٩هـ. ومات الواقف بعد ذلك، ولم يعقب أولادًا ولا ذرية وترك عتقائه، وانحصر وقفه الأول في عتيقاته الإناث: مريم، ومناكشة، وسليمة، وخضراء، وزهرة، وفرلانتة، وحليمة، وزينب، وبحر الزين، وحُسْن كل، وشطرات، وأسماء، وكلبياظ، وهرمز، وسهر، وشرين. ثم ماتت بحر الزين، ثم هرمز عقيمًا، ثم ماتت أسماء عن: بلبل، وفداية معتوقتيها اللتين ماتتا بعدها على التعاقب، ثم ماتت كلبياظ عن معاتيقها: حسن ملك، وحسن صدقي، وقدم خير. ثم مات

بعد ذلك باقي المعتوقات المذكورات عقيمات ما عدا مناكشة ومريم فإن مناكشة ماتت عن بنتها زنوبة، ومريم عن ابنها علي، وما عدا الست سهر فإنها باقية على قيد الحياة إلى الآن عقيمًا، فهل تستحق سهر نصيب من مات عقيمًا من المعتوقات؟ وهل قوله: "فإن ماتت واحدة لا عن ولد، ولا ولد ولد، وكان لها معتوقة" المراد منه الواحدة فقط؟ وهل إذا استحق كل من بلبل، وفداية معتوقتي أسماء، وكل من معاتيق كلبياظ في ذلك الوقف، ومات أحدهم يكون نصيبه لأهل طبقته؟ وانحصر وقفه الثاني في عتقائه الذكور والإناث وهم: سهر، وحُسْن كل، ومريم، ومناكشة، وسليمة، وخضراء، وشيرين، وزهرة، وفرلانتة، وحليمة، وزينب، وبحر الزين، وشطرات، وكلبياظ، وأسماء، وهرمز، ومصطفى أغا، ومحمد رشدي ثم ماتت بحر الزين عقيمًا، ثم هرمز عقيمًا، ثم أسماء عن معتوقتيها بلبل، وفداية عقيمًا، ثم مات بعدها معتوقتاها عقيمًا، ثم كلبياظ عن معاتيقها الثلاثة، ثم ماتت قدم خير عقيمًا، ثم مات بعد ذلك كل من: شطرات، وزينب، وحليمة، وفرلانتة، وزهرة، وشيرين، وخضراء، وسليمة عقيمًا، ثم مات محمد رشدي عن ابنه محمد عبد الحليم، ثم ماتت مناكشة عن بنتها زنوبة، ثم مات مصطفى عن بنته زينب، ثم مريم عن ابنها، ثم حُسْن كل عقيمًا، ولم يبق من العتقاء سوى سهر فقط. فكيف يكون توزيع الريع؟ نرجو الجواب.

أجاب بموت الواقف عن غير أولاد ولا ذرية كان ريع الوقف لعتيقاته الإناث؛ عملاً بقوله في الوقف الأول في جانب أولاده وذريته: "فإذا انقرضوا يكون ذلك وقفًا على عتقائه الإناث... إلخ"، فيقسم ذلك الريع بينهن بالسوية، ومن ماتت منهن عقيمًا عن غير إخوة ولا أخوات، ينتقل نصيبها لأقرب الطبقات إليها، وهم أهل درجتها بالسوية؛ عملاً بقول الواقف في جانبهن: "كما نص وشرح بعاليه"، ومما نص وشرح أولاً في جانب الأولاد والذرية أن من مات لا عن ولد ولا ذرية ولا إخوة ولا أخوات مشاركين ينتقل نصيبه لأقرب الطبقات إليه. ومعلوم أن أقرب الطبقات إليه أهل درجته ومن ماتت منهن عن ولد انتقل نصيبها لولدها، ومن ماتت منهن لا عن ولد وكان لها معتقة أو معتقات يكون لها أو لهن نصيبها؛ عملاً بما جاء في آخر عبارة الواقف في الوقف الأول على طريق التخصيص حيث قال: "فإن ماتت واحدة منهن لا عن ولد ولا ولد ولد وكان لها معتوقة ينتقل نصيبها من ذلك لمعتوقتها"؛ إذ المراد من ذلك الجنس فيشمل الواحدة والمتعددة، ثم إن من مات من معتقات هؤلاء العتيقات عن غير أخوات رجع نصيبه لأصل الغلة لسكوت الواقف عنه في هذه الحالة. ومما ذكر يتبين أن سهر المذكورة يكون لها نصيب من مات من هؤلاء العتيقات من أهل درجتها عقيمًا عن غير إخوة ولا أخوات ولا معتقات حيث كانت هي الموجودة بمفردها في تلك الدرجة حين موت من مات منهن في الوقف الأول. وكذلك يكون لها نصيب من مات ممن في درجتها في

الوقف الثاني من العتقاء عقيمًا عن غير إخوة ولا أخوات ولا عتقاء حيث كانت موجودة في درجته بمفردها حين موته. والله أعلم.

١٩٨- حكم من مات قبل استحقاق الوقف[٢٢٣]

سأل أحمد الخولي في رجل وقف أطيانًا على نفسه، ثم من بعده يكون السدس وقفًا على زوجته، ثم على أولادها، ثم على أولاد أولادها، ثم على ذريتهم طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، على أنَّ من مات منهم وترك ولدًا انتقل نصيبه من ذلك لولده، وإن لم يكن له ولد انتقل نصيبه إلى أقرب الطبقات، وأن السدس يكون وقفًا لعتقاء الواقف، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم، طبقة بعد طبقة، على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فهل إذا مات أحد العتقاء قبل استحقاقه في الوقف وترك ولدًا يقوم ولده مقامه، ويستحق ما كان يستحقه والده؟ أَمْ كيف الحال؟

أجاب إذا مات واحد من هؤلاء العتقاء قبل الاستحقاق، لا يقوم ولده مقامه في استحقاقه؛ لعدم نص الواقف على ذلك، ويكون السدس لباقي العتقاء المذكورين. والله أعلم.

٢٢٣- فتوى رقم (٤٥٦)، بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٣٢٣هـ/ ٧ يونيه ١٩٠٥م.

الوكالة

١- أجرة الوكيل(٢٢٤)

سئل بإفادة من وكيلي ناظرتي وقف المرحوم خليل أغا لالة المرحوم سعيد باشا مؤرخة في ١٠ مارس سنة ١٩٠٤م نمرة ٧ مضمونها: أن عبد الوهاب أفندي وهبي وكيل المرحومة ناظرة الوقف سابقًا باق طرفه لغاية وفاتها مبلغ ٦٤٧٦١ قرشًا، ٣٨ مليمًا، لمصلحة الوقف لكونه كان العهدة، وبطلبه منه قال: إنه حال توكيله عن الست الناظرة صدر منها إذن لكاتب الوقف وقتها بربط ماهية إليه شهريًا ستمائة قرش نظير إدارته لشؤون الوقف محتسبًا على جانب الخيرات، ولم يصرف له شيء لغاية وفاتها، ورغب حجز قيمة مطلوبه البالغ قدره نحو مائتي جنيه من المبلغ المذكور؛ ارتكانه على سبق صرف ماهيات مثل ذلك لأمثاله في ذلك الوقت، وقد وجد الإذن بطرف كاتب الوقف، ولم يقيد بحساب الوقف، ولم يصرف للوكيل شيء مدة توكيله، وعلم أن سبب عدم قيد ذلك الإذن وقتها تنبيه الوكيل المذكور بذلك، فهل مع ذلك يجوز للنظار الحاليين الموافقة على حجز ما ذكر من المبلغ المذكور، مع عدم وجود شيء متوفر من خيرات الأماكن لغاية وفاة الناظرة في هذا المبلغ الباقي؛ لأنه لبعض المستحقين، وطلبة العلم بالجامع الأحمدي، ومنزل الواقف، ومدفنه؟ نرجو الإفادة بما يتبع ومعه الإذن المذكور.

أجاب لهذا الوكيل أخذ أجره الذي جعلته له تلك الناظرة من ريع ذلك الوقف، وعدم قيد الإذن الصادر منها بما ذكر لا يمنع من ذلك؛ لأن الريع في يده، ومتى كان كذلك، يكون له أخذه منه وقت إرادته، وحيث كان في يده من الريع ما يفي بأجره الذي يستحقه فله أخذه منه، وما يبقى يصرفه مَنْ له ولاية صرفه في وجوهه، وإذا انقضى بذلك ما لبعض المستحقين والطلبة والمنزل الموقوف فيكمل من ريع السنة المقبلة. وطيّه الإذن.

٢٢٤- فتوى رقم (٢٥٩)، بتاريخ ٤ محرم ١٣٢٢هـ/ ٢٠ مارس ١٩٠٤م.

متنوعات



١- إقرار بالبلوغ[١]

سأل جميل بيك حمدي في غلام عمره أربع عشرة سنة أقر بالبلوغ، وفسره بالاحتلام، فهل يصدق في قوله ويعتبر بالغًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث بلغ هذا السن الذي هو أربع عشرة سنة، وأقر بالبلوغ بالاحتلام صدق في ذلك واعتبر بالغًا. والله أعلم.

٢- لبس البرانيط وذبيحة الكتابي، وصلاة الشافعي خلف الحنفي[٢]

سأل الحاج مصطفى الترنسفال في أنه يوجد أفراد في بلاد الترنسفال تلبس البرانيط؛ لقضاء مصالحهم وعود الفوائد عليهم، هل يجوز ذلك؟ هذا أولاً.

وثانيًا: إن ذبحهم مخالف؛ لأنهم يضربون البقر بالبلط، وبعد ذلك يذبحون بغير تسمية، والغنم يذبحونها من غير تسمية، هل يجوز ذلك؟

ثالثًا: أن الشافعية يصلون خلف الحنفية بدون تسمية، ويصلون خلفهم العيدين، ومن المعلوم: أن هناك خلافًا بين الشافعية والحنفية في فرضية التسمية وفي تكبيرات العيدين، فهل تجوز صلاة كل خلف الآخر؟ أفتونا في ذلك.

أجاب أما لبس البرنيطة إذا لم يقصد فاعله الخروج من الإسلام والدخول في دين غيره فلا يعد مكفرًا. وإذا كان اللبس لحاجة من حجب شمس، أو دفع مكروه، أو تيسير مصلحة لم يكره كذلك؛ لزوال معنى التشبه بالمرة.

وأما الذبائح، فالذي أراه: أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكري العربي المالكي من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم ويعد طعامًا لهم كافة. فمتى كانت العادة عندهم إزهاق روح الحيوان بأي طريقة كانت، وكان يأكل منه بعد الذبح رؤساء دينهم ساغ للمسلم أكله؛ لأنه يقال له: طعام أهل الكتاب. ولقد كان النصارى في زمن النبي- عليه الصلاة والسلام- على مثل حالهم اليوم، خصوصًا ونصارى الترنسفال من أشد النصارى تعصبًا في دينهم وتمسكهم بكتبهم الدينية، فكل ما يكون من الذبيحة يعد طعام أهل الكتاب متى كان الذبح

١- فتوى رقم (١٦٤)، بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٢١هـ/ ١٥ يونيه سنة ١٩٠٣م.

٢- فتوى رقم (١٩٠)، بتاريخ ٦ شعبان ١٣٢١هـ/ ٢٧ أكتوبر ١٩٠٣م.

جاريًا على عادتهم المسلّمة عند رؤساء دينهم، ومجيء الآية الكريمة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الخ... بعد آية تحريم الميتة: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ بمنزلة دفع ما يتوهم من تحريم طعام أهل الكتاب؛ لأنهم يعتقدون بألوهية عيسى، وكانوا كذلك كافة في عهده- عليه الصلاة والسلام- إلا من أسلم منهم، ولفظ أهل الكتاب مطلق لا يصح أن يحمل على هذا القليل النادر، فإذن تكون الآية كالصريحة في حل طعامهم مطلقًا، متى كانوا يعتقدونه حلاً في دينهم؛ دفعًا للحرج في معاشرتهم ومعاملتهم.

وأما صلاة الشافعي خلف الحنفي فلا ريب عندي في صحتها ما دامت صلاة الحنفي صحيحة على مذهبه؛ فإن دين الإسلام واحد، وعلى الشافعي المأموم أن يعرف أن إمامه مسلم صحيح الصلاة بدون تعصب منه لإمامه، ومن طلب غير ذلك فقد عد الإسلام أديانًا لا دينًا واحدًا، وهو مما لا يسوغ لعاقل أن يرمي إليه بين مسلمين قليلي العدد في أرض كل أهلها من غير المسلمين إلا أولئك المساكين. والله أعلم.

٣- الجنسية في الإسلام ومدى صحة اعتبارها في الحقوق والواجبات[٣]

سأل الشيخ عبد الحكيم المزوغي في المسلم إذا دخل بمملكة إسلامية. هل يعد من رعيتها، له ما لهم وعليه ما عليهم على الوجه المطلق؟ وهل يكون تحت شرعها فيما له وعليه عمومًا وخصوصًا؟ وما هي الجنسية عندنا؟ وهل حقوق الامتيازات المعبر عنها عند غير المسلمين بالكابيتولاسيون موجودة بين ممالك الإسلام مع بعضهم بعضًا؟ أفيدونا مأجورين.

أجاب من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد وهو: وجوب الانقياد لها على كل مسلم في أي محل حل، وإلى أي بلد ارتحل، فإذا نزل ببلد إسلامي جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك البلد، وصار له من الحق ما لأهله، وعليه من الحق ما عليهم، لا يميزه عنهم مميز، ولا أثر لاختلاف البلاد في اختلاف الأحكام. نعم قد يكون الحاكم في بعض الأقطار حنفيًا، وفي بعضها مالكيًا مثلاً، ولكن هذا لا أثر له في الحق للشخص أو عليه. فمتى قضى له أو عليه فله ما قضى له به، وعليه أداء ما قضى به عليه على أي مذهب كان متى كان القاضي مولى من طرف الحاكم العام؛ إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولا ذكر لاختلاف الأوطان في الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام العبادات من قصر الصلاة للمسافر، وجواز الفطر في رمضان مثلاً، وقد يتبع ذلك شيء في اختصاص المحاكم من حيث تعيين الجهة التي يكون لقاضيها الحق في أن يحكم في الدعوى التي ترفع إليه من شخص على آخر، هل هي محل المدعي، أو محل المدعى عليه؟ غير أن شيئًا من ذلك لا يغير

٣- فتوى رقم (٣٧١)، بتاريخ ٩ رمضان ١٣٢٢هـ/ ١٦ نوفمبر ١٩٠٤م.

من حق للمدعي، أو المدعى عليه، فالشريعة واحدة، والحقوق واحدة يستوي فيها الجميع في أي مكان كانوا من البلاد الإسلامية، فوطن المسلم في البلاد الإسلامية هو: المحل الذي ينوي الإقامة فيه، ويتخذ فيه طريق كسبه لعيشه، ويقر فيه مع أهله إن كان له أهل، ولا ينظر إلى مولده، ولا إلى البلد الذي نشأ فيه، ولا يلتفت إلى عادات أهل بلده الأول، ولا إلى ما يتعارفون عليه في الأحكام والمعاملات. وإنما بلده ووطنه الذي يجري عليه عرفه، وينفذ فيه حكمه هو: البلد الذي انتقل إليه، واستقر فيه، فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته دون سواه من سائر الحكام، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم، وعليه ما عليهم لا يميزه عنهم شيء، لا خاص ولا عام.

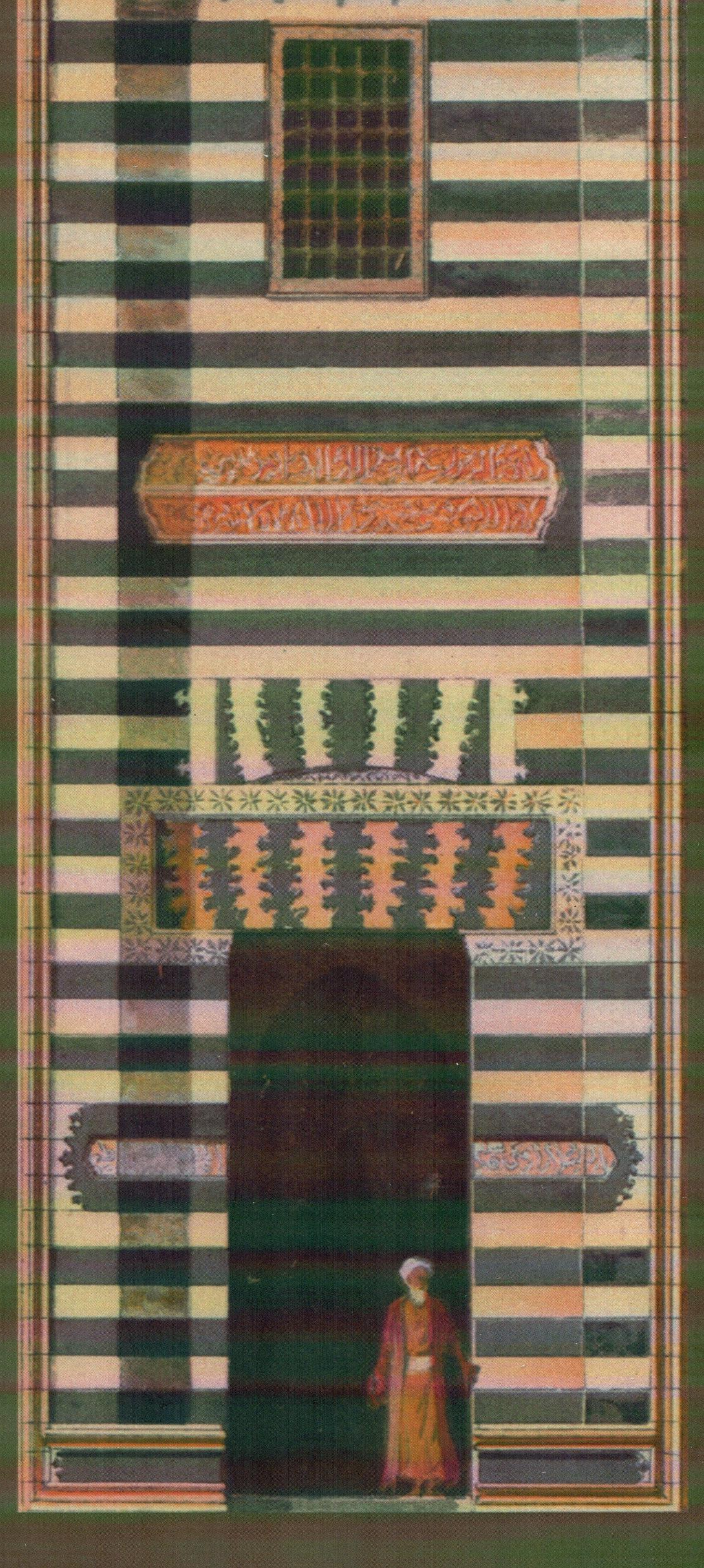
أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجري عليهم، لا في خاصتهم ولا عامتهم، وإنما الجنسية عند الأمم الأوربية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية، وهو: ارتباط أهل قبيلة واحدة، أو عدة قبائل بنسب أو حلف، يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه. وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها على من سواهم. جاء الإسلام فألغى تلك العصبية، ومحى آثارها، وسوى بين الناس في الحقوق، فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر في الحقوق ولا في الأحكام، فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة، فقد قال- صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية- عظمتها-، وفخرها بالآباء. إنما هو: مؤمن تقي، وفاجر شقي. الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب)) وروي كذلك عنه: ((ليس منا من دعا إلى عصبية)). وبالجملة، فالاختلاف في الأصناف البشرية: كالعربي، والهندي، والرومي، والشامي، والمصري، والتونسي، والمراكشي مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه، ومن كان مصريًا، وسكن بلاد المغرب، وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا ينظر إلى أصله المصري بوجه من الوجوه.

وأما حقوق الامتيازات المعبر عنها بالكابيتولاسيون، فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة. فهذه بلاد مراكش، وبلاد أفغانستان، لكل من البلدين "كذا" حكومة مستقلة عن الأخرى. وكلا الحكومتين مستقل عن الدولة العثمانية، ولا يوجد شيء من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات، وأخرى منها. وما نراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلاً من الممالك العثمانية لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية، وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم، ورجال دولته؛ لقضاء بعض المصالح الخاصة، ولمساعدة مواطنيهم فيما يعرض لهم من الحاجات، ولا أثر لهم فيما يدخل في الشرائع والأحكام.

وما يوجد من أثر الامتياز في الحقوق لرعية شاه العجم، أو سلطان مراكش في بعض الممالك الإسلامية كمصر، فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضربًا من الامتياز بالتقاضي إلى المحاكم المختلطة من

عدة سنوات، ذلك الذي تراه من أثر الامتياز يناقض أصول الشريعة الإسلامية كافة، فلا أهل السنة يجيزونه، ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به، وإنما هو شيء جر إليه فسوق بعض الرعايا، وميل المحاكم المختلطة إلى التوسع في الاختصاص. وما قضت به بعض القوانين المصرية من أن سائر العثمانيين لا ينالون حق التوظف في مصالح الحكومة المصرية، ولا حق الانتخاب في مجالس شوراها إلا بقيود مخصوصة يشبه تقرير الحقوق في انتخاب مجالس البلدية، فمجلس بلدية الإسكندرية مثلاً لا يدخل في انتخاب أعضائه المقيم بالقاهرة، فهو من باب تفضيل سكان المكان على سكان غيرهم، وإيثارهم أولئك بالنظر في المنافع على هؤلاء؛ لقربهم مع استواء الكل في الانتساب إلى شريعة واحدة، واشتراكهم في الحقوق التي قررتها تلك الشريعة بلا امتياز، هذا ما تقضي به الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها. لا جنسية في الإسلام ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم. والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده، ولأحكامه عليه السلطان، دون أحكام غيره. والله أعلم.

م	الموضوع	رقم الصفحة



مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة

تصميم الغلاف: محمد عماد